

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال

رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
التخصص: القانون

إشراف
أ. د. د. كاشر عبد القادر

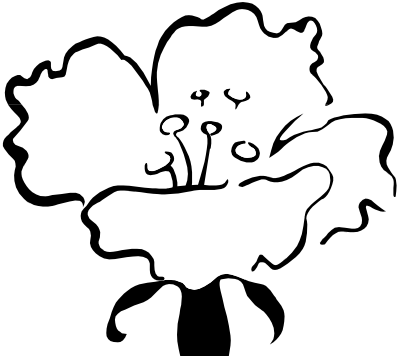
إعداد الطالبة
كيرواني ضاوية

لجنة المناقشة

أ.د. تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً
أ.د. كاشر عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفاً ومقرراً
أ.د. حداد العيد، أستاذ، جامعة البليدة.....ممتحناً
أ.د. سمار نصر الدين، أستاذ، جامعة جيجل.....ممتحناً
د. يوسف أمال، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بومرداس.....ممتحناً
د. ولد رابح/إقلولي صافية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحناً

تاريخ المناقشة...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأحباء



إلى مروح والدتي الطاهرة، أُمي الغالية التي غادرتنا وهي في

مريعان شبابه

إلى والدي أطال الله عمره

إلى إخوتي وأخواتي

إلى جميع الأصدقاء والأحباب

إلى نزوجي الكريم

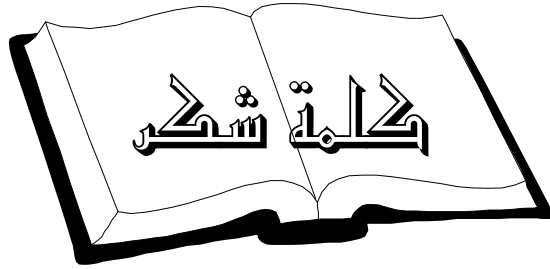
إلى كل أساتذتي

إلى أولادي الأحياء: فاطمة، سامي ونادين حفظهم الله

جميعاً

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة جهدي.

كـ ضاوية



اعترافاً بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى

الأستاذ

الدكتور كاشر عبد القادر

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازهِ،

ونرودني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث

فجزاه الله عني كل خير.

كبير واني ضاوية

Principales Abréviations

BIT.....	Bureau International du Travail.
CEDH.....	Cour Européenne des droits de L'homme.
CRC.....	Comité des droits de l'enfant des Nations Unies.
ECOSOC.....	Conseil Economique et social des Nations Unies.
ILO.....	International Labour Organisation.
IPEC.....	International Programme On the Elimination of Child labour.
OIT.....	Organisation Internationale du Travail.
OMC.....	Organisation Mondiale du Commerce.
ONG.....	Organisation Non Gouvernementale.
ONU.....	Organisation des Nations Unies.
op. cit.....	Opus Citatum.
PP.....	De la page N°.....à la page N°.
UNESCO...	Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture.
UNICEF.....	United Nations International Children's Emergency Fund.
www	world wide web.

مقدمة

يؤدي تشغيل الطفل في سن مبكرة، وقبل اكتمال نموه وإعداده بدنيا وعقليا، في أعمال شاقة ومرهقة، وفي ظروف عمل غير ملائمة، إلى الإضرار به صحيا وخلقا، وإعاقة نموه الجسماني، والحيلولة بينه وبين أخذ قسط ملائم ومعقول من التعليم تنمو به مداركه، فضلا عما له من خطورة على مستقبل الوطن، كونه رجل المستقبل.

فإن لم تراعى الدولة صحتهم اليوم، ولم تمكنهم من إتمام تعليمهم، قضت على أملها في إعداد جيل جديد ينعم بالقوة الجسمانية، ويمتاز بالرقى العقلي، وبدون قوة عاملة تتمتع بصحتها البدنية والنفسية وقادرة على استيعاب التقدم الفني في تزايد المضطرب، لا يمكن للمجتمع أن تتوافر لديه القدرة على النمو الاقتصادي والاجتماعي والارتقاء الحضاري.

تعد ظاهرة عمل الأطفال إحدى المشكلات الخطيرة التي واجهت وتواجه المجتمعات الإنسانية في كثير من بلدان العالم⁽¹⁾، خاصة دول الجنوب التي برزت في معظمها الظاهرة، وتفاقمت بشكل غير عادي، لتصل إلى درجة يمكن القول إنها باتت تمثل مصدر قلق، وتحد كبير بالنسبة للأنظمة والحكومات في هذه الدول.

1 - ففي الدول المتقدمة يرجع عمل الأطفال إلى القرن 19، أين كان الأطفال في أوروبا يعملون في المناجم أو في مصانع النسيج أثناء الثورة الصناعية، ولقد اتسع تشغيلهم ليشمل كل الدول التي وقعت فيها الثورة الصناعية، بل كان الأطفال يمثلون غلبة العمال في بعض الصناعات في مطلع الثورة الصناعية (قطاع الصناعة والنسيج بصفة عامة)، وكانت ظروف وشروط تشغيلهم بالغة السوء، إذ تتنافى مع أبسط القواعد الأخلاقية والصحية. وتفاقمت المشكلة إلى أن تنبته الجماعة إلى ما يحيط كيانها من خطر، لهذا تدخل المشرع الإنجليزي الذي كان سباقا في هذا المجال، وأصدر في عام 1802 أول قانون لحماية الأطفال العمال، ولكنه لم يلق تطبيقا فعالا على الرغم من ضيق نطاقه، ويعتبر قانون المصانع لعام 1833 أول قانون لحماية الأطفال أثناء العمل، وقد طبق على عمال صناعة النسيج عموما، وتضمن أحكاما هامة، منها منع العمل الليلي لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة، ومنع تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن 13 سنة من تسع ساعات يوميا، وتخصيص ساعتين يوميا لتعليم هؤلاء الأطفال، وقد تم إنشاء لأول مرة هيئة تفتيش تابعة للدولة لمراقبة تطبيقه، وفي عام 1844 أكمل المشرع خطواته بقانون لحماية الأطفال من حوادث العمل، كما أنشأ نظام العمل نصف اليوم حتى يتفرغ الطفل في النصف الآخر للتعليم.

وفي فرنسا صدر أول قانون لتنظيم عمل الأطفال في 1841/03/22، واقتصر تطبيقه على المصانع التي تستخدم أكثر من 20 عاملا، وتقضي أحكامه بحظر استخدام من يقل عمرهم عن 8 أعوام، وعدم جواز تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 8-12 عاما أكثر من 8 ساعات يوميا، وحظر تشغيلهم في الأعمال الليلية وفي الأعياد والعطلات، عن:

OZGE NIBAN Koseleci, travail des enfants et migration: un problème épineux de l'économie turque, DEA d'économie internationale, développement, transition et mondialisation, Université paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2005, pp 1-9.

أصبحت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية المعنية تولي اهتماماً كبيراً لهذه المشكلة، إذ عمدت إلى تبني أنشطة وسياسات وبرامج عمل، تهدف إلى مساعدة العديد من الدول والمجتمعات على إيجاد الحلول والمعالجات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة.

يمثل عمل الأطفال مشكلة ملحة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ناحية حقوق الإنسان، وإن كان هؤلاء الأطفال يدفعون ثمننا باهظاً، إلا أن بلدانهم ستدفع ثمننا أبهظ، لأن التضحية بقوة الشباب تفقد الأمة قدرتها على النمو والتقدم.

تعتبر الظاهرة "وصمة عار" في جبين العالم المعاصر، ففي الوقت الذي حقق فيه الإنسان إنجازات علمية وتكنولوجية خارقة، فإنه لم يستطع أن يقضي على الظلم الاجتماعي الذي يتجلى في الفقر والجهل، والذي يدفع بأعداد كبيرة من الأطفال إلى سوق العمل، الذين يخضعون لظروف لا إنسانية من القسوة والاستغلال، وبقدر سعة انتشارها، بقدر تنامي واتساع القلق العالمي من وجودها، وتغلغلها في واقع المجتمعات على حد سواء، وأغلبها دول العالم الثالث في كل من قارة آسيا، إفريقيا، وأمريكا الجنوبية⁽¹⁾.

تدخل المجتمع الدولي لتنظيم عمل الأطفال، ليحقق بمقتضى هذا التنظيم حماية دولية لهم، نظراً لكونهم الفئة العاملة الأكثر ضعفاً واستهدافاً لاستغلال أصحاب العمل، وجاءت هذه الحماية بوضع معايير وقواعد دولية خاصة بتشغيلهم، تتفق مع متطلبات سنهم وأوضاعهم وظروفهم وحاجة المجتمع مستقبلاً إلى قدراتهم وطاقاتهم سليمة معافاة.

ترجع المحاولات الدولية الأولى في مجال تنظيم عمل الأطفال إلى القرن التاسع عشر، إذ انعقد في مدينة برلين عام 1890 مؤتمر دولي بشأن تنظيم العمل، وصدر عنه مجموعة من القرارات، وإن كانت غير موجهة إلى حكومات الدول، لكنها كانت بمثابة

1 - كشف آخر تقرير عن منظمة العمل الدولية لسنة 2012، أن هناك حوالي 215 مليون طفل في العالم يعمل في مجالات مختلفة، منهم 127 مليون من الذكور و88 مليون من الإناث. وفي إطار جهود مناهضة عمالة الأطفال، دعت منظمة العمل الدولية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف عمل الأطفال في المجالات الضارة، حيث قدر التقرير أن حوالي 115 مليون طفل يعملون بمهن خطيرة، ولفت الانتباه إلى أن الإصابات والحوادث المتصلة بالعمل ترتفع بين الأطفال مقارنة بالبالغين، مما يعيق تطورهم، وأكدت المنظمة في تقريرها على أن عمالة الأطفال في مهن خطيرة لا تقتصر على الدول النامية، بل تشمل أيضاً الدول الغنية، عن: منظمة العمل الدولية، في تقرير لمنظمة العمل الدولية 115 مليون طفل يعمل، 03 يوليو 2012، ص1، www.ilo.org.

اللبنة الأولى للأسس والتنظيمات الدولية في مجال العمل، إذ يشير الجزء الثالث من هذه القرارات إلى عمل الأطفال الأقل من اثنتي عشر سنة، كما يعالج الجزء الخامس عمل شباب العمال، وطبقا لهذه القرارات فإنه من المرغوب فيه استبعاد الأطفال من الجنسين الذين لم تبلغ أعمارهم اثنتي عشر عاما من العمل في المنشآت الصناعية⁽¹⁾.

لم يتبلور التنظيم الدولي للعمل بشكل واضح إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وعلى الخصوص مع نشوء عصبة الأمم، فقد نصت المادة 23 من عهد العصبة على تعهد أعضائها: « بالسعي إلى توفير وضمان ظروف للعمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي جميع البلاد التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء، وتحقيقا لهذا الغرض يتعهدون بالعمل على إنشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها »⁽²⁾.

وقد أسندت المهمة المنصوص عليها في العهد إلى منظمة العمل الدولية، التي أنشئت بمقتضى الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي، الذي ينص على أنه من بين الأهداف الرئيسية للمنظمة هو تدويل قانون العمل، وحماية الأطفال والقصر في مجال العمل⁽³⁾.

تؤكد ديباجة دستور منظمة العمل الدولية على أنه لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي دائم إلا إذا بني على أساس العدالة الاجتماعية...، ولما كانت هناك ظروف عمل تتطوي على إلحاق الظلم والحرمان بكثير من الناس تولد سخطا يبلغ من جسامته أن يعرض السلام والوئام العالميين للخطر، فكان من الملح تحسين الظروف المذكورة، بتنظيم ساعات العمل بما في ذلك وضع حد أقصى للعمل اليومي والأسبوعي، تنظيم توفير اليد العاملة، مكافحة

1 - نقلا عن: حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 136.

2 - مع ذلك فإن منظمة العمل الدولية وإن أنشئت في ظل عصبة الأمم، فإنها كانت ذات كيان مستقل عنها، وكانت العضوية فيها مفتوحة لكافة الدول، وقد استمرت الهيئة تعمل في المحيط الدولي منذ نشأتها باسمها الخاص وبإمكانها الاحتفاظ بوجودها رغم زوال عصبة الأمم، وأبرمت سنة 1947 باعتبارها هيئة مستقلة اتفاقا مع الأمم المتحدة بغرض تبادل التعاون والتمثيل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم، والمادة الأولى من هذا الاتفاق اعترفت لها بأنها هيئة ذات تخصص وتبعت تؤهلها وفقا لأحكام نظامها الأساسي أن تتخذ الوسائل الملائمة لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا النظام، نقلا عن: زعرور سليمة، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1991، ص 38.

3 - Voir Traité de Versailles de 1919, in <http://mjp.univ-perp.fr/traites/1919versailles13.htm#XIII>

البطالة، توفير أجر يكفل ظروف معيشية مناسبة، حماية العمال من العلل والأمراض والإصابة الناجمة عن عملهم، حماية الأطفال والأحداث والنساء....، وغير ذلك من التدابير، ولقد قررت الأطراف المتعاقدة إقرار دستور هذه المنظمة مدفوعة بمشاعر العدالة والإنسانية، ورغبة في تحقيق سلام عالمي دائم⁽¹⁾.

تسارعت خطى منظمة العمل الدولية في مجال التنظيم الدولي لعمل الأطفال منذ نشأتها بإصدارها المزيد من الاتفاقيات والتوصيات، فضلا عن التعديلات التي أدخلت على العديد من الاتفاقيات الصادرة عنها، بشكل يمكن معه القول أن جهود المنظمة قد أسفرت عن وضع تقنين دولي لعمل الأطفال.

استهلها مؤتمر العمل الدولي بالاتفاقية رقم (5) لسنة 1919 بشأن الحد الأدنى لسن العمل في الصناعة⁽²⁾، ولم تكد تمض خمس سنوات على اعتماد هذه الاتفاقية حتى أقرت عصبة الأمم "إعلان جنيف لحقوق الطفل" في عام 1924، الذي تضمن مجموعة من المبادئ من أجل حماية الطفل⁽³⁾.

كما أكد الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية الصادر عن المؤتمر العام للمنظمة في دورته 26 في ماي 1944، على التزام المنظمة بحماية الطفولة والأمومة، والجدير بالذكر أن هذا الإعلان أصبح جزءا من دستور منظمة العمل الدولية، وبسبب الآلام التي عانى منها صغار العمال خلال الحرب العالمية الثانية، فقد وافق المؤتمر في 4 نوفمبر 1945 على قرار يعد بمثابة "ميثاق لتنظيم عمل الصغار"⁽⁴⁾.

أعيد النظر في دستور منظمة العمل الدولية مع نشوء منظمة الأمم المتحدة، وتم وصلها بها كإحدى المنظمات المتخصصة طبقا للمادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

1 - ديباجة دستور منظمة العمل الدولية، عن: labordoc.ilo.org

2 - اعتمدت عن مؤتمر العمل الدولي الذي عقد في واشنطن في 29 أكتوبر عام 1919، وقد بدأ نفاذها في 13 يونيو 1921، عن: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية،

www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html

3 - اعتمد من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ 23 فبراير 1922، وتم التصويت النهائي عليه بتاريخ 17 مايو 1923، ووقع عليه في فبراير 1924، عن: www1.umn.edu

4 - Organisation Internationale du Travail, Résolutions adoptées par la Conférence internationale du Travail (1919 - 2011), In: www.ilo.org/public/french/bureau/leg/resolutions.htm.

تجدر الإشارة، إلى أن هيئة الأمم المتحدة أولت بدورها اهتماما كبيرا بحماية الطفولة ابتداءً من عقد الثمانينات، إذ أكد ميثاقها على حقوق الإنسان وتعزيزها، وأوصت اللجنة الاجتماعية بها في عام 1947 بضرورة إعطاء اهتمام بالغ لإعلان جنيف، وطالب الأمين العام للأمم المتحدة بتحويله إلى وثيقة دولية من وثائق الأمم المتحدة تجسد السمات الرئيسية للمفهوم الجديد لرعاية الطفل.

انعكس ذلك الاهتمام في العديد من النصوص الدولية التي اعتمدها، من بينها إعلان حقوق الطفل لسنة 1959⁽¹⁾، الذي أكد على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي في بنده التاسع، وجاء ذلك كنتيجة لتسليط الأضواء بشكل أكبر على حقوق الطفل وما يشوب هذه الحقوق من انتهاكات في مجتمعات كثيرة.

تجسد كذلك اهتمام المنظمة بحماية ورعاية الطفولة العاملة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989⁽²⁾، التي حثت الدول إلى وضع إجراءات فورية وأكثر فاعلية لحماية الأطفال من مخاطر العمل المبكر، وما ينجر عنه من تأثير على نموهم البدني والذهني، وركزت على حمايتهم من أي استغلال اقتصادي واجتماعي، وحظرت استخدامهم في الأعمال التي تقصد أخلاقهم وتضر بصحتهم أو تسبب خطراً على حياتهم أو تؤدي إلى إعاقة نموهم الطبيعي⁽³⁾.

اكتفت مع ذلك نصوص هذه المادة بوضع المبادئ الأساسية بشأن عمل الأطفال دون الدخول في التفاصيل، مع الإحالة بهذا الخصوص إلى أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، وهو الأمر الذي عالجته الاتفاقيات والتوصيات الدولية الصادرة عن المؤتمر الدولي للعمل، وهو الجهاز الرئيسي والعام لمنظمة العمل الدولية، وذلك عن طريق تنظيم عمل الأطفال، حظر استغلالهم الإقتصادي وحظر أسوأ أشكال عملهم.

ولا يغفل الدور البارز الذي تلعبه منظمة اليونسيف في الميدان، بهدف القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال، وحث الدول على إجراء البحوث وتبني البرامج الكفيلة للحد منها.

-
- 1 - اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386 (د - 14) في 20 نوفمبر 1959، عن: www1.umn.edu
 - 2 - وقع على الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 461/92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج، ع 91، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1992.
 - 3 - المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

دفع تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الطفل وبظاهرة تشغيلهم العديد من المنظمات الإقليمية إلى تفعيل حقوق الطفل والاهتمام بالعمل الأطفال داخل الدول الأعضاء فيها، إما عن طريق إصدار وثائق خاصة تعالج موضوع حقوق الطفل، أو عن طريق الاستعانة بالنصوص الواردة بخصوص الموضوع في اتفاقية حقوق الطفل لفهم وتفسير النصوص العامة بشأن الطفل المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية.

يبدو من مطالعة نظام حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أنه لم يفرد نظاما مستقلا لحماية العمال الأطفال، وإنما عالج هذه المسألة في إطار الحماية العامة لحقوق الطفل أو حقوق الإنسان.

يظهر على ضوء ما تقدم، أن جهود منظمة العمل الدولية تفوق غيرها في الاهتمام بظاهرة عمل الأطفال، وذلك بتنظيم عملهم وإخضاع تشغيلهم للحماية والرقابة والإشراف، ومحاولة القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد منها.

تبنّت المنظمة منذ تأسيسها في عام 1919 عدداً كبيراً من الاتفاقيات المرتبطة بعمل الأطفال، وفي عام 1973 أعاد المؤتمر الدولي دراسة هذه المسائل بتعمق، واعتمد معايير شاملة وضعت في الاتفاقية رقم 138 والتوصية رقم 146 لعام 1973⁽¹⁾ المتعلقة بالحد الأدنى لسن القبول في العمل، وصولاً بالاتفاقية رقم 182 لسنة 1999⁽²⁾ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

إتخذت تلك الحماية مظاهر متعددة، أهمها وضع حد أدنى لسن قبول الأطفال في العمل، حظر تشغيلهم قبل هذه السن، حظر تشغيل الأطفال في أعمال شاقة أو خطيرة أوفي العمل الليلي، تحديد ساعات عملهم اليومي والأسبوعي وإجازاتهم وأوقات راحتهم، وضرورة توقيع الكشف الطبي عليهم قبل التحاقهم بالعمل لضمان لياقتهم البدنية للأعمال التي تسند لهم، واعتبرت الخروج عن هذه المعايير والمبادئ استغلالاً لعمل الأطفال.

1 - اعتمدت بتاريخ 26 جوان 1973 ودخلت حيز التنفيذ في 19 يونيو 1976، وقد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رقم 518-83 مؤرخ في 03 سبتمبر 1983، ج.ر.ج.ج، ع 37، صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1983.

2 - اعتمدت في 17/06/1999 ودخلت حيز النفاذ في 19/11/2000، وصادقت الجزائر عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 387-2000 مؤرخ في 28/11/2000، ج.ر.ج.ج، ع 73، صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2000.

أخذت مشكلة عمالة الأطفال بعداً أكبر بعد إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل⁽¹⁾، الذي تضمن في البند الثالث منه القضاء التام على عمالة الطفل بما لذلك من علاقة باتفاقية تحرير التجارة الدولية بشأن فرض عقوبات صارمة على الدول، تتمثل في منعها من تصدير المنتجات التي يعمل الأطفال في تصنيعها، الأمر الذي يؤدي إلى تهديد الاقتصاد القومي وضموره في البلدان التي تنتشر فيها عمالة الأطفال، وذلك نظراً لأن التصدير هو قلب الاقتصاد ومن دعائمه الأساسية.

إن وضع معايير وقواعد تقيد تشغيل الأطفال لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية والواقعية، إنما لا بد من السهر على تطبيقها، وذلك بإيجاد آليات وإنشاء أجهزة ينام بها مهمة التحقق من احترامها، وإذا كانت كل دولة هي التي تختص بتطبيق النصوص في إطار ممارستها لسيادتها، إلا أنه يبقى أن مثل هذا السلوك لا بد أن يخضع لرقابة دولية بهدف التحقق من مدى مطابقة الالتزامات التي تعهدت بها الدول المعنية، ذلك أن وجود رقابة دولية فيه العوض عن افتقاد وجود سلطة تنفيذية دولية.

إن اختيار هذا الموضوع يرجع إلى كونه في غاية من الأهمية، لأنه موضوع الساعة، يطرح أكثر من إشكالية، ويمثل مجالا خصبا لأبحاث علمية، قانونية.

ظهرت من هنا أهمية دراسة موضوع بحثنا، من خلال إبراز الدور الذي يلعبه القانون الدولي للعمل في تنظيم عمل الأطفال، على ضوء العناصر المختلفة التي تمثل جوهر المعايير والقواعد الدولية بشأن تنظيم عمل الأطفال، حظر استغلالهم الاقتصادي، وحظر أسوأ أشكال عملهم.

انطلاقاً من كل المعطيات، فإن التساؤل الذي يفرض نفسه بإلحاح هو:

ما مدى فعالية هذه المجهودات الدولية من الناحية العملية ؟

تقتضي الإجابة عن هذا الإشكال إتباع منهج قانوني، يجمع بين الجانب التحليلي والتطبيقي، إذ لا يمكن أن يعتمد على أحد الجانبين دون الآخر.

1 - إعلان منظمة العمل الدولية بشأن "المبادئ والحقوق الأساسية في العمل" ومتابعته الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته 86، التي عقدت بجنيف وأعلن اختتامها في 18 يونيو 1998، عن: www.un.org

ولما كان موضوع الرسالة يتعلق بـ "التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال"، فقد كان لزاماً علينا التركيز على إبراز كيفية تكريس الحماية الدولية للطفل في مجال العمل، على ضوء المعايير الدولية التي تحدد السن الأدنى للقبول في العمل، والقواعد التي تقيد تشغيل الأطفال، وأن الخروج عن هذه المعايير والقواعد يعد استغلالاً اقتصادياً لهم، وهذا ما تم حظره بموجب نصوص دولية عديدة (الباب الأول).

ولضمان التطبيق الفعلي للمعايير والقواعد السابقة، نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ودستور منظمة العمل الدولية على آليات دولية للرقابة على مدى تنفيذ الدول لتعهداتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، غير أن هذه الآليات تبقى فاعليتها محدودة، كون غالبيتها آليات عامة للرقابة على حقوق الإنسان، إذ لم يتم على المستوى الدولي تخصيص آليات رقابة تضمن احترام حقوق العمال الأطفال سواءً على المستوى العالمي أو الإقليمي، ما عدا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي جاءت بأسلوب رقابة، وكذلك على المستوى الأوروبي والإفريقي، وهي مجرد لجان (الباب الثاني).

المادة الأولى

تكريس حماية قانونية

دولية للعمال الأطفال

تعامل المجتمع الدولي مع عمل الطفل، على أنه ظاهرة اجتماعية موجودة داخل كافة دول العالم تقريبا، لاسيما النامية منها، لذلك عمل على تنظيم عمله، وحمايته من استغلال أرباب العمل.

تجدر الإشارة، إلى أنه ليس كل عمل يقوم به الطفل يكون ضارا به، فقد تكون لبعض الأنشطة التي تجري في ظروف منظمة آثارا إيجابية على الطفل والمجتمع، فيمكن لتجربة عمل الطفل إذا تم بأسلوب سليم أن يكون وسيلة لاكتسابه المهارات وتعليمه معنى المسؤولية، وأن يساهم في نموه، ليغدو عضوا له مكانة في المجتمع.

وما يجب التأكيد عليه، هو وجود فرق بين عمل الطفل (Child work) الذي يمارسه في حدود القانون، لأن عمل الطفل المقبول له آثار إيجابية على الطفل، وعلى التنمية الاقتصادية للعديد من البلدان، وهذا النوع من العمل الذي قام قانون العمل الدولي بتنظيمه ووضع ضوابطه (الفصل الأول)، حتى لا يتحول إلى عمالة الطفل (Child labour)، والتي يترتب عليها استغلال الطفل في أعمال تضر بنمائه، وتعود عليه بأشد أنواع الأذى⁽¹⁾.

حظرت عليه، النصوص الدولية إستغلال عمل الطفل-الاستغلال الاقتصادي للطفل- وحددت أسوأ أشكال عمله، التي يتعين على الدول وفي إطار من التعاون الدولي القضاء عليها (الفصل الثاني).

1 - لأنه ما يثير القلق هو العمل الذي يعرض سلامة وصحة ورفاهية الطفل للخطر، العمل الذي يستغل الطفل كبديل رخيص لعمل الكبار، العمل الذي يستخدم جهد الطفل ولكن لا يفعل شيئا لنموه، العمل الذي يعيق تعليم الطفل أو تدريبه وبالتالي يسيء إلى مستقبله، خاصة أن الوضع يتغير حين يتحطم نظام علاقات العمل السائد في المجتمعات الزراعية التقليدية بفعل الدفعة القوية للتجارة والصناعة والتوسع الحضري، فعبئ عمل الأطفال وطبيعة عملهم وعلاقة الاستخدام وبيئة العمل وغير ذلك من الأمور تتعرض لتغيرات أساسية، ونتيجة لذلك كثيرا ما يتعرض الأطفال العاملون للاستغلال ولظروف عمل غير آمنة ولاحتمال الإصابة بأضرار خطيرة وطويلة الأجل، نقلا عن: محمد أحمد إسماعيل، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص ص 39 - 40.

الفصل الأول

وضع معايير دولية لتشغيل الأطفال

تشير ديباجة دستور منظمة العمل الدولية إلى الجانب الاقتصادي الذي يدفع إلى تدوين قانون العمل، فتخلف أية أمة عن اعتماد ظروف عمل إنسانية، تعد عقبة تعطل جهود غيرها من الأمم الراغبة في تحسين أحوال العمال داخل بلدانها⁽¹⁾.

إن قبول تدابير اجتماعية بشأن نظام العمل من قبل دولة ما، سيحملها أعباء اقتصادية، وخلق ظروف منافسة غير متساوية بالنسبة للبلدان الأخرى الأقل تقدماً في مجال اتخاذ التدابير الاجتماعية⁽²⁾، فالطبيعة غير المقبولة لبعض الأعمال التي يؤديها الأطفال، كان سبباً لوضع معايير تميز الأطفال المشمولين بالحماية، أخذاً بعين الاعتبار تطورهم المعرفي والجسدي، والسن هي المقياس لتحديد متى تنتهي الحماية، ففكرة وضع مقياس بين القبول في العمل وتطبيق إلزامية التعليم اعتبرت معياراً للتمييز⁽³⁾.

كانت المادة 427 من معاهدة فرساي تنص على مبدأ « إلغاء عمل الأطفال، والالتزام بضرورة وضع الضوابط الضرورية لعمل الصغار من الجنسين، بشكل يسمح لهم الاستمرار في التعليم وضمان نموهم الطبيعي »⁽⁴⁾.

بالرغم من اختفاء هذه المادة عند مراجعة دستور منظمة العمل الدولية سنة 1946، فإن المبدأ ذاته قد أخذ به في الإعلان الصادر عن مؤتمر العمل الدولي، المنعقد في فيلادلفيا سنة 1944، الخاص بحماية الطفولة والأمومة، وضمان فرص متساوية في التعليم والتدريب المهني⁽⁵⁾، هذا فضلاً عما ورد في الإعلان الخاص

1 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 464.

2 - حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 140.

3 - Voir MURIEL KARPELES Berruyer, Normes minimales internationales de travail : droit international du travail et clause sociale, Thèse pour le doctorat en Droit Privé, Université Panthéon Assas (Paris 2), Paris, 2002, p 64.

4 - La suppression du travail des enfants et l'obligation d'apporter au travail des jeunes gens des deux sexes les limitations nécessaires pour leur permettre de continuer leur éducation et d'assurer leur développement physique, In: Traité de Versailles de 1919, op. cit.

5 - MENDELIEVICH Elias, Le travail des enfants, Organisation Internationale du travail, 1981, p1.

بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية، بشأن التزام المنظمة بحماية الطفولة العاملة⁽¹⁾، وتوحيد ظروف عمل الأطفال في العالم، باعتماد معايير دولية للعمل، من توصيات واتفاقيات في إطار ثلاثي⁽²⁾.

وافق المؤتمر الدولي للعمل منذ عام 1919 وحتى سنة 1973 على ثماني عشر اتفاقية وثمانية توصيات، تتعلق بشكل مطلق بحماية العمال الأطفال، يضاف إلى هذا عدد آخر من الاتفاقيات والتوصيات، التي وإن تعلقت بشكل عام بالعمل إلا أنها تحتوي على بعض المواصفات والشروط الخاصة بعمل الصغار⁽³⁾.

اعتمد مؤتمر العمل الدولي العديد من الاتفاقيات والتوصيات، التي تضع حداً أدنى لسن تشغيل الطفل، بداية بالاتفاقية رقم (5) التي اعتمدها في أول دورة له عام 1919، وصولاً بالاتفاقية رقم 138 لعام 1973، والتوصية رقم 146 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (المبحث الأول).

كما تجسدت المبادئ المتعلقة بقواعد حماية الأطفال أثناء العمل، في اعتماد المؤتمر لعدد من القرارات الصادرة عنه، أهمها قرار عام 1945 بشأن حماية الأطفال وصغار السن من العمال، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات والتوصيات، التي اهتمت بتنظيم الأوضاع والشروط التي يمارس الأطفال من خلالها عملهم (المبحث الثاني).

1 - وضع إعلان فيلادلفيا من بين أهدافه حماية الطفولة والأمومة، وأكد على أن الفقر أينما وجد يهدد الرخاء في كل مكان، كما أكد الإعلان في مادته الثانية بأنه لا سبيل لإقامة سلام عالمي إلا إذا بني على أساس العدالة الاجتماعية، عن: صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص578.

2 - HUET Véronique, Le travail des enfants dans le monde : bilan et perspectives, revue trimestrielle des droits de l'homme, 20eme année, n°77 du 01/01/2005, p 426.

3 - وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 65-69.

المبحث الأول

منع تشغيل الأطفال قبل سن معينة

يعتبر مبدأ وضع حد أدنى لسن تشغيل الأطفال، من أهم الإجراءات الضرورية في أي برنامج يهدف إلى تنظيم عمل الأحداث، والقضاء على استغلالهم الاقتصادي.

فهو يهدف إلى رعايتهم والحفاظ على سلامتهم البدنية والعقلية، وإتاحة الفرص أمامهم للتعليم، إذ أن تشغيل الطفل في سن مبكرة أو في أعمال شاقة يؤدي إلى إرهابه، وهو في مقتبل حياته لا يملك القدرة على العمل، مما يعيق نموه الجسماني والذهني، ويسبب له أضرارا صحية، خلقية، واجتماعية بالغة، ويحول بينه وبين أخذ القسط اللازم من التعليم، ويحرمه من الاستمتاع بالفراغ، وينتزع من بيئته العائلية في هذه الفترة المبكرة من حياته⁽¹⁾.

يختلف عليه، الحد الأدنى لسن التشغيل بحسب طبيعة العمل، فهناك حد أدنى عام لسن بدأ العمل ينسحب على مختلف الأعمال والمهن والصناعات بصفة عامة، وحد أدنى آخر أعلى لسن الاستخدام في بعض الأعمال والمهن والصناعات التي تشكل خطرا على حياة الأحداث أو على صحتهم وأخلاقهم.

تعد حماية الأطفال العمال أو الأحداث⁽²⁾ من تشغيلهم تحت سن معينة، من بين

1 - ذهبت بعض التشريعات العمالية ومنها القانون المصري إلى تقرير مستويات دنيا مختلفة لبدأ العمل، وذلك أخذا في الاعتبار الخصائص الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك نظام التعليم والمستوى الذي تنتهي عنده مرحلة التعليم الابتدائي الإجباري أو الإلزامي، بل أثر ذلك حتى في صياغة الاصطلاح المستعمل لوصف هذه الفئة العمالية، فهناك دول تستعمل اصطلاح الأحداث، وأخرى الأطفال، وغيرها الأولاد والمراهقين والمستخدمين الصغار والغلمان، ولكن مع غلبة استعمال مصطلح عمل الأحداث، لكن المشرع الجزائري يستعمل مصطلح "القاصر" في المادة 15 من قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، ع 17 صادر بتاريخ 25 أبريل 1990، معدل ومتمم، مع العلم أن التعديل لم يمس المادة 15 المذكورة أعلاه.

- نقلا عن: عزوي عبد الرحمان، "السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 2، 1995، ص 391-392.

2 - من أمثلة العمل الدولية المستعملة لمصطلح الأحداث، الاتفاقية رقم 5 لسنة 1919 بشأن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية والمعدلة بالاتفاقية رقم (59) لسنة 1937، والتوصية رقم (14) لسنة 1921 بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلا في الزراعة، والاتفاقية رقم (33) لسنة 1932 بشأن السن الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال غير الصناعية، والاتفاقية رقم (79) لسنة 1942 بشأن العمل الليلي للأطفال والأحداث في الأعمال غير الصناعية.

الموضوعات التي عالجتها اتفاقيات وتوصيات مؤتمر العمل الدولي، أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة العمل الدولية، بل يعد المؤتمر بمثابة الجهاز التشريعي للمنظمة⁽¹⁾.

يعتبر موضوع الحد الأدنى لسن التشغيل محور اهتمام منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919⁽²⁾، وكان محلا لإحدى عشر اتفاقية دولية (المطلب الأول)، آخرها الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 التي توجهت نحو توحيد (المطلب الثاني).

كان نطاق هذه الاتفاقيات يشمل في البداية القطاع الصناعي، ثم امتد إلى الأنشطة الأخرى، كما كان الحد الأدنى أربعة عشر عاما في البداية، ثم أصبح خمسة عشر عاما، ونصت هذه الاتفاقيات على سن أعلى بالنسبة للأعمال ذات الطابع الشاق، وظل المبدأ ذاته بشأن تحديد سن دنيا للعمل قائما بوصفه أحد العناصر الأساسية لكل سياسة اجتماعية⁽³⁾.

= كما استعملت معايير العمل العربية اصطلاح "الأحداث"، إذ استخدمته الاتفاقية رقم (1) لسنة 1966 والمعدلة بالاتفاقية رقم 07 لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية، والاتفاقية رقم (18) لسنة 1996 بشأن تشغيل الأحداث، عن: لواء حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 149.

1 - يتشكل من أربعة ممثلين لكل دولة، ممثلين عن كل حكومة وممثل واحد عن أرباب العمل، فضلا عن ممثل للعمال، أما أسلوب التصويت ضمن المؤتمر فيتم بصورة فردية في كل القضايا المطروحة في مداولات المؤتمر الذي يتخذ قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء، خاصة في مجال الاقتراحات المتعلقة بمعاهدة دولية تسعى إلى تحسين ظروف العمل وتطويرها، وفي هذا الإطار تلتزم الدول - خلال سنة - على عرض التوصية أو مشروع المعاهدة على السلطات الوطنية المختصة بالمصادقة، أما بالنسبة للدول المصادقة على المعاهدة المهيأة في إطار المنظمة تلتزم بتقديم تقرير سنوي حول التدابير التي تكون قد اتخذتها لضمان تنفيذ أحكام المعاهدة، عن: دنداني ضاوية، ضرورة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص 42.

2 - أصدرت منظمة العمل الدولية في سنة تأسيسها 1919 مجموعة من القوانين المنظمة لعمالة الأطفال في العالم، بداية بالاتفاقية رقم 05 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، تلى ذلك صدور عشر اتفاقيات لتحديد سن تشغيل الأحداث في مجالات الأنشطة الاقتصادية المختلفة، عن: عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005، ص 14.

3 - فاطمة جيلالي بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 26.

المطلب الأول

الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال قبل صدور الاتفاقية رقم

138 لسنة 1973

تقوم الحكمة في إيجاد النص على تحديد سن دنيا لتشغيل صغار السن أو القصر، على ما يمثله هذا التشغيل من مخاطر جسيمة على حياة ومستقبل هذه الفئة، فضلا عن الأضرار الاجتماعية والأخلاقية، نتيجة اختلاط الطفل بالبالغين في سن مبكرة، وأضراره الصحية، الناشئة عن إرهاقه وإجهاده في سنوات حياته الأولى، مما يؤثر على نموه الجسماني والذهني، كما يرتبط بإعطاء الفرصة للحدث لأن يقطع مرحلة معينة من التعليم، وهو الأمر المستنتج من كون الحد الأدنى لسن العمل هي السن التي تنتهي عنده مرحلة التعليم الأساسي⁽¹⁾.

جاءت من أجل ذلك المعايير الدولية لتحديد السن الدنيا لتشغيل الأطفال أو الأحداث، وقد عالج هذا المبدأ العديد من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، المنظمة لتشغيل الأحداث في مجالات العمل المختلفة (الفرع الأول)، كما أوردت استثناءات على هذا الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سن تشغيل الأطفال في قطاعات العمل المختلفة

حرصت المعايير الدولية لتحديد السن الدنيا لتشغيل الأطفال أو الأحداث على أنه لا يجوز لصاحب العمل الذي يستخدم أطفالا أن يحرمهم أو يعيقهم من تلقي التعليم الأساسي الإلزامي⁽²⁾، وقد عالج هذا المبدأ العديد من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، المنظمة لتشغيل الأحداث في مجالات العمل المختلفة، إذ شملت:

1 - عفاف علي عبد الرحمن عفيفي، القواعد التي تنظم عمل الفئات الخاصة في قانون العمل الأردني، دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2009، ص 57.

2 - ويعد من قبيل الحرمان من التعليم تحديد فترات أو مواعيد العمل بما يتعارض مع أوقات دراسة الطفل أو يتعذر عليه معها مواصلة التعليم، وأيضا يعد من قبيل إعاقة الطفل عن التعليم تشغيله في بيئة غير صحية أو إسناد=

الأعمال الصناعية (أولاً)، الأعمال الزراعية (ثانياً)، الأعمال غير الصناعية (ثالثاً)، العمل البحري (رابعاً) والعمل في المناجم (خامساً).

أولاً - في مجال الصناعة:

حافظت الاتفاقيات الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي على صحة العمال الأطفال، بتحديد الحد الأدنى لسن التشغيل، ومنحهم الفرصة لاكتساب قدر من التعليم، خاصة في مراحلهم الأولى، بحيث لا يؤدي عمل الطفل إلى حرمانه من متابعة دروسه في المراحل التعليمية المختلفة⁽¹⁾.

فقد بدأت المنظمة الدولية نشاطها بهذا المجال، نظراً لخطورة استخدام الطفل في الأعمال الصناعية، إذ اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته الأولى الاتفاقية رقم (5) لسنة 1919⁽²⁾ بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل في الصناعة.

منعت هذه الاتفاقية: « استخدام أو تشغيل الأحداث دون سن الرابعة عشرة في أية منشأة صناعية عامة أو خاصة أو في أي من فروعها، فيما عدا المنشأة التي تقتصر على أفراد الأسرة الواحدة، وبشرط أن لا تكون هذه الأعمال بطبيعتها تمثل خطورة على المشتغلين بها »⁽³⁾، مثاله الطفل الذي يساعد أسرته في مجال المشروعات الريفية الصغيرة، مثل صناعة الألبان أو غزل الصوف أو ما شابه ذلك، طالما كانت هذه الصناعات لا تمثل أية خطورة على صحة ونمو الطفل بدنياً ونفسياً واجتماعياً، ولا

=أعمال إليه تؤثر على نموه البدني، وقد رفعت منظمة العمل الدولية عام 2008 شعار "التعليم الرد السليم على تشغيل الأطفال"، عن: غالبية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 76.

1 - محمود سلامة جبر، "القيود القانونية الدولية والعربية على تشغيل الأحداث وموقف القانون المصري"، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع 02، 2002، ص 7.

2 - صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي، الذي عقد في واشنطن في 29 أكتوبر عام 1919 بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد بدأ نفاذها في 13 يونيو 1921، وقد عدلت عام 1937 بالاتفاقية 59 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والعشرين والذي عقد في جنيف في 3 يونيو 1937، وبدأ نفاذها في 21 فبراير 1941، عن: صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 80.

3 - المادة 2 من الاتفاقية.

تعيقه من التمتع بحقه في التعليم وخاصة في السن الإلزامي⁽¹⁾.

كما نصت الاتفاقية على أنه: « لا تطبق أحكام المادة الثانية على العمل الذي يقوم به الأحداث في المدارس المهنية، إلا إذا كانت السلطة العامة تقر هذا العمل وتشرف عليه »⁽²⁾.

أجرى مؤتمر العمل الدولي في عام 1937 وبموجب الاتفاقية رقم (59) مراجعة جزئية للاتفاقية رقم (5) لسنة 1919 بهدف تطويرها، فقد رفعت هذه الاتفاقية الحد الأدنى لاستخدام الأحداث في المنشآت الصناعية إلى خمسة عشرة عاما، سواء كانت هذه المنشآت عامة تابعة للدولة أو منشآت خاصة أو في أي فرع من فروعها⁽³⁾.

كما أجازت هذه الاتفاقية للقوانين واللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد من الأسرة نفسها، وتستثنى من تلك الأعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجرى فيها خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق المستخدمين فيها.

ولا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأعمال التي يؤديها الأحداث في المدارس الفنية، حيث يتعين على التشريعات الوطنية في هذه الحالة وطبقا للمادة الخامسة من الاتفاقية أن تقرر حدا أو حدودا أعلى من خمسة عشرة عاما لتشغيل الشباب والمراهقين في هذه الأعمال، أو أن تخول السلطات المختصة سلطة تقرير حد أعلى من هذه السن في الأعمال المذكورة.

وقد حددت الاتفاقية رقم (59) المقصود بعبارة المنشأة الصناعية، وهي تشمل على الأخص: « المناجم والمحاجر والأعمال الأخرى المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض، والصناعات التي تتناول تصنيع الأدوات وتحويلها وتنظيمها وإصلاحها وزخرفتها وصقلها وإعدادها للبيع، وتلك التي تتناول تجزئتها وتحويل موادها الأولية، كما تشمل بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الكهرباء والقوى المحركة من أي نوع

1 - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 141.

2 - المادة 3 من الاتفاقية.

3 - المادة 2 من الاتفاقية.

وإنشاء أو تجديد أو إقامة أو إصلاح أو هدم العمارات والسكك الحديدية والموانئ والأحواض أو الأنفاق أو القناطر أو الجسور، ونقل الأشخاص والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية، ويشمل كذلك شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الإيداع»⁽¹⁾.

كما تعتبر التوصية رقم (4) لسنة 1919 بشأن حظر تشغيل النساء والأطفال في أعمال تؤدي إلى تعرضهم للتسمم بالرصاص أول توصية دولية تتناول النص على حظر تشغيل النساء والأطفال من التسمم بالرصاص، إذ نصت على منع استخدام النساء والأحداث دون سن 18 في بعض العمليات الصناعية التي حددتها هذه الاتفاقية، وذلك نظرا لما تنطوي عليه من خطر على وظيفة الأمومة والنمو البدني للطفل⁽²⁾.

في هذا المجال، اهتمت منظمة العمل العربية⁽³⁾ بتحديد حد أدنى لسن العمل في المجال الصناعي، بحظر عمل الأطفال في الأعمال الصناعية قبل إتمامهم سن الخامسة

1 - المادة 1 من الاتفاقية رقم (59).

2 - المادة 1 من التوصية رقم (04) لعام 1919.

3 - كان السعي لبلوغ مستويات العمل العربية درجة متماثلة لمستويات العمل الدولية في توحيد شروط وظروف العمل للعمال بالدول العربية في صدارة المبادئ التي تضمنها الميثاق العربي للعمل، إذ نص "الميثاق" في المادة 10 منه على: "توافق الدول العربية على توحيد شروط وظروف العمل بالنسبة لعمالها كلما أمكن ذلك"، وأكد دستور منظمة العمل العربية هذه المبادئ التي قررها ميثاق العمل العربي على حرص منظمة العمل العربية على أن تجعل من بين أهدافها القيام بالدراسات والبحوث في الموضوعات العمالية المختلفة، وعلى الأخص ظروف وشروط عمل الأحداث، وذلك حسب المادة 3 من دستور منظمة العمل العربية، وقد صادقت الجزائر عليه بموجب أمر رقم 69-84 مؤرخ في 21 أكتوبر 1969، ج.ر.ج.ج، ع97، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1969.

وأقرت منظمة العمل العربية قواعد تحمي الأطفال أثناء أداء العمل في اتفاقية العمل العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل العربية وخصصت المواد (57-64)، وتم تعديلها باتفاقية العمل العربية رقم 07 لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-280 مؤرخ في 14 أوت 2005، ج.ر.ج.ج، ع56، صادر بتاريخ 17 أوت 2005.

كما نظمت عمل الأطفال بصفة متكاملة وذلك بموجب اتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996. وتجدر الإشارة أن اتفاقيات العمل العربية لم تعالج موضوع عمل الأطفال بنصوص شاملة كما تقدم في الاتفاقيات الدولية، إذ اقتصر على نصين في كل من المادة 57 من الاتفاقية رقم 1 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل والمعدلة بالاتفاقية رقم 7 لسنة 1977، والتي أوردت بخصوص الأحداث المواد نفسها.

عشرة طبقا للمادة 57 من الاتفاقية رقم (1) لسنة 1966⁽¹⁾.

يعني ذلك، أن مستويات العمل العربية تتفق ومستويات العمل الدولية فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية، لكن الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن تشغيل الأطفال حظرت في الفقرة الثانية من مادتها الأولى تشغيل من تقل سنه عن 13 عاما، وتسري الاتفاقية على جميع الأنشطة الاقتصادية⁽²⁾.

تخالف السن التي وردت في هذه الاتفاقية على ما نصت عليه اتفاقيات العمل الدولية، خصوصا الاتفاقية الدولية 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، والتي حددت السن التي لا يجوز تشغيل الأطفال دونها بالخامسة عشرة، كما ربطت بين سن الاستخدام وإتمام التعليم الإلزامي، علما بأن هذه الاتفاقية تسري على جميع الأنشطة الاقتصادية كما سيأتي تفصيله في المطلب الثاني.

ثانيا - في المجال البحري:

صدر في مجال العمل البحري عدة اتفاقيات كان أولها الاتفاقية رقم (7) لسنة 1920⁽³⁾ والمعدلة بالاتفاقية رقم (58) لسنة 1936⁽⁴⁾، تحدد هذه الأخيرة السن الأدنى لتشغيل الأحداث في الملاحة البحرية وتنص على أنه: « لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن خمسة عشر عاما على ظهر السفن باستثناء الحالات التي يعمل فيها أفراد نفس الأسرة »⁽⁵⁾.

يجوز للتشريع الوطني مع ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية الترخيص للأحداث الذين يبلغ سنهم أربعة عشر عاما في الحالات التي ترى فيها السلطات التعليمية أو غيرها من السلطات أن هذا العمل في مصلحة الحدث.

1 - أحالت هذه المادة إلى التشريعات الوطنية لبيان الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث بها من الجنسين قبل بلوغهم سن 15، وذلك فيما عدا المتدربين منهم.

2 - المادة 2 من الاتفاقية رقم 18 لسنة 1996.

3 - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 27 سبتمبر 1921.

4 - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 11 أبريل 1939، وانضمت الجزائر إليها في 19/10/1962، غير أنها قد نقضت بعد المصادقة على الاتفاقية رقم 138 لعام 1973.

5 - المادة 1/2 من الاتفاقية.

لا تطبق الأحكام سالفه الذكر على عمل الأحداث في المدارس نفسها أو التدريب نفسه، ما دام هذا العمل قد اعتمد من السلطة العامة ويؤدي تحت إشرافها⁽¹⁾.

وقد حددت الاتفاقية في مادتها الأولى المقصود "بالسفينة"، فهي تشمل جميع أنواع السفن مهما كانت طبيعتها، سواء كانت ملكا عاما أو خاصا، والتي تقوم بالملاحة البحرية عدا السفن الحربية.

ينبغي الإشارة إلى أن الاتفاقية رقم 15 لسنة 1921⁽²⁾ بشأن تحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الشباب كوكادين أو مساعدين وقادين، تحظر تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة على ظهر السفن بصفة وقادين أو مساعدين وقادين⁽³⁾.

وتجيز الاتفاقية في مادتها الرابعة في حالة الضرورة تشغيل الأحداث الذين لا تقل سنهم عن 16 سنة في تلك الأعمال، وتلزم كل ربان أو صاحب سفينة أن يمكس سجلا بأسماء جميع الأفراد الذين يعملون على ظهر سفينته وتقل سنهم عن 18 أو قائمة بأسماء هؤلاء الأحداث، مع بيان تواريخ ميلادهم حسب المادة الخامسة من الاتفاقية.

كما تقضي الاتفاقية رقم (112) لعام 1959⁽⁴⁾ بشأن تشغيل الأحداث في مجال صيد الأسماك، على عدم السماح بتعيين أو تشغيل من هم دون 15 سنة على ظهر سفن الصيد، كما أكدت الاتفاقية عدم جواز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 عاما على ظهر سفن الصيد التي تدار بالفحم كعمال في قاع السفن أو كوكادين.

لا تطبق هذه الاتفاقية في كل الأحوال على الأعمال التي يؤديها الأحداث الذين يعملون على ظهر السفن المدرسية أو سفن التدريب⁽⁵⁾.

كما نصت الاتفاقية رقم (112) على أنه: «يجوز أيضا أن تنص القوانين أو اللوائح على السماح بمنح الأطفال الذين لا يقل عمرهم عن 14 سنة شهادات تسمح

1 - المادة 3 من الاتفاقية.

2 - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 20 نوفمبر 1922.

3 - المادة 2 من الاتفاقية.

4 - صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي في دورته 43 في 3 يونيو 1959 الذي عقد في جنيف، وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 7 نوفمبر 1961.

5 - المادة 3/2 من الاتفاقية.

باستخدامهم في الحالات التي تتأكد فيها السلطة التعليمية أو سلطة مناسبة أخرى تحدها القوانين أو اللوائح المذكورة من أن هذا الاستخدام هو في صالحهم، بعد إيلاء الاعتبار اللازم لصحة هؤلاء الأطفال وحالتهم البدنية، ولما للعمل المقصود من فوائد مستقبلية وفوائد مباشرة لهم»⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالنزول بالحد الأدنى لسن التشغيل في الأعمال البحرية طبقا لما ورد في الاتفاقيتين محل الدراسة، وهما "الاتفاقية رقم 58" والاتفاقية رقم "112"، فإنه يتعين على السلطات الوطنية المختصة دراسة كل حالة على حدى، والتأكد من الظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها تشغيل الأطفال، كذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يعملون فيها وفقا لحالتهم البدنية وقدرتهم.

لكن هذا الاستثناء الوارد في هاتين الاتفاقيتين من شأنه أن يقلل من الحماية التي نصت عليها الاتفاقية رقم 07، هذا بالإضافة إلى أن الأعمال البحرية تمثل خطورة على حياة الأطفال تتجاوز المخاطر والأضرار التي يواجهونها في الأعمال الصناعية وغير الصناعية.

وبما أن الاتفاقيتين الدوليتين رقم 59 و 112 تحظران تشغيل الأطفال قبل السن الخامسة عشرة في بعض المهن والأعمال الصناعية وغير الصناعية، فإن القاعدة العامة هي عدم جواز تشغيل الأطفال قبل الخامسة عشرة سنة، وهي قاعدة لا يجوز خرقها من أجل حماية الأطفال.

تسري الاتفاقية الدولية رقم 138 لسنة 1973 الخاصة بالحد الأدنى لسن التشغيل على جميع القطاعات الاقتصادية، بالتالي يكون الاستثناء الوارد في الاتفاقيتين رقم 58 و 112 قد ألغي بعد صدور تلك الاتفاقية وذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي صادقت على الاتفاقية رقم 138.

ثالثا - في الأعمال الزراعية:

تكفلت الاتفاقية رقم (10) لسنة 1921⁽²⁾ بتحديد الحد الأدنى لسن التشغيل في

1 - المادة 3/2 من الاتفاقية.

2 - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 31 أغسطس 1923، وانضمت إليها الجزائر في 19/10/1962، غير أن هذه الاتفاقية قد نقضت بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية رقم 138 لعام 1973.

الزراعة، وهذه الاتفاقية لا تتضمن تنظيمًا خاصًا يحظر مباشرة العمل في الأعمال الزراعية للأطفال الذين لم يبلغوا سنا معينة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن العمل الزراعي يتميز بطابع خاص.

تقرر الاتفاقية بأنه : « لا يجوز استخدام أو تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن 14 عاما في أية منشأة زراعية عامة كانت أو خاصة أو في أي فرع من فروعها إلا خارج الساعات المحددة للتعليم بالمدارس، وإذا استخدم هؤلاء الأطفال خارج ساعات الدراسة، فإن هذا الاستخدام لا يكون على حساب انتظامهم في الدراسة »⁽¹⁾.

علاوة على ذلك، وبهدف توفير تدريب مهني عملي، فإن فترات وساعات التعليم يمكن تنظيمها بالكيفية التي تسمح باستخدام صغار السن في أعمال زراعية بسيطة أو سهلة وخاصة في أعمال الحصاد، على ألا يؤدي مثل هذا الاستخدام إلى تخفيض مجموع الفترة السنوية للانتظام في الدراسة عن ثمانية أشهر، وقد استثنته الاتفاقية من تطبيق أحكامها وهذا حسب المادة الثانية منها.

لا يسري حكم هذه المادة على الأعمال التي يقوم بها الأحداث في المدارس الفنية، بشرط أن توافق السلطة العامة على هذه الأعمال وتشرف عليها وهذا طبقا للمادة الثالثة من الاتفاقية.

وفيما يتعلق باتفاقيات العمل العربية فلم تضع حدا معيناً لسن الاستخدام في المجال الزراعي، وإنما تركت ذلك للقوانين الوطنية.

تقضي الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن تشغيل الأطفال بتطبيقها على عمل الأطفال في جميع الأنشطة الاقتصادية⁽²⁾.

كما تنص هذه الاتفاقية على: « ضرورة ألا يتعارض عمل الأطفال مع التعليم الإلزامي المرسوم في برامج الدول الأعضاء »⁽³⁾، بحيث لا تقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي.

1 - المادة 1 من الاتفاقية رقم (10) لسنة 1921.

2 - المادة 1 من الاتفاقية رقم (18) لسنة 1966.

3 - المادة 3 من الاتفاقية.

يتضح بالتالي، أن هذه الاتفاقية ربطت بين سن التشغيل وبين إتمام مرحلة التعليم الإلزامي، وهي في ذلك تتماشى مع كثير من اتفاقيات العمل الدولية.

رابعا - في الأعمال غير الصناعية:

أدخلت المنظمة الدولية للعمل سنة 1932 بعض المرونة في تعاملها مع السن الأدنى للعمل في القطاعات غير الصناعية⁽¹⁾، إذ حددت بمقتضى الاتفاقية رقم (33)⁽²⁾ سن قبول الأطفال أو الأحداث في الأعمال غير الصناعية بأربعة عشر عاما.

وقد نصت بعد أن استثنت بعض الأعمال من نطاق تطبيقها بموجب المادة الأولى على أنه: « لا يجوز تشغيل الأحداث دون الرابعة عشرة أو الأحداث فوق الرابعة عشر الذين لا زالت القوانين واللوائح الوطنية تلزمهم الالتحاق بالمدارس الابتدائية في أي عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية، ما لم ينص فيما بعد على خلاف ذلك »⁽³⁾.

كما أجازت الاتفاقية تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثانية عشرة في أعمال خفيفة، بشرط توافر القيود والضوابط التي نصت عليها هذه المادة، خاصة ما تعلق منها بعدم الإضرار بصحتهم ونموهم الطبيعي، وألا تؤثر على تمكينهم من مواظبة الدراسة، وبعد استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال، وحرصا على توفير الحماية للأحداث والشباب لدى مباشرتهم لأعمال قد تمثل خطر عليهم، وكذلك في أعمال التجارة المتجولة أو المهن الجائلة⁽⁴⁾.

كما أحالت الاتفاقية إلى التشريع الوطني لوضع سن أعلى لمباشرة هذه الأعمال، ونصت الاتفاقية على مختلف إجراءات التفتيش والرقابة وتوقيع الجزاءات⁽⁵⁾.

1 - لقد أوضحت الاتفاقية المقصود بالأعمال غير الصناعية في الفقرة الأولى من المادة الأولى، وفي الفقرة الثانية والثالثة أوردت على نطاق التطبيق بعض الاستثناءات.

2 - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 06 يونيو 1935، وقد استكملت هذه الاتفاقية بالتوصية رقم 41 لعام 1932 والخاصة بالسن الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال غير الصناعية.

3 - المادة 2 من الاتفاقية.

4 - المادة 3 من الاتفاقية.

5 - المادة 5 من الاتفاقية.

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية التوصية رقم (41) لسنة 1932 بشأن الحد الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال غير الصناعية - في العام ذاته الذي اعتمد فيه لاتفاقية رقم (33) - والذي حددته بأربعة عشر عاما مع إجازة بعض الاستثناءات.

أجازت هذه التوصية تشغيل الصبية الذين تزيد أعمارهم عن 12 سنة في غير الساعات المحددة لحضور الدراسة، وذلك في الأعمال الخفيفة التي لا تؤثر في مواظبتهم المدرسية، والتي لا تضر بصحتهم أو تعيق نموهم الطبيعي، وقد اشترطت التوصية ألا تزيد مدة عملهم عن ساعتين يوميا، سواء في أيام الدراسة أو العطلة الرسمية، وعلى أن لا يزيد مجموع ساعات الدراسة والعمل معا على سبع ساعات في اليوم⁽¹⁾.

وشددت التوصية على وجوب الحصول على موافقة الآباء أو الأوصياء عند تشغيل الأحداث في أعمال خفيفة، مع وجوب تقديم شهادة لياقة طبية، وتوفير الراحة اللازمة لهم، وتحديد ساعات عملهم، ومستوجبة استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال عند تحديد الأعمال التي تشكل خطرا عليهم.

منعت التوصية في بندها الرابع وحرصا على أخلاق الأحداث من استخدامهم على الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم معينة وخطيرة.

أكثر فقد أشارت التوصية في الجزء المتعلق بمراقبة تطبيق الاتفاقية إلى وجوب إقامة نظام لتسجيل قيد الأحداث، وإمساك دفاتر تبين أعمالهم وهويتهم وعدد ساعات عملهم وتاريخ التحاقهم بالعمل وغير ذلك من البيانات⁽²⁾.

وقد أجرى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والعشرين مراجعة الاتفاقية رقم (33) لسنة 1932، واعتمد في يونيه 1937 الاتفاقية رقم (60) لسنة 1937⁽³⁾ بشأن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية، وقد رددت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام التي نصت عليها الاتفاقية رقم (33) لسنة 1932 المشار

1 - البند 6 من التوصية.

2 - البند 5 من التوصية.

3 - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1950.

إليها، وتتماثل أحكام هاتان الاتفاقيتان مع أحكام الاتفاقية الأصلية رقم (05) لسنة 1919 الخاصة بالعمل الصناعي.

تتضمن الاتفاقية رقم (33) لسنة 1932 قاعدة إضافية، تذهب إلى أبعد من الاتفاقية الأصلية رقم (05) لسنة 1919، ذلك لأنها تضيف أن سن التشغيل سوف ترتفع إلى السن التي تنتهي عندها المرحلة الإلزامية من التعليم الابتدائي، أي عندما يتجاوز الطفل سن الرابعة عشر.

وطبقا لما ورد في التقرير التفسيري للاتفاقية (33) لسنة 1932 تم إضافة كلمة "الابتدائية" بعد الإلزامية المدرسية، للإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لا تسري أحكامها على الأطفال الذين يخضعون في العديد من الدول إلى ضرورة المواظبة على حضور حصص تكميلية بعد الانتهاء من التزامات المرحلة المدرسية الابتدائية.

وتكرر الاتفاقية رقم (60) لسنة 1937 المعدلة والخاصة بتحديد الحد الأدنى للمشتغلين بالأعمال غير الصناعية أحكام المادة الثانية من الاتفاقية رقم (33)، بعد رفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل من 14 سنة إلى 15 سنة، وتعتبر هذه الإضافة منطقية وضرورية لسببين:

الأول: إقرار التوازن بين الاتفاقيات المتعلقة بالمجال غير الصناعي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأعمال الصناعية والبحرية.

الثاني: إن سن الخامسة عشرة تعتبر سنا مناسبة في أغلب دول العالم للانتهاء من مرحلة التعليم الابتدائية الإلزامية،⁽¹⁾ وسعيا لتوفير مزيد من الحماية للأحداث فقد حددت الاتفاقية سن تشغيل الأحداث بخمسة عشرة عاما، إلا أنها أجازت تشغيل الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن 13 سنة في غير الأوقات المحددة للدراسة في الأعمال الخفيفة التي لا تضر بصحتهم أو تعيق نموهم الطبيعي، ولا تؤثر أيضا في مواظبتهم المدرسية⁽²⁾.

صدرت التوصية رقم (45) في عام 1935 بشأن بطالة الشباب، وتضمنت الدعوة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمحاربة البطالة، خاصة تحديد سن الخامسة

1 - صلاح علي علي حسن، مرجع سابق، ص 83.

2 - المادة 1/2 من الاتفاقية الدولية رقم (60).

عشرة كحد أدنى على السواء بالنسبة لنهاية المرحلة التعليمية الإلزامية أو الحد الأدنى لسن الالتحاق بالمدرسة.

ومن جهة أخرى، فقد أصبح تحديد حد أدنى لسن العمل أحد عناصر السياسة الاجتماعية، وهو ما أكدته الاتفاقية رقم (82) لسنة 1949 بشأن السياسة الاجتماعية، حيث توجب الاتفاقيتان أن تحدد القوانين الوطنية سنا لالانتهاء من المرحلة الدراسية الإلزامية، وحدا أدنى للالتحاق بالعمل، وشروط استخدام الصغار والأحداث⁽¹⁾.

خامسا - العمل في المناجم:

تجدر الإشارة فيما يخص الحد الأدنى لسن التشغيل بالمناجم أن الاتفاقية المعدلة رقم (59) لسنة 1937 بشأن تحديد السن الأدنى لقبول الأحداث في الأعمال الصناعية قد ذكرت العمل في المناجم ضمن الأعمال التي تنطبق عليها الاتفاقية، فقد نصت على ما يلي:

« 1- بالنسبة للأعمال التي تكون بطبيعتها أو لظروف أدائها، خطرة على حياة أو صحة أو أخلاق الذين يشتغلون بها، يكون على التشريعات الوطنية:

(أ) - أن تحدد سنا أو أكثر أعلى من سن الخامسة عشرة لقبول الأطفال أو المراهقين في هذه الأعمال.

(ب) - أن تعطي السلطات المختصة الحق في تحديد سن أو أكثر أعلى من سن الخامسة عشرة لقبول الأطفال أو المراهقين في تلك الأعمال.

2- يجب أن تتضمن التقارير السنوية التي تقدم بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية بيانات كاملة فيما يتعلق بالسن التي تحددها التشريعات أو اللوائح القومية تطبيقا للفقرة (أ) من البند السابق، أو بالنسبة للإجراء الذي تتخذه السلطة المختصة في ممارستها السلطة الممنوحة لها بموجب الفقرة (ب) من البند السابق وفقا للحالة المعروضة⁽²⁾.

1 - محمود سلامة جبر، مرجع سابق، ص 12.

2 - المادة 5 من الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إيراد أي استثناء على هذا الحكم حتى ولو تعلق الأمر بمشروعات أهلية بحتة.

أما الاتفاقية رقم (96) بشأن الحد الأدنى للتشغيل في مناجم الفحم لعام 1953⁽¹⁾ التي مهدت الطريق لإصدار الاتفاقية رقم (123) لعام 1965⁽²⁾ بشأن الحد الأدنى للعمل تحت الأرض بالمناجم، تلزم كل دولة تصادق عليها بأن تحدد سناً أدنى للالتحاق في مثل هذه الأعمال، وهذه السن لا يجوز أن تكون بأي حال من الأحوال أقل من 16 سنة، ولا يجوز الإخلال بهذا الحد الأدنى⁽³⁾.

كما تحدد التوصية رقم (125) لعام 1925 شروط استخدام الشباب تحت الأرض في المناجم.

وتقضي المادة السادسة من الاتفاقية رقم (115) بشأن حماية العمال من الإشعاعات النووية لعام 1990 بعدم تشغيل من هم دون السادسة عشرة في أعمال من شأنها أن تعرضهم للإشعاعات النووية.

يختلف منهج منظمة العمل العربية على المستويات الدولية فيما يتعلق بعمل الأطفال في المناجم، من خلال المادة 58 من الاتفاقية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل التي تحظر تشغيل الأطفال قبل سن السابعة عشر في الصناعات الخطرة والضارة بالصحة، ومعنى ذلك أن السن المحددة للاشتغال في المناجم طبقاً لمستويات العمل العربية هي السابعة عشرة.

كما تحظر الاتفاقية العربية رقم (18) تشغيل الأطفال قبل إتمام سن الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق، ومنها بالتالي المناجم والتي تحدد التشريعات واللوائح الوطنية الخاصة بكل دولة⁽⁴⁾.

1 - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 سبتمبر 1965، وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية عبارة "المنجم": بأنه كل منشأة سواء كانت عامة أو خاصة تكون الغاية منها استخراج مواد كائنة تحت سطح الأرض، ويستلزم استخدام أشخاص تحت الأرض بما في ذلك العمل تحت الأرض في المحاجر.

2 - دخلت حيز النفاذ في 7 نوفمبر 1967.

3 - المادة 3/2 من الاتفاقية.

4 - المادة 10 من الاتفاقية.

تبادر من خلال قراءة الاستبيان الذي أجرته منظمة العمل العربية، أثناء مناقشة هذه الاتفاقية، سؤال لدى المنظمة بشأن ما إذا كانت الدول الأعضاء ترى ضرورة أن تنص الاتفاقية على حظر تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة من الجهة المخولة بذلك، وقد جاءت ردود الدول الأعضاء متباينة⁽¹⁾.

يستنتج على ضوء ما تقدم، أن منظمة العمل الدولية قد اهتمت منذ نشأتها بعمل الأطفال، وكرست لهم حماية خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها قبول الأطفال للعمل، خاصة في بعض الأنشطة الاقتصادية المحددة، وكقاعدة عامة لا يجوز قبولهم دون الخامسة عشرة في العمل، وفي بعض الحالات السادسة عشرة أو الثامنة عشرة.

أجازت مع ذلك الاتفاقيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي وضع بعض الاستثناءات على هذا الحد الأدنى، إذا كان في ذلك مصلحة الطفل بهدف تعليمه أو تدريبه المهني أو إذا كان يعمل مع أفراد أسرته، بالإضافة إلى ذلك فقد حرصت هذه الاتفاقيات على تنظيم هذه الحالات الاستثنائية ببيان عدد الساعات التي يعمل فيها الطفل يوميا، والظروف التي يتم فيها العمل، وغيرها من الشروط التي تهدف إلى حماية صحة الطفل، وعدم الإخلال بانتظامه في التعليم⁽²⁾.

1 - مجموعة من الدول ترى أنه يتم الحظر بصورة مطلقة (الأردن، البحرين، السودان، السعودية، العراق، عمان، فلسطين، مصر، اليمن)، أما المجموعة الثانية من الدول ترى أنه يجب تصنيف الأعمال بما يتناسب مع مراحل عمر الطفل، وأن تكون الجهة المخولة بالتحديد هي وزارة القوى العاملة، وهذه الدول هي: (مصر لبنان، الكويت، سوريا)، عن: صلاح علي علي حسن، مرجع سابق، ص 106.

2 - بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تحدد الحد الأدنى لسن التشغيل بصفة قاطعة، تقتصر أحكام عدد من الاتفاقيات على إرساء مبدأ التحديد مع ترك مهمة إيضاح هذا التحديد إلى التشريع الوطني، وهو ما نصت عليه الاتفاقية رقم (82) بشأن السياسة الاجتماعية للأقاليم الخاضعة للإستعمار لعام 1949، ثم الاتفاقية رقم (117) بشأن السياسة الاجتماعية لعام 1962، حيث تقرر أحكام هاتين الاتفاقيتين أنه ينبغي أن تحدد القوانين أو القرارات واللوائح الوطنية سنا لالانتهاء من المرحلة الدراسية الإلزامية، وكذلك الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، وشروط استخدام صغار السن والأحداث، كما تنص على حظر استخدام صغار السن الذين لم يبلغوا سن نهاية المرحلة الدراسية، وكذلك خلال ساعات الدراسة في المناطق التي تتوفر فيها الإمكانيات الكافية للتعليم، بالنسبة لصغار السن في سن المرحلة الدراسية الإلزامية، عن: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 476.

الفرع الثاني

وضع استثناءات على الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال

أوردت الاتفاقيات الدولية بعد أن حددت الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال في مختلف القطاعات الاقتصادية العديد من الاستثناءات على هذا الحد، مراعاة للظروف الاجتماعية والاقتصادية لبعض الدول، وذلك حتى تضمن التصديق على هذه الوثائق بشكل واسع، كما وضعت بعض الضوابط التي تضمن تطبيق هذا الحد الأدنى لسن التشغيل.

تتم هذه الاستثناءات في الحقيقة - في المقام الأول - الدول النامية دون غيرها، نظرا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية، ولخطورة المرحلة التي تمر بها هذه الدول فيما يتعلق ببرامج التنمية وقدرة هذه الدول على التصدير، ويمكن تصنيف هذه الاستثناءات بعد دراسة هذه الاتفاقيات إلى ثلاثة:

الاستثناء المتعلق بالتدريب أو تلقي التعليم المهني (أولا)، الاستثناء المتعلق بالعمل العائلي (ثانيا)، وأخيرا الاستثناء المتعلق بالأعمال الخفيفة (ثالثا).

أولا - العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث لأغراض التدريب المهني أو تلقي التعليم الفني:

يتمثل الهدف من وضع حد أدنى لسن تشغيل الأطفال في مختلف القطاعات، في حماية العمال الأطفال، كما أن هذا الهدف هو الدافع أيضا لوضع استثناء للحد الأدنى لسن التشغيل، وهو استثناء متعلق بالتدريب أو تلقي التعليم الفني، فقد يكون من مصلحة الطفل أن يتلقى تدريباً على مهنة معينة أو يتلقى تعليماً فنياً معيناً، نظراً لما يشكله التدريب في نقل القدرة المهنية للطفل العامل.

وقد يكون التدريب من أجل أن يتعلم الطفل مهنة معينة، ذلك لأن أغلب المهن تحتاج تعليماً وتدريباً، حتى يستطيع الطفل أن يدخل سوق العمل، بعد أن يكون قد بلغ السن التي تجعله قادراً على العمل، خصوصاً إذا علمنا، أن التدريب في حد ذاته، قد لا يكون بمقابل في أغلب الأحيان، وفي حالة وجود مقابل، فإنه عادة يكون مقابلاً ضعيفاً أو قليلاً.

يجب التنبيه قبل تناول دراسة هذا الاستثناء، كما ورد في اتفاقيات العمل الدولية، إلى ضرورة ألا يتخذ التدريب ذريعة لخرق ما نصت عليه هذه الاتفاقيات.

ورد هذا الاستثناء في الاتفاقيات الدولية الآتية:

نصت الاتفاقية رقم (05) لسنة 1919 على أنه: « لا تسري أحكام المادة الثانية على تشغيل الأطفال في المدارس المهنية، بشرط أن توافق السلطة العامة على هذا التشغيل وتشرف عليه »⁽¹⁾.

يتضح من هذا النص، أن الاتفاقية تستثني من نطاق أحكامها تشغيل الأطفال في المدارس المهنية التي يكون هدفها هو التدريب المهني وتلقي التعليم الفني، وتضع لهذا الاستثناء شرطين:

الشرط الأول: أن توافق السلطات الوطنية على هذا التشغيل، وشرط موافقة الدول على هذا التشغيل شرط لازم لتقرير هذا الاستثناء، ويعتقد أن هذا الشرط منطقي، وهو إعطاء السلطات الوطنية سلطة الموافقة أو الرفض لتشغيل الأطفال في المدارس المهنية.

الشرط الثاني: أن تكون هذه المدارس المهنية التي يعمل بها الأطفال دون السن المقررة تحت إشراف السلطات الوطنية في الدولة، وهذا يعني أن تقرير الاستثناء ليس بالموافقة فقط، بل يجب أن تكون هذه المدارس تحت الإشراف الرسمي من جانب سلطات الدولة.

وفيما يتعلق بمراكز أو مدارس التدريب فهي تكون خاضعة لإشراف سلطة الدول إذا كانت تابعة لإحدى هيئات الدولة، أما إذا كانت تابعة للقطاع الخاص فإنه يجب أن تكون تحت الإشراف الإداري والفني من جانب الدولة.

كما نصت الاتفاقية الدولية رقم (7) لسنة 1920 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في العمل البحري على ما يلي: « لا تطبق أحكام المادة الثانية على العمل الذي يقوم به الأطفال على ظهر سفن تعليمية أو سفن للتدريب، بشرط أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه »⁽²⁾.

1 - المادة 3 من الاتفاقية رقم 05 لسنة 1919.

2 - المادة 3 من الاتفاقية رقم 07 لسنة 1920.

تناولت هذا الاستثناء الاتفاقية الدولية رقم (10) لسنة 1921 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال في الزراعة، ونصت على أنه: «يجوز لتحقيق هدف التدريب المهني العملي تنظيم فترات وساعات الدراسة، بحيث تتيح استخدام الأطفال في أعمال الزراعة الخفيفة»⁽¹⁾.

وتضمنت الاتفاقية الدولية رقم (58) لسنة 1936، المعدلة بشأن تحديد السن الأدنى لاشتغال الأطفال بالملاحة البحرية أيضا هذا الاستثناء، حيث نصت على: «ألا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الأطفال على ظهر السفن المخصصة للتعليم والتدريب، بشرط أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه»⁽²⁾.

ورد الحكم نفسه في الاتفاقية الدولية رقم (59) لسنة 1937، بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز تشغيل الأطفال فيها في الصناعة⁽³⁾، كما ورد في الاتفاقيتين الدولتين رقم 60 لسنة 1937، بشأن تشغيل الأطفال في الأعمال غير صناعية، والاتفاقية رقم 112 لسنة 1959 بشأن الحد الأدنى للسن الذي يسمح لهم بالعمل كصيادين.

ثانيا - العمل العائلي:

أوردت الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى الاستثناء المتعلق بالتدريب أو تلقي التعليم الفني، استثناء من شرط الحد الأدنى لسن التشغيل بالنسبة للأطفال الذين يعملون في مشروعات عائلية.

وقد ورد هذا الاستثناء في الاتفاقية الدولية رقم (05) لسنة 1919، بشأن الحد الأدنى لسن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية، والتي نصت على ما يلي: «لا يجوز استخدام أو تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن 14 سنة في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة أو في أي من فروعها فيما عدا المنشآت التي لا يعمل بها سوى أفراد الأسرة الواحدة»⁽⁴⁾، وهو الحكم نفسه الذي ورد في الاتفاقيات الدولية الأخرى ومنها:

1 - المادة 2 من الاتفاقية رقم 10 لسنة 1921.

2 - المادة 3 من الاتفاقية رقم 58 لسنة 1936.

3 - المادة 3 من الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937.

4 - المادة 2 من الاتفاقية رقم 05 لسنة 1919.

نصت الاتفاقية الدولية رقم (06) لسنة 1919 بشأن عمل الأطفال ليلا في الصناعة⁽¹⁾ على أنه: « لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 عاما ليلا في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة أو أي من فروعها، بخلاف المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد نفس الأسرة »⁽²⁾.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية رقم (58) لسنة 1936 المعدلة بشأن تحديد السن الأدنى لاشتغال الأطفال بالملاحة البحرية على أنه: « لا يجوز استخدام أو تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن 15 عاما على ظهر أي سفينة بخلاف السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة ».

واستثنت ذلك الاتفاقية الدولية رقم (59) لسنة 1937 (معدلة) بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في الصناعة، ويجري نصها على النحو التالي: « يجوز أن تسمح القوانين واللوائح القومية بتشغيل الأطفال في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد أسرة صاحب العمل، بشرط أن لا تكون هذه الأعمال بطبيعتها أو بظروف أدائها خطرة على حياة المشتغلين بها أو بصحتهم أو أخلاقهم »⁽³⁾.

ورد كذلك هذا الاستثناء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية رقم (33) لسنة 1932 بشأن سن استخدام الأطفال في الأعمال غير الصناعية، وكذلك في الاتفاقيتين رقم (60) و(78)⁽⁴⁾.

تكمن العلة من الاستثناء الوارد على الحد الأدنى لسن التشغيل بالنسبة للعمل العائلي، على أن المشرع الدولي استهدف من وضع حد أدنى لسن الاستخدام في اتفاقيات العمل الدولية حماية للأطفال من استغلال أصحاب الأعمال والمحافظة عليهم. كما يضيفي العمل داخل نطاق الأسرة الواحدة هذه الحماية على الأطفال التي قد تكون أكبر من الحماية التي يعطيها المجتمع الدولي للأطفال.

1 - دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 13/06/1921، إنضمت الجزائر إليها في 19/10/1962.

2 - المادة 1/2 من الاتفاقية.

3 - المادة 2/2 من الاتفاقية.

4 - المادة 4/1 من الاتفاقيتين.

ويشترط لإعمال هذا الاستثناء أن يكون العامل أحد أفراد أسرة صاحب العمل. والحقيقة أن الاتفاقيات الدولية التي أوردت هذا الاستثناء لم تحدد مفهوم "أفراد الأسرة"، كما أنها لم تحدد أيضا "الأسرة نفسها" نظرا لاختلاف نظام الأسرة من دولة إلى أخرى.

فعلت الاتفاقيات الدولية حسنا حينما تركت تحديد الأسرة، وتحديد درجة القرابة للتشريعات الوطنية القومية، كما يشترط لإعمال هذا الاستثناء أن يكون رب العمل ملزما بالإعالة الفعلية للعامل.

ثالثا - الأعمال الخفيفة:

يقوم الأطفال في الغالب وخصوصا في الدول النامية ببعض أشكال النشاط الاقتصادي، وقد يكون ذلك في سن أقل من السن المحددة لعملهم، خاصة في الأعمال الزراعية، وفي الدول المتقدمة يقوم الأطفال أيضا بأعمال عارضة بعد انتهاء الدراسة، وذلك للحصول على المال والخبرة.

وقد كانت الاتفاقية الدولية رقم (33) لسنة 1932 أول اتفاقية سمحت بتشغيل الأطفال في أعمال خفيفة، وفي غير الوقت المحدد للدراسة، متى تجاوزوا سن الثانية عشر، ويلاحظ أن المادة الثانية من الاتفاقية رقم (10) لسنة 1921 كانت قد أشارت دون الدخول في التفاصيل إلى فكرة الأعمال الخفيفة، وذلك عندما سمحت باستخدام الأطفال في أعمال زراعية خفيفة.

وقد نصت الاتفاقية رقم (33) على أنه: »

1- يجوز تشغيل الأطفال الذين تجاوزوا سن الثانية عشر خارج الساعات المحددة للدراسة في أعمال خفيفة شريطة أن:

(أ) - لا تضر بصحتهم أو بنموهم الطبيعي،

(ب) - لا تؤثر على مواظبتهم على الدراسة أو على قدرتهم على الاستفادة من التعليم المقدم فيها،

(ج) - لا تتجاوز مدة العمل ساعتين في اليوم، سواء في أيام الدراسة أو أيام العطلات،

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع الساعات التي تقضى في المدرسة وفي الأعمال الخفيفة سبع ساعات في اليوم.

2- تحظر الأعمال الخفيفة في:

- (أ) - أيام العطلات الرسمية،
- (ب) - أثناء الليل، أي أثناء فترة لا تقل عن اثنتي عشر ساعة متصلة، تشمل الفترة بين الساعة الثامنة مساءً والساعة الثامنة صباحاً.

3- تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية بعد استشارة المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية:

- (أ) - أشكال الاستخدام التي يمكن اعتبارها أعمالاً خفيفة في مفهوم هذه المادة،
- (ب) - الشروط الأولية الواجب توافرها قبل السماح باستخدام الأطفال في أعمال خفيفة ضماناً لسلامتهم⁽¹⁾.

وقد أكدت الاتفاقية رقم (60) مفهوم "الأعمال الخفيفة"، وحرصت على استخدام الأطفال فيها متى تجاوزوا سن الثالثة عشر خارج الساعات المحددة للدراسة، حيث نصت على أنه: »

1- يجوز تشغيل الأطفال الذين تجاوزوا سن الثالثة عشر خارج الساعات المحددة للدراسة في أعمال خفيفة:

- (أ) - لا تضر بصحتهم أو بنموهم الطبيعي،
- (ب) - لا تؤثر على مواظبتهم على الدراسة أو على قدرتهم على الاستفادة من التعليم المقدم فيها.

2- لا يجوز لأي طفل دون 14 سنة:

- أ- أن يستخدم في أعمال خفيفة لأكثر من ساعتين كل يوم، سواء كان هذا اليوم يوم دراسي أو عطلة،
- ب- أن يقضي في المدرسة أو الأعمال الخفيفة عدداً من الساعات يتجاوز سبع ساعات يومياً⁽²⁾. وأضافت الاتفاقية:

1 - المادة 3 من الاتفاقية رقم 33 لسنة 1932.

2 - المادة 3/أ من الاتفاقية رقم 60 لسنة 1937.

« 3- تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية عدد الساعات اليومية التي يجوز فيها استخدام الأطفال فوق الرابعة عشرة في أعمال خفيفة.

4 - تحظر الأعمال الخفيفة في:

أ- أيام العطلات الرسمية،

ب- أثناء الليل.

5- تعني كلمة "الليل" في مفهوم الاتفاقية:

أ- في حالة الأطفال دون الرابعة عشرة فترة لا تقل عن 12 ساعة، تشمل الفترة بين الساعة 8 مساءً والساعة 8 صباحاً،

ب- في حالة الأطفال فوق الرابعة عشرة فترة تقررهما القوانين واللوائح الوطنية على أن لا تقل عن 12 ساعة، إلا في حالة البلدان الاستوائية، حيث تمنح فترة تعويضية أثناء الليل.

6- تقرر القوانين واللوائح الوطنية بعد استشارة المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية:

أ- أشكال الاستخدام التي يمكن اعتبارها أعمالاً خفيفة في مفهوم هذه المادة،

ب- الشروط الأولية الواجب توافرها قبل السماح باستخدام الأطفال في أعمال خفيفة ضماناً لسلامتهم «⁽¹⁾.

يبدو من استقراء أحكام الاتفاقيات الدولية، أن الأعمال الخفيفة هي التي لا تضر بصحة الطفل، ولا تعيق دراسته، أما الاتفاقيتين رقم 58 و59 تؤكدان هذا المعنى بنصهما: «يجوز أيضاً أن تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على السماح بمنح الأطفال الذين لا تقل عمرهم عن 14 سنة شهادات تسمح باستخدامهم، في الحالات التي تتأكد فيها السلطة التعليمية أو سلطة مناسبة أخرى تحددتها القوانين واللوائح الوطنية من أن هذا الاستخدام هو في صالحهم، بعد إيلاء الاعتبار اللازم لصحة هؤلاء الأطفال وحالتهم البدنية، ولما للعمل المقصود من فوائد مستقبلية وفوائد مباشرة له «⁽²⁾.

1 - المادة 3/ب من الاتفاقية رقم 60 لسنة 1937.

2 - المادة 3/2 من الاتفاقيتين رقمي 58 و59.

أخذت الاتفاقية الدولية رقم (112) لسنة 1959 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في الأعمال البحرية بالمعايير نفسها، إذ تقضي على أنه: «

1- لا يجوز أن يستخدم أو أن يعمل الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة على سطح سفن الصيد،

2- مع ذلك أن يشترك هؤلاء الأطفال بصورة عرضية في الأنشطة التي تجرى على سطح سفن الصيد أثناء العطلات المدرسية، شريطة أن تفي الأنشطة التي يقومون بها بالشروط التالية:

أ- ألا تضر بصحتهم أو بنموهم الطبيعي،

ب- أن لا تؤثر على مواظبتهم في المدرسة،

ج- أن لا تكون غايتها الربح التجاري «⁽¹⁾.

أشارت التوصية رقم 41 لسنة 1932 الخاصة بالسن الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال غير الصناعية إلى بعض الأعمال الخفيفة، مثل أعمال السعاة، وتوزيع الصحف والخدمات العرضية، التي تؤدي أثناء ممارسة الآخرين للرياضة والألعاب، وقطف الزهور أو الفواكه وبيعها.

كما نصت على أنه ينبغي للسلطات المختصة عندما تطلب موافقتها على استخدام الأحداث في أعمال خفيفة أن تشترط موافقة آبائهم أو الأوصياء عليهم، وتقديم شهادة طبية بلياقته البدنية للعمل المطلوب، وعند الاقتضاء استشارة السلطات المدرسية مسبقاً⁽²⁾.

المطلب الثاني

توحيد الحد الأدنى لسن التشغيل على ضوء الاتفاقية الدولية رقم 138 والتوصية رقم 146 لعام 1973

خطت منظمة العمل الدولية في عام 1973 خطوة مهمة بشأن تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال والأحداث، حيث رأى مؤتمر العمل الدولي أن الوقت قد حان لعمل مراجعة وتعديل الاتفاقيات السابقة، بغرض وضع اتفاقية عامة خاصة بالحد الأدنى لسن

1 - المادة 2 من الاتفاقية.

2 - البند 2/1 من التوصية.

الاستخدام تطبق على كل القطاعات والأنشطة، بحيث تحل تدريجيا محل الاتفاقيات الموجودة سابقا والمطبقة على قطاعات اقتصادية محددة.

وقد أسفرت جهود المؤتمر الدولي في هذا الصدد إلى اعتماد اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل رقم (138) لعام 1973، وتوصية الحد الأدنى لسن العمل رقم (146) للعام نفسه⁽¹⁾، غير أنه رغم المرونة والخصوصية التي اتسمت بهما أحكام وقواعد الاتفاقية والتوصية (الفرع الأول)، إلا أنه توجد من الناحية العملية بعض الصعوبات تعترض تطبيق الاتفاقية على النحو المأمول من قبل واضعيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في خصوصيات الاتفاقية رقم 138 والتوصية رقم 146 لعام 1973

حول الحد الأدنى لسن التشغيل

اعتمد مؤتمر العمل الدولي هذه الاتفاقية لأجل وضع حد أدنى لسن الاستخدام يشمل كل الأنشطة الاقتصادية، بعد أن كان قد اعتمد عدة اتفاقيات تحدد الحد الأدنى لبعض الأنشطة، فقرر توحيد حد أدنى لسن الاستخدام ليشمل كل الأنشطة الاقتصادية.

وقد توخت الاتفاقية الدولية رقم (138) لعام 1973 للحد الأدنى للسن المرونة في وضع القواعد الخاصة بمجال تطبيق أحكامها، إدراكا للصعوبات الهامة التي يمكن أن تعترض شمول الأحداث العاملين في بعض قطاعات الأنشطة أو المهن بالحماية القانونية.

كما وضعت التوصية رقم (146) الصادرة في نفس العام وعن ذات الموضوع الإطار الواسع للتدابير السياسية من أجل حظر عمل الأطفال والقضاء عليه، وتدعو إلى وضع حد أدنى عام لسن بدء العمل ينسحب على مختلف الأعمال والمهن والصناعات بصفة عامة، أي ينطبق على مجالات العمل المختلفة (أولا).

1 - اعتمدت كل من الاتفاقية والتوصية بتاريخ 26 جوان 1973 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 19 يونيو 1976، ومنعا للاستخدام غير المشروع للأطفال القصر، فإن الجزائر تعتبر من الدول السباقة إلى إتباع سياسة حماية الأحداث، والحد من استخدامهم غير المشروع، وذلك من خلال التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها.

وضعت مع ذلك هذه الاتفاقية استثناءات على تطبيق أحكامها، إذ أجازت للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تستبعد من مجال تطبيق أحكامها - بالقدر الضروري - بعض الأنشطة نظرا لعدم خطورتها⁽¹⁾.

يجوز أن يقتصر مجال تطبيق القوانين واللوائح الوطنية في البداية على بعض فروع النشاط الاقتصادي أو أنواع معينة من المؤسسات والمشاريع⁽²⁾، حيثما لا تكون التسهيلات الاقتصادية والإدارية متطورة بدرجة كافية، وتضيف كذلك الاتفاقية أنه من الممكن بمقتضى شروط معينة استثناء العمل الذي يتم في المنشآت التعليمية للتدريب المهني أو العمل في المؤسسات، إذا كان جزءا من دورة تدريب أو إرشاد أو توجيه⁽³⁾، أو الأعمال التي تتم داخل الأسرة أو تدخل ضمن الأعمال الخفيفة (ثانيا).

أولا - معيار عام لسن التشغيل على ضوء أحكام الاتفاقية رقم 138 والتوصية رقم 146 لعام 1973:

يتبين من الاطلاع على اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل في فروع النشاط الاقتصادي المختلفة، التي سبق تناولها، ظهور الاتجاه نحو رفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، وتعدد الاتفاقيات والتوصيات التي تعكس هذا الاتجاه، الأمر الذي استوجب وضع معيار عام لسن الالتحاق بالعمل يكون أكثر تحديدا ووضوحا.

وقد تحقق ذلك فعلا باعتماد الاتفاقية رقم (138) حول الحد الأدنى لسن التشغيل، واستكملت بالتوصية رقم (146) حول الموضوع نفسه، هذه الاتفاقية التي تهدف على المدى البعيد إلى القضاء التدريجي لعمل الأطفال كلية⁽⁴⁾، بشكل يسمح لهم بالنمو الكامل والتوازن الجسماني والعقلي، ومعيار مرن وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة

1 - المادة 4 من الاتفاقية.

2 - المادة 5 من الاتفاقية.

3 - المادة 6 من الاتفاقية.

4 - جاء هذا في الاقتراح الذي قدم إلى مؤتمر العمل الدولي، وتم تسجيله في الدورة 57 للمؤتمر عام 1972:

« إن مراجعة الاتفاقيات السابقة تعتبر فرصة لتمديد حماية اجتماعية وفي نفس الوقت إعطاء أكثر تفاعل »، عن:

DAOUDA Ba, l'effectivité des normes de l'organisation internationale du travail et le travail des enfants dans les pays en développement : le cas du Mali, thèse pour le doctorat en droit, Droit-économie-Sciences sociales, Université Panthéon-Assas (Paris II), Paris, 2004, p 128.

وذلك من خلال تقريرها: « تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة لها بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث »⁽¹⁾.

فقد ألغت الاتفاقية رقم (138) لعام 1973 ما سبقها من الاتفاقيات النافذة في قطاعات اقتصادية محددة.

كما نصت الاتفاقية بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية على وجوب:

« عدم تشغيل أي طفل في أي من القطاعات الاقتصادية تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامية، وفي جميع الأحوال ليس قبل إتمام سن الخامسة عشرة »⁽²⁾.

1 - المادة 1 من الاتفاقية. فقد تأثر المشرع الجزائري تأثرا واضحا بمضمون وروح هذه المادة، والتي تحت كل دولة عضو أدخلت هذه الاتفاقية حيز العمل والتطبيق إلى إتباع سياسة من شأنها القضاء على عمل الأطفال، وذلك بالرفع تدريجيا من مستوى السن القانونية الدنيا للعمل لتصل إلى مستوى يمكن للمراهقين من بلوغ نموهم البدني والعقلي الكاملين، وتجسد ذلك في المادة 15 من قانون رقم 90-11.

2 - وتماشيا مع معايير العمل الدولية فقد نص المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون رقم 90-11، المذكور أعلاه: « لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة... »، إن عبارات النص قاطعة الدلالة في حظر تشغيل أو توظيف من تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة، وهو حظر مطلق استهدف به المشرع الجزائري تحقيق مصلحة عامة، حصيلتها حماية صغار السن باعتبارهم مستقبل الأمة، وذلك بتجنيب من تقل أعمارهم عن السن المذكورة مخاطر الإجهاد والتعب في هذه السن المبكرة من حياتهم، وتمكينهم من الحصول على قدر أدنى من التعليم، وعموم المصلحة ينهض عليها ورود عبارات النص بصيغة أمرة، وانصراف حكمه إلى عموم صغار السن لا خصوصهم أو أفرادهم.

وهو ما نصت عليه كذلك قوانين قديمة مثل المادة 2/44 من قانون رقم 78-12 مؤرخ في 05 أوت 1978، يتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ج.ر.ج.ج، ع 32، صادر بتاريخ 08 أوت 1978 (ملغى).

وهو السن نفسه الذي أقرته المادة 180 من أمر رقم 75-31 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل الفردية في القطاع الخاص، ج.ر.ج.ج، ع 39، صادر بتاريخ 16 ماي 1975 (ملغى).

يمكن هكذا القول بأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بوجوب بلوغ ستة عشر سنة من العمر وعلى نحو ملزم يعد أولى الضمانات القانونية التي وضعها قانون علاقات العمل الجزائري لحماية القصر أو الأحداث من احتمالات الاستغلال الذي قد يتعرضون له بسبب قلة إدراكهم لصغر سنهم، وجعل ذلك من النظام العام، وقد جاءت المادة 1/15 المذكورة أعلاه جازمة في صياغتها بهذا الشأن إذ تنص: « لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة... »، والغرض هو إعطاء القصر فرصة لأخذ حقهم من العلم والتكوين.

ويمكن رفع هذه السن بموجب إعلان لاحق⁽¹⁾، ويجوز استثناءً للسلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت أن تسمح بالإعفاء من الالتزام، لأغراض منها المشاركة في حفلات فنية، وذلك بتراخيص تمنح في كل حالة على حدى⁽²⁾.

وأخذاً في الاعتبار درجة تطور اقتصاديات الدولة، وتطور مؤسساتها التربوية، يمكن تخفيض السن الدنيا للعمل إلى 14 سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت⁽³⁾، عدا القطاعات النسيجية، الأشغال العمومية، البناء، الكهرباء، الغاز، والتي يجب مراعاة ظروف من هم في هذه السن، وذلك نظراً لصعوبة أداء هذه الأعمال بهذه القطاعات على صغار السن وخطورتها على صحتهم.

ينبغي على كل دولة طرف تكون قد قررت سن الرابعة عشرة كحد أدنى للسن عملاً بهذا الحكم أن تورد في التقارير التي تقدمها عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية بياناً توضح فيه:

الأسباب التي دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة، وأنها تتخلى عن حقها في الاستفادة

= يتضح مما سبق، أن المشرع الجزائري قد تأثر بالاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 المتعلقة بالسن القانونية الدنيا للقبول في العمل، وهذا يعد استجابة وتجسيدا لنص المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بتعديل الدستور الجزائري لسنة 1989، ج.ر.ج.ج.ع، 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، التي تنص على أن: «...المعاهدات المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون».

1 - المادة 2/2 من الاتفاقية. وبالرجوع إلى القانون الفرنسي وبموجب مرسوم رقم 74-808 مؤرخ في 19 سبتمبر 1974 يتعلق بسن العمل، فقد نصت المادة ل-211-1 أن السن الدنيا لتشغيل الأطفال هو 16 سنة تسري على جميع القطاعات، وترتبط السن الدنيا للعمل بالتححرر من التعليم الإلزامي، ويسمح بتشغيل الأطفال في الأعمال الخفيفة أثناء الإجازات المدرسية بالنسبة للأطفال الذين يتبعون تعليمهم في مؤسسة تعليمية، وحدد سن 15 سنة كحد أدنى للتمهين بشرط إتمام مرحلة التعليم الإلزامي، وبالنسبة لغير المتدربين حدد السن بالرابعة عشر سنة فما فوق طبقاً للمادة ل-211-2. عن:

- LES TEXTES DE LOIS A CONNAITRE, code du travail, La protection des mineures, les éditions des journaux officiels, 1998, p 65.

2 - المادة 8 من الاتفاقية.

3 - المادة 4/2 من الاتفاقية.

من هذا الاستثناء ابتداءً من تاريخ تحدده⁽¹⁾.

تقوم الكثير من البلدان بالتمييز بين العمل الخفيف وذلك المحفوف بالمخاطر، فإن الاتفاقية أخذت في الاعتبار هذه المسألة، فقد حظرت استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في أي من أنواع العمل والاستخدام الذي يمكن أن يعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر بسبب طبيعة العمل أو الظروف التي يؤدي فيها، وذلك بنصها: « لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسنة عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها »⁽²⁾.

ويتعين اتخاذ إجراءات فورية في الحالات التي لا يزال فيها الحد الأدنى لسنة القبول في الأعمال الخطرة أقل من 18 سنة وذلك لرفع هذا الحد⁽³⁾.

1 - المادة 5/2 من الاتفاقية.

2 - المادة 1/3 من الاتفاقية. على خلاف ذلك لقد منع المشرع الجزائري استخدام العمال القصر في الأشغال الخطرة إطلاقاً في جميعها دون أن يحدد كما فعلت بعض الدول قائمة يوضح فيها تلك الأعمال، إذ نصت المادة 3/15 سالف الذكر على: « كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة... »، فالمشرع الجزائري تناول أوصاف الأعمال غير الجائزة للطفل ممارستها دون تحديدها على عكس المشرع المصري وبعض التشريعات العربية الأخرى، التي تكنف بالنص على عدم جواز تشغيلهم في أشغال خطيرة أو مرهقة فحسب، بل وضعت جداول تبين فيها نوعية الأعمال التي يحظر تشغيل الأحداث فيها، إما في متن قانون العمل نفسه أو بالنص فيه على المبدأ العام ويحيل التفاصيل في ذلك إلى قرار يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية، فالمشرع المصري مثلاً اعتبر سن 12 سنة كحد أدنى عام لتشغيل الأحداث، وبالنسبة للأعمال الخطرة قسمها إلى قسمين: أقل خطورة وأشد خطورة، وقد أحال القانون المصري إلى وزير العمل بضرورة إصدار قرار يتضمن نظام تشغيل الأحداث مع تحديد شروط وظروف التشغيل، وتحديد الأعمال والمهن والصناعات وفقاً لمراحل السن المختلفة، وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، حيث فوضت وزير القوى العاملة والتدريب بإصدار القرار رقم 118 لسنة 2003 الذي حدد فيه مجموعة من الأعمال والمهن التي لا يجوز لأي طفل أن يشتغل فيها، وقد قسمها إلى نوعين، الأول: وهو الذي يحدد الحالات التي لا يجوز تشغيل الطفل مادام سنه أقل من 18 سنة وهي محددة بـ 44 حالة، والثاني: هو النوع الذي يقل الأطفال فيه عن 16 سنة وهو يضيف إلى الحالات السابقة حالتين: أ) الأعمال التي تعرض الأطفال إلى الاستغلال البدني، ب) الأعمال التي يتم التعرض فيها إلى مخاطر فيزيائية، كيميائية، بيولوجية، ميكانيكية أو جميعها.

نقلاً عن: خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار

الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص 65-66.

3 - البند 9 من التوصية رقم 146.

يجوز استثناءً من ذلك، للتشريع الوطني أو السلطة الوطنية المختصة وبعد استشارة منظمات أصحاب العمل والأعمال النزول بهذا الحد الأدنى إلى (16) عاماً، بشرط عدم الإضرار بصحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم، مع تلقيهم التعليمات والتدريبات المهنية الكافية بخصوص نوع النشاط المذكور⁽¹⁾.

ويتعين في القطاعات أو أنواع المشاريع التي يتعذر فيها تطبيق حد أدنى عام لسن العمل أن تطبق فيها تدابير مناسبة بخصوص الحد الأدنى للسن على أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطوي على مخاطر بالنسبة للأحداث.

وينبغي حسب التوصية رقم 146 إيلاء الاعتبار الكامل لمعايير العمل الدولية ذات الصلة، ومنها المعايير المتعلقة بالمواد أو العوامل أو العمليات الخطرة، ورفع الأحمال الثقيلة، والعمل تحت سطح الأرض، عند تحديد أنواع الأعمال المذكورة⁽²⁾، كما يجب أن يعاد النظر دورياً في قائمة أنواع هذه الأعمال، وأن تعدل عند الضرورة وخاصة على ضوء تقدم المعارف العلمية والتقنية⁽³⁾.

توفر هذه التوصية الإطار الواسع للتدابير السياسية من أجل حظر عمل الأطفال والقضاء عليه، وتدعو إلى وضع حد أدنى للسن وذلك برفعه إلى ستة عشرة سنة بصورة تدريجية، واتخاذ إجراءات عاجلة لرفع الحد الأدنى إلى 15 سنة في الحالات التي لا يزال فيها الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل أقل من ذلك⁽⁴⁾، وأشارت كذلك

1 - المادة 3/3 من الاتفاقية. فالقانون الفرنسي حظر تشغيل الأطفال في العروض الفنية (المسرح، السرك، السينما، التلفزيون...)، واستثناءً يسمح لهم العمل بعد الحصول على ترخيص معتمد من الجهة الإدارية المختصة، يجوز سحبه أو تعليقه لفترة زمنية محدودة في أية لحظة طبقاً للمادة لـ 211-7، ويكون هذا التشغيل بالنسبة للمتمدرسين في أيام العطل الأسبوعية، ولغير المتمدرسين فيجوز تشغيلهم يومين في الأسبوع عدا يوم الأحد حسب المادة 211 - 7-1، وتنص المادة لـ 234 - 2 والمادة ر 234 - 2 على وجوب حظر تشغيل الأطفال قبل سن 18 سنة في الأعمال الخطيرة، عن:

DENIS Gatumel, le droit du travail en France, principe et approche pratique du travail, 15^{ème} Edition, Edition Francis Lefebvre, 2004, p54.

2 - البند 1/10 من التوصية رقم 146.

3 - البند 2/10 من التوصية رقم 146.

4 - البند 1/7 من التوصية رقم 146.

إلى أنه ينبغي أن يكون الحد الأدنى لسن الاستخدام واحدا بالنسبة لجميع قطاعات النشاط الاقتصادي⁽¹⁾.

قدمت التوصية رقم 146 توجيهات عن المعايير التي يجب تطبيقها عند تحديد سن الاستخدام أو العمل الخطر، وتقرر ضرورة المراعاة الكاملة لمعايير العمل الدولية ذات الصلة، كما ركزت التوصية على الأعمال الخطرة، وأكدت عند تحديد الأعمال الخطرة حسب المادة 3 من الاتفاقية رقم 138 يجب أن يؤخذ في الاعتبار المادة 05 من الاتفاقية رقم 138، حيث لا يوضع على الفور حدا أدنى للسن من أجل فروع معينة من النشاط الاقتصادي أو أنواع معينة من المؤسسات أن تطبق فيها تدابير مناسبة بخصوص الحد الأدنى للسن على أنواع الاستخدام أو العمل التي تتطوي على مخاطر بالنسبة للأحداث⁽²⁾.

كما ينبغي حسب البند الثاني عشر من التوصية اتخاذ تدابير لضمان أن تبلغ ظروف استخدام عمل الأطفال والأحداث الذين يقل عمرهم عن 18 سنة مستوى مقبول، وأن تظل عند هذا المستوى، وينبغي مراقبة هذه الظروف عن كثب.

سمحت الاتفاقية رقم 138 لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتهما الإدارية درجة كافية أن تضيق في البداية نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت⁽³⁾، وتبين كل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة أعلاه في إعلان ترفقه بتصديقها فروع النشاط الاقتصادي أو أنواع المؤسسات التي ستطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية⁽⁴⁾.

تتطبق أحكام الاتفاقية كحد أدنى على ما يلي: التعدين، قطع الأحجار، الصناعة التحويلية، البناء، الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل والتخزين المواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص إنتاجها للأغراض التجارية، ولا تشمل الحيازات الأسرية الصغيرة التي تنتج من أجل

1 - البند 6 من التوصية.

2 - البند 11 من التوصية.

3 - المادة 1/5 من الاتفاقية.

4 - المادة 2/5 من الاتفاقية.

الاستهلاك المحلي ولا تستخدم أي عمل بأجر بصورة منتظمة⁽¹⁾.

جاءت على المستوى العربي أحكام الاتفاقية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأطفال متوافقة نوعاً ما مع معايير العمل الدولية، في تقرير حماية للطفل العامل، لكن حددت سن 13 سنة كحد أدنى لسن الاستخدام، ومنعت تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل إتمامهم سن الخامسة عشرة، وحظرت عمل الأحداث والأطفال قبل إتمامهم سن الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو بالأخلاق⁽²⁾. وعليه يمكن القول أن معايير العمل العربية تختلف مع خصوصيات الاتفاقية رقم 138 التي تحدد سناً واحدة تنطبق على كل القطاعات الاقتصادية.

ثانياً - وضع استثناءات على الحد الأدنى لسن التشغيل المقرر في الاتفاقية رقم 138 لعام 1973:

قررت منظمة العمل الدولية استثناءات على تطبيق أحكام الاتفاقية، لأسباب تهم الدول النامية بالدرجة الأولى، حتى يمكن الربط بين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وحتى يمكن الربط بين الحكم الذي تقرره الوثائق الدولية والواقع في كل دولة، ومراعاة الأبعاد الاقتصادية

- 1 - المادة 3/5 من الاتفاقية، وعلى كل دولة عضو ضيقت نطاق تطبيقها لهذه الاتفاقية عملاً بهذه المادة أن:
 - أ - تبين في التقارير التي تقدمها بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية الوضع العام فيما يتعلق باستخدام أو عمل الأحداث والأطفال، في فروع النشاط المستثناة من نطاق هذه الاتفاقية، أي تقدم محرز نحو التوسع في تطبيق أحكامها.
 - ب - يجوز لها في أي وقت أن توسع رسمياً نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، وهذا طبقاً للمادة 4/5 من الاتفاقية.
- 2 - « لا يجوز تشغيل الحدث في الأعمال الصناعية قبل إتمامه سن الخامسة عشرة »، طبقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية، كما « حظرت عمل الأطفال قبل بلوغهم سن الثالثة عشرة من عمرهم »، طبقاً للمادة الأولى من الاتفاقية، ويطبق هذا الحظر على جميع الأنشطة الاقتصادية، كما حظرت عمل الأطفال قبل إتمامهم سن الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو بالأخلاق والتي تحددها التشريعات أو اللوائح أو القرارات الخاصة في كل دولة، طبقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية، ولقد تم رفع الحد الأدنى لسن التشغيل في هذه الأعمال، إذ كان هذا الحد في اتفاقية العمل العربية رقم (1) لسنة 1966 هو مجرد بلوغ السابعة عشرة، ولا شك في أن رفع الحد الأدنى لسن التشغيل يمثل مظهر هام من مظاهر حماية الطفل العامل، على أن تتولى التشريعات أو اللوائح أو القرارات الخاصة بكل دولة تحديد هذه الأعمال طبقاً للمادة 14 من الاتفاقية.

والاجتماعية للتطبيق، كما أن الاتفاقية اشترطت بخصوص تحديد السن الأدنى للعمل ضرورة التشاور بين الشركاء الاجتماعيين، وهم منظمات العمل ومنظمات أصحاب العمل والدولة.

واعتمدت معيارا هاما تقيس به جواز سن معينة، وهذا المعيار هو ألا يلحقهم نتيجة العمل ضرر بدراساتهم وتعليمهم الإلزامي.

ومن بين هذه الاستثناءات ما تعلق بالتدريب أو تلقي التعليم المهني، استثناء متعلق ببعض الفئات، واستثناء متعلق بالأعمال الخفيفة.

1- العمل الذي يؤديه الأحداث لأغراض التدريب أو تلقي التعليم الفني:

إذا كان الهدف من وضع حد أدنى واحد لسن تشغيل الأطفال في كل القطاعات هو حمايتهم، فإن هذا الهدف هو الدافع أيضا لوضع استثناء من الحد الأدنى لسن التشغيل، وهو استثناء متعلق بالتدريب أو تلقي التعليم الفني، فقد يكون من مصلحة الطفل أن يتلقى تدريباً على مهنة معينة أو يتلقى تعليماً فنياً معيناً، نظراً لما يشكله التدريب من ثقل القدرة المهنية للعامل⁽¹⁾.

وقد يكون التدريب من أجل أن يتعلم الطفل مهنة معينة، ذلك لأن أغلب المهن تحتاج تعليماً وتدريباً حتى يستطيع الطفل أن يدخل سوق العمل، بعد أن يكون قد بلغ السن التي تجعله قادراً على العمل، خصوصاً إذا علمنا أن التدريب في حد ذاته قد لا يكون بمقابل في أغلب الأحيان، وفي حالة وجود مقابل فإنه قد يكون مقابلاً ضعيفاً أو قليلاً.

يجب قبل دراسة هذا الاستثناء، التنبيه إلى ضرورة ألا يتخذ التدريب ذريعة لخرق ما نصت عليه هذه الاتفاقية، التي تقضي على أنه: « لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الأطفال في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق على العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص

1 - فقد تناول المشرع الجزائري هذا الاستثناء في الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون رقم 90-11، بنصها على: «... إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما »، وهو ما قام بتنظيمه قانون رقم 81-07 مؤرخ في 27 يونيو 1981، يتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، ج.ج.ج.ج، ع 26، صادر بتاريخ 1981، في المواد من 10-36.

الذين بلغوا سن الرابعة عشرة على الأقل، إذا كان هذا العمل ينفذ وفقا لشروط تقررها السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت، وكان يشكل جزءا أساسيا من:

- (أ) - دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤولياتها الرئيسية على مؤسسة التدريب،
 (ب) - برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته،
 (ج) - برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب «⁽¹⁾».

أوردت كذلك اتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996 استثناءً من الحظر السابق - الحد الأدنى لسن التشغيل في الصناعة بخمسة عشرة سنة - إذ تقضي على أنه: «يجوز لأغراض التدريب تشغيل الطفل إذا أتم الثالثة عشرة من عمره في الأماكن المعدة لذلك من السلطة المختصة في كل دولة، كما يجوز لهذه السلطة أن تخفض هذا الحد أكثر من ذلك بالنسبة للتلمذة في المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم المهني الخاضعة لإشراف الدولة، على أن تتوافر جميع الضمانات الكافية لمراقبة الأطفال وحمايتهم صحيا وأخلاقيا، وأن تثبت قدرتهم ولياقتهم الصحية المناسبة للحرفة المختارة، وألا يؤثر ذلك على تعليمهم الإلزامي»⁽²⁾.

2 - استبعاد بعض الفئات:

توخت الاتفاقية الدولية رقم 138 لعام 1973 المرونة في وضع القواعد الخاصة بمجال تطبيق أحكامها، إدراكا للصعوبات الهامة التي يمكن أن تعترض شمول الأحداث العاملين في بعض قطاعات الأنشطة أو المهن بالحماية القانونية.

أجازت بذلك للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تستبعد من مجال تطبيق أحكامها - بالقدر الضروري - بعض فئات الاستخدام أو العمل التي يمكن أن تنثر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة، وبشرط ألا يتضمن هذا الاستثناء أنواع الاستخدام والعمل الخطرين.

1 - المادة 06 من الاتفاقية.

2 - المادة 09 من الاتفاقية.

ونصت على ما يلي: « يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية بالقدر الضروري فئات محددة من الاستخدام أو العمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة »⁽¹⁾.

كما تنص: « تبين كل دولة عضو تصادق على هذه الاتفاقية في تقريرها الأول عن تطبيق الاتفاقية الذي تقدمه بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية الفئات التي يمكن أن تكون قد استثنتها، عملاً بالفقرة الأولى من هذه المادة، مع بيان الأسباب التي دفعتها إلى هذا الاستثناء، وتبين في تقاريرها اللاحقة وضع قوانينها وممارساتها تجاه الفئات المستثناة، ومدى ما وصل إليه تنفيذ الاتفاقية أو ما ترعاه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفئات »⁽²⁾.

كما لا يجوز أن تستثنى من نطاق تطبيق الاتفاقية الأعمال المحظورة بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية، أي الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها⁽³⁾.

3 - الأعمال الخفيفة:

يمارس الأطفال غالباً بعض أشكال النشاط الاقتصادي في سن أدنى من تلك التي ينبغي أن يسمح لهم فيها بأدائه، وهي ظاهرة ملحوظة في الدول النامية، خاصة في القطاع الزراعي والعائلي، إذ تكون معاونة الأطفال هامة لاقتصاد الأسرة، خاصة في فترة الحصاد، أو المساعدة في بعض المهام الخفيفة التي ترتبط بمشاريع الأسرة.

يقوم الصغار في البلدان المتقدمة بأعمال عرضية خارج ساعات الدراسة، للحصول على المال والخبرة لأنفسهم لا من أجل عائلتهم، ومن أمثلة هذه الأعمال، تسليم المنشورات الدورية، والمساعدة في المحلات أثناء الإجازات، وبصفة عامة تتنوع الأعمال الخفيفة بحسب الظروف الخاصة بكل بلد والعادات والتقاليد الوطنية.

1 - المادة 1/4 من الاتفاقية.

2 - المادة 2/4 من الاتفاقية.

3 - المادة 3/4 من الاتفاقية، أما المشرع الجزائري لم يستثن هذه الفئات من الحظر السابق طبقاً للمادة 15 سالف الذكر.

يختلف مدى تنظيم هذه الأنشطة فيما بين البلدان بدرجة كبيرة، فقد قام بعضها بجهود لتحديد أنواع العمل التي يمكن السماح بها في هذا الإطار، في حين رأت دول أخرى أنه لا يمكن تنظيمها بصورة كافية ومع ذلك ينبغي القيام بمحاولة لتحديد أنواع الأنشطة المسموح بها للأحداث لضمان عدم تداخل عملهم مع تعليمهم، وتنظيم الشروط التي يجب استيفائها للقيام به، وقبل كل شيء تثبيت حد أدنى مطلق للسن للقيام بمثل هذا العمل.

تماشياً مع الاعتبارات السابقة، أوردت الاتفاقية رقم (138) استثناءً من الحد الأدنى العام لسن العمل الذي قرره على أنه: « يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و 15 سنة في أعمال خفيفة بشرط:

- (أ) - لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم،
- (ب) - لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه»⁽¹⁾، ويجوز كذلك: « للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو العمل فيها»⁽²⁾، أي عهدت الاتفاقية للسلطات المختصة بمهمة تحديد نطاق الأعمال الخفيفة التي يجوز السماح باستخدام أو العمل بها وفقاً لهذا الاستثناء، وتقرير عدد الساعات والشروط التي يجوز فيها القيام بهذا الاستخدام أو العمل.

أجازت على المستوى العربي اتفاقية العمل العربية رقم (18) أن يعمل الطفل الذي بلغ سن 14 من عمره في الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته، طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثامنة، بالإضافة إلى أن السلطة المختصة هي التي تتولى تحديد الأعمال الصناعية الخفيفة.

يتضح على ضوء ما تقدم، ومن استعراض مجمل الاستثناءات التي ترد على تطبيق الاتفاقية الدولية رقم 138 لعام 1973 الخاصة بالحد الأدنى للسن التي يسمح

1 - المادة 1/7 من الاتفاقية.

2 - المادة 3/7 من الاتفاقية، أما القانون الفرنسي فيما يتعلق بالسن الدنيا للعمل في الزراعة فقد حددت المادة 04 من القرار الصادر في 1970/12/03 بـ 12 سنة، بشرط الحصول على ترخيص مسبق من مفتش العمل، عن:

GWENOLA Gérard, le travail des enfants et le droit international, mémoire présenté à l'université paris 1, panthéon Sorbonne, paris, 2000, p 4.

فيها بتشغيل الأطفال أن هذه الاتفاقية تحرص دائما على ترديد حكم يتعلق بعدم تقرير أي استثناء على الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال، إذا كانت هذه الاستثناءات تؤثر على تعليم الطفل، أو تعيقه عن استكمال دراسته بسبب التحاقه بأي عمل، حتى ولو كان الحد الأدنى المقرر بموجب الاتفاقيات الدولية يسمح بذلك.

الفرع الثاني

تقييم اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل رقم 138

والتوصية رقم 146 لعام 1973

اكتسبت الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 والتوصية للعام نفسه الخاصة بالحد الأدنى لسن عمل الأطفال أهمية جوهرية وخاصة، بوصفهما قاعدة أساسية في جهود منظمة العمل الدولية التي ترمي إلى حماية الأطفال العاملين، وإلى القضاء التدريجي لعمالة الأطفال أي إستغلالهم الإقتصادي، ومع ذلك للاتفاقية جوانب إيجابية (أولا) وجوانب سلبية (ثانيا).

أولا - الجوانب الإيجابية:

تتميز خصوصيات الاتفاقية بأنها تغطي من حيث المبدأ جميع القطاعات الاقتصادية، وكافة أنواع العمل والاستخدام، كما أنها تهدف إلى تأمين القضاء الفعلي لعمل صغار السن في نهاية المطاف، فهي تنص على أن الدول المصادقة عليها تتعهد باتباع سياسة وطنية تستهدف ضمان الإلغاء الفعلي لعمل صغار السن، ورفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تصاعدية إلى مستوى يناسب التطور الجسماني والعقلي الكامل للعمال الصغار.

إذا كانت معايير العمل الدولية السابقة، المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل قد واجهت مشاكل محددة، في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، فإن الاتفاقية رقم (138) تتميز بعموميتها وشمولها لكل القطاعات الاقتصادية، وكل أنواع العمالة أو العمل، ومن جهة أخرى، فليس الهدف من الاتفاقية هو أن تكون وثيقة جامدة، تفرض معيارا جامدا ومحددا، وإنما وثيقة ديناميكية، ترمي إلى تشجيع التحسين التدريجي للمعايير الدولية، وتشجيع العمل المستمر لبلوغ هذا الهدف.

كما أن الالتزامات التي تتحملها الدول المصادقة على الاتفاقية رقم 138 هي التزامات مرنة، تحكمها الظروف الوطنية، ومستوى المعايير التي بلغها بالفعل كل بلد. تظهر أهمية هذه الاتفاقية التي صدرت عن منظمة العمل الدولية أنها شملت معظم ما جاء في الاتفاقيات السابقة، فكانت بمثابة خلاصة لكافة الاتفاقيات التي صدرت عن المنظمة، فقد جاءت بأحكام عامة ليتم التعامل بها في كافة القطاعات الاقتصادية أو الصناعية أو الزراعية، وأبرزت التعامل مع التفاوتات المختلفة لنسب التنمية والنمو في كل بلد، ومن هذه الزاوية كانت الاتفاقية تتسم بالمرونة، حيث أعطت للحكومات حرية القيام بتحديد سن التشغيل من 12 إلى 13 أو 14 سنة للأعمال الخفيفة على سبيل المثال.

فالقاعدة في هذه الاتفاقية بالنسبة للحد الأدنى لسن التشغيل يكون 15 سنة، ويمكن أن ينزل بالسنة إلى 14 سنة، وللأعمال الخطرة 18 سنة، ويمكن أن ينزل إلى 16 سنة، مع تأمين بيئة وظروف العمل، على أن تستمر هذه التدابير الخاصة إلى حين بلوغ الحادية والعشرون⁽¹⁾، وعليه يفضل توحيد الحد الأدنى للسنة الذي يسمح للحدث فيه بالاشتغال في الأعمال أو المهن أو الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة، ويضمن رعاية أفضل للأحداث وأكثر ملائمة مع مراحلهم السنية، ويساعد على ذلك تقارب الأوضاع الاجتماعية والثقافية.

أما بالنسبة للتوصية رقم 146 للعام نفسه مع أنها غير ملزمة من الناحية القانونية، إلا أنها تشكل نداءً قويا للدول الأعضاء للعمل بها.

وتعتبر الاتفاقية رقم (138) والتوصية (146) أكثر الاتفاقيات والبيانات العالمية الخاصة بعمل الأطفال شمولية، من حيث تحديد الحد الأدنى لسن القبول في العمل. وقد احتلتا مكانة مهمة، فقد أغنتا عن الرجوع لأحكام الاتفاقيات السابقة لها، وأصبحتا المرجع الدولي الذي ترجع إليه الدول في تحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام. يلاحظ دائما أن منظمة العمل الدولية تضع القواعد العامة، كالسن الأدنى للعمل،

1 - أخام مليكة، "المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف، دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 02، 2008، ص332.

وضوابط تشغيل الأطفال، وأن مسؤولية تنفيذ هذه القواعد والأهداف تقع على السلطات المسؤولة في كل دولة، وأن عدم التزام الدولة بذلك قد يعرض صناعيتها التي تستخدم فيها الأطفال للخطر، خاصة في ظل الحظر الذي تعرضه البلدان الصناعية على استيراد المنتجات التي تعتمد في صناعيتها على الأطفال⁽¹⁾.

تعتبر أول اتفاقية دولية أشارت صراحة إلى ضرورة الربط بين الظروف الخاصة بكل دولة وأحكام الحد الأدنى لسن التشغيل في مختلف القطاعات، كما تعتبر الوثيقة الدولية العامة، وقد قررت مجموعة من الأحكام تدل على الرغبة الصادقة في القضاء على عمل الأطفال، وأن يكون ذلك تدريجياً ومتلائماً مع ظروف كل دولة.

تتعهد بموجب المادة الأولى من الاتفاقية كل دولة عضو توقع على الاتفاقية بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء على عمل الأطفال فعلياً، ورفع الحد الأدنى لسن التشغيل بصورة تدريجية على مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأطفال⁽²⁾.

وأجازت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور أن تقرر في البداية حداً أدنى للسن يبلغ 14 سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل.

لقد أثرت الاتفاقية رقم (138) والتوصية رقم (146)، باعتبارهما الوثيقتان العامتان الجامعتان لكل أحكام تنظيم عمل الأطفال على الاتفاقيات اللاحقة عليهما.

ثانياً - الجوانب السلبية:

يؤخذ على الاتفاقية رقم (138) والتوصية رقم (146)، أنه كان عليهما إخضاع تشغيل الحدث الذي يستكمل الحد الأدنى لسن العمل في الأعمال والمهن والصناعات

1 - ومن ذلك مشروع القانون الذي تقدم به السناتور الأمريكي (هركين بيل) إلى الكونجرس الأمريكي عام 1992 بهدف حظر استيراد المنتجات التي ينتجها أطفال دون 15، وترتب على ذلك حالة من الذعر في صناعة الألبسة في بنجلاديش، التي شكلت صادراتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية 60 بالمائة من إنتاجها عام 1994، عن: ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 175.

2 - نصت على هذا أيضاً اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين التي إعتدها مؤتمر العمل الدولي في دورته المائة المنعقدة بجنيف في أول يونيو 2011، أنظر المادة 3/ج، والمادة 4 من الاتفاقية، مع العلم أن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية إلى حد اليوم.

الخطرة والمضرة بالصحة إلى قيود وشروط، التي يتعين أن يخضع لها هذا التشغيل، وفي مقدمتها الفحص الطبي المبدئي، لتقرير لياقة الحدث الصحية لممارسة العمل الذي سيلتحق به.

على الرغم من التقدم الكبير الذي تم إحرازه فإن عمل الأطفال لا يزال منتشرًا في مناطق شاسعة من العالم، ولاسيما في المنشآت الصغيرة، وفي القطاع الزراعي خاصة.

كما أنه على الرغم من أن الاتفاقية والتوصية المذكورتان بما تضمنته من معايير دولية، قد مارستا تأثيرًا هائلًا على تشريعات وممارسات الدول الأعضاء، إلا أن هناك صعوبات بالغة مازالت تواجه العديد من البلدان في أرجاء كثيرة من العالم بشأن التصديق عليها ووضعها قيد التنفيذ، خاصة فيما يتعلق بمعياري الحد الأدنى لسن العمل 15 سنة، إذ أن تشريعات العديد من الدول لم تبلغ بعد هذا الحد من المعيار الدولي.

واعتمدت منظمة العمل الدولية بشكل عام سن الخامسة عشرة عامًا كحد أدنى لسن العمل، بشرط ألا تكون هذه السن أقل من سن انتهاء الدراسة الإلزامية (الابتدائية)، وللأسف فإن هذه السن هي المقياس الأوسع انتشارًا عند حساب عدد الأطفال العاملين في العالم.

هذا فضلًا عن توقف الحد الأدنى لسن العمل على درجة التطور الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة، ومن ثمة فهو يختلف من دولة إلى أخرى⁽¹⁾، فالمستوى

1 - مثلًا بالنسبة للأعمال الاعتيادية في الجزائر 16 سنة، (العراق، الإمارات، الصومال) 15 سنة، (الكويت، تونس، البحرين) 14 سنة، (السعودية، مصر، الأردن، سوريا، اليمن، السودان) 12 سنة، أما بالنسبة للأعمال الخطرة (الصومال، البحرين) بـ 16 سنة، (العراق، الكويت، تونس، السعودية، السودان) 18 سنة، مصر 17 سنة، (الأردن وسوريا) 15 سنة، اليمن 12 سنة، (الإمارات والجزائر) لا تسمح به مطلقًا م 3/15 من قانون رقم 90-11.

تعتبر الجزائر هكذا في مقدمة دول القارة الإفريقية من حيث الأخذ بسن مرتفعة نسبيًا للحد الأدنى لعمل الأحداث بـ 16 سنة، فيما يتعلق بهذا الشأن حيث أن السن القانوني في هذه الدول 12 سنة، وعند النظر إلى النتيجة السابقة وربطها بواقع الحال وحجم الظاهرة في الدول العربية يتضح أن هذه الدول الأربعة تعد من أكثر الدول العربية معاناة من هذه الظاهرة، مما يقود إلى القول بأن الانخفاض النسبي لسن القانونية لعمل الأحداث في هذه الدول المحدد بانثنتي عشر سنة، إضافة إلى الأوضاع الاقتصادية لهذه الدول قد ساعد على تفاقم الظاهرة في هذه الدول مقارنة بغيرها من الدول العربية الأخرى، عن: عبد الرحمن بن محمد عسيري، مرجع سابق، ص 15.

المعيشي، والشروط الاقتصادية للأسر، وقصور وسائل الإشراف والرقابة، تشكل عوائق جادة للتطبيق الفعلي لأحكام الاتفاقيات الدولية.

يضاف إلى ذلك الارتباط القائم بين الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل مع سن نهاية المرحلة الإلزامية للتعليم⁽¹⁾، مما جعل من المتعذر التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمعيار الدولي 15 سنة.

بالإضافة إلى مشاكل تحقيق شروط الاتفاقية في التشريع الوطني، إذ أبرزت لجنة الخبراء في دراستها المتعلقة لسنة 1981 جانبا آخر له أهميته الأساسية، هو مسألة التنفيذ الفعلي للأحكام الوطنية القائمة بشأن الحد الأدنى لسن العمل، وقد كشفت حالات انتهاك خطيرة في مجال تشغيل صغار السن خروجاً على القوانين الوطنية ومعايير العمل الدولية في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

مع ذلك ترى اللجنة أنه لا ينبغي بصورة عامة اعتبار العمل المنفذ في الإطار الأسري عملاً ممقوتاً، أن ما تمنعه وثائق منظمة العمل الدولية هو أن يفرض على الأطفال عمل يتطلب طاقة بدنية وعقلية تفوق قدرتهم، أو عمل أدنى للسن القبول في العمل أو الوظائف، ولا يمكن تجاهل أن هناك أطفالاً وفتياناً يمارسون نشاطاً مهنيّاً، لذا يتعين الحد تدريجياً من العمل، ووضع قواعد له حتى داخل الإطار العائلي⁽²⁾.

أصبح المبدأ العام المتمثل في وضع حد أدنى لسن العمل مقبولا في جميع البلدان، ومع ذلك فإن حكومات كثيرة لا تستطيع وقف عمل الأطفال حتى تبلغ بلدانها التنمية الاقتصادية التي تجعل من هذا العمل عملاً أقل أهمية لمعيشة مواطنيها، ولم تحدد الاتفاقية رقم 138 الأعمال التي تعد خطرة حتى لا تضع قائمة حاصرة لها، وعلى كل دولة تصادق على الاتفاقية أن تحدد بموجب التشريع الداخلي هذه الأعمال، وبالتالي تختلف التشريعات الوطنية في تحديد هذه القائمة، إذ بعض الدول وضعت تعريف عام للأعمال الخطرة، بينما البعض الأخرى وضعت قائمة بهذه الأعمال الممنوعة.

1 - بينما المشرع الجزائري جعل التعليم إجباري ومجاني لجميع الأطفال بموجب أمر رقم 79-35 مؤرخ في 16 أبريل 1979، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين (الاستدراك) ج.ر.ج.ج، ع 52، صادر بتاريخ 29 جوان 1976.

2 - MURIEL KARPELES Berruyer, op. cit, p 71.

يمكن القول، وبناءً على ما تقدم، أنه فيما يتعلق بتحديد سن العمل، يجب الإشارة إلى أن من بين أهم أهداف المنظمة في هذا الاتجاه، هي محاولة وضع تقنين دولي لسن العمل، يأخذ في الاعتبار المدة اللازمة التي تستغرقها الفترة الدراسية الإلزامية الأولى من جهة، وتمكين الأطفال من ممارسة طفولتهم الأولى في اللعب والمرح والتمتع بصباهم من جهة ثانية.

وهو الهدف الذي كان من بين الاعتبارات التي قامت على أساسها المنظمة، حتى لا يصبح العمل إحدى أسباب منع وحرمان الأطفال من اكمال الفترة الدراسية الأولى، على الأقل، بل وحتى مواصلة الدراسة في مرحلة ثانية، وهو ما يفسر الاتجاه العام للرفع من السن الأدنى للدخول إلى عالم الشغل، من 14 إلى 15 سنة، ثم إلى 16 سنة في بعض القطاعات وفي بعض البلدان.

كان من الصعب تحقيق هذه الغاية ميدانيا في العديد من الدول، وإذا استثنينا البلدان المتطورة ذات البنيات الاقتصادية القوية، كالدول الأوروبية، فإن بقية الدول الأخرى خاصة دول العالم الثالث فرغم النيات الحسنة التي أبدتها العديد من هذه البلدان، إلا أن تطبيق السن الأدنى وفقا لما نصت عليه اتفاقيات العمل الدولية لم يجد العناية الكاملة.

وذلك بسبب ضعف البنيات الاقتصادية وانخفاض الدخل الفردي والعائلي، وتدني مستويات التكفل الدراسي بالأطفال، لعدم قدرة الدولة على توفير الحد الأدنى من المستوى الدراسي الإلزامي، وتزايد ظاهرة الفقر، الذي تعاني منه مختلف الشرائح الاجتماعية في هذه الدول، كل هذه العوامل تؤدي بالعائلات إلى دفع بأبنائها منذ سن مبكرة إلى عالم البحث عن عمل، مهما كانت صعوبته أو مشقته.

يمكن القول أن مهمة منظمة العمل الدولية، هو العمل على تقنين سن العمل، وإن كانت قد نجحت من ناحية الكم، فإنها من الناحية العملية، يمكن الحكم عليها بالفشل نسبيا، كونها لم تتمكن من فرض تطبيق هذه الاتفاقيات والتوصيات في العديد من الدول، لاسيما بلدان القارات الأكثر فقرا في العالم، مثل آسيا، إفريقيا، وأمريكا اللاتينية.

المبحث الثاني

فرض قواعد صارمة عند تشغيل الأطفال

لم تقتصر جهود منظمة العمل الدولية على مجرد وضع حد أدنى لسن الاستخدام أو العمل، بل أصدرت العديد من الإعلانات⁽¹⁾ والقرارات والاتفاقيات⁽²⁾، التي وضعت قيودا على تشغيل الأطفال، تهدف إلى تنظيم العمل وحماية صغار العمال، خصوصا بالنظر إلى قدراتهم التي تتفاوت تبعا للجنس والعمر، فإن تنظيم عملهم يرتبط بحماية تفرض لمراعاة خصوصياتهم التي يتميزون بها⁽³⁾، خاصة إذا ما احترف الطفل وصار عاملا، فيجب حمايته من استغلال صاحب العمل.

فلا يجوز لصاحب العمل الذي يستخدم أطفالا أن يحرّمهم أو يعيقهم عن تلقي التعليم الأساسي، ويعد من قبيل الحرمان من التعليم تحديد فترات أو مواعيد العمل بما يتعارض مع أوقات دراسة الطفل، أو يتعذر عليه معها مواصلة التعليم، ويعد من قبيل إعاقة الطفل عن تعليمه تشغيله في بيئة غير صحية أو إسناد أعمال إليه بما يؤثر في الاستيعاب الذهني أو النمو البدني للطفل⁽⁴⁾.

1 - مثل إعلان فيلادلفيا الذي أقره مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والعشرون في مايو 1944، وهو الإعلان الذي حدد غايات وأهداف منظمة العمل الدولية، وقد أدمج هذا الإعلان بعد عامين من صدوره بصورة رسمية في صلب دستور منظمة العمل الدولية، ويشير إلى حماية الأطفال في العمل، عن: غالبية رياض النبشة، مرجع سابق، ص 88.

2 - أقرت الجزائر منذ الشهور الأولى للاستقلال بتاريخ 1962/10/19 الانضمام إلى أكثر من 40 اتفاقية لمنظمة العمل الدولية، من بينها الاتفاقيات رقم 06، 10، 29، 58، 77، 78. غير أنه رغم عدم مصادقة الجزائر على كافة الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأطفال في مجال التشغيل، إلا أن القوانين الجزائرية ومنذ الاستقلال قد أولت أهمية خاصة لهذا الموضوع، هذه الأهمية التي لا يخلو أي قانون من القوانين المتعاقبة منذ منتصف السبعينات إلى الآن من فرض عدة أحكام وقواعد أمرت تضمن الحماية الكاملة للأطفال القصر أثناء العمل، من كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، عن: طه بافضل، ظاهرة عمل الأطفال، بحوث ودراسات، 2005، ص ص

1-2، عن: <http://islamtoday.net>

3 - هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح قانون العمل (دراسة مقارنة بالقانون المدني)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 106.

4 - اهتم المشرع الجزائري بكل هذه المسائل وعليه قيد عمل الطفل بعدة قيود ترتبط إضافة إلى السن المفروض للعمل، شروط عقد العمل، إذ تتوقف صحة وصلاحيّة عقد العمل المبرم من قبل العامل القاصر بالإلزامية الحصول على رخصة من وليه الشرعي وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون رقم 90-11، =

صدر في هذا الخصوص قرار مهم، يتمثل في قرار مؤتمر العمل الدولي بشأن حماية الأطفال الصادر عام 1945، وهذا القرار يتصف بالشمولية، لأنه يمكن تطبيقه على قطاعات العمل المختلفة، سواءً على العمل في الصناعة، المهن غير الصناعية، العمل في الزراعة، العمل البحري أو العمل في المناجم.

تناول هذا القرار العديد من المسائل التي تهدف إلى تنظيم تشغيل الصغار من العمال (المطلب الأول).

لم تتوقف جهود المؤتمر الدولي للعمل عند هذا الحد، بل أصدر العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي تهدف إلى وضع قواعد وقيود وإجراءات صارمة يجب على رب العمل التقيد بها عند تشغيل الطفل، وذلك حماية ووقاية للطفل من استغلاله اقتصادياً (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التقيد بقواعد وإجراءات عند تشغيل الطفل على ضوء قرار مؤتمر

العمل الدولي الصادر 1945⁽¹⁾

يؤكد المؤتمر في هذا القرار أنه من أجل تحقيق أقصى درجات النمو لقيمة العمال الأطفال فإن الحكومات ينبغي أن تتقبل المسؤولية الكاملة التي تقع على عاتقها، سواءً من خلال العمل في الإطار الوطني أو من خلال طرق التعاون الدولي الملائمة تأمين صحة ورفاهية وتعليم جميع الأطفال، وحماية صغار العمال من الجنسين دون تمييز بسبب الاعتقاد أو اللون أو الظروف الأسرية.

كما يؤكد القرار على حقيقة أن المشاكل المتعلقة بالصحة، التعليم، الاستخدام الحماية والرفاهية العامة للأطفال والقصر ترتبط بشكل وثيق ولا يمكن فصل أحدهما عن الأخرى⁽²⁾.

= كما وضع قيوداً على رب العمل بعد تشغيل الطفل حماية له أثناء العمل، عن: بن رزق الله إسماعيل، حقوق الطفل وفقاً للتشريع الجزائري، وزارة العدل، محكمة تبسة، ص 12.

1 - Organisation Internationale du Travail, Résolutions adoptées par la Conférence internationale du Travail (1919 - 2011), op. cit.

2 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 465.

ويرتكز القرار على بعض المسائل التي يعالجها، وتدخل بشكل جوهري في مسؤولية المنظمات الدولية الحكومية الأخرى القائمة أو المقترحة، ويعبر عن الأمل بأن تأخذ هذه المنظمات في الاعتبار وجهات النظر التي عبر عنها⁽¹⁾.

ينص القرار تأسيساً على هذه المبادئ العامة على برنامج يعالج مختلف جوانب عمل الطفل من الرعاية، وتحقيق الحماية الصحية والاجتماعية وإتاحة التعليم⁽²⁾، وشروط قبول الطفل في العمل (الفرع الأول)، وإدارة سياسة الحماية والتعاون على المستوى الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط قبول الطفل في العمل

وضعت اتفاقيات العمل الدولية قبل سنة 1973، حداً أدنى لسن تشغيل الطفل، يختلف حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة، ومدى الخطورة التي يتعرض لها الأطفال العاملون في كل قطاع، ولا يجوز تشغيلهم دون هذه السن، فإن قرار مؤتمر العمل الدولي الصادر 1945 قد وضع بدوره مجموعة من الإجراءات، يلزم توافرها والتأكيد من جديتها عند التحاق الأطفال بالعمل وأثناء العمل، والهدف من هذه الإجراءات، هو حماية العمال الأطفال من الأمراض والإصابات التي قد تلحق بهم أثناء العمل.

1 - لواء حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 142.

2 - حاولت معايير العمل العربية أن تساير معايير العمل الدولية، وبالأخص القواعد التي جاء بها قرار مؤتمر العمل الدولي الصادر 1945، فأقرت بموجب الاتفاقية رقم (18) لعام 1996 بشأن عمل الأحداث مجموعة من السياسات العامة الواجبة الإتباع، وتقضي تلك السياسات بالآتي:

أ- يجب ألا يتعارض عمل الأحداث مع التعليم الإلزامي المرسوم في برامج كل دولة من الدول الأعضاء، بحيث لا تقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي (م/3).

ب- تقوم الأجهزة المختصة في كل دولة بإجراء الدراسات والبحوث حول أسباب تفشي ظاهرة عمل الأحداث وصولاً إلى رسم أفضل السياسات التي تساعد على الحد من الظاهرة ومن ثم إنهاؤها (م/4).

ج- تعمل الأجهزة المختصة في كل دولة على نشر التوعية الواسعة والفعالة بالأضرار المحتملة لعمل الأطفال والأحداث (م/5).

د- تقوم الأجهزة المختصة في كل دولة بإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بظروف وشروط العمل في الأماكن التي يعمل فيها الأحداث بهدف إتباع الوسائل المناسبة لتحسين تلك الظروف والشروط (م/6).

والإجراءات الواجب توافرها قبل التحاق الأطفال العاملين بالعمل، وهي التحقق من السن وموافقة من له الولاية أو الوصاية على الطفل. وعليه يحدد القرار في إطار قبول الطفل في العمل وسائل ينبغي مراعاتها:

- التحقق من الحد الأدنى للعمر (أولاً)،
- الترخيص بالاستخدام أو العمل، توظيف الصغار وربطهم بأنظمة التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي (ثانياً).

أولاً - عدم قبول الطفل في العمل قبل سن معينة:

يعترف مؤتمر العمل الدولي في القرار السالف الذكر بضرورة حظر عمل الطفل في كل نشاط مهني حتى العمر الأكثر تقدماً كلما كان ذلك ممكناً، مع رفعه بشكل تدريجي، وعند تنظيم الحد الأدنى لسن القبول في العمل ينبغي مراعاة المبادئ التالية:

1- رفع سن القبول في العمل ينبغي أن يصاحبه في كل مرة مد مرحلة التعليم الإلزامي، وكذلك تدابير المساعدة الاجتماعية.

وتهدف هذه الأخيرة إلى تجنب الثغرات لهذين الحدين، وضمان رعاية الأطفال الذين لم يسمح لهم بعد بالعمل.

2- ينبغي تنظيم الحد الأدنى لسن القبول في العمل بالنسبة لكافة الأنشطة المهنية بهدف إلغاء عمل الأطفال، وتجنب اتجاههم إلى المهن التي تفتقر إلى التنظيم.

3- العمل المنزلي للأطفال بعيداً عن أسرهم ينبغي خضوعه للسن الأدنى للتشغيل طبقاً للقواعد الدولية المقررة بهذا الشأن.

ويهدف هذا الإجراء إلى تجنب التعسف الناشئ عن توظيف الأطفال في مقابل رعايتهم.

4- الاستخدام العارض للأطفال الذين بلغوا سن التعليم، ينبغي أن ينظم بشكل حازم لتجنب الإضرار بتعليمهم، وينبغي حظر العمل أثناء ساعات الدراسة انتظاراً لإلغائه خارج ساعات الدراسة، وينبغي حصره في الأعمال الزراعية الخفيفة، أو غير الصناعية، وتنظيمه من حيث مدته وسن القبول فيه، والظروف التي تتم فيه ممارسته.

5- حتى يكون تحديد الحد الأدنى للسّن فعالاً، فإنه من الضروري اشتراط وجود إثبات للعمر من خلال وثيقة رسمية تمنح بدون مقابل من السلطات المختصة، وإلزام صاحب العمل بالاحتفاظ بها في حوزته⁽¹⁾.

6- تنظيم الحد الأدنى للعمر ينبغي أن يشمل كذلك المشروعات العائلية طبقاً للتوصية رقم 52 لعام 1937 الصادرة من مؤتمر العمل الدولي والاتفاقيات الدولية التي تمت الموافقة عليها، أو التي تستبعد بشكل كامل هذه المشروعات من نطاق تطبيقها.

7- تحديد سن أعلى من الحد الأدنى لسّن القبول في العمل بالنسبة للأعمال الخطيرة على حياة أو صحة أو أخلاق القصر بهدف ضمان حماية كافية لهم⁽²⁾.

ثانياً - الترخيص بالاستخدام أو العمل:

يشير القرار إلى أن الترخيص بالاستخدام ينبغي أن يتضمن:

- موافقة الوالدين بالنسبة للصغار أقل من 16 عاماً⁽³⁾.

1 - حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها عند تشغيل القاصر، إذ لابد من التحقق من سن القاصر المميز، والتأكد فعلاً من هذه السن لاعتمادها كأساس لتوافر أهلية إبرام عقد العمل الفردي، وهذا يتم عن طريق شهادة الميلاد أو بطاقة التعريف الشخصية أو الوطنية أو شهادة طبية، ولئن كانت وثيقة أو شهادة إثبات السن ستطلب بداهة لدى التقدم للتوظيف فإن طلبها أمر مسلم به في المؤسسات المستخدمة في القطاع العام، ولكن لا يمكن الجزم بذلك في القطاع الخاص، لاسيما عند العمل لدى الحرفيين.

- نقلاً عن: عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 388.

2 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 467.

3 - تبنى المشرع الجزائري مبدأ وجوب موافقة ولي أمر صغير السن أو وصيه على تشغيله وفقاً لما تنص عليه المادة 02/15 من قانون رقم 90-11، حيث جاء فيها « ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءً على رخصة من وصيه الشرعي... »، (وهذا ما نص عليه أيضاً قانون رقم 78-12، في مواده من 10 إلى 13).

إذ ألزم المؤسسات المستخدمة أولاً: بعدم تشغيل العمال القصر إلا بعد الحصول على رخصة من أوليائهم الشرعيين، وثانياً: بوجوب إعلام الأولياء بكل تغير قد يلحق الوضعية المهنية للقاصر، لاسيما فيما يتعلق بتغير منصب العمل، وضعية الانتداب، الاستيداع، العطلة، تعرضه لعقوبات تأديبية، أو إنهاء علاقة العمل.

لقد جاءت صيغة الفقرة المذكورة أعلاه مبتدئة بلا نهائية، فهي قاعدة أمرية تنهي صاحب العمل عن التعاقد مع القاصر أو الحدث إذا لم يكن ملف طلب التشغيل محتوي على رخصة من وصيه الشرعي، وإلا اعتبر العقد المبرم باطلاً (أو موقوفاً على إجازة الوصي)، ومما لاشك فيه أن هذا القيد المتمثل في الإذن أو الرخصة بالشكل السابق حماية للعامل الحدث أو صغير السن حتى لا ينصرف عن متابعة دراسته مقابل الدخول في علاقة عمل قد يكون دخله منها أقل مما يبذله من جهد، أو ما يصيبه من استغلال في غفلة وليه أو وصيه الشرعي، بل وحتى ترتيب مسؤولية هذا الأخير في حالة الإنكار من أنه قد قصر في رعاية شؤونه، عن: عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 388.

- ترخيص كتابي صادر عن السلطات المختصة قبل تشغيل الصغار دون الثامنة عشرة سنة.

ويهدف هذا الإجراء وقاية سن الطفل وقدرته الجسدية على الاستخدام من خلال فحص طبي بالنسبة لبعض المهن، وكذلك الظروف التي سيمارس فيها العمل.

يعد الترخيص بالاستخدام وسيلة نافعة خاصة في بعض قطاعات العمل غير الصناعية، حيث يصعب رقابة ظروف العمل، نظرا لأن العمل يتم في أماكن متعددة، وعدم تحديد العلاقات بين أصحاب الأعمال والعمال.

لقد رتبت الاتفاقية رقم (18) لسنة 1966 الصادرة عن منظمة العمل العربية العديد من الالتزامات على عاتق صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الحدث، واستهلت هذه الالتزامات فيما يلي:

- إلزامه قبل تشغيل الطفل بالحصول على موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الطفل.

- التأمين عليه في صناديق التأمينات الاجتماعية، وذلك وفقا للنظم المعمول بها في كل دولة.

- يجب على صاحب العمل كذلك تدريب الأطفال العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل الصحة والسلامة المهنية، وأن يراقب تطبيقها، ويؤمن استفادتهم من تلك الوسائل.

- إبلاغ من له الولاية أو الوصاية على الطفل بأي مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الطفل خلال أوقات العمل يستدعي معرفته له⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الشروط اللازمة لحماية صغار العمال أثناء العمل

يعتبر القضاء على الأشكال الاستغلالية وغير الصحية للاستخدام أو العمل أمر له أهمية قصوى في أي تنظيم يعنى برعاية وحماية الأطفال، ولهذا السبب لابد أن تكون

1 - المواد 23 - 30 من الاتفاقية.

الظروف التي يعمل الأطفال في ظلها محور اهتمام المجتمع الدولي، حيث ينبغي اتخاذ إجراءات خاصة لضمان ألا يعمل الأطفال في ظروف عمل قاسية يترتب عليها الإضرار بصحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية أو الأخلاقية.

حرصت لهذا منظمة العمل الدولية بموجب قرار مؤتمر العمل الدولي الصادر في 1945 على أن يعمل الأطفال في ظل ظروف تضمن لهم حماية خاصة، فيما يتعلق بعدد ساعات العمل (أولاً)، العمل الليلي (ثانياً)، الراحة والإجازة (ثالثاً)، أمن وصحة العمل (رابعاً)، نقل الأثقال (خامساً)، الأجر (سادساً)، السكن والرعاية الغذائية (سابعاً)، طرق الملاحظة (ثامناً) وحق التجمع (تاسعاً).

أولاً - مدة العمل:

كان من الضروري حماية العمال الأحداث فيما يتعلق بفترة أو مدة العمل الذي يسمح لهم بأدائه، بما يضبط بالنسبة لهم أقصى عدد ساعات العمل، ويضمن لهم فترة راحة كافية بالنظر إلى سنهم التي لم يكتمل نموها.

لم تضع معايير العمل الدولية عادة حدوداً واضحة في أغلب هذه المجالات، لذلك يجب أن يترك للسلطات الوطنية أمر تقرير التدابير المحددة التي يمكن أن تكون ملائمة، على أنه من الواضح أن معايير منظمة العمل الدولية تقضي أنه لا ينبغي أن يسمح للأحداث بأن يعملوا نفس مدة عمل الكبار.

يقصد بوقت العمل، الأوقات التي يجوز فيها تشغيل الأطفال أو القصر، ويجب في المقام الأول، أن يعطى للأحداث الذين مازالوا يواصلون الدراسة على أساس الوقت الكامل أو بعض الوقت، وقت كافٍ لتحقيق فوائد التعليم الذي يتلقونه.

يجب لذلك، فرض قيود دقيقة على ساعات العمل اليومية والأسبوعية، وحظر العمل الإضافي، لإتاحة وقت كافٍ للتعليم والتدريب (بما فيه الوقت اللازم للواجبات المنزلية المرتبطة بهذا التعليم أو التدريب)، وللراحة أثناء النهار والتسلية، وفضلاً عن ذلك، فإن قوتهم المحدودة بالمقارنة بالعمال الكبار ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، وذلك بتأمين الوقت الكافي من الراحة لهم فيما بين فترات العمل بشكل حازم طبقاً لأعمار

صغار العمال، بهدف السماح لهم بأوقات فراغ تسمح بنموهم الجسماني⁽¹⁾.

وينص القرار على تحديد ساعات العمل أسبوعيا بما لا يتجاوز أربعين ساعة لصغار العمال الذين لا ينتظمون في المدارس، وينبغي النظر في تخفيض مدة العمل بالنسبة لمن هم أقل من 18 عاما الذين يتلقون تعليمًا فنياً⁽²⁾.

يستلزم بهذا الخصوص، وضع وسائل مناسبة لتحديد الحد الأقصى لساعات العمل التي يتم فيها الجمع بين العمل والدراسة، وكذلك الحد الأدنى للساعات - سواء كان ذلك يوميا أو أسبوعيا أو شهريا أو سنويا - والتي ستكون حرة بشكل كامل بشرط تمكين العامل المعني من متابعة دروسه.

ثانيا - العمل الليلي:

تحديد موعد بدء العمل وموعد انتهائه سلطة في يد رب العمل، باعتباره المهيمن على أداء العمل، كما له حرية تحديد هذه المواعيد في أي ساعة من ساعات اليوم نهارا أو ليلا، غير أن حرّيته هذه تتقيد بقيود وضعتها معايير العمل الدولية لتنظيم وقت العمل تنظيما قصد به حماية جهد العامل وصحته.

من أبرز هذه القيود، حظر تشغيل الأحداث ليلا، نظرا لما للعمل الليلي من مساوئ ومخاطر بالغة بالنسبة للعمال الأطفال.

ويرجع السبب في ذلك لنمو ظاهرة العمل الليلي للأحداث الذين شاع استخدامهم في العمل المسائي، بعد الساعات المسموح بالعمل فيها، لاسيما في الورشات الصغيرة ومنشآت الخدمات، مثل المطاعم والعمل كباعة جائلين⁽³⁾.

1 - محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 67.

2 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 468.

3 - تدل البيانات المتاحة أن عدد العمال الذين يقومون بعمل ليلي بصورة منتظمة أو عرضية مرتفع في البلدان الصناعية، وبينما تقل الأهمية النسبية لأعداد العمال الليليين عموما في بلدان العالم الثالث، إلا أنه يمكن القول بأن هذا العمل يتجه إلى الزيادة فيها تدريجيا مع تقدم التصنيع والتعمير، والعمل الليلي أكثر انتشارا عموما في الصناعة مما هو عليه في فروع النشاط الاقتصادي الأخرى، وإن كان قد ازداد بدرجة ملحوظة في قطاع الخدمات، وهو أكثر شيوعا في المهن اليدوية والحرفية والأنشطة الإنتاجية بمعناها الحقيقي، وتنقسم العوامل التي تحتم اللجوء إلى العمل الليلي، إلى عوامل تقنية، اقتصادية واجتماعية، نقلا عن: محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 80.

تختلف الآثار الضارة للعمل الليلي بدرجة ملحوظة، وفقا للعمر، وتصل أقصاها بالنسبة للعمال الأطفال والأحداث الذين لم يكتمل نموهم البدني والعقلي والاجتماعي بعد، الأمر الذي يفسر الحرص والاهتمام المبكر لمنظمة العمل الدولية بالعمل الليلي، وذلك بحظرها عمل الأحداث ليلا أو تقييده بقيود صارمة.

يقضي القرار أن العمل الليلي يكون مضرا بصحة الأطفال، ومن ثمة يلزم اتخاذ التدابير الضرورية لحظره، والراحة الليلية ينبغي تنظيمها بشكل صارم للعمال الأقل من 16 سنة، وهؤلاء يجب تمتعهم براحة غير متقطعة لا تقل عن 12 ساعة، أما الاستثناءات المصرح بها للعمل الليلي في بعض الصناعات ذات العمل المستمر فينبغي الحد منها إلى حدودها الدنيا، وإلغائها إذا أمكن ذلك⁽¹⁾.

ثالثا - الراحة والإجازة:

ينبغي أن تؤخذ في الحسبان قوة الأطفال المحدودة بالمقارنة بالعمال الكبار، وذلك بتأمين الوقت الكافي من الراحة لهم فيما بين فترات العمل، وينبغي في هذا الصدد منح أيام الراحة الأسبوعية المعتادة، مع عدم السماح بأي استثناء إلا في حالات الطوارئ الفعلية، كونها ضرورية لحفظ صحتهم ونموهم البدني والأخلاقي، مع منحهم إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل في أي حال عن الإجازة الممنوحة للكبار⁽²⁾.

إن قيام الطفل أو القاصر بالعمل طوال السنة دون راحة إلا ما يحصل عليه كل أسبوع له أضرار صحية واجتماعية، فجسم الإنسان يحتاج إلى راحة لا تتوفر له بمجرد الامتناع عن العمل لمدة أربعة وعشرون ساعة كل أسبوع، ولذلك توجب معايير

1 - العمل الليلي يترتب عليه الإرهاق والإضرار بصحة الطفل، لذلك اهتمت منظمة العمل الدولية بهذه المسألة، واعتمدت مجموعة من الاتفاقيات التي تحظر أو تقيد عمل الأطفال ليلا، ومن ذلك الاتفاقية رقم (90) لعام 1948 بشأن العمل الليلي للأطفال في الصناعة، التوصية رقم (79) لعام 1946 بشأن العمل الليلي للأطفال في المهن غير الصناعية، التوصية رقم (14) لعام 1921 بشأن العمل الليلي للأطفال في الزراعة، التوصية رقم (153) لعام 1976 بشأن العمل الليلي في البحر، عن: ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 177.

2 - لم يخصص المشرع الجزائري للقصر نص في القانون على حقهم في الراحة، غير أنه كرس حماية عامة للعامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع، وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة طبقا للمادة 33 من قانون رقم 90-11.

العمل الدولية منح العامل إجازة سنوية تكون أطول بغرض إتاحة الفرصة أمامه لاستعادة نشاطه وتجديد قواه البدنية والمعنوية، ولا شك أن حاجة الأحداث من العمال إلى تلك الراحة السنوية تكون أكثر إلحاحا بالنظر إلى سنهم المبكر ومتطلبات تنميتهم جسمانيا وذهنيا.

يشير قرار مؤتمر العمل الدولي لعام 1945 إلى ثلاثة أنواع من الراحة والتي تمنح للصغار الأقل من 18 عاما:

- 1- توقف كاف في منتصف يومية العمل يسمح بتناول وجبة، وتوقف قصير على فترات منتظمة لتجنب التعب الذي ينشأ عن العمل المستمر.
- 2- راحة أسبوعية مقدارها 26 ساعة أو 24 ساعة على الأقل، تمنح لصغار العمال دون استثناء يوم الأحد أو في أي يوم آخر طبقا للتقاليد والممارسات المعترف بها، ولا يجوز تغيير الراحة الأسبوعية ليوم آخر إلا بناء على قانون، مع خضوعها لتصريح خاص من السلطة المختصة وبشرط منح راحة تعويضية لمدة أعلى.
- 3- إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة 12 يوما للعمال الصغار، 18 يوما لمن يمارسون أعمالا صعبة ومنهكة.

رابعا - أمن وصحة العامل:

تبدو أهمية أمن وصحة الأحداث نظرا لما للعمل في سن مبكرة من آثار صحية سيئة بالنسبة للتكوين الجسماني للطفل أو الحدث، إذ أنه غير مهيا لما يتعرض له البالغون من مخاطر، هذا إلى جانب أن الأحداث في طور النمو أكثر عرضة وتأثرا بالعوامل التي تؤدي إلى اختلال الوظائف الحيوية ومعدل النمو وتوازن الأجهزة المختلفة في الجسم، وأقل تحملا لمصاعب العمل وللضغوط النفسية والعصبية التي تصاحبه⁽¹⁾.

أضف إلى أن معظم الأحداث العاملين يعانون من سوء التغذية، والأمراض المتوطنة، مما يؤدي إلى ضعف مقاومة الجسم للأمراض المختلفة، كما أن المخاطر الصحية للأمراض المهنية وحوادث العمل توجد بينهم بمعدلات مرتفعة.

1 - محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 94.

ينص قرار مؤتمر العمل الدولي لعام 1945 بوجوب رفع الحد الأدنى لسن قبول الاستخدام بالنسبة للأعمال الخطرة على الحياة والصحة، وعلى بعض التدابير تتعلق بحماية الأيدي العاملة الصغيرة.

فمنع الحوادث وإجراءات الإسعاف الأولية ينبغي أن تكون ضمن مقررات الدراسة في المرحلة الأولية أو التكميلية أو المهنية، علاوة على ذلك، ينبغي على أصحاب المشروعات تزويد مشروعاتهم بالتعليمات المتعلقة بوسائل الأمان، خاصة فيما يتعلق بمنع الحوادث والمخاطر التي تحدثها بعض الأعمال، والشروح الخاصة باستخدام الوسائل الأمنية، ووضع تدابير للمراقبة⁽¹⁾.

خامسا - نقل الأثقال:

رفع ونقل الأثقال تضر بالصحة البدنية لصغار العمال عندما تتجاوز قواهم البدنية، لهذا وضع قرار مؤتمر العمل الدولي لعام 1945 بعض القيود على هذه الأعمال طبقا لجنس وعمر العامل المعني.

سادسا - الأجر⁽²⁾:

حظرت معظم القوانين الدولية والوطنية بخصوص الأجر المدفوع للعامل القاصر أو الحدث، تمييز العامل بسبب السن أو غيرها لدى دفع الأجر المستحق عن العمل المؤدى.

لكن ثمة مسألة مثيرة للفضول والتساؤل وهي مسألة قبض الأجر والتصرف فيه، فهل يقبضه العامل القاصر مباشرة ويتصرف فيه؟ أم يقبضه عنه وليه أو وصيه، ويكون التصرف فيه وفق مقتضيات أهلية الأداء الناقصة؟

يقضي المنطق بأنه مدام قد رخص للقاصر بإبرام عقد العمل، وهو عقد يدور بين النفع والضرر، فمن باب تحصيل حاصل أن يكون من حقه أيضا قبض ثمرة جهده وعمله، والتصرف فيه بما يتناسب ومصلحته، وأهليته التي أهلته الدخول في

1 - محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 95.

2 - ضمان الأجر للعامل أكدت عليه أيضا المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة 7/أ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

علاقات العمل التي كانت سببا فيها.

ينبغي بالتالي، ضمان الأجر المناسب من خلال أنظمة فعالة، مثل العقود الجماعية، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ "عمل متساوي وأجر متساوي"، وفي حالة تعذر ذلك فإن قيمة الأجر ستحدد من خلال المنظمات المناسبة أو اللجان الثلاثية، مع مراعاة طبيعة العمل أو الخبرة المكتسبة أو المؤهلات المطلوبة⁽¹⁾.

سابعا - السكن والرعاية الغذائية:

ينبغي وفقا لقرار مؤتمر العمل الدولي لعام 1945 اتخاذ التدابير الملائمة بالنسبة للعمال البعيدين عن محل إقامتهم العائلي، لضمان أفضل الظروف لهم من الناحية الصحية والغذائية والأخلاقية، كذلك ينبغي ضمان السكن والغذاء الملائمين لصغار العمال الذين لا يتولى صاحب العمل إسكانهم وتغذيتهم، وعند الضرورة من خلال إنشاء مساكن جماعية.

ثامنا - طرق الملاحظة:

ينبغي لتحقيق الحماية الكاملة لصغار العمال أن تنص تنظيمات العمل على وسائل ملائمة للرقابة والإشراف، وذلك بتعيين مفتشي عمل لديهم القدرة على دراسة شروط الاستخدام للأيدي العاملة الصغيرة، وإصدار عند الضرورة نصائح عملية لتطبيق المواصفات القانونية، وينبغي منح هؤلاء المفتشين سلطات قانونية تسمح لهم بوقف استخدام الصغار أو تعديل ظروفهم عندما يكون مضرا بهم.

1 - بالرجوع إلى المادة 17 من قانون رقم 90-11، فإنها تقضي: « تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين العمال في مجال الأجرة وظروف العمل أو الشغل... »، ودعمت ذلك المادة 84 من القانون نفسه، حيث جاء فيها: « يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز »، وهذا يعد تحصيل حاصل، مدام العامل الحدث يعامل على مستويات أخرى نفس معاملة العمال العاديين البالغين الراشدين خاصة من حيث الحجم الساعي للعمل.

أما فيما يتعلق بمسألة قبض الأجر والتصرف فيه لم يحسم قانون علاقات العمل الجزائري في هذه المسألة بل اكتفى بالنص على حق العامل في الأجر مقابل العمل المؤدى (المادة 80)، والمساواة في الأجر بين العمال بدون تمييز (المادة 84)، وبأن يدفع الأجر نقدا لا عينا (المادة 85)، وأن يدفع الأجر وجميع عناصره بالتسمية في قسيمة الأجر الدورية التي يعدها المستخدم المادة 86.

فإن تعاون جهة العمل من ناحية أخرى والمفتشين والهيئات الطبية والاجتماعية الرسمية والسلطات المحلية والمدرسية، يعد ضروريا للبحث عن الأعمال المناسبة لصغار العمال، ورقابة ظروف العمل في كافة الأنشطة المهنية⁽¹⁾.

على الرغم من أن قرار مؤتمر العمل الدولي لعام 1945 لا يفرض أية التزامات قانونية على الدول، إلا أن المبادئ الواردة فيه منصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية، ولكنها تأتي في هذا القرار بشكل محدد ومفصل ومن ثم ينبغي أن تلعب دورا هاما في حماية صغار العمال.

تاسعا - حق التجمع:

ينبغي حسب القرار السالف الذكر أن يمنح صغار العمال حق الانتساب إلى نقابة من اختيارهم للدفاع عن مصالحهم.

يستخلص مما سبق، بعد استعراض بنود هذا القرار الصادر عن مؤتمر العمل الدولي، أنها تشكل برنامجا متكاملا لكافة مشاكل الأيدي العاملة الصغيرة، وتقينا للمبادئ الواجب مراعاتها بشأن عمالة الصغار.

وهي مبادئ ترشد المنظمة الدولية وأعضائها بالسياسة الاجتماعية التي ينبغي إتباعها، وبالتأكيد فهذا القرار لا يفرض أي التزامات قانونية، ومع ذلك فالمبادئ الواردة فيه منصوص عليها في دستور منظمة العمل، ولكنها تأتي في هذا القرار بشكل محدد ومفصل، ومن ثم ينبغي أن تلعب دورا هاما في حماية صغار العمال.

لم يقتصر عمل المؤتمر الدولي للعمل على إصدار هذا القرار من أجل وضع قواعد لحماية العمال الأطفال، بل شمل أيضا إصدار العديد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية لتنظيم العمل الاجتماعي لهم.

1 - تجدر الإشارة أن العديد من الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، تناولت تنظيم كافة المسائل المتعلقة بعمل صغار السن، وورد فيها تفاصيل كثيرة عن ضرورة الفحص الطبي للأطفال قبل استخدامهم للتأكد من صلاحيتهم للقيام بالعمل، وكذلك موضوع الأجر المناسب، وأمن وسلامة العمل، والحماية الأخلاقية للطفل العامل... الخ، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني بالتفصيل.

المطلب الثاني

التقيد بقواعد صارمة عند تشغيل الأطفال على ضوء اتفاقيات

وتوصيات العمل الدولية

يعتبر القضاء على الأشكال الاستغلالية وغير الصحية للاستخدام أو العمل أمراً ذو أهمية قصوى، في أي تنظيم يعنى برعاية وحماية الأحداث، لهذا السبب لا بد أن تكون الظروف التي يعمل الأطفال أو الأحداث في ظلها هي محور الاهتمام، وينبغي اتخاذ إجراءات وفرض قواعد صارمة لتشغيلهم، خاصة لضمان ألا يعمل الأحداث في ظل ظروف عمل قاسية يترتب عليها الإضرار بصحتهم أو سلامتهم البدنية والعقلية.

أرست عليه، الاتفاقيات والتوصيات التي أصدرها مؤتمر العمل الدولي من أجل حماية صغار العمال العديد من المبادئ والقواعد، التي باتت تشكل في مجموعها نظاماً متكاملًا لتشغيلهم في العديد من قطاعات العمل، ووفرت لهم الحماية اللازمة، وفي الأخير وضعت التوصية رقم 146 لسنة 1973 العناصر الرئيسية لمعايير منظمة العمل الدولية بخصوص ظروف استخدام أو عمل الأحداث.

يمكن إيجاز هذه القواعد: في إلزامية إجراء الفحص الطبي على الأطفال قبل وأثناء تشغيلهم، حمايتهم صحياً، وقد خصصت من أجل ذلك أربعة اتفاقيات وتوصية (الفرع الأول)، وحظرت تشغيلهم أثناء الليل وخصصت لذلك ثلاث اتفاقيات من بينها اتفاقية معدلة وتوصية (الفرع الثاني)، وأكدت على وجوب حمايتهم أخلاقياً (الفرع الثالث)، وتنظيم وقت عملهم (الفرع الرابع)، وتخصيص لهم فترات الراحة والإجازات (الفرع الخامس).

تسايرت معايير العمل العربية مع معايير العمل الدولية في هذا المجال، إذ تناولت الاتفاقية رقم (1) لسنة 1966 عدة قواعد لحماية الطفل العامل، وذلك من عدة جوانب، من حيث ساعات العمل اليومي، وحظرت عمل الطفل ليلاً، وأوجب إخضاعه للفحوصات الطبية، كما أوجب منح الطفل إجازات مدفوعة الأجر.

الفرع الأول

الفحص الطبي للأطفال

تكمّن أهمية الفحص الطبي الأولي والدوري للأحداث لما للعمل في سن مبكرة من آثار صحية سيئة بالنسبة للتكوين الجسماني للطفل، إذ أنه غير مهياً لما يتعرض له البالغون من مخاطر، هذا إلى جانب أن الأحداث في طور النمو أكثر عرضة وتأثراً بالعوامل التي تؤدي إلى اختلال الوظائف الحيوية، ومعدل النمو، وتوازن الأجهزة المختلفة في الجسم، وأقل تحملاً لمصاعب العمل، وللضغوط النفسية، والعصبية التي تصاحبه.

أضف أن معظم الأطفال العاملين يعانون من سوء التغذية والأمراض المتوطنة، مما يؤدي إلى ضعف مقاومة الجسم للأمراض المختلفة، كما أن المخاطر الصحية للأمراض المهنية وحوادث العمل توجد بينهم بمعدلات مرتفعة.

يعتبر عليه، مبدأ إجراء فحص طبي للأطفال قبل استخدامهم للتأكد من قدرتهم الصحية على القيام بالأعمال التي يكلفون بها، وإجراء فحوص دورية لهم بعد التحاقهم بالعمل يضمن استمرار تلك المقدرة، من المبادئ الأساسية التي حرصت اتفاقيات مؤتمر العمل الدولي النص عليها وهي بصدد تنظيم عمل الأطفال.

لم تقل جهود منظمة العمل الدولية في السعي إلى توفير الحماية الصحية والطبية للأطفال عن جهودها السابقة، إذ تعددت اتفاقيات العمل الدولية التي خصصت موضوع الفحص الطبي للأحداث قبل استخدامهم، وأثناء عملهم، بحسب قطاعات النشاط التي يعمل فيها الأحداث، سواء في العمل البحري (أولاً)، العمل في الصناعة وفي المهن غير الصناعية (ثانياً)، أو العمل في المناجم تحت سطح الأرض (ثالثاً).

أولاً - العمل البحري:

تعتبر اتفاقية الفحص الطبي للأحداث بشأن العمل البحري رقم (16) لسنة 1921⁽¹⁾، أول اتفاقية دولية تشترط إجراء فحص طبي إجباري قبل استخدام الأطفال أو

1 - دخلت حيز النفاذ في 20 نوفمبر 1922.

الأحداث دون الثامنة عشرة⁽¹⁾، حيث تنص على: « عدم جواز استخدام الأحداث على ظهر أية سفينة إلا بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم لهذا العمل، وموقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة »⁽²⁾.

أضافت الاتفاقية: « على أن يعاد فحصهم كل فترات لا تتجاوز كل منها سنة واحدة، وتقدم شهادة طبية بعد كل مرة يجري فيها هذا الفحص الطبي تثبت لياقتهم للعمل البحري، وإذا انتهت أجل صلاحية الشهادة الطبية أثناء الرحلة البحرية فإنها تظل سارية حتى نهاية هذه الرحلة »⁽³⁾.

ويجوز: « في الحالات العاجلة أن تسمح السلطة المختصة بتشغيل حدث تقل سنه عن الثامنة عشرة على ظهر سفينة دون أن يوقع عليه الفحص الطبي المذكور، على أن يكون ذلك دائما رهنا بإجراء هذا الفحص في أول ميناء ترسو فيه السفينة »⁽⁴⁾.

ثانيا - العمل في الصناعة وفي المهن غير الصناعية:

وافق المؤتمر الدولي للعمل تنظيم هذا الموضوع على اتفاقيتين:

الأولى هي الاتفاقية رقم (77) لسنة 1946⁽⁵⁾ بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل في الصناعة، والاتفاقية رقم (78) لسنة 1946 بشأن

1 - غير أن مبدأ الفحص الطبي كان قد ورد قبل ذلك في توصية مؤتمر العمل الدولي رقم 4 لعام 1919 بشأن حماية النساء والأطفال من التسمم بالرصاص، والتي أوصت بمنع استخدام النساء أو الأطفال دون الثامنة عشرة في أعمال تتطلب استعمال تلك المركبات، وأوردت مجموعة من الشروط يسمح بتوافرها هذا الاستخدام على سبيل الاستثناء، ونصت من بين هذه الشروط ضرورة إجراء فحص طبي دوري للأشخاص المستخدمين في مثل هذه العمليات، أنظر البند 2 من التوصية.

2 - المادة 2 من الاتفاقية، وقد استنتجت من أحكام الاتفاقية السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من الأسرة نفسها.

3 - المادة 3 من الاتفاقية.

4 - المادة 4 من الاتفاقية، ويندرج في هذا الإطار أيضا ما تضمنته الاتفاقية رقم (112) بشأن الفحص الطبي للصيادين الذين يعملون على قوارب الصيد، كما استنتجت المادة نفسها في أحكام الاتفاقية السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد الأسرة نفسها.

5 - دخلت حيز التنفيذ في 29 أكتوبر 1950، وانضمت إليها الجزائر في 19/10/1962، وفي هذا المجال حرص المشرع الجزائري عند تشغيل القصر على وجوب التحقق من توفر اللياقة البدنية والصحية لديهم، وذلك في عدة نصوص قانونية، ومنها ما يمكن فهمه من صيغة الفقرة الثالثة من المادة 15 المذكورة أعلاه، إذ جاء فيها: « كما لا يجوز استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته »، ويمكن النظر لهذا الشرط الإجرائي في توظيف العمال بشكل عام والقصر على سبيل التخصيص =

الفحص الطبي⁽¹⁾ لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل في المهن غير الصناعية.

1 - في الصناعة

تحظر الاتفاقية رقم (77) لسنة 1946 إلحاق الأحداث أو المراهقين دون الثامنة عشرة بوظيفة أو عمل في منشأة صناعية دون التأكد من لياقتهم للقيام بالعمل المطلوب، استنادا إلى فحص طبي دقيق⁽²⁾.

وتنص الاتفاقية في الفقرة الثانية من مادتها الثانية على أن يقوم بهذا الفحص الطبي طبيب مؤهل تعتمده السلطة المختصة.

وتثبت نتيجة الفحص الطبي شهادة طبية أو بتأشيرة على بطاقة أو سجل العمل، وتخضع لياقة الحدث أو المراهق للعمل الذي يمارسه لإشراف طبي حتى يبلغ الثامنة عشرة، وعلى فترات لا تتجاوز سنة واحدة⁽³⁾.

وتلزم الاتفاقية في المهن التي تعرض صحة العمال الأحداث لأخطار جسمية في مادتها الرابعة إجراء الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث أو الأطفال للعمل، وإعادته حتى سن الواحدة والعشرين على الأقل.

=من حيث إلزامية خضوع كل عامل - راشد أو قاصر - لكشف طبي قبل استخدامه، وعلى الأقل قبل انقضاء فترة التجربة، وذلك بغرض التأكد من لياقته البدنية، ولاسيما بالنسبة للقاصر وصلاحيته للقيام بالعمل الذي سيتعاقد عليه بصفة مستمرة، للوقوف من جهة على المهام التي تناسبه من الوجهة الطبية والمهام التي لا يمكنه القيام بها، وكذلك للتأكد مما إذا كان غير مصاب بداء يمكن أن يشكل خطرا على رفاهه في العمل، بالإضافة إلى الكشف الطبية الدورية، وحتى بعد انتهاء علاقة العمل للتأكد من خلو الحدث من الأمراض المهنية (وهو أمر نصت عليه المادة 54 من القانون الأساسي العام للعامل، الملغى).

كما نظم المشرع الجزائري هذا الموضوع بموجب المادة 17 من قانون رقم 88-07 مؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر.ج.ج، عدد 4، صادر بتاريخ 1988، التي تقضي : « يخضع وجوبا كل عامل أو متمهن الذي يقل سنه عن 18 سنة للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية... »، وأكد المشرع الجزائري من جديد هذه الحماية بموجب المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 93-120 مؤرخ في 15 مايو 1993، يتعلق بتنظيم طب العمل، ج.ر.ج.ج، عدد 33، صادر بتاريخ 1993، على: « إلزامية إجراء فحوص طبية دورية وخاصة لفائدة العمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ».

1 - دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1950، وإنظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في 19/10/1962.

2 - المادة 1/2 من الاتفاقية.

3 - المادة 2/3 من الاتفاقية.

ويتم إجراء الفحوص الطبية مجاناً، ودون أن يتحمل الحدث أو المراهق أو ذويه أية نفقات، وهذا حسب المادة الخامسة من الاتفاقية.

كما تنص الاتفاقية على تدابير إعادة التوجيه وإعادة التأهيل الطبي والمهني لصغار السن والأحداث الذين يتبين من خلال الفحص الطبي عدم لياقتهم أو سوء تكوينهم أو عجزهم الجسدي، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية بالعمل والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية⁽¹⁾.

وتنص الاتفاقية أخيراً على تدابير المتابعة والتفتيش والمراقبة.

2 - في المهن والأعمال غير صناعية

تقضي الاتفاقية رقم (78) لسنة 1946 بشأن الفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية بعدم جواز إلحاقهم في المهن والأعمال غير الصناعية، إلا بعد ثبوت لياقتهم الطبية للعمل المطلوب، من واقع شهادة طبية صادرة عن طبيب معتمد من السلطة المختصة، مبين بها شروط الاستخدام والوظائف والمهن التي تتضمن مخاطر حتمية على صحتهم.

واستوجبت الاتفاقية استمرارية الفحص الطبي على الأطفال والأحداث بصفة دورية، وفي فترات لا تزيد عن سنة، ووفقاً لما تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية في هذا الخصوص، مع تحديد المهن والأعمال الخطرة التي يطلب فيها إعادة الفحص الطبي حتى سن الحادية والعشرين⁽²⁾.

أضافت الاتفاقية، عدم جواز تحمل الطفل أو الحدث لأي مصروفات نتيجة إجراء الفحص الطبي، مع ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة للتأهيل المهني لهم على ضوء نتائج الفحص الطبي الذي يجرى لهم.

ووجوب احتفاظ أصحاب الأعمال بسجلات خاصة بالأطفال والأحداث، وكذلك نسخ من شهادات لياقتهم الطبية، مع اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من تطبيق نظام

1 - المادة 6 من الاتفاقية.

2 - المادتان 3 و4 من الاتفاقية.

الفحص الطبي على الأطفال والأحداث⁽¹⁾.

كما صدرت في العام نفسه التوصية رقم (79) التي تكمل بأحكامها نصوص كل من الاتفاقيتين رقم (77) و(78)، من حيث تحديد نطاق التشريع، والفحوص الطبية، والتدابير المتعلقة بالأشخاص الذين يثبت من الفحص عدم لياقتهم صحياً أو عجزهم جزئياً.

ينبغي بخصوص هذا الموضوع، الإشارة أيضاً إلى الاتفاقية رقم 16 لسنة 1921⁽²⁾ بشأن الفحص الطبي الإجباري للأحداث والشبان الذين يشتغلون على ظهر السفن، التي قد نصت على عدم جواز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة على ظهر السفينة إلا بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم البدنية لمثل هذا العمل، موقعة من طرف طبيب تعتمده السلطة المختصة⁽³⁾.

وتجعل الاتفاقية استمرار تشغيل أي حدث أو شاب في العمل البحري خاضعا لإعادة الفحص الطبي على فترات لا تتجاوز كل منها سنة واحدة.

ثالثاً - العمل في المناجم تحت سطح الأرض:

اعتمد مؤتمر العمل الدولي في عام 1965 الاتفاقية رقم (124) بشأن الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض، وقد تضمنت هذه الاتفاقية معايير دولية تتفق مع المخاطر الصحية الكبيرة الكامنة في الاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض، وتشترط إجراء فحص طبي دقيق، وإعادة فحوص دورية على فترات لا تزيد عن سنة، لضمان لياقة الأشخاص دون الحادية والعشرين للاستخدام أو العمل في المناجم تحت سطح الأرض⁽⁴⁾.

ويعني تعبير "المناجم" في مفهوم هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى منها، أي منشأة عامة أو خاصة لاستخراج أي مادة تحت سطح الأرض بوسائل تتضمن استخدام أشخاص للعمل تحت سطح الأرض، كما تشمل أحكام الاستخدام أو العمل في المحاجر.

1 - المواد 5، 6، 7 من الاتفاقية.

2 - دخلت حيز التنفيذ في 20 نوفمبر 1922.

3 - المادة 2 من اتفاقية سنة 1921.

4 - المادة 1/2 من اتفاقية سنة 1965.

ويشترط في الفحوص الطبية أن تجرى تحت مسؤولية وإشراف طبيب مؤهل، توافق عليه السلطة المختصة، وأن تصدر بها شهادة بالطريقة المناسبة، كما يشترط إجراء فحص للرئتين بأشعة اكس عند الفحص الطبي الأولي⁽¹⁾، وكذلك إعادة الفحوص التالية إذا اعتبر ذلك ضروريا طبيا.

على أن لا يتحمل الحدث أو والده أو أوصيائه أي تكاليف لإجراء الفحوص الطبية التي تشترطها الاتفاقية⁽²⁾.

ويتعين أن تتخذ السلطات المختصة كل التدابير اللازمة بما فيها النص على العقوبات المناسبة لضمان النفاذ الفعلي لهذه الأحكام⁽³⁾.

كما نصت الاتفاقية رقم (1) لسنة 1966 لمنظمة العمل العربية على وجوب إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بأي عمل، للتأكد من لياقتهم الطبية، كما يجب إعادة هذا الكشف عليهم على فترات دورية التي يحددها التشريع والقرارات واللوائح في كل دولة طرف⁽⁴⁾.

يلاحظ على هذا النص، أنه لم يحدد الجهة التي تتحمل نفقات الفحص الطبي أو ما يتخذ من إجراءات، مثل إعادة التوجيه أو التأهيل أو التدريب المهني عندما يتبين من الكشف الدوري وجود عجز جسماني أو قصور أو تخلف.

كما أوجبت الاتفاقية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأطفال الفحص الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملائمة قدرتهم ولياقتهم الصحية والبدنية، وطبيعة العمل الذي سيلتحقون به، ويجب إعادة هذا الفحص بشكل دوري في مدة أقصاها سنة.

ويجري الفحص الطبي من قبل جهة طبية معتمدة، وتعطي شهادة طبية بنتيجة الفحص الذي أجرته، وتحدد السلطة المختصة نوع الفحص الطبي، والشروط الواجب توافرها في الشهادة الطبية، ويمكن لمفتش العمل أن يطلب إعادة الفحص الطبي قبل

1 - المادة 2/2 من الاتفاقية.

2 - المادة 3 من الاتفاقية.

3 - المادة 4 من الاتفاقية.

4 - المادة 63 من الاتفاقية.

مرور الفترة الدورية المقررة إذا تبين أن شروط وظروف العمل أو قدرة ولياقة الطفل تقتضي ذلك.

على أن تحدد السلطة المختصة الجهة التي تتحمل تكاليف الفحص الطبي، وفي جميع الحالات لا يتحمل الطفل أية نفقة مالية لقاء الفحص⁽¹⁾.

يستخلص على ضوء ما تقدم، بالنسبة لفرض حماية طبية فعالة في القطاعات التي تناولتها هذه الاتفاقيات وحسب ما تشير إليه الدراسات والبحوث الصادرة عن مكتب العمل الدولي (BIT)، فإن الالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات من قبل الدول يكاد يكون مخيباً لآمال المنظمة وللإنسانية بصفة عامة.

وتشير هذه المصادر إلى أن تطبيق هذه الاتفاقيات قد عرف صعوبات عديدة ومتنوعة، حيث يظهر من خلال ذلك العدد المحدود من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات، والتي لا تتجاوز ثلث الدول المنظمة للمنظمة⁽²⁾.

كما أن مسألة دورية هذه الفحوص وعدم تحديد مضمونها وأهدافها، كثيراً ما خلق نوعاً من الغموض لدى الهيئات الوطنية التي لم تطالب سوى بالفحوص العامة، دون تجاوز ذلك للفحوص المتخصصة المعقدة.

أضف إلى ذلك، ضعف المتابعة والمراقبة من قبل إدارات العمل الوطنية، التي كثيراً ما يعوزها التخصص، ونقص الإمكانيات المادية والبشرية القادرة على فرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات⁽³⁾.

الفرع الثاني

خطر استخدام الأطفال ليلاً

راعت منظمة العمل الدولية حداثة صغار السن، وضعف تكوينهم الجسماني، وحرصت على كفالة الحماية لهم، وتمكينهم من الحصول على قسط مناسب من

1 - المواد 11، 12، 13، 14 من الاتفاقية.

2 - بلغ عدد أعضائها 183 دولة سنة 2012، عن: L'Organisation internationale du travail http://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_internationale_du_travail

3 - نقلاً عن: سليمان أحمية، "الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع01، 2000، ص 123.

التعليم ومحافظة على صحتهم، بتجنيهم مخاطر الإجهاد في العمل الليلي، باعتباره أشد تعباً من العمل نهاراً.

لم تغفل لذلك التنظيمات الدولية لعمل الأطفال هذه المسألة، فقد حظرت معايير العمل الدولية تشغيل الأحداث أو الأطفال ليلاً، وأكدت منظمة العمل الدولية هذه الحماية في مستهل نشأتها⁽¹⁾.

وافق مؤتمر العمل الدولي على سلسلة من الاتفاقيات والتوصيات بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلاً:

بداية بالاتفاقية رقم (6) بشأن عمل الأحداث ليلاً (في الصناعة) عام 1919 (أولاً)، الاتفاقية رقم (79) والتوصية رقم 90 بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلاً في المهن غير صناعية عام 1946 (ثانياً)، والتوصية رقم (14) بشأن عمل الأطفال والأحداث في الزراعة عام 1921 (ثالثاً)، وأخيراً التوصية رقم (153) لعام 1976 بشأن حماية عمال البحر (رابعاً)، وقد تضمنت هذه النصوص العديد من الأحكام والقيود نعرض فيما يلي أهمها:

أولاً - العمل الليلي للأطفال في الصناعة:

يؤدي تشغيل الأطفال أثناء الليل في الأعمال الصناعية إلى الإضرار بصحة وتكوين الطفل أو الحدث، نظراً لأن هذه المرحلة العمرية تتطلب الحصول على قسط كافٍ من النوم، وعليه أكدت المنظمة هذه الحماية في مستهل نشأتها، بإصدارها الاتفاقية رقم (6) لسنة 1919 والتي تنص على عدم جواز استخدام الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم ليلاً في المنشأة الصناعية الخاصة أو العامة⁽²⁾، أو في

1 - سلامة عبد التواب عبد الحليم، أحكام العمل الليلي دراسة مقارنة في اتفاقيات العمل الدولية والعربية وقانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 27.

2 - هذا المشرع الجزائري حذو المعايير الدولية لتوفير هذا النوع من الحماية للقصر، إذ منعت المادة 28 من قانون رقم 90-11، تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن تسع عشر (19) سنة في أي عمل ليلي. كذلك القانون القديم (في المادة 181 من الأمر رقم 31-75، إذ منع تشغيل الأطفال الأقل من ثمانية عشر سنة من كلا الجنسين، سواءً كمتدربين أو كعمال ما بين الساعة الثامنة ليلاً والسادسة صباحاً، مع أن العمل الليلي محدد ما بين التاسعة ليلاً والخامسة صباحاً.

ولم يستثن من هذا المنع سوى حالات الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع، أو تدارك الحوادث الطارئة، على أن يتخلل هذا العمل الليلي، فترة توقف لا تقل عن نصف ساعة، وهذا حسب المادتان 196 و197 من الأمر =

أي من فروعها، وذلك باستثناء المنشآت التي يعمل فيها أفراد الأسرة⁽¹⁾.

يجوز استثناء تشغيل الأحداث الذين تزيد سنهم عن ستة عشرة عاما ليلا في أشغال تستدعي طبيعة عملياتها القيام بها بشكل متصل ليلا ونهارا في بعض المنشآت الصناعية التي حددتها الاتفاقية⁽²⁾.

فقد عرفت الاتفاقية "الليل" بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة: « يقصد بكلمة "الليل" مدة زمنية طولها إحدى عشر ساعة متوالية على الأقل، تدخل فيها الفترة الواقعة ما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة الخامسة صباحا »⁽³⁾.

ويجوز: « في مناجم الفحم والليمنيست أن ينفذ العمل في الفترة الواقعة ما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة الخامسة صباحا إذا كانت الفترة الفاصلة بين مدتي العمل تبلغ عادة خمس عشرة ساعة، ولا تقل بأي حال من الأحوال عن ثلاث عشرة ساعة »⁽⁴⁾.

وقد عدل هذا النص سنة 1948 بموجب الاتفاقية رقم 90، حيث زيدت فترة الليل بموجب هذه الاتفاقية إلى اثنتي عشرة ساعة متوالية على الأقل، كما أصبح النطاق الزمني الذي يجب أن تشمل هذه الفترة أكثر مرونة (بالنسبة لمن هم دون السادسة عشرة، يمتد هذا النطاق الزمني بين العاشرة مساءً والسادسة صباحا، وبالنسبة لمن هم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة من عمرهم يجب أن يمتد هذا النطاق الزمني إلى سبع ساعات متتالية تقع بين العاشرة مساءً والسابعة صباحا)⁽⁵⁾.

= نفسه، على أن يتم هذا العمل الليلي بناءً على ترخيص من مفتشي العمل المختصة إقليمياً، وأن يتم تعليق قرار الترخيص المتضمن هذا الترخيص الاستثنائي في أماكن العمل).

1 - المادة 2 من الاتفاقية.

2 - مصانع الحديد والصلب، العمليات التي تستخدم فيها أفران الاهتزاز أو إعادة التوليد، وجلفنة الصاج أو الأسلاك، باستثناء عمليات التنظيف الحمضي للمعادن، مصانع الزجاج، مصانع الورق، مصانع السكر الخام، ومصانع اختزال ركائز الذهب، وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية.

3 - المادة 1/3 من الاتفاقية.

4 - المادة 2/3 من الاتفاقية.

5 - المادة 2 من الاتفاقية.

يجوز مع ذلك للسلطة المختصة أن تحدد بالنسبة للأحداث ما بين 16-18 سنة فترات مختلفة، في بعض المناطق أو الصناعات أو المؤسسات أو فروع الصناعة أو فروع المؤسسات، ولكن عليها أن تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، قبل تحديد أي فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساءً⁽¹⁾.

كما يجوز في بلدان المناطق الحارة، خفض مدة الليل والفترة المحرم التشغيل فيها عما هو محدد سابقاً، بشرط تعويض الأحداث عنها بفترات راحة كافية نهاراً⁽²⁾.

كرست الاتفاقية رقم (90) المذكورة أعلاه مبدأ حظر استخدام الأحداث الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة أو تشغيلهم أثناء الليل، وسمحت ببعض الاستثناءات لأغراض التدرج أو التدريب المهني للأحداث⁽³⁾.

فقد أجازت للسلطة المختصة أن تصرح بتشغيل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16-18 سنة في العمل الليلي، بالصناعات والحرف التي تتطلب حاجات التلمذة الصناعية والتدريب المهني فيها عملاً مستمراً، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال المختصة، على أن تكفل للأحداث في هذه الحالة فترة راحة لا تقل عن 13 ساعة متوالية بين كل فترتي عمل⁽⁴⁾.

كما لا تسري الأحكام السابقة على العمل الليلي للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشر والثامنة عشرة في حالة الطوارئ التي لا يمكن توقعها أو التحكم فيها، والتي ليست لها صفة دورية ومن شأنها أن تؤثر على سير العمل المعتاد في المنشأة الصناعية⁽⁵⁾.

1 - المادة 3/2 من الاتفاقية.

2 - المادة 1/4 وتقابل المادة 3/3 من الاتفاقية رقم 06.

3 - المادة 3 من الاتفاقية.

4 - المادة 1، 2/3 من الاتفاقية رقم (90)، وتضمنت الاتفاقية حكم خاص بالتلمذة الصناعية والتدريب المهني للأحداث في المخابر، وأجازت لمن بلغ منهم السادسة عشر - إذا اقتضت الحاجة لذلك - أن تحل الفترة التي بين التاسعة مساءً والرابعة صباحاً محل فترة لا تقل عن سبع ساعات متوالية، وتقع ما بين العاشرة مساءً والسابعة صباحاً وهذا طبقاً للفقرة الرابعة من المادة الثالثة.

5 - إذا اقتضت الحاجة ذلك، أن تحل الفترة التي ما بين التاسعة مساءً والرابعة صباحاً محل فترة لا تقل عن سبع ساعات متوالية وتقع ما بين العاشرة مساءً والسابعة صباحاً، حسب الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية.

يجوز أخيراً للحكومة أن توقف حظر العمل الليلي بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك، لمواجهة ظروف بالغة الخطورة⁽¹⁾.

ثانياً - العمل الليلي للأطفال في المهن غير الصناعية:

تنص اتفاقية العمل الليلي للأحداث المشتغلين في المهن غير الصناعية رقم (79) لعام 1946⁽²⁾ على حظر العمل الليلي للأطفال دون الرابعة عشرة من عمرهم، وتتوفر فيهم شروط العمل كل الوقت أو بعض الوقت، وكذلك الأحداث الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشرة ولا يزالون ملزمين بالانتظام في التعليم، وذلك خلال فترة طولها 14 ساعة متتالية، على الأقل تشمل الفترة ما بين الثامنة مساءً والثامنة صباحاً⁽³⁾.

تمتد فترة "الليل" بالنسبة للأطفال الذين بلغوا الرابعة عشرة من عمرهم والذين لم يعودوا خاضعين للتعليم الإلزامي الكامل، والأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة إلى 12 ساعة، تشمل الفترة ما بين العاشرة مساءً والسادسة صباحاً⁽⁴⁾.

تعرف الاتفاقية في مادتها الثانية المقصود بكلمة "الليل" كما يلي:

« هي فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متوالية، ويجب أن تشمل هذه الفترة بالنسبة للأحداث دون السادسة عشر، المدة بين الساعة العاشرة مساءً والسادسة صباحاً، أما بالنسبة لمن بلغوا السادسة عشرة ولكنهم دون الثامنة عشرة، فيجب أن تشمل هذه الفترة مدة لا تقل عن سبع ساعات متوالية، تقع ما بين الساعة العاشرة مساءً والسابعة صباحاً ».

ويجوز في البلاد التي من شأن مناخها أن يجعل العمل نهاراً بالغ الإجهاد خفض مدة الليل المحرم التشغيل فيها عما هو محدد سابقاً، بشرط التعويض عنها بفترات راحة كافية نهاراً⁽⁵⁾.

1 - المادة 2/4 وتقابل المادة 4 من الاتفاقية رقم 06 لسنة 1919.

2 - دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 ديسمبر 1950.

3 - المادة 2 من الاتفاقية.

4 - المادة 3 من الاتفاقية.

5 - المادة 1/4 من الاتفاقية.

يجوز كذلك حظر العمل الليلي بقرار تصدره الحكومة المعنية لمن هم في سن السادسة عشرة وما بعدها، إذا تطلبت ذلك المصلحة القومية، بسبب ظروف استثنائية خطيرة⁽¹⁾.

كما يجوز للتشريعات الوطنية تفويض السلطة المختصة بالترخيص بشكل فردي للأحداث والمراهقين، الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، العمل ليلاً كفنانين في الملاهي العامة أو أن يشتركوا كممثلين في السينما⁽²⁾.

وقد تم تدعيم هذه الاتفاقية في نفس السنة بالتوصية رقم (80) التي تعالج تنظيم كفاءات وقواعد مشاركة الأطفال في بعض التظاهرات والحفلات التي يمكن أن تتم ليلاً، وكفاءات رقابة ومتابعة هذه المشاركة، والتي أحالت معظم أحكامها إلى القانون الوطني.

ثالثاً - العمل الليلي للأطفال في الزراعة:

لا تزال التوصية الخاصة بالعمل الليلي للأطفال والأحداث المشتغلين في الزراعة رقم 14 لعام 1921، هي الوثيقة الوحيدة التي تعنى بصورة خاصة بالعمل الليلي للأحداث المشتغلين في الزراعة.

وتناشد هذه التوصية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لتنظيم عمل الأحداث في المشاريع الزراعية أثناء الليل، بحيث تكفل لهم فترة راحة تتفق مع متطلبات تكوينهم البدني، ولا تقل عن عشر ساعات متوالية⁽³⁾، إذا كانت سنهم تقل عن الرابعة عشرة، وتسع ساعات متوالية إذا كانت سنهم تتراوح ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة⁽⁴⁾.

رابعاً - العمل الليلي للأطفال في البحر:

تنص التوصية رقم (153) لعام 1976 بشأن حماية عمال البحر الشباب على أنه ينبغي ألا يعمل عمال البحر الشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ليلاً.

1 - المادة 2/4 من الاتفاقية.

2 - المادة 5 من الاتفاقية.

3 - البند 1 من التوصية.

4 - البند 2 من التوصية.

إذ تعني كلمة "ليلاً" في هذه التوصية فترة تسع ساعات متصلة على الأقل قبل منتصف الليل وبعده، وتحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية، ذلك حسب الفقرة 4/ج من التوصية.

حظرت على المستوى العربي الاتفاقية رقم (1) لسنة 1966 لمنظمة العمل العربية العمل الليلي للأطفال، إذ نصت على عدم جواز تكليف الأحداث بأي عمل إضافي أو تشغيلهم أثناء الليل، فيما عدا بعض الأعمال التي يحددها التشريع في كل دولة⁽¹⁾.

يلاحظ أن هذه المادة لم تعطِ تحديداً دقيقاً للمقصود "بالليل" كما فعلت اتفاقيات العمل الدولية.

كما حظرت الاتفاقية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأطفال تشغيل الأحداث ليلاً، ويجوز للتشريع الوطني أن يستثني بعض الأعمال لفترات محدودة، ويحدد التشريع الوطني في كل دولة المقصود "بالليل" طبقاً لما يتماشى مع وضع وظروف كل دولة⁽²⁾.

يستخلص على ضوء ما تقدم، أنه كان للاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالعمل الليلي للأحداث بصورة عامة كبير الأثر على التشريعات الوطنية، إلا أن ثمة عقبات مازالت تحول دون التصديق عليها، نظراً لأن تشريعات عدد كبير من البلدان لم تبلغ بعد المستوى المنصوص عليه في هذه الاتفاقيات بشأن المدة الإجمالية للراحة الليلية.

وأياً كان الأمر، فإن المرونة بشأن الفترة الزمنية التي ينبغي أن تشمل عليها الراحة الليلية، والتي اتسمت بها الاتفاقية رقم 90 خاصة من شأنها أن تسهل إلى حد ما عملية التصديق على هذه الاتفاقية وتطبيقها.

يمكن القول بصفة عامة، أن جهود المنظمة الدولية للعمل في مجال منع تشغيل الأطفال ليلاً قد نجحت على الأقل في توعية المجتمع الدولي بضرورة العناية بهذه المسألة، التي تلعب فيها الاعتبارات الأخلاقية والتربوية دوراً مساعداً أو مدعماً لجهود

1 - المادة 62 من الاتفاقية.

2 - المادة 15 من الاتفاقية.

المنظمة في منع هذه الممارسة، وهو ما يفسر مصادقة العديد من الدول على الاتفاقيات المتضمنة هذا المنع.

تبدو هذه النتائج غير كافية، ولا تتناسب مع الجهود التي بذلتها المنظمة في إقناع المجتمع الدولي بالتخلي عن تشغيل الأطفال ليلاً، بدلاً من تخصيصها للتحصيل التربوي والعلمي، لاسيما في الدول المتخلفة أو الدول التي تعاني ضعفا واختلالا اقتصاديا في بنيتها الصناعية والفلاحية، الأمر الذي يجعل نسبة نجاح المنظمة في تعبئة المجتمع الدولي في هذا الشأن تلك التي تم ملاحظتها على مسألة السن الأدنى للعمل⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الحماية الأخلاقية للأطفال

امتدت الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى حماية صحة الحدث بدنيا لتشمل حمايته أخلاقيا أيضا، وهو ما أكدته الاتفاقية الدولية رقم (138) لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

إذ نصت على أنه: « لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها، واستثناءً يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداءً من سن 16 سنة، شريطة أن تصان تماما صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين »⁽²⁾.

1 - سليمان أحمية، مرجع سابق، ص 121.

2 - المادة 3/3 من الاتفاقية، كما نص على هذه الحماية المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 على وجوب « ألا يسمح للطفل بأي حال من الأحوال أن يتولى حرفة أو عملا يضر بصحته أو يعرقل وسائل تعليمه أو يعترض طريقة نموه من الناحية البدنية أو الخلقية أو العقلية »، وهو أيضا ما نصت عليه الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 في المادة 3/د بقولها: « يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تراول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي »، وهذا ما سوف يتم دراسته لاحقا.

ألزمت الاتفاقية رقم (18) لسنة 1996 لمنظمة العمل العربية توفير الضمانات الكافية لمراقبة الأطفال وحمايتهم صحيا وأخلاقيا، وأن تثبت قدرتهم ولياقتهم الصحية المناسبة للحرفة المختارة، وألا يؤثر ذلك على تعليمهم الإلزامي.

كما حظرت تشغيل الحدث قبل إتمام سن الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق، التي تحددها التشريعات أو اللوائح أو القرارات الخاصة في كل دولة⁽¹⁾.

الفرع الرابع

تنظيم وقت عمل الأطفال

لم تقتصر الأحكام التنظيمية الواردة في الاتفاقيات الدولية على تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال، وتقدير مدى لياقتهم الصحية لأداء العمل، وحظر تشغيلهم ليلا، وحمايتهم أخلاقيا، بل شملت أيضا تحديد الظروف التي يتم فيها عمل الأطفال، ومنها تحديد ساعات عملهم⁽²⁾.

=أما المشرع الجزائري فقد أكد على هذه الحماية في الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون 90-11، التي تنص: «... كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدى فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقه»، كما أكدت هذه الحماية المادة 11 من قانون رقم 88-07 مؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر.ج.ج، ع 4، صادر بتاريخ 1988، التي تمنع استخدام العمال القصر في أعمال تفوق طاقتهم أو الأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطرا على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجرى فيها.

1 - المادتان 9 و10 من الاتفاقية.

2 - نظم المشرع الجزائري المدة القانونية للعمل في المادة الثانية من أمر رقم 97-03، مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل، ج.ر.ج.ج، ع 03، صادر بتاريخ 1997، التي تحدد بأربعين ساعة أسبوعيا أثناء ظروف العمل العادي، ولم ينص على أي استثناء لهذا الحجم الساعي للعمال القصر بل عاملهم على قدم المساواة مع العمال العاديين، وبعد ذلك تقليصا من حقهم في الحماية من الإرهاق الذي قد يصيبهم بسبب طول مدة العمل.

على إنه كان أجدد بالمشرع العمالي الجزائري- ضمانا لحماية هؤلاء من الإرهاق - أن يضمن قانون علاقات العمل ترتيبات قانونية خاصة بهذه الفئة العمالية بالنسبة للمدة القانونية الأسبوعية للعمل، على ما فعلت بعض التشريعات العمالية الأخرى، مثل قانون العمل المصري الذي قرر في المادة 146 منه: « عدم جواز تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات في اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من=

كما نصت الاتفاقية رقم (10) لسنة 1921 بشأن الحد الأدنى لسن التي يجوز فيها قبول الأحداث للعمل بالزراعة، على أن الأحداث الذين تقل سنهم عن 14 سنة لا يجوز استخدامهم أو تشغيلهم إلا في غير الساعات المحددة لحضور الدراسة بالمدارس، ويجب أن لا يكون من شأن اشتغالهم عرقلة مواظبتهم في الدراسة.

كما تسمح الاتفاقية رقم (22) لسنة 1922 بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية للأطفال فوق 12 عاما بالعمل في الأعمال الخفيفة، وذلك لمدة لا تتجاوز الساعتين يوميا، بشرط ألا يضر هذا العمل بصحتهم أو إعاقة نموهم الطبيعي أو يؤثر في مواظبتهم المدرسية⁽¹⁾.

كان من الضروري حماية العمال الأحداث فيما يتعلق بفترة أو مدة العمل الذي يسمح لهم بأدائه بما يضبط بالنسبة لهم أقصى عدد لساعات العمل، ويضمن لهم فترة راحة كافية بالنظر إلى سنهم.

إذ لم تضع معايير العمل الدولية حدودا واضحة في أغلب هذه المجالات، لذلك يجب أن يترك للسلطات الوطنية أمر تقرير التدابير المحددة التي يمكن أن تكون

= أربع ساعات متصلة «، وذلك تقديرا من المشرع المصري لما لهذا العمل المتواصل من انعكاسات على صحة الأحداث، والتي من شأنها أن تعطل نموهم الطبيعي وقد تؤدي بحياتهم، كما نص في المادة (147) من القانون على عدم جواز تكليف الأحداث بالعمل ساعات إضافية مهما كانت الأحوال، أو إبقائهم في محل العمل بعد المواعيد المقررة لهم، ولا تشغيلهم في أيام العطلات الرسمية، وبصفة عامة لا تسري في شأنهم الاستثناءات الواردة بشأن ساعات العمل والإجازات للراشدين، عن: محمود سلامة جبر، مرجع سابق، ص 63.

1 - بالنسبة للوضع في الجزائر وحسب تصريح وزير العمل، أن الجزائر تعمل ومنذ الاستقلال بمبدأ إلزامية التعليم لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 16 سنة، وقد دفعت هذه السياسة بالجزائر إلى الربط صراحة بين الحد الأدنى لسن القبول في العمل و سن استكمال التعليم الإلزامي المحدد بست عشرة سنة (16)، وهو ما يسمح بالقول أن الجزائر تتوفر على تشريع يجسد مضمون الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، من جانب آخر وتكملة للطور التربوي حرصت الجزائر على إنشاء جهاز للتكوين المهني يغطي كافة مناطق التراب الوطني بقدرات تكوينية معتبرة، ويمنح فرصا هائلة للتكوين في المجالات المهنية المختلفة وبأنماط تكوينية متنوعة، عن: وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، اليوم العالمي ضد عمل الأطفال، 2008،

ملائمة، على أنه من الواضح أن معايير منظمة العمل الدولية تقضي أنه لا ينبغي أن يسمح للأحداث بأن يعملوا نفس مدة عمل الكبار.

يجب في المقام الأول، أن يعطى الأحداث الذين مازالوا يواصلون الدراسة، على أساس الوقت الكامل أو وقت كافٍ لتحقيق فوائد التعليم الذي يتلقونه، ولذلك يتعين فرض قيود دقيقة على ساعات العمل اليومية والأسبوعية، وحظر العمل الإضافي لإتاحة وقت كافٍ للتعليم والتدريب (بما فيه الوقت اللازم للواجبات المنزلية المرتبطة بهذا التعليم أو التدريب).

الفرع الخامس

فترات الراحة وإجازات الأطفال

يعتبر تخصيص فترات راحة للأطفال أمر ضروري، بالنظر لقوتهم المحدودة بالمقارنة بالعمال الكبار، وعليه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، وذلك بتأمين الوقت الكافي من الراحة لهم فيما بين فترات العمل، ويتعين في هذا الصدد منح أيام الراحة الأسبوعية المعتادة، مع عدم السماح بأي استثناء، إلا في حالات الطوارئ الفعلية، ومنحهم إجازة سنوية مدفوعة الأجر.

لا توجد اتفاقية أو توصية دولية تنص على منح فترة راحة خلال ساعات العمل اليومية، لكن القرار رقم (11) الصادر عن منظمة العمل الدولية والخاص برعاية الأطفال من العمال، يطالب جهات الاختصاص التي تقوم بمهمة تحديد ساعات عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة بأن تتخلل هذه الساعات فترة راحة كافية لتناول الطعام⁽¹⁾.

أوجب كذلك القرار الصادر في السابع والعشرون من يونيو سنة 1952 الخاص بتنظيم عمل الأطفال في العمليات القائمة تحت سطح الأرض بالمناجم، على منح الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة فترة راحة مدفوعة الأجر تتخلل ساعات العمل اليومية، على أن يسمح الحد الأدنى من فترة الراحة هذه بتناول الطعام وأخذ قسط من الراحة يجدد فيها العامل نشاطه.

1 - نقلا عن: صلاح علي علي حسن، مرجع سابق، ص 311.

يلاحظ أنه من الأفضل إصدار اتفاقية دولية تنظم قواعد الراحة خلال ساعات العمل، لما لذلك من ضرورة في مجال حماية ورعاية الأطفال العاملين.

أما بالنسبة للإجازة فتحظر اتفاقيات منظمة العمل الدولية عمل الأحداث في أيام الآحاد والعطلات العامة الرسمية⁽¹⁾.

وأوجبت التوصية رقم 125 لسنة 1965 الخاصة بشروط تشغيل الشباب في الأعمال القائمة تحت سطح الأرض في المناجم منح إجازة سنوية، مدتها أربعة وعشرون يوما من أيام العمل الفعلية، وبأجر كامل للأطفال الذين تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة ويزولون العمليات التي تتم تحت سطح الأرض في المناجم.

نصت التوصية لتفادي إثارة أية مشاكل أو أي التباس على أن توازي هذه المدة أربعة أسابيع من العمل الفعلي، وعلى ألا تحتسب أيام إجازة الأعياد الرسمية ضمن مدة الإجازة السنوية إذا تداخلت مع أيام الإجازة السنوية، وألا يحتسب ضمن الإجازة السنوية أيام الإجازة المرضية التي يكون استحقاق الأجر فيها مختلفا عن استحقاق الأجر في نظام الإجازة السنوية⁽²⁾.

1 - المادة 4 من الاتفاقية الدولية رقم 05 لعام 1919، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 39 من قانون 90-11، على الراحة والإجازة السنوية وجعلها حقا للعامل، يقع باطلا التنازل عنها، وحددتها المادة 41 بثلاثين يوما مدفوعة الأجر، وهي قاعدة عامة تنطبق على الأحداث كما تنطبق على العمال العاديين البالغين الراشدين.

يلاحظ من خلال ما تقدم، أن المشرع الجزائري لم يميز بين الطفل العامل والعامل الراشد (ماعد العمل الليلي، السن، والرخصة للعمل كما سلف بيانه) في الحقوق منها: ظروف العمل، مدة العمل والأجر، الرقابة الطبية... الخ، فأخضع الطفل للقواعد المهنية نفسها كالعامل الراشد.

وعلى العكس من ذلك - وفي سياق حماية الأحداث من الإرهاق - حقق قانون العمل المغربي تقدما ملحوظا فيما يتعلق باستحقاق الأحداث للإجازة السنوية المدفوعة الأجر، فقد حدد ظهير 09 يناير 1946 المعدل سنة 1952 و1959 ثلاثة أنواع أو مستويات للإجازات السنوية، وهي 18 يوما إجازة أو عطلة بالنسبة للعمال العاديين، وقرر عطلة للأحداث تساوي ضعف عطلة العمال العاديين وهي 36 يوما، وإجازة أو عطلة خاصة بالشباب البالغين من العمر 18 سنة إلى بلوغهم سن الرشد، أي 21 سنة وتقدر بـ 27 يوما، أي مرة ونصف عطلة العمال العاديين، عن: عزوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 378.

2 - الفقرة 11 و12 من الفصل الرابع من التوصية 125 لسنة 1965.

طالبت علاوة على ذلك التوصية رقم 93 لسنة 1952 بمنح الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة إجازة بمقدار خمسة عشر يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة.

وإذا قلت مدة الخدمة عن المدة السالفة الذكر فإنه يمنح مدة إجازة بالنسبة للمدة التي قضاها في العمل أيا كان نوع العمل، ذلك لأن العبرة باتصال مدة الخدمة⁽¹⁾.

تجدر الإشارة، أن مؤتمر العمل الدولي عند إقراره الاتفاقية لعام 196 قد انفرد بحكم خاص بهذه الرعاية لدى أول مناقشة للاتفاقية⁽²⁾، فأوجبت المادة الرابعة من الاتفاقية ضرورة منح الأطفال الذين تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة إجازة تكون مدتها أطول من الحد الأدنى المقرر بثلاثة أسابيع.

وقد تم إلغاء هذا الحكم لدى المناقشة الثانية بحجة وجود إجراءات أخرى خاصة بالرعاية أكثر فاعلية، كما أن وضع امتيازات خاصة تتمتع بها فئة من العمال يتنافى مع الأجور التي هي أساس الاتفاقية، وأخيراً فإن مثل هذا الحكم قد يحول دون حصول العمال الأطفال على أجور أكثر ارتفاعاً أو امتيازات أخرى، كما أنه قد يلحق الضرر بآفاقهم المستقبلية في العمل⁽³⁾.

وحقيقة الأمر، أن هذه المبررات التي سيقّت في عدم إعطاء فائدة للعمال الأطفال ضعيفة، ذلك لأن الأطفال أكثر عرضة للإرهاق من العمال البالغين، وينبغي أخذ كافة الإجراءات اللازمة لتيسير المرحلة الانتقالية عليهم، بين الحياة الدراسية والحياة العملية، وكان من الأفضل إقرار فترة إجازة أطول لهم.

نظمت على المستوى العربي الاتفاقية رقم (1) لسنة 1966 لمنظمة العمل العربية ساعات العمل اليومي التي يجوز تشغيل الطفل فيها، فالقاعدة في هذا الشأن هو عدم جواز زيادة ساعات العمل اليومي للأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة، عن

1 - الفقرة الرابعة من التوصية رقم 93 لسنة 1952 المكملة للاتفاقية 132 لسنة 1970 الخاصة بالإجازات المدفوعة الأجر، والتي دخلت حيز النفاذ في 30 يونيو 1973.

2 - صلاح علي حسن، مرجع سابق، ص 322.

3 - المرجع نفسه.

"ستة (6) ساعات"، تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل مدتها عن ساعة، بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية، بما في ذلك ساعات العمل التي يمضيها الحدث في التدريب.

كما يحق للأطفال الذين يعملون بمقتضى عقد التدرج الحصول على أجر أو منحة ملائمة أثناء فترة تدرجهم، وتعتبر ساعات العمل التي يمضيها الطفل في التدريب أثناء ساعات العمل ضمن ساعات العمل⁽¹⁾.

كما تضمنت هذه الاتفاقية الساعات التي يجوز تشغيل الأحداث فيها، إذ قررت: « ألا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل على ست ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة، بحيث لا يعمل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة، ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد عن سبع ساعات، وإذا تخلل عمل الطفل فترة تدريب أو تأهيل فتحسب هذه الفترة من ضمن ساعات عمله »⁽²⁾.

يجوز أن يعمل الطفل لبعض الوقت بما هو دون ساعات العمل المحددة في هذه الاتفاقية، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها السلطة المختصة.

وانسجاما مع تحديد حد أدنى خاص لساعات عمل الحدث من أجل عدم إجهاده وتحميله فوق طاقته⁽³⁾، فقد حظرت الاتفاقية: « تكليفه بأي عمل إضافي أو تشغيله أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية، وله الحق في راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر، مدتها 24 ساعة متصلة على الأقل »⁽⁴⁾.

كما يستحق الطفل العامل: « إجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتها على المدة المستحقة لغيره من العاملين، على ألا تقل في جميع الأحوال عن واحد وعشرون يوما، ويجب أن يتمتع الطفل بثلاثي مدة إجازة دفعة واحدة على الأقل، ويتمتع بباقي المدة خلال العام نفسه، وله الحق في التمتع بالخدمات العمالية التي تتلائم وعمره »⁽⁵⁾.

1 - المواد 59، 60 و 61 من الاتفاقية.

2 - المادة 7 من الاتفاقية.

3 - المادة 8 من الاتفاقية.

4 - المادتان 19 و 20 من الاتفاقية.

5 - المادتان 21 و 22 من الاتفاقية.

وقررت الاتفاقية: « حق الأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدريب الحصول على مكافأة شهرية مناسبة أثناء فترة تدريبهم، وفقا للضوابط التي تحددها السلطة المختصة، كذلك للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد عمل الحصول على أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر المقرر في كل دولة، مع مراعاة احتساب ذلك وفقا لساعات عملهم»⁽¹⁾.

تجدر الإشارة، أن التوصية رقم 146 لسنة 1973 الملحقه بالاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الخاصة بالحد الأدنى للتشغيل، قد وضعت العناصر الرئيسية لمعايير منظمة العمل الدولية بخصوص ظروف استخدام أو عمل الأحداث وتقضي بأنه:

- ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن تبلغ ظروف استخدام أو عمل الأطفال والأحداث الذين يقل عمرهم عن 18 سنة مستوى مقبولا، وأن تظل عند هذا المستوى، وينبغي مراقبة هذه الظروف عن كثب⁽²⁾.

- ينبغي كذلك، اتخاذ تدابير لضمان ومراقبة الظروف التي يتلقى فيها الأطفال والأحداث التوجيه المهني والتدريب، في المنشآت والمؤسسات التدريبية ومدارس التعليم المهني أو التقني، ولوضع معايير لحمايتهم وتمييزهم⁽³⁾.

وبصفة خاصة، ينبغي إيلاء عناية خاصة فيما يلي:

(أ)- تقديم أجر عادل وحماية هذا الأجر، مع مراعاة مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

(ب)- فرض قيود دقيقة على ساعات العمل اليومية والأسبوعية، وحظر العمل الإضافي، لإتاحة وقت كافي للتعليم والتدريب (بما فيه الوقت اللازم للواجبات المنزلية المرتبطة بهذا التعليم والتدريب وللراحة أثناء النهار والتسلية).

(ج)- منح فترة راحة ليلية من 12 ساعة متوالية على الأقل وأيام الراحة الأسبوعية المعتادة، مع عدم السماح بأي استثناء إلا في حالات الطوارئ الفعلية.

1 - المادة 16 من الاتفاقية.

2 - البند 1/12 من التوصية.

3 - البند 2/12 من التوصية.

(د) - منح إجازة سنوية مدفوعة الأجر أربعة أسابيع على الأقل، ولا تقل في أي حال عن الإجازة الممنوحة للكبار.

(هـ) - تغطية عن طريق نظام الضمان الاجتماعي، بما فيها نظم إعانات إصابات العمل والرعاية الطبية والمرضى مهما كانت ظروف الاستخدام أو العمل.

(و) - المحافظة على مستويات مقبولة للسلامة والصحة، وتوفير توجيه ومراقبة مناسبين⁽¹⁾.

وتطبق هذه المعايير على البحارة الأحداث، إذا لم تكن تغطيتهم بخصوص هذه المسائل اتفاقيات أو توصيات عمل دولية⁽²⁾.

يستنتج على ضوء ما تقدم، أنه رغم تعدد أوجه الحماية التي تقرها معايير العمل الدولية، وتعدد الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات العمل الدولية، خاصة ضرورة فرض العقوبات اللازمة لضمان تحقيق هذه الحماية من خلال القوانين الوطنية، ذلك أن قواعد الحماية تظل حبرا على ورق لا أثر لها إلا إذا تم تطبيقها على أرض الواقع، من خلال تحديد الشخص الملتزم بها، وتحديد مسؤوليته، وفرض العقوبات اللازمة إذا لم ينفذ هذا الالتزام.

غير أن هذه الحماية التي جاءت بها معايير العمل الدولية ليست كافية، نظرا لتعدد الاستثناءات التي ترد عليها، فإنها حظرت عمل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ليلا في الفترة ما بين العاشرة مساءً والخامسة صباحا، وأوردت عليه بعض الاستثناءات، الأمر الذي يضعف أثر هذه الحماية ويجعلها غير فعالة.

يضاف إلى ذلك، أن بعض الاستثناءات قد تؤدي إلى عدم تطبيق هذه الحماية، وخاصة حظر العمل ليلا، إذ أجازت للسلطة المختصة أن توقف هذا الحظر في حالة الطوارئ الخطيرة التي تتطلب ذلك حرصا على الصالح العام، فمعيار الخطورة أو الصالح العام واسع وفضفاضة ومرنة يصعب تحديدها، مما يجعل تحقيق الحماية للطفل العامل وفقا لمعايير العمل الدولية أمر صعب التنفيذ، إذ يمكن للحكومة أن تعصف بهذه الحماية ولا تطبقها.

1 - البند 1/13 من التوصية.

2 - البند 2/13 من التوصية.

يضاف إلى ذلك، أن هذه المعايير لم تتناول حق الطفل العامل في الحصول على راحة أسبوعية، إضافة إلى حقه في العمل في بيئة آمنة وصحية وسليمة، وتوقيع الكشف الطبي عليه عند بداية التحاقه بالعمل للتأكد من ملائمة العمل له صحيا وبدنيا، وتوقيع الكشف الطبي الدوري عليه، وكذلك توقيع الكشف الطبي عند نهاية علاقة العمل للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية.

يجب الإشارة أخيرا، إلى أن جهود المنظمة الدولية للعمل في مجال ضمان الحد الأقصى من الحماية للأطفال في مجال العمل في شتى الجوانب لم يتوقف عند المسائل والمواضيع المشار إليها سابقا فقط، بل أن هناك العديد من الأحكام الواردة في العديد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية الأخرى الخاصة بالعمال.

من ذلك ما نصت عليه الاتفاقية رقم 127 والتوصية رقم 128 الصادرتين عن مؤتمر العمل الدولي⁽¹⁾ بشأن الحد الأقصى للانتقال التي يسمح للعامل حملها، ففيما يتعلق بتكليف صغار السن من الأطفال فإن الاتفاقية تحد استخدام العمال الأحداث للنقل اليدوي للحمولات من غير الحملات الخفيفة⁽²⁾.

وفرضت الاتفاقية عندما يستخدم العمال الأحداث للنقل اليدوي للحمولات أن يكون النقل الأقصى لهذه الحملات أقل من الثقل الجائز حمله للرجال⁽³⁾.

إلى غير ذلك من الإجراءات التي أوصت بها أعمال واتفاقيات وتوصيات المنظمة الدولية للعمل الهادفة إلى توفير الظروف المناسبة لإدماج القصر في عالم الشغل، مع المحافظة على حقهم في اللعب والترفيه والنمو الطبيعي الجسمي والفكري وفي التربية والتعليم والتكوين وصيانة كرامتهم وإنسانيتهم.

1 - في 28 يونيو عام 1967، في دورته الإحدى والخمسين المنعقدة بجنيف، وقد صادقت الجزائر عليها بموجب أمر رقم 69-45 مؤرخ في 3 يونيو سنة 1969، ج.ر.ج.ج، ع 60، صادر بتاريخ 15 يوليو 1969.

2 - المادة 1/7 من الاتفاقية.

3 - المادة 2/7 من الاتفاقية.

الفصل الثاني

تجسيد حظر دولي للاستغلال الاقتصادي للأطفال

تعتبر مسألة تشغيل الأطفال من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية القديمة، سواءً في الأوساط الريفية أو في المدن، أين يعتبر عمل الطفل في الكثير من الأحيان المورد الأساسي لمعيشة بعض الأسر تارة، واليد العاملة الأقل تكلفة لبعض الشركات الصناعية والتجارية تارة أخرى.

يتعرض نتيجة لذلك، الكثير منهم لظاهرة الاستغلال الاقتصادي - أي استغلال عمل الطفل - في أعمال شاقة نتيجة الحاجة الاقتصادية التي تدفع بهم إلى عالم الشغل في سن مبكرة لدى بلدان كثيرة من العالم، لا سيما التي تعاني ضعف التنمية أو صراعات سياسية أو أزمات اقتصادية واجتماعية نتيجة الحروب والفقر ومختلف أوجه مظاهر التخلف، ولهذه الظاهرة عوامل متباينة، وآثارها على الطفل خطيرة⁽¹⁾.

الأمر الذي جعلها قضية ومن المواضيع التي تحظى باهتمام وعناية السياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين والقانونيين، والمشتغلين بقضايا حقوق الإنسان وحقوق الطفل باعتبارها من أهم معوقات تنمية الطفل، وتحسين أوضاعه التعليمية والصحية والاجتماعية.

فقد تمت أبحاث ودراسات لمعرفة المقصود من الاستغلال الاقتصادي للطفل⁽²⁾،

1 - يشير تقرير عن Oit بعنوان الأطفال في العمل الخطر: "ما نعلمه وما يلزمنا علمه"، أن دراسات من بلدان صناعية ومن بلدان نامية على حد سواء تبين أنه لا تمر دقيقة في اليوم إلا ويعاني فيها أحد الأطفال العاملين في مكان ما في العالم، إما من حادث مرض أو مرض أو صدمة نفسية من جراء العمل، ويفيد التقرير أنه رغم انخفاض العدد الإجمالي للأطفال العاملين في العمل الخطر في الفترة بين 2004 و2008 فإن عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15-17 سنة، قد تزايد بنسبة 20% خلال الفترة نفسها، إذ ارتفع العدد من 52 مليون إلى 62 مليون طفل في العمل الخطر، عن: Oit، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال لعام 2011، منظمة العمل الدولية تدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل مكافحة الأشكال الخطرة من عمل الأطفال، بيروت، www.ilo.org

2 - عقد مؤتمر دولي في جنيف حول طرق إلغاء الاستغلال الاقتصادي للأطفال في كل الدول، وصرح المؤتمرين « أنه إذا أردنا وضع حدا لاستغلال عمل الأطفال يجب وضع حد أولا لعمل الأطفال، بينما البعض الآخر أكد=

وأهم الأسباب التي تدفعه إلى العمل، وتعرضه في بعض الأحيان إلى أسوأ أشكال العمل التي لها آثار وخيمة على الطفل (المبحث الأول).

وضع عليه، القانون الدولي للعمل معايير وضوابط لعمل الأطفال، والخروج عنها يعتبر استغلال اقتصادي للطفل وخرقا لأحكام القانون الدولي للعمل، بالتالي وضع إطار قانوني لحمايته منه وذلك بحظره لكل استغلال اقتصادي للطفل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الاستغلال الاقتصادي للطفل

يساهم عمل الطفل في مجتمعات كثيرة في زيادة دخل الأسرة، وينظر إليه كمصدر نفع لا مصدر ضرر، فالأطفال بما يحصلون عليه من مقابل عملهم يمكنهم من تقديم المساعدات الاقتصادية لأسرهم، ومن خلال العمل قد يتعلمون ويكتسبون مهارات الحياة، ويدعمون احترامهم لأنفسهم، إضافة إلى تحسين وضعهم داخل أسرهم.

يختلف عمل الطفل الحميد هذا تماما عن عمالة الطفل الذي يعد عمل استغلالي يضر بصحة ونماء الطفل، ويتحول عمل الطفل إلى عمالة الطفل أي استغلال اقتصادي للطفل عندما يعمل الطفل في سن صغيرة، لساعات طويلة، مقابل أجر زهيد أو بدون أجر، في ظروف خطيرة⁽¹⁾ (المطلب الأول)، غير أن أسباب عمل الطفل متباينة، وتشمل عوامل عدة وآثارها على الطفل خطيرة (المطلب الثاني).

= أنه يجب التمييز بين النقطتين، إذ يجب أخذ في الاعتبار الحالة الاقتصادية والسياسية والثقافية للدولة المعنية، وأنه في الدول النامية من المستحيل توقيف تشغيل الأطفال، خاصة في الأرياف لتكملة مدخول العائلة، بالتالي هذا العمل لا يمكن اعتباره استغلال اقتصادي للطفل، وفي بعض الأحيان العمل له جانبه الإيجابي لإعداد الطفل لحياة الكبار بدون أن يكون هناك استغلال»، عن:

- DESMOND LONGFORD. Michaël (Royaume Uni), Séminaire sur les moyens d'éliminer l'exploitation du travail des enfants partout dans le monde, Nations Unies, Genève 28 Octobre-8 Novembre 1985, p6.

1 - إن منظمة العمل الدولية هي المصدر الرئيسي للمعلومات ترى مدى التخطي الواضح في التقديرات والإحصاءات: ففي عام 1973 أشارت تقارير شاملة بأن عدد الأطفال العاملين بلغ (73) مليون طفل، أي ما يعادل (13%) من مجموع الأطفال ما بين 10 و14 سنة، وفي عام 1995 وصل عدد الأطفال العاملين إلى (250) مليون طفل بين سن 5-14، وبينت التقديرات العالمية لسنة 2002 بأن (211) مليون طفل ما بين 5-14 سنة على امتداد العالم=

المطلب الأول

مفهوم الاستغلال الاقتصادي للطفل

تباينت وتعارضت تعاريف الاستغلال الاقتصادي للطفل، أي ما يسمى بعمالة الطفل (الفرع الأول)، غير أنه ليس كل نشاط يقوم به الطفل يدخل بالضرورة في نطاق عمالة الطفل واستغلالا اقتصاديا له والذي يتعين بالتالي القضاء عليه، فهناك أعمال ايجابية أي مقبولة لا تدخل ضمن مفهوم عمالة الطفل، وهناك أعمال سلبية غير مقبولة تدخل في طائفة الأعمال التي تعد استغلالا اقتصاديا للطفل أو حتى من أسوأ أشكال عمل الطفل، هذه أنواع الأعمال التي يجب أن تكون هدفا لتدابير وإجراءات للقضاء عليها على الصعيدين الدولي والوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الاستغلال الاقتصادي للطفل

تجدر الإشارة قبل التطرق لتعريف الاستغلال الاقتصادي للطفل إلى صعوبة تعريف هذه الظاهرة، كونها ترتبط بعدة اعتبارات، منها اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، سياسية، والتي تشترط بداية التعريف بالطفل محل الدراسة (أولا)، ثم عمل الطفل (ثانيا) واستغلال عمل الطفل (ثالثا) وأخيرا تعريف أسوأ أشكال عمل الطفل (رابعا).

أولا - تعريف الطفل:

تعتبر مسألة تعريف الطفل صعبة للغاية، كونها ترتبط بعدة اعتبارات كما سلف ذكره، وفي الغالب يعتمد على معيار قانوني (السن) لتحديد مفهوم الطفل، لكن رغم هذه الصعوبة فإن الكثير من تعريفات الطفل تم تطويرها لأغراض متعددة، بعضها علمي، سياسي، لغوي، اجتماعي، وبعضها قانوني.

= يمارسون نشاطاً اقتصادياً استغلالياً، أما بين سنة 2002 و 2008 عدد الأطفال الأقل من 18 سنة الذين يعملون قد انخفض بـ 351 إلى 305 مليون طفل، خاصة في أمريكا الجنوبية، غير أن الحال ليس نفسه في آسيا وإفريقيا، فالنسبة قد ارتفعت خاصة في العمل الزراعي العائلي، عن:

- BENEDICTE Manier, Le travail des enfants dans le monde, La découverte, troisième édition, Janvier 2011, p 20.

توجد تعريفات كثيرة للطفل، تختلف حسب الأغراض التي يرمي إليها التعريف، مثلاً لتحديد أغراض دراسة متخصصة في مجال معين، أو لغرض تحديد الآثار الاجتماعية والاقتصادية، أو أضرار ظاهرة مثل تشغيل الطفل ونتائجها عليه، وذلك حسب ما تحدده الأنظمة القانونية، إلا أنه في نهاية المطاف فإنّ الطفل أو الشخص صغير السن هو غير راشد⁽¹⁾.

فقد اختلفت نظرة القدامى والمحدثين إلى الطفل، ومن ثم اختلف تعريفهم له، فالطفل لغة هو الولد حتى البلوغ، أما معنى الطفل عند علماء النفس فهو يطلق على الأفراد فوق سن المهد حتى المراهقة⁽²⁾.

أما عن تعريف الطفل في القرآن الكريم فهو كمايلي: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾.

يتضح من هذه التعاريف، أنه ليس من السهل الإجماع على تعريف واحد، وأنه رغم اختلافات المفاهيم والتعريفات، فإن هناك أمراً لا يمكن الاختلاف فيه، هو أهمية مرحلة الطفولة، وضرورة توفير الرعاية والعناية اللازمة لها، ليس لأنها صانعة المستقبل فقط، بل لأنها مرحلة في ذاتها ولذاتها تشكل جزءاً كبيراً من الإنسان، وتشغل مساحة أكبر في حياته، وتترك بصماتها في كل جزء من شخصيته.

ورد مصطلح الطفل في العديد من الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن هذه الوثائق لم تحدد بدقة تعريف الطفل، ولم تضع حداً أقصى لسنه، لأنها اهتمت بالطفل وبحاجته إلى الحماية والوقاية والرعاية، دون أن تبحث عن تعريف له وتحديد سنه، ربما تركت هذه المسألة لمختلف التشريعات الوطنية لتحديد كل دولة تعريفه في ضوء ظروفها.

1 - صلاح السعد، المخدرات والمجتمع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 90، ومحمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 8.

2 - عيادي جيلالي، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 07.

3 - الآية 59 من سورة النور، والحلم بمعنى الاحتلام والاحتلام دليل البلوغ، والبلوغ هو سن التكليف بالنسبة لمعظم الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات.

يوجد استثناءً على ذلك، الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي عرفت الطفل أو الحدث بوضع الحد الأدنى للسن المسموح له فيها بالعمل، كما سبق تناوله في الفصل الأول، وهو ما قامت به أيضا اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾ باتخاذها معيار السن لذلك: « بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه »⁽²⁾.

أخذت الاتفاقية في هذا الإطار بالاتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى للسن ليعتبر طفلا، وهذا من أجل إعطاء مزيد من الحماية لأطول مدة ممكنة لفئة الأطفال، هذه الاتفاقية واضحة في تحديد مركز الطفل داخل العائلة الإنسانية، وأنه كائن كامل وحقوقه بالتالي هي حقوق الإنسان بصفة عامة، وما يميز الطفل عن البالغ لا يدخل في مركزه كإنسان وإنما السن هي التي تميز بينهما.

تحتاج عليه الطفولة كونها مرحلة من مراحل الإنسان إلى رعاية خاصة، وتشير ديباجة الاتفاقية إليه عندما تؤكد: « إذ تضع في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة له كإنسان متى كان أقل من 18 سنة »، فمرحلة الطفولة تم تحديدها بموجب الاتفاقية بهذا السن التي تعد الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة والبلوغ⁽³⁾.

تشير الصياغة التي أتت بها المادة الأولى من الاتفاقية نوعا من التردد والغموض، لأن واضعيها قد قدروا أن تتجه بعض الدول في تشريعاتها الوطنية لاعتبار الشخص راشدا قبل بلوغ هذه السن (18 سنة)، مما سيسبب نوعا من التضارب والتناقض بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية، وقد جعلت الاتفاقية الحد الأقصى للسن من يعتبر طفلا مقيدا بما ينص عليه التشريع الوطني بهذا الخصوص.

وقد رأى "عبد العزيز مخيمر عبد الهادي" أن نص المادة الأولى من الاتفاقية يتسم بالغموض والتردد في الحالات التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغ سن الرشد، ويقترح لمعالجة هذا الخلل في

1 - المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

2 - المادة 1 من الاتفاقية.

3 - BARBARA Walter, le droit de l'enfant à être éduqué, questions contemporaines, L'Harmattan, 2001, pp 9 - 10.

فهم نص هذه المادة أن تتم صياغته على النحو التالي: « الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة، إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل »، دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد⁽¹⁾.

يميل هكذا الاتجاه الحديث إلى رفع الحد الأقصى للسّن من يعتبر طفلاً، وهو ما أخذت به بعض التشريعات الوطنية مثل التشريع الجزائري، وذلك بهدف مدّ أمد الفترة التي يتمتع بها الصغار بالحماية، ومساعدتهم على استكمال تعليمهم خاصة في المرحلة الأولى.

قرر واضعوا الاتفاقية أن بعض الدول نظراً لظروفها الاقتصادية والمناخية قد تجعل سن الرشد دون هذه السن، مما قد يشكل تعارضاً مع أحكام الاتفاقية، فقيّدوا الحد الأقصى لسّن الطفل 18 عاماً بدلاً من أن يكون التشريع الوطني قد حدد سنا للرشد دون ذلك، وفي غير هذه الحالة لا يجوز للدولة طرف في الاتفاقية أن تحدد سنا لمن يعتبر طفلاً يقل عن هذه السن وإلا اعتبر انتهاكاً للاتفاقية⁽²⁾.

ينطبق تعريف الطفل مع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في القانون المدني الفرنسي، غير أن هذا القانون لم يستعمل عبارة الطفل، إذ يفضل عبارة " قاصر"، ويعرف القاصر: هو الفرد من الجنسين الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، فحسب هذا القانون الطفل يصبح شخص قانوني في وقت ميلاده، فتثبت بالتالي شخصيته كشخص تثبت له حقوق وواجبات، لكنه غير قادر قانونياً لممارستها، وهذه الحقوق تمارس باسمه من طرف ممثليه الشرعيين، أبويه في أغلب الأحيان أو أحدهما⁽³⁾.

لا يوجد في الواقع إلا معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل، وجرياً على هذه الطريقة المنضبطة في التعريف بالطفل، تنص المادة الثانية من قانون الطفل في مصر على أنه يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في قانون الطفل كل من يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، هكذا فإن الإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون

1 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق، ع 03، الكويت، 1993، ص 138.

2 - المرجع نفسه.

3 - « La mise en œuvre de la convention internationale des droits de l'enfant en France et action du gouvernement en faveur de la Situation des enfants dans le monde », définition de l'enfant, Lexinter.Net/2004.

طفلا وتسري عليه أحكام قانون الطفل، فالمعيار يكون بالسن للقول بأننا إزاء طفل أم لا، ومن ثم تعظم أهمية مسألة إثبات سن الطفل، والتي تكون بموجب شهادة ميلاده⁽¹⁾.

يعد الطفل كذلك من ولادته حتى بلوغه ليوم السابق مباشرة لاكتمال الثامنة عشر عاما، يستوي أن يكون عمره عام واحد أو خمسة عشر عاما، غاية الأمر أن المشرع المصري يفرق بين مراحل أطوار الطفولة المختلفة⁽²⁾.

حدد المشرع الجزائري سن البلوغ (الرشد) بالتاسعة عشر سنة كاملة وذلك بموجب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، هذا لتحديد مرحلة الطفولة.

تجدر الإشارة، أن المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والمتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للأطفال تشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، لكي تكون بمثابة مرشد لتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل، وإلى صك منظمة العمل الدولية ذي الصلة، وهو الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 التي سبق دراستها.

كما عرفت الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 الطفل كما يلي: « يقصد بالحدث في مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، سواء كان ذلك ذكرا أم أنثى »⁽³⁾.

وعرفت الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 الصادرة عن منظمة العمل الدولية الطفل حسب ما جاء فيها: « يطبق تعبير "الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة »⁽⁴⁾، وهو ما ينسجم مع تعريف الطفل طبقا لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

طرح سؤال فيما يتعلق بالاتفاقية رقم 182 على الدول الأعضاء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تطبق الاتفاقية على جميع الأطفال دون سن 18 عاما بما يتفق مع سائر الصكوك الدولية ذات الصلة؟

1 - عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 118.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، ط1، 2003، ص ص 13-14.

3 - المادة 1 من الاتفاقية.

4 - المادة 2 من الاتفاقية.

أجمعت أغلبية الآراء، على أن الأشكال الخطرة لعمل الأطفال يجب أن تحظر على جميع الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة، وعند إعداد الاستنتاجات المقترحة رعت العبارات البديلة التي اقترحت عوضاً عن عبارة الأطفال دون سن 18 عاماً، ومنها مثلاً "الشباب" أو "الأشخاص"، بالتالي غدت كلمة "طفل" تنطبق على جميع الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة.

يتضح أن عبارة « بما يتفق مع سائر الصكوك الدولية ذات الصلة » غير ضرورية، لذلك لم يحتفظ بها في الاستنتاجات المقترحة، وقد تم توضيح سبب اختيار سن 18 سنة في الاستبيان، وعلى سبيل المثال فإن الاتفاقية رقم 138 تحظر على الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة ممارسة أي عمل يحتمل أن يعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال للخطر، وليس هناك بالتالي أي مبرر لتخفيض هذه السن في صك جديد يرمي بالتحديد إلى وضع حد للأشكال الخطرة لعمل الأطفال⁽¹⁾.

يلاحظ أن تحديد السن بثمانية عشر سنة لا يعني أن أي عمل أو نشاط مذكور في الاتفاقية 182 أو التوصية 190 يناسب بصورة تلقائية الأشخاص الذين تجاوزوا السن الثامنة عشر أو أي أشخاص آخرين، وأنه يجب أن يسمح لهم بممارستها، ولكنه يؤكد على تركيز هذه الصكوك على الأطفال، وبالفعل فإن بعض البلدان تحظر ممارسة أعمال معينة حتى السن الحادية والعشرين.

لا يعتبر فضلاً عن ذلك، اعتماد المؤتمر لأي اتفاقية أو توصية أو تصديق أي دولة عضو على أي اتفاقية مساساً بأي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق يكفل للعمال المعنيين أحكاماً أكثر ملائمة من الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية أو التوصية، بحسب ما ينص عليه دستور منظمة العمل الدولية⁽²⁾.

يلاحظ بالنسبة للمصطلح المستعمل بالنسبة للفئة المشمولة بالحماية في موضوع هذه الدراسة، تعدد الاصطلاحات والتسميات لهذه الفئة من المجتمع، فتارة يطلق عليها اسم الأطفال العمال، أحياناً العمال القصر، وأحياناً أخرى العمال الأحداث، على أن

1 - نقلاً عن: صلاح علي علي حسن، مرجع سابق، ص 91.

الألفاظ على اختلافها تصدق على فئة واحدة وهي فئة العمال الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني للعمل⁽¹⁾.

ثانيا - تعريف عمل الطفل:

يعتبر عمل الطفل مشكلة معقدة، لها جذورها في العادات والتقاليد والثقافة ومستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي، ولا يوجد له تعريف موحد متفق عليه يتم إتباعه في كل الدول، إلا أنه يمكن تعريف "عمل الطفل" بأنه كل جهد جسدي يقوم به الطفل ويؤثر على صحته الجسدية والنفسية أو العقلية ويتعارض مع تعليمه الأساسي، وهو ما نصت عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام⁽²⁾.

يعرّف عمل الطفل كذلك، بأنه كل شكل من أشكال النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الطفل، الذي يعمل في المناجم ويدرس المساء، أو الطفل الذي انقطع عن الدراسة من أجل تكريس عمل مأجور الذي يكون المصدر الوحيد للعائلة.

فميادين عمل الطفل واسعة، من العمل المأجور إلى العمل بدون أجر إلى العمل العائلي أو استغلال زراعي، وفي بعض الأحيان يكون عمل استرقاقي إذا تعلق الأمر بحجم ساعي ضخم أو جهود كبيرة، كلها تؤثر سلباً على نمو الطفل⁽³⁾.

يغطي مصطلح "عمل الأطفال" واقعاً معقداً، فهو يبدأ من العمل الضار والذي يشمل استغلال عمل الطفل إلى مظهر العمل الأكثر بساطة⁽⁴⁾، وتميز منظمة العمل الدولية بين نوعين من عمل الطفل:

1- الطفل الناشط اقتصادياً Child worker

1 - مثلاً استعمل المشرع الجزائري لفظ العمال القصر، والشبان العمال في الأمر رقم 75-31 الملغى، واستعمال لفظ صغار العمال والعمال القصر في القانون رقم 78-12 الملغى، أما في قانون العمل الحالي قانون 90-11، فاستعمل لفظ العمال القصر.

2 - وزارة العمل، الإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال، الأردن، 2006، عن: labour.weebly.com
3 - EL NAGAR Rhada, Pauvreté des ménages, travail et scolarisation des enfants en Indonésie, DEA Economie Internationale, Economie du Développement, Université Paris 1 Panthéon Sorbonne, paris, 2002, p 7.
4 - VERONIQUE Huet, op. cit, p 434.

2- الطفل العامل Child labourer

يظهر من هذا الفرق تعريف ضيق لعمل الطفل، وهي الحالة التي يعمل فيها الطفل الأقل من 15 سنة Child labourer التي يجب القضاء عليها وذلك تطبيقاً للاتفاقية رقم 138 من منظمة العمل الدولية.

أما العمل المقبول، أي العمل الذي ينفع الطفل هو Child worker⁽¹⁾.

وتعرّف " CHRISTELLE Dumas, SYLVIE Lambert " "عمل الطفل" بأنه: « نشاط مهني إنتاجي يمارسه الطفل بأجر أو بدون أجر، لبعض الساعات أو ليوم كامل، في أوقات محددة أو متواصلة، بطريقة قانونية أو بطريقة غير قانونية، أي يجب أن يعمل الطفل على الأقل ساعة في اليوم من الأسبوع »⁽²⁾.

يمارس الأطفال في الحقيقة أعمال عديدة في ظل ظروف مختلفة، يمكن وضعها في خط متواصل، وفي آخر الخط هناك عمل يفيد نمو الطفل الجسدي والخلقي ولا يتعارض مع تعليمه وراحته وترفيهه، ومن الجانب الآخر من الخط عمل يضر بنمو الطفل ويمكن أن يكون استغلالاً له، وهناك أعمال يتفق الجميع وفي كل الدول على عدم قبولها واستنكارها في حالة استغلال الطفل مثل السخرة، العبودية، ... الخ⁽³⁾.

ترى " ENID Schildkroudt " أنه لتعريف "عمل الأطفال" يجب دراسة الظاهرة حالة بحالة على حدة، وحسب الحالة الاقتصادية لكل بلد، وأن تعريف عمل الأطفال حسب المقاييس المستعملة في الدراسات والتحقيقات حول عمل الأطفال ليست تعاريف جديّة لحل المشكل، كون أن هذه التحقيقات تتم عادة في ميادين ظاهرة ومصرح بها، لكن العديد من النشاطات وميادين عمل الأكثرية من الأطفال تتم في الخفاء ويمكن أن تكون ظروفهم أسوأ مما يتصور⁽⁴⁾.

"عمل الطفل" هو العمل الذي يؤديه الطفل الأقل من 15 سنة، لأنه يعيقه

1 - EL NAGAR Rhada, op. cit, p 8 .

2 - CHRISTELLE Dumas et SYLVIE Lambert, Le travail des enfants Quelles politiques pour quels résultats? collection de CEPREMAP, Paris, 2008, p 1.

3 - BRISET Claire, Le travail des enfants, Paris, 2000, p 7.

4 - ENID Schildkroudt, Le travail des enfants : une nouvelle approche, Revue Internationale des sciences sociales, l'UNESCO, Paris, Volet 1980, n°3, p 515 .

في التعليم الأساسي لمواجهة حياة البالغين⁽¹⁾.

تجدر الإشارة، أن هناك بعض الخلط في هذه المفاهيم، إذ أن تعريف "عمل الأطفال" يختلف عن تعريف "الأطفال الناشطين اقتصادياً"، الذي يعتبر مفهوم واسع ويتضمن معظم النشاطات المنتجة من قبل الأطفال غير مدفوعة الأجر أو العرضية أو غير القانونية والعمل في القطاع غير المنظم.

يجب التنويه، أن تعريف "عمل الأطفال" لا يشمل بالضرورة جميع الأعمال التي يؤديها الأطفال الناشطين اقتصادياً، وهذا يعني أن مفهوم "الأطفال الناشطين اقتصادياً" يشمل "عمل الأطفال" وهو أوسع منه، كما أن "عمل الأطفال" يشمل "أسوأ أشكال عمل الأطفال"، وعليه لابد من التمييز بين هذه المصطلحات الثلاثة⁽²⁾.

ثالثاً - تعريف استغلال عمل الطفل⁽³⁾:

تجدر الإشارة قبل التطرق إلى تعريف الاستغلال الاقتصادي للطفل أو كما يشير إليه بعض الفقه بكلمة "عمالة الطفل" أو استغلال عمل الطفل، أنه بعد عرض المعايير الدولية التي وضعت القيود الدقيقة على تشغيل الأطفال يمكن القول أن استغلال الأطفال في مجال العمل يتمثل في خرق هذه القيود والأحكام.

وقد قام المدير العام لمنظمة العمل الدولية ALBERT THOMAS " BIT بتلخيص أبعاد استغلال عمالة الأطفال بأنها: «توظيف الأطفال في مهام أو في ظل ظروف تعرض حياتهم الجسدية والعقلية للخطر، واستقطاع الأرباح من عمالة الأطفال عن طريق دفع أجور منخفضة لهم، وإنكار حق الطفل في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولة طبيعية⁽⁴⁾».

1 - BERNSTEIN Stéphanie, Le travail des enfants au Mexique : ou comment le libre- échange peut prêcher contre la vertue, Les presses de l'Université Laval, Sainte-Foy, paris, 1997, p44.

2 - وزارة العمل، الإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال، الأردن، مرجع سابق.

3 - بدأ التدبير بالتعسف غير العادي لاستغلال الأطفال في ميدان العمل في نصف القرن 19 في الدراسات الأدبية في أوروبا (بريطانيا، فرنسا، روسيا)، بحيث تم تشريع أول القوانين في ميدان عمالة الأطفال، عن:

- BRISSET Claire, « Le travail des enfants » rapport annuel 1991, les enfants du monde, comité français pour le fonds des Nations Unies pour l'enfance, Unicef, P 23.

4 - L'abolition du travail des enfants, note d'information, Organisation Internationale du Travail, février 1994.

- اعتبرت "اليونيسيف" عمل الطفل استغلالاً إذا اشتمل على:
- أيام عمل كاملة للطفل في سن مبكرة جداً ولساعات طويلة،
 - أعمال مجهدة من شأنها التسبب في توترات جسدية أو اجتماعية أو نفسية لا مبرر لها،
 - العمل أو المعيشة في الشوارع في ظروف قاسية،
 - أجر غير كاف،
 - مسؤوليات زائدة عن الحد الطبيعي،
 - عمل يحول دون الحصول على التعليم،
 - أعمال يمكن أن تحط من كرامة الأطفال واحترامهم لأنفسهم، كالاستعباد والاسترقاق،
 - الأعمال التي يمكن أن تحول دون تطورهم الاجتماعي والنفسي الكامل⁽¹⁾.
- وقسمت اليونيسيف استغلال عمل الطفل إلى سبعة أنواع رئيسية هي: الخدمة المنزلية، العمل القسري، العمل الصناعي والزراعي، العمل في الشوارع، العمل الحرفي، وغير ذلك من الأعمال التي لا تعد ولا تحصى⁽²⁾.

1 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، الأطفال في الظروف البالغة الصعوبة، التقرير السنوي 1992، ص 29.

2 - عن تنوع أشكال الاستغلال الاقتصادي للطفل تشير الإحصاءات التي قامت بها اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية، إن تشغيل الأطفال في أعمال محفوفة بالمخاطر أمر شائع في معظم الدول الغنية"، وتنوع أشكال عمالة الأطفال بين بلد وآخر وحتى ضمن البلد الواحد، وأظهر مسح للأطفال الأمريكيين من أصل مكسيكي العاملين في المزارع في ولاية نيويورك أن نصف الأطفال تقريباً قد عملوا في حقول لم تحف عنها مبيدات الحشرات، بينما تعرض أكثر من ثلثهم للرش بالمبيدات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي ماليزيا يعمل عدد كبير من الأطفال لأكثر من 17 ساعة في اليوم في مزارع المطاط، حيث يكونون عرضة للدغات الحشرات والأفاعي، أما في البرتغال فيكلف أطفال دون الثانية عشرة أعمال البناء المضنية والمحفوفة بمخاطر يصعب حصرها، وفي المغرب ظهور الأولاد وهم عاكفون لساعات طويلة على تشغيل الأنوال اليدوية ليحكيوا السجاد الفاخر مقابل أجر يكاد لا يذكر، وفي الفلبين يتعرض الصبية لمخاطر وهم ينصبون شباك صيادي أعماق البحار، أما في بنغلادش فأظهرت دراسة أجريت في عام 1995 أن الأطفال يعملون في ما يزيد عن 300 نوع من الأعمال المختلفة، من ضمنها العمل في صنع الطوب وتكسير الحجارة والبيع في مخازن تجارية أو في الشوارع وتصليح الدراجات الهوائية، إضافة إلى العمل المنزلي وجمع القمامة والنفايات، نقلاً عن: جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، دار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 1998، ص 56.

غير أن هذا المفهوم لإستغلال عمل الطفل غامض ويترك مجال كبير للتفسير الشخصي، ماذا يعني مثلا أجر غير كاف؟ وماذا يعني فرض عليه مسؤولية كبيرة؟ في الواقع هذا التعريف لا يسمح بتحديد بوضوح ما هو الفرق بين عمل الطفل وما هو استغلال له؟ فالمعيار للتمييز يظل غامضا⁽¹⁾.

وحسب "Claire Brisset" فإن أهم مجالات استغلال عمل الأطفال في البلدان النامية هي ثلاثة مجالات أساسية وتتمثل في:

1 - الزراعة: وهو المجال الذي يشغل عدد كبير من الأطفال، وهذا لأن العمل الزراعي موسمي، وأصبح مع مرور الزمن عمل يشغل في بعض المناطق عائلات بكاملها.

2 - المؤسسات الصغيرة: وهي المصانع الغير المصرح بها والتي تكثر في المدن الريفية، وهذا الميدان بقي غير مراقب ومفتوح لكل التجاوزات وقد يصبح حسب المكتب الدولي للعمل أول قطاع للتشغيل في القرن القادم، فإن الأطفال هم الضحايا.

3 - الأشغال المنزلية: وهو قطاع يضر بالأطفال لأن نشاطاتها تتم في الخفاء، والتي تكون في معظم الأحيان بتشغيل البنات في ظروف تعادل الرق⁽²⁾.

وهناك من يعتبر استغلال الطفل في العمل: « كل نشاط مهني يمارس من قبل الطفل لم يصل سن العمل، مدفوع الأجر بصفة مستمرة، خطير ويضر بصحته ونموه الجسماني والاجتماعي، ويعيق رفاهيته وتربيته ويحرمه من كل حقوقه بما فيها حقه في التعليم »⁽³⁾.

يعتبر استغلال عمل الطفل "Child employment" مشكلة ذات عمق خاص من حيث تواجدها في المجتمعات المختلفة ومنها الأوروبية⁽⁴⁾، ولكن نجدها أكثر حدة في

1 - BRISSET Claire, Le travail des enfants, op. cit, p 8.

2 - Ibid, p 23.

3 - MADIOU N. Et BOUZOUANE L. "Le droit à la santé de l'enfant", séminaire régional sur la prévention et la lutte contre le travail des enfants, Tizi Ouzou, 2004, p 7.

4 - في فرنسا مثلا تم إحصاء في الثمانينات أطفال بين سبع وثمانية سنوات يعملون بين الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الخامسة مساءً، يملكون ساعة واحدة فقط للتعليم بعد يوم عمل، بالنسبة لأطفال في سن 12 سنة اليوم =

المجتمعات الأقل دخلا والدول التي تعاني من الضعف الاقتصادي وتدني مستوى المدخول، وهي تهدد حقوق الطفل بشكل مباشر، خاصة حقه في أن يعيش الطفولة بمراحلها، حقه في المعاملة المتناسبة مع سنه، حقه في التعليم الأولي المجاني، حقه في الراحة واللعب والترفيه المناسب مع سنه، وهذه المشكلة ذات صدى واضح في أسلوب التنشئة ذاته⁽¹⁾.

يصعب القيام بإحصاءات دقيقة متعلقة بعدد الأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي، بسبب المشاكل العملية الخاصة التي تختلف بحسب مفهوم الطفل، العمل، الاستغلال من دولة إلى أخرى، وهذه أولى المشاكل التي يصطدم بها لدراسة ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للطفل، وأن غالبية الفقه يتفقون على أن هذا أمر صعب لتحديد مفهوم دقيق له، أما البعض الآخر يذهب إلى أبعد من ذلك على أنه لا يوجد حتى تعريف عام وموحد لعمل الطفل⁽²⁾.

في الواقع ظاهرة عمالة الأطفال وإن كانت مسألة غير مرغوبة مجتمعيًا إلا أنها موجودة وينظمها القانون، حتى في أكثر دول العالم تمدنا وثراء، ومثال ذلك ما هو قائم في كندا⁽³⁾، حيث يسمح القانون بعمل الطفل في سن الخامسة عشر عاما، ولكن يحدد

= يمتد إلى غاية انتهاء العمل الذي كلفوا به، أما نوع العمل اليومي يتمثل في نسيج 108 قميص للرجال مقسم بين 50 ولد وبنيت قاصرات، وبنات من 4 سنوات تلزم بنسج 6 مناديل، وأن هؤلاء الأطفال لا يحصلون على أوقات للراحة أبداً، وهذا العمل الاستغلالي للأطفال منجز لصالح محلات كبيرة في باريس، عن:

WILIAM Grossin, la création de l'inspection du travail, la condition ouvrière d'après les débats parlementaires, de 1881 à 1892, préface de Michel Lucas, L'Harmattan, Paris, 1992, pp 68-69.

1 - في هذا المعنى تشير منظمة "هيومان راتس ووتشي" humane Right Watch المعنية بحقوق الإنسان أنه تريد عمالة الطفل في القطاع الزراعي في مناطق الريف، ويتواكب عمل الأطفال عادة مع نقشي ظاهرة التسرب من التعليم بالنسبة للطفل مدفوعاً من أسرته لبدء رحلة المعاناة والعمل في تلك السن الصغيرة، كما يقترن هذا أيضاً بمشكلة الانفجار السكاني في المجتمعات الفقيرة والأقل ثقافة، والتي تميل إلى الإكثار من الإنجاب لاستخدام الأطفال في مهن متباينة، منها ما هو أخلاقي ومشروع وكثير منها غير ذلك، لارتباط عمالة الطفل بالفقر، وتدهور المستوى التعليمي للطفل أمر أثبتته الدراسات التخصصية وأورده تقرير منظمة العمل الدولية الصادر عام 2006، عن: إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007، ص 44.

2 - MAGALI Decrossas, Le travail des enfants, un phénomène lié au développement : une analyse économique, Thèse de doctorat, Université Paris1 Sorbonne, Paris, 2006, p 1.

3 - وعمالة الطفل في كندا يحيط بها الكثير من الإجراءات التي تكفل الرعاية الكاملة للعامل عموماً، والطفل بصفة خاصة، وهي لا تمثل ظاهرة هناك ولكن القانون قننها لتقبل المجتمع ميل الشباب إلى الاستقلال المبكر عن=

نوعية تلك الأعمال، ويحيط عمل الطفل بسياج فعال من الحماية والضمان الصحي والنفسي حتى لا يضر الطفل من جراء عمله في مستقبله أو صحته أو تعليمه.

الواقع أنه نظرا للطبيعة غير القانونية وغير المستقرة لعمل الأطفال، فضلا عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية، التي تدفع بهم إلى النزول إلى سوق العمل، فإن هؤلاء الذين يلجؤون إلى استخدام عمالة الأطفال يكونون عادة مدفوعين بالرغبة من الاستفادة من هذه الأوضاع وتحقيق صالحهم الشخصي، دون النظر إلى صالح الأطفال الذين يتم استخدامهم، فالمقابل المالي الذي يدفع عادة لعمل الأطفال يكون عادة أقل بكثير من المقابل الذي تحصل عليه الطوائف الأخرى من الأيدي العاملة.

تتمتع هذه الأخيرة عادة بعضوية النقابات العمالية وبضمانات اجتماعية، فضلا عن أنها قادرة على الدفاع عن حقوقها والمطالبة بتطبيق القوانين عليها، فضلا عن نقص الأجور التي يدفعها رب العمل للأطفال الذين يعملون لحسابه، فإنه يحقق فائدة أخرى، فهو غير مضطر بالنسبة لعمل الأطفال إلى دفع مدخرات أو تأمينات أو اشتراكات الصناديق الاجتماعية، ومن المؤكد أن أصحاب الأعمال إذ أرغموا على دفع الأجر نفسه لعمل الأطفال فإنهم لن يلجؤوا إلى استخدامهم⁽¹⁾.

مما لا شك فيه، أن استغلال عمل الطفل فضلا عن تعارضه مع مصلحة الطفل فإنه يساهم في خلق مشكلة أخرى وهي زيادة أعداد العاطلين عن العمل، فالملاحظ أن الأطفال يقومون بالأعمال التي تعهد بها إلى الكبار مما يخلق نوعا من التنافس بين الأيدي العاملة الصغيرة والأيدي العاملة الكبيرة⁽²⁾.

لهذا فإن القضاء عليها أو خفض معدلات البطالة بين الكبار، يعتمد إلى حد كبير على استبعاد الأطفال من سوق العمل.

=مظلة الأسرة والعيش بمعرفتهم بعيدا عن الأبوين، ولكن هناك أيضا نقابات عمال مميزة في تأثيرها وحمايتها للعاملين إلى حد يكفل عمل مستقر ويوفر أيضا جوا نفسيا ملائما للعمل، ويوازن بين متطلبات العمل وحاجات الحياة الضرورية، عن: إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، مرجع سابق، ص 45.

1 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 170.

2 - MAGALI Decrossas, op. cit, p 54.

إن اضطراب ملايين الأطفال في العالم إلى العمل في مهن وحرف وأعمال يشكل بعضها خطورة خاصة على حياة الطفل النفسية والبدنية، يعد مأساة إنسانية بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معاني، ففي الوقت الذي يحتاج فيه الطفل للرعاية والحماية، يجد نفسه مضطراً إلى العمل سواءً لكسب عيشه أو إعالة أسرته.

يؤدي غالباً عمل الأطفال المبكر خاصة في المهن والأعمال الخطيرة أو المضرة بالصحة إلى إيذاء بنيانهم الجسماني وتأخير نموهم الطبيعي وإصابتهم بالتشوهات البدنية، فضلاً عما يتعرضون له من أمراض ومخاطر مهنية⁽¹⁾.

يستخلص على ضوء ما تقدم، أن تعريف "الاستغلال الاقتصادي للطفل": هو كل نشاط مهني يمارس من قبل الطفل لم يصل سن العمل، خطر ويضر بصحته ونموه الجسماني والاجتماعي، ويعيق رفاهيته وتربيته وتطويره الأخلاقي، ويحرمه من كل حقوقه بما فيها حقه في التعليم.

رابعاً - تعريف أسوأ أشكال عمل الطفل:

يعتبر أسوأ أشكال عمل الطفل ذلك العمل الخطر الذي ينخرط فيه الطفل أو تلك الأشكال السيئة لعمل الطفل، كالأنشطة المحظورة، أي العمل الذي قد يكون مؤذياً لنمو الطفل جسدياً أو اجتماعياً أو نفسياً⁽²⁾، ويتمثل بصفة عامة، تلك الأعمال التي يؤديها الأطفال والتي تشكل في جميع الظروف خرقاً للقانون الدولي.

حددت الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

1 - OULD MATALLAH Mouhamed, Le travail des enfants dans les pays les moins avancés état des lieux et perspectives (analyse comparée), thèse de doctorat en droit public, Faculté de Droit et des Sciences Economiques, Francophone, Université de Perpignan, 2003, pp 68 - 69.

2 - مثلاً العمل الذي يتضمن استخدام آلات أو أدوات خطيرة، استخدام وتصنيع المتفجرات، العمل باستخدام النار والغاز والكيماويات، العمل الذي يحتاج جهود جسدية مضاعفة ومتكررة، العمل الذي يمارس في مكان يتميز ببيئة غير صحية، كوجود الغبار والضجيج والحرارة والبرودة العالية، العمل الذي يمارس تحت الماء، في المناجم، البناء ومواقع الإنشاءات، الفنادق والمطاعم والأندية والملاهي الليلية والبارات، النقل، الشحن، بالإضافة إلى العمل الذي يؤديه الأطفال بشكل غير لائق، أي الأطفال الذين يتعرضون للعنف أو يتم التعامل معهم بالصراخ، والذين تتم مضايقتهم جنسياً أو الإساءة إليهم، عن: دياوغلو ملتم، منظمة العمل الدولية، الأطفال العاملون في المملكة الأردنية، نتائج مسح عدد الأطفال العاملون في الأردن سنة 2007-2008، دائرة الإحصاءات العامة، عمان، 2009، ص ص 9-10، www.dos.gov.jo

والإجراءات الفورية للحد منها إذ نصت:

« تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: ...

د - الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي »⁽¹⁾.

يجب التنبيه إلى أن الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج، لا تدخل في موضوع هذه الدراسة.

يؤخذ عن هذه الاتفاقية، أنها تشمل نصوصاً مرنة خاصة في البند الأخير (د) المبين أعلاه، وتترك هامشاً للسلطات الوطنية لتحديد ما إذا كانت الأعمال التي يمارسها الأطفال تضر بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، إذ نصّت المادة 4 من هذه الاتفاقية على أن:

1- تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال أنواع العمل المشار إليها في المادة 3 (د)، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار ولا سيما الفقرتان 3 و4 من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999.

2- تحدد السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال مكان وجود الأعمال التي حددت على أنها من هذا النوع.

3- تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التي تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.

يستنتج أن أسوأ أشكال عمل الأطفال قد يكون نتيجة نوع العمل المضطّلع به أو ممارسات العمل المطبقة لانتزاع عمل الأطفال أو نتيجة الجمع بين الاثنين.

فمثلاً إيسار الدين بغض النظر عن كون الآباء قد تعاقدوا على دين يسددونه

1 - المادة 3 من الاتفاقية.

بعملهم الخاص أو بالتعهد بتقديم خدمات أطفالهم، يوضع الأطفال في نهاية المطاف تحت رحمة مالك الأرض أو المتعاقد أو مقرض المال، إذ يتعرضون نتيجة ذلك إلى أسوأ أشكال العمل.

عرفت عملية إفسار الدين للأطفال في مختلف أنحاء العالم، ليس فقط في جنوب آسيا الأكثر ارتباطاً بهذا النوع من العمل، بل أيضاً في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وجنوب شرق آسيا، ويرتبط إفسار الدين ارتباطاً متزايداً بالاتجار بالأطفال لأغراض استغلال عملهم⁽¹⁾.

وقد يضطر (الأطفال) الأولاد والبنات، إلى ممارسة مختلف أنواع النشاط، فتكون الغلبة مثلاً للفتيات في العمل المنزلي، ويكون مجال الأولاد هو التجنيد الجبري للنزاعات المسلحة.

كما قد يلعب الأصل العرقي دوراً بارزاً في انسياقهم لهذا المصير، نتيجة حرمانهم من الكثير من الحقوق التي يتمتع بها أعضاء فئات اجتماعية أخرى بحكم انتمائهم إلى عرق أو جماعة أثنية معينة.

هناك ثلاث فئات كبرى لعمالة الطفل يجب إلغاؤها نظراً لطبيعتها:

- 1- الأعمال المنجزة من قبل أطفال تقل أعمارهم عن الحد الأدنى المحدد لهذا النوع من الأعمال طبقاً للاتفاقية رقم 138 لسنة 1973.
- 2- الأعمال الخطرة التي من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو العقلية أو الأخلاقية للأطفال دون سن 18 سنة.
- 3- الأعمال المدانة بذاتها والمصنفة من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال طبقاً للاتفاقية رقم 182 لعام 1999.

يجد الدارس الفاحص لهذه الظاهرة في النهاية أن الأطفال غالباً ما يقومون بأعمال يغلب عليها الجانب السلبي، فهي من المشقة والإرهاق أبعد منها إلى البساطة

1 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 457 .

والاستمتاع⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تصنيف عمل الأطفال

يعتبر عمل الأطفال في المجتمعات الزراعية التقليدية وشبه الزراعية، كما سبق بيانه، تدريباً على حياة الكبار، ينظر إليه على أنه وسيلة لإعداد الطفل وتدريبه.

يتغير الوضع مع ذلك حين يتحطم نظام علاقات العمل السائد في المجتمعات الزراعية التقليدية بفعل الدفعة القوية للتجارة والصناعة والتوسع الحضري، فعبء عمل الطفل، طبيعته، علاقة الاستخدام، بيئة العمل، وغير ذلك من الأمور تتعرض لتغيرات أساسية.

يتعرض نتيجة لذلك، الكثير من الأطفال العاملون للاستغلال، ولظروف عمل غير آمنة ولاحتمال الإصابة بأضرار خطيرة وطويلة الأجل.

يمكن تقسيم عمل الطفل حسب منظمة اليونيسيف إلى نوعين من الأشكال، العمل المقبول الذي ينطبق مع معايير منظمة العمل الدولية "Child work" والتي هي أعمال نافعة لتعليم وتدريب الطفل (أولاً)، وأشكال غير مقبولة لعمل الطفل والتي تتعارض مع

1 - لذا فقد نادت المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الطفل وحمايته من أسوأ أشكال العمل، ويمكن حصرها فيما يلي:
أولاً: الأعمال التي تؤدي إلى استرقاق الأطفال من خلال بيعهم والاتجار بهم، فيصبحون سلعاً تباع وتشترى، وليت الأمر يقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى إجبارهم وتجنيدهم قسراً في أعمال شاقة ومرهقة.
ثانياً: الأعمال التي تؤدي إلى سلوك الطفل سلوكاً منحرفاً ومخرباً، وذلك من خلال مزاوله أنشطة محرمة وغيرها.

ثالثاً: الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم، فتراهم يعملون في الورشات المتنقلة والثابتة ويحملون أثقالاً وأوزاناً تؤثر على نموهم بشكل أو بآخر، أو ما نراه في الشوارع من مشاهد تسيء للطفولة وذلك من خلال صور مختلفة، كطفل يبيع أكياس النايلون أو يقف لينظف سيارة أو يشارك في تفرغ حمولة شاحنة أو بيع دخان أو نقل أسطوانات الغاز.

ولعل الصورة الآتية الذكر حول عمل الأطفال هي صورة قائمة بشعة خالية من المحسنات أو اللامحات الجميلة، وكأن عمل الأطفال خطيئة المجتمعات النامية والمتحضرة على حد سواء، نقلاً عن:

طه بافضل، "ظاهرة عمل الأطفال" بحوث ودراسات، 2005، ص 2، <http://islamtoday.net>

معايير منظمة العمل الدولية "Child labour"، وهي أعمال مرفوضة وغير قانونية⁽¹⁾ (ثانياً).

أولاً - الأشكال المقبولة لعمل الأطفال:

يجب التنبيه أنه ليس بالضرورة أن كل نشاط يقوم به الطفل قبل بلوغ الثمانية عشر من العمر يدخل في نطاق عمل الطفل الذي يتعين القضاء عليه، فقد يكون لبعض الأنشطة التي تجرى في ظروف منظمة آثاراً إيجابية على الطفل والمجتمع، فيمكن لتجربة عمل الطفل إذا تمت بأسلوب سليم أن تكون وسيلة اكتسابه المهارات، وتعلمه معنى المسؤولية، وأن تساهم في نموه ليغدو عضواً له مكانة في المجتمع⁽²⁾.

يقوم ملايين الأطفال بأنشطة بأجر أو بدون أجر، تتناسب مع أعمارهم ودرجة نضجهم، وبعضهم يساهمون في مهام منزلية ويساعدون والديهم في بعض الأعمال، بدون أن يؤثر ذلك في تدرّسهم ونموهم الجسدي والنفسي.

يعمل شباب آخرون بين سن 15 و18 سنة بطريقة مشروعة تماماً، والظروف التي يعلمون فيها مطابقة لسنهم ودرجة نضجهم، ولا خطر منها على نموهم العادي، وهم بذلك يتعلمون تحمل المسؤولية، ويكتسبون التأهيل والسلوك اللذين سيحتاجون إليهما كعمال في المستقبل، ويكتسبون المهارات وزيادة دخل الأسرة ورفاهيتها أو دخلهم ورفاهيتهم، ويساهمون في الرخاء الاقتصادي لبلدهم.

يتضمن عليه، تعريف عمل الطفل المقبول أو كما يسميه الآخرون بالعمل الإيجابي كافة الأعمال التطوعية أو حتى المأجورة التي يقوم بها الطفل والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثاراً إيجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني⁽³⁾.

1 - Véronique Huet, op. cit, p 428.

2 - محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 39.

3 - فعلى سبيل المثال الأشغال الخفيفة التي لا تتعارض مع الدوام في المدارس تعتبر أشغالا مقبولة في سن 12 أو 13 من العمر، لاسيما وأنه لم تصنف من الأعمال الخطرة لدى الشباب، وحسب قوانين منظمة العمل الدولية فإن "شغل الحدث" يشار إليه تحديداً بالعمل الذي يضر بصحته ويحول دون مواظبته على الدوام في المدرسة أو يعيق نموه وتطوره، إن المشاركة بشكل أو بآخر في الأنشطة الزراعية على نطاق الأسرة وخاصة إذا لم=

خاصة إذا قام بها الطفل باستمتاع والحفاظ على حقوقه الأساسية، لأن من خلال العمل يتعلم الطفل المسؤولية والتعاون والتسامح والتطوع مع الآخرين⁽¹⁾.

فلا تدخل الأعمال الخفيفة التي يقوم بها الأطفال خلال ساعات محددة أسبوعياً ضمن الأشكال غير المقبولة لعمل الأطفال.

استنتجت المادة السادسة من الاتفاقية رقم (138) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973، بعض الأعمال التي يؤديها الأطفال لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى.

كما استنتجت الأعمال التي يؤديها الأشخاص الذين بلغوا سن 14 سنة على الأقل وكانت تشكل جزءاً أساسياً من:

- دورة تعليمية أو تدريبية، تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب.
- برنامج تدريبي، ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته.
- برنامج إرشادي أو توجيهي، يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

لا يحظر القانون الدولي للعمل عمل الأطفال بحد ذاته، وهذا يأتي اعترافاً بالفوائد المحتملة لبعض أشكال العمل، وأيضاً بالواقع الذي قد يتطلب من العديد من الأطفال أن يدخلوا قوة العمل لتدعيم الحاجات الأساسية لهم أو لعائلاتهم بدلاً من الحظر.

تعالج المعاهدات الدولية الظروف التي يعمل في ظلها الأطفال، وتلتزم الدول أن تضع حداً أدنى لسن العمل، بالإضافة إلى ذلك فالأطفال الذين يعملون لا يتوقفون عن

=يتخللها عمل خطير أو تشغيل يتعارض مع المواظبة على الدراسة بعد عملاً مشروعاً بصورة عامة تامة، ومهما لتطوير المهارات والمعارف اللازمة للنجاح في الحياة، كمزارعين وصيادي أسماك وما إلى غيره وهذا حسب رأي السيدة "أيف كراولي" الخبيرة الأقدم في قسم المساواة بين الجنسين والتشغيل الريفي لدى منظمة اليونسيف، عن: حول موضوع الورشة التي يعقدها مركز العنف ضد الأطفال في مصر، المنعقد في جمعية

كاريتاس، مصر يوم 2008/05/27، عن: WWW.FAO-ORG/NEWSROOM

1 - عن: ريم الشوكي، "استغلال الأطفال اقتصادياً"، المركز الفلسطيني للإرشاد، 2008، www.peeJeR8ORG

التمتع بالحقوق الإنسانية الأساسية المكفولة للأطفال الآخرين، وبشكل خاص، فإنهم يظلون متمتعين بالحق في التعليم.

ثانيا - الأشكال غير المقبولة لعمل الأطفال:

يدخل العمل ضمن فئة "العمل غير المرغوب فيه للطفل"، عندما يشكل بسبب طبيعته أو مدته، عائقا أمام تدرس الطفل، وهو العمل الذي يثير القلق ويلقي عبئا ثقيلا على كاهل الطفل، العمل الذي يعرض سلامته وصحته ورفاهيته للخطر، العمل الذي يستغل الطفل كبديل رخيص لعمل الكبار، العمل الذي يستخدم جهد الطفل ولكن لا يفعل شيئا لنموه، العمل الذي يعيق تعليم الطفل أو تدريبه وبالتالي يسيء إلى مستقبله، العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه⁽¹⁾.

تري السيدة "أيف كراولي" أن تشغيل القصر في أعمال تضر أو تسيء لهم أو تحرمهم من التعليم أمرا لا مبرر له بأي حال من الأحوال، فإذا كان يتوجب على جميع القاصرين أن يعملوا في قطاع الزراعة، فإن ذلك يعني أن بلدهم قد ضحى بأكبر ثمن في العالم⁽²⁾، إنه شكل من أشكال العمل الذي يجب منعه عندما يمارس في ظروف تلحق الضرر بصحة الأطفال وبنموهم الجسدي والنفسي.

يتعين أن يؤخذ في الاعتبار بعض العوامل لتحديد ما إذا كان عمل الطفل مقبولا أم لا، وهذه العناصر هي: سن الطفل، طبيعة العمل، ظروف الأمن والصحة التي يتم فيها العمل، ساعات العمل.

1 - يزداد استغلال عمل الأطفال في المراحل الاقتصادية الانتقالية كالتي مرت بها أوروبا في أوائل عصر التصنيع، وتمر بها حاليا كثير من البلدان ذات الدخل المنخفض، وبصفة خاصة مرحلة الانتقال من النظام العائلي للإنتاج إلى نظام الوحدات الصناعية الكبيرة، إذ يؤدي التحول إلى إخراج الطفل من المحيط العائلي للعمل، واستبعاد إمكانيات اكتسابه لخبرات معينة قد تنفعه فيما بعد نظرا لتشغيله في أعمال هامشية، بالإضافة إلى العمل في ظروف صحية ضارة، نقلا عن: محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 39.

2 - حول إمكانية القضاء على صيغ الاستغلال الأكثر خطورة بالنسبة لعمل الأطفال القصر قالت "أيف كراولي": « إنه يتوجب علينا في يومنا الحاضر أن نكسر جدار الصمت واللامبالاة التي تحيط هذه الظاهرة، كما يجب علينا أن نتأكد من أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية تتم المصادقة عليها وتنفذ، وعندئذ واعتبارا من هذا اليوم فنعزيز الحركة العالمية لمناهضة أسوأ أشكال استغلال الأطفال في قطاع الزراعة »، عن: حول موضوع الورشة التي يعقدها مركز العنف ضد الأطفال، مرجع سابق.

وبوجه خاص، ما إذا كان عمل الطفل يحول بينه وبين الذهاب إلى المدرسة، إذا كانت هناك تفرقة بين أجر الطفل والبالغ، السمات الملازمة للعمل والخاصة بحياة الطفل أو العائلة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

العوامل المؤدية لعمالة الطفل وآثارها

تتنوع الأسباب المؤدية لعمالة الطفل، وتختلف من دولة لأخرى، لكن ما يلاحظ في هذا السياق أنه بالرغم من هذا الاختلاف إلا أن هناك أسباب مشتركة بين مختلف دول العالم، أهمها الأسباب الاقتصادية.

مما لا شك فيه أن الطلب على تشغيل الأطفال يزيد في الدول التي لم يتطور اقتصادها بعد بالشكل الملائم، بحيث لا تستغني هذه الدول عن عمالة الأطفال، بالإضافة إلى ذلك فإن التسرب من التعليم، كذلك سوء العملية التعليمية في كثير من الدول يعد أحد أهم المتدخلات لعمالة الأطفال، إلى جانب عوامل أخرى متنوعة⁽²⁾ (الفرع الأول).

1 - محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 39-40.

2 - تعد نظرية القرار الأسري من أكثر النظريات التي استخدمت لتقديم تفسيرات لنظرية عمالة الأطفال، حيث تشير هذه النظرية التي تطورت بواسطة "بيكر" "Becker" في سنة 1964 إلى كون الطفل مسلوب الإرادة ولا يستطيع تقرير مصيره بنفسه، وبناءً على ذلك فإن الأبوين يقرران عنه بما يتوافق مع مصالحهما، ويخدم ويحقق رغباتهما، دون أن يضعوا في الحسبان مدى تأثير ذلك القرار على مستقبل الطفل وإمكانية الإضرار بمصالحه، وانطلاقاً من هذا الاتجاه فإن الأسرة تنتظر إلى الأطفال على أنهم أعضاء مساعدون، وفاعلون في الأسرة مما يعطيهم أهمية أكبر، ويدفع هذا الاتجاه الأسر إلى النظر للأطفال على أنهم مشاريع استثمارية لمستقبل الأسرة، كما يشير "بيكر" "Becker" إلى عامل آخر حين يرى أن قرار إنجاب الأطفال يتوقف على نظرة الأسرة لنوعية الأطفال الذين تريد إنجابهم، حيث تأخذ هذه النظرة متعددين أساسيين وهما ما أطلق عليه *qualité-quantité* ويعني ذلك الاهتمام بالكمية أي الاهتمام بنوعية الأطفال الذين تريد الأسرة إنجابهم، فالأسر التي تختار التوجه الكمي لعدد الأطفال، نادراً ما تهتم بمستقبل أطفالها أو تهتم بحصولهم على التعليم أو التدريب لضمان مستقبل أفضل لهم ولأسرهم، وإنما تنتظر إليهم كأدوات يمكن استغلالها واستعمالها لتحقيق المزيد من دخل الأسرة في الوقت الحاضر، وبناءً على ذلك فإن الأسر التي تأخذ بهذا التوجه تحاول إنجاب أكبر قدر ممكن من الأطفال وبالتالي الزوج بهم في سوق العمل في سن مبكرة جداً، بينما حالات قليلة من تلك الأسر كثيرة الأطفال تقوم بتصنيف أطفالها إلى فئتين، إحداها تسمح لهم بالالتحاق بالمدارس والحصول على فرص تعليمية، وأخرى تمنعهم من ذلك وتلتحقهم بسوق العمل في مرحلة مبكرة من العمر.

- تقلاعن: عبد الرحمن بن محمد عسيري، مرجع سابق، ص 35.

يسعى بناءً على ذلك، المجتمع الدولي إلى إيجاد الحلول للتخلص من هذه المشكلة نهائياً أو على الأقل الحد منها، لما لها من آثار سيئة على النواحي الصحية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية والأمنية على الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العوامل المؤدية لعمالة الطفل

ترتبط ظاهرة عمل الطفل ارتباطاً وثيقاً بدرجة تقدم المجتمع أو تخلفه، ومن ثم تبدو هذه الظاهرة أكثر انتشاراً في دول العالم الثالث نتيجة لتفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وتوضح الدراسات التي أجريت عن عمالة الأطفال، أنهم نتاج ظروف أسرية صعبة من حيث الأوضاع المهنية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن عموماً إرجاع هذه الظاهرة إلى عوامل رئيسية مباشرة هي: عامل الفقر (أولاً)، عامل اقتصادي (ثانياً)، عامل تعليمي (ثالثاً)، عامل أسري، ثقافي، وسكني (رابعاً)، استغلال أرباب العمل للأطفال (خامساً)، النمو الديموغرافي (سادساً).

أولاً - عامل الفقر:

يتفق جميع من تصدى لدراسة ومعالجة ظاهرة تشغيل الأطفال على أن السبب الرئيسي للظاهرة هو الفقر، فثمة إقرار على نطاق واسع بأن عمل الأطفال والفقر مرتبطان ارتباطاً لا فكاك منه، ولا جدال في أن عمل الأطفال هو سبب ونتيجة الفقر في آن واحد.

فتزايد حدة الفقر الذي يصيب الأسر سواءً كان في المجتمعات النامية أو المتحضرة، يجعل الأطفال يُزجّون في ميدان العمل ليشاركوا في إعالة الأسرة⁽¹⁾.

1 - إن محاربة هذه الظاهرة غير المقبولة يظل تحدياً حقيقياً أمام كل المجتمعات، في ظل ازدياد نسبة الفقر وانعدام الوعي الحقيقي بآثارها السلبية على فرص تطور الأطفال، ومنها تطور المجتمعات، كما أن هذه الظاهرة تتعارض مع مجمل القيم الإنسانية والأخلاقية التي تقوم على أساسها أغلب المجتمعات الحضارية اليوم، فمزولة الطفل للعمل في سن مبكرة يشكل تهديداً مباشراً لسلامته وصحته ورفاهيته، ويقف حجر عثرة أمام تلقيه التعليم المدرسي الذي من شأنه أن يوفر له مستقبلاً أفضل، وتصيب آفة عمالة الأطفال واحداً من كل 6 أطفال في العالم، عن: صدوقي فاطمة، في اليوم العالمي لمحاربة عمالة الأطفال، تباينت الأرقام وتوحدت المخاطر، الطفل الجزائري يلج عالم الشغل، يقدس الدينار ولا يؤمن بالدراسة 2012، www.elmaouid.com

يدفع فقر الأسر الأطفال إلى سوق العمل للكسب من أجل استكمال دخلها⁽¹⁾، وهذا متوقع في ظل غياب عدالة اجتماعية، وسوء توزيع الدخل وانتشار الفساد في دول العالم الثالث، أي أن وضع العائلة من الناحية الاقتصادية هو السبب في إرسال الطفل إلى سوق العمل بدلا من المدرسة، وهو ما أكدته مختلف الأبحاث حول هذا الموضوع. كما أن عدم جدية عمليات القرض والضمان تكون سببا آخر في الظاهرة⁽²⁾، فالفقر وانخفاض المستوى المعيشي الناتجان عن الأزمة الاقتصادية يجعل النظام التعليمي غير قادر على التكفل واستقبال كل الأطفال في سن الدخول المدرسي، وهو السبب الرئيسي لهذه الظاهرة المنتشرة في معظم بلدان العالم بما فيها الجزائر⁽³⁾.

كما يبين تقرير البنك الدولي لعام 1997 أن الفقر هو العامل الرئيسي لتدفق الأطفال إلى مكان العمل، فالحاجة الماسة تجعل من المستحيل تقريبا على الأسر الاستثمار في تعليم أطفالها، وتكلفة التعليم يمكن أن تكون غالية جدا بالنسبة لأسرة فقيرة.

يوضح التقرير السالف الذكر، أن كبر حجم الأسرة في بعض المجتمعات قد يكون عاملا آخر، حيث يشير إلى أن الأسرة الفقيرة عادة تتجب عددا أكبر من الأطفال مما يؤدي إلى كبر حجم الأسرة وإلى زيادة أعبائها المالية، واضطرارها إلى دفع بعض أطفالها إلى العمل في سن مبكرة.

1 - Voir DECROASSAS Magali, Opportunités d'éducation et de formation des enfants au travail : le cas du Népal, D.E.A Economie des Ressources Humaines et des Politiques Sociales Université Paris 1- Panthéon Sorbonne, Paris, 2001, p 10.

2 - LECLERCQ François, Qualité de l'enseignement et demande d'éducation élémentaire en Inde du Nord rurale, Thèse pour le doctorat en sciences économiques, UFR de sciences économiques, Université de Paris (Panthéon Sorbonne), Paris, 2005, PP 56-57.

3 - رغم مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمجال العمل والتشغيل وحماية الطفولة، إلا أن الأرقام المتوفرة تؤكد وجود تباين بين الواقع المعيشي على خلفية تردي مستوى معيشة السكان وتنامي مستويات التسرب المدرسي، بالتالي فإن الجزائر تعرف ذات الأوضاع التي يعرفها عدد كبير من الدول المتخلفة، وعليه واستنادا إلى تقارير منظمة اليونسيف والمنظمة العالمية للعمل فإن الوضع في الجزائر يعرف تدهورا مستمرا، وحسب التقرير الذي قدمه مكتب اليونسيف بالجزائر حول وضعية الطفل في ميدان الشغل نجده كشف على أن: « العديد من الأطفال أصبحوا مجبرين على التخلي عن مقاعد دراستهم في سن مبكرة لإعالة ومساعدة عائلاتهم »،

- Voir ASLAOUI Leila, "Le statut juridique de l'enfant au Maghreb", revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques R 1, N° 2, 1990, p 241.

يلاحظ لاسيما في دول العالم الثالث، عدم توزيع عادل للثروة، ووجود تباين كبير في الدخل بين الأفراد، وعدم تبني سياسات تنموية ذات بعد اجتماعي، فإننا لا نتوقع حدوث تقدم حقيقي فيما يخص القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من انتشارها، والمفارقة التي تواجهها دول العالم الثالث أنها في الوقت الذي تحاول فيه التخفيف من أزمة البطالة، فإن ظاهرة تشغيل الأطفال تضغط على سوق العمل، وتشكل عائقا حقيقيا أمام الجهود المبذولة للحد من البطالة⁽¹⁾.

ثانيا - العامل الاقتصادي:

توجد علاقة عكسية بين عمالة الطفل والتقدم الاقتصادي للمجتمع، لذا فإن نقشي ظاهرة عمالة الأطفال في العديد من الدول النامية إنما هو إحدى نتائج المواقف المعقدة الناجمة عن قصور التنمية بها.

ترتبط هذه الظاهرة بتقاليد المجتمع واتجاهاته، بالرغم من تعدد الأسباب الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إليها، إلا أن السبب الرئيسي لانتشارها في الدول النامية إنما يرجع إلى الفقر والتخلف الاقتصادي، بالإضافة إلى التطورات الحديثة في النظام الرأسمالي العالمي التي أدت إلى الحافز الاقتصادي لاستخدام عمالة رخيصة في دول العالم النامي، إذ لا تسمح اتفاقيات التجارة العالمية بحرية الحركة بالنسبة للعمالة وإن كانت تتيح حرية تجارة السلع.

تضطر هكذا دول العالم النامي، من أجل تصدير سلعها والمنافسة في الأسواق العالمية إلى خفض تكلفة هذه السلع، عن طريق خفض تكلفة العمالة، ومن ثم يتم التوسع الرهيب في الاعتماد على عمل الأطفال⁽²⁾.

1 - لواء سيد محمد، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، القاهرة، 2005، ص 221.

2 - يبلغ حجم الأطفال العاملين في الهند مثلاً حوالي ثلث الأطفال العاملين في العالم، ويزيد بمعدلات سريعة، فالإحصاءات الرسمية تقدرهم بنحو 20 مليون طفل عامل، بينما تقدرهم منظمة جنوب شرق آسيا المعنية بسخرة الأطفال بنحو 55 مليون طفل عامل، وترفع بعض المصادر هذا العدد إلى 100 مليون طفل عامل، ويعمل الأطفال في قطاعات أسرية أو كعمالة مأجورة في قطاعات متنوعة، وحسب تعداد 1998 هناك 70.4% من الأطفال العاملين في القطاع الزراعي، 8.3% في القطاع الصناعي، 3.8% في قطاع الخدمات، ويبدأ الأطفال العمل في الهند في سن مبكرة، عادة تتراوح بين الثامنة والتاسعة، وينتشر عمل الأطفال في الزراعة سواء لدى =

يلزم إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر عن مؤتمر العمل الدولي في الدورة رقم 86 يونيو 1998، الدول باحترام المستويات الدولية في علاقات العمل، وعدم تشغيل الأطفال كشرط للسماح لها بحرية التجارة وتدفق سلعها عبر الأسواق الخارجية.

ومن الأسباب الاقتصادية لعمل الأطفال كذلك حرص أصحاب العمل على خفض التكلفة عن طريق الأجور المتدنية، ويكون استغلالهم في صناعات خطيرة.

ضف أن الأطفال في معظم هذه الدول ذات البنية الاقتصادية الزراعية يشكلون مساندة لا غنى عنها في أعمال الحقول، لقلة الإنتاج وعدم دخول الميكنة إلى قطاع هام منه، فيصبح دور الطفل في هذه الدول منتجا بسبب النظام الزراعي المتبع، هذا النظام الذي يسعى إلى مضاعفة العملية الزراعية للحصول على إنتاج أوفر يغطي احتياجات الأسر، وبقدر تعدد الأيدي العاملة في الأسر يزداد هذا الإنتاج الزراعي الذي يساهم الأطفال في معظم أعماله (الرعي - الحرث - الحصاد)⁽¹⁾.

يستخلص أن تخلف فنون الإنتاج وعدم التطوير التكنولوجي، وقلة الاستثمارات، والخلل في الهياكل الاقتصادية للعديد من البلدان النامية، كلها عوامل اقتصادية داخلية تساهم في انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في البلدان النامية.

ثالثا - العامل التعليمي:

يعتبر التعليم إحدى الأدوات الرئيسية التي يعتمد عليها في ظل التطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، التي تسود عالمنا المعاصر، ومن الأمور المسلم

= أسرههم أو لدى الآخرين، وعلى الرغم من وجود العديد من العوامل التي تؤدي إلى تشغيل الأطفال في الهند وبهذه النسبة الكبيرة سواء بسبب قلة عدد المدارس، أو إهمال إرسال الأطفال من أجل التعليم، إلا أن منظمة اليونيسيف تفيد نقلا عن تقارير المنظمات غير الحكومية الهندية أن 45 مليون طفل هندي يعملون في ميادين متنوعة، 3/1 منهم يعمل مقابل تسديد ديون أوليائه الذين تنازلوا عنه للمقرض لمدة معينة أو دائمة، والمألوف في الهند أن أطفالا لا يتعدى عمرهم خمس سنوات يستخدمون في صناعة السجاد، في المحاجر وفي صناعة الطوب والكبريت، عن: اليونيسيف، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال، التعليم أحد مفاتيح الحل، <http://www.Unicef.fr/>

1 - لواء سيد محمد، مرجع سابق، ص 223.

بها في العصر الحالي، وإحدى الدعائم الهامة التي تحقق أقصى معدلات التنمية في الدولة، وذلك باعتبارها من أقوى أساسيات بناء الإنسان، ومن ثم تنمية الموارد البشرية وإكسابها مختلف صور المهارات والمعارف.

ثبت من تجارب الدول المتقدمة التي حققت تقدماً كبيراً في شتى المجالات أن التعليم كان من الأسس الرئيسية التي اعتمدت عليها في تطورها وتقدمها، فلم يكن توافر الموارد الاقتصادية التقليدية هو السبب في هذا التقدم، ولم تكن ندرتها عائقاً أمام الدول الآسيوية في تحقيق ما وصلت إليه من مستوى عالي من الرفاهية والإنتاج الاقتصادي، بل كان التركيز في كل الأحوال على تحقيق قاعدة بشرية على قدر عالي من الكفاءة العلمية، متنوعة المهارات، للاستفادة منها في كافة المجالات⁽¹⁾.

من هذا المنطلق، فإن الفارق الأساسي بين أكثر الدول تقدماً وأكثرها تخلفاً يرجع إلى إنتاجية الإنسان الفرد، وهي نتيجة منطقية وعملية لمقدار الرعاية المتكاملة التي تقدم للأطفال ثم الشباب، ومن ثم فإن التقدم الاقتصادي يتأثر بنوع التعليم وجودته.

توجد بالتالي، علاقة عكسية بين جودة التعليم وكفاءة نظمه والكفاءة العملية التعليمية، وبين انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في كافة الدول لاسيما النامية منها⁽²⁾.

كما أنه ومن بين أسباب عمل الأطفال الإخفاق المتكرر في مرحلة التعليم الأساسي أو عدم الاقتناع بجدوى التعليم، حيث يشعر الأطفال وذوهم أن العمل المبكر سوف ينمي مهارات وخبرات لن يحصل عليها من خلال التعليم بالمدرسة، أو أن التعليم لا يضمن للطفل الوظيفة والدخل في المستقبل.

يرى الفقيه رشارد "RICHARDS" أن مشكلات التعليم بصورها المختلفة تعد من أبرز العوامل التي تساهم بشكل مباشر في دفع الأطفال إلى ترك الدراسة والالتحاق بالعمل في سن مبكرة، إذ يرى أن الأطفال غالباً ما يبحثون عن عمل في حالة عدم

1 - صلاح علي علي حسن، مرجع سابق، ص 34.

2 - بلغت نسبة الأطفال الذين هم في سن التعليم ولهم مقاعد للمدرسة حوالي 40 بالمائة في قارة إفريقيا، في حين تبلغ هذه النسبة عام 2001 حوالي 50 بالمائة أو 60 بالمائة في قارة آسيا وأمريكا اللاتينية، هذا يعني أن حوالي نصف عدد أطفال هذه الدول يلقي بهم في سوق العمل، ومنها تبرز الصلة المباشرة بين عمالة الأطفال ومشكلات التعليم الأساسي، عن: Claire Bisset, Le travail des enfants, Paris, 2000, p 9 -

استطاعتهم الحصول على فرص الالتحاق بالدراسة، لبعدها المدارس عنهم، ولسوء أوضاع أو تقنيات التعليم، واستخدام المعلمين العنف والإهمال للأطفال⁽¹⁾، مما يجعل التعليم في نظرهم مضيعة للوقت، لا سيما وأن المدارس في الدول النامية تزخر بالعديد من المشكلات، مثل الازدحام في عدد الطلاب، سوء التأهيل وتدريب المعلمين، ونظراً لأن الأسرة تملك كافة الصلاحيات في تقرير مصير أبنائها، فإن مثل هذه المشكلات قد تجعل بعض الأسر التي لا تؤمن بأهمية التعليم، وهي الأسر التي تتصف بالأمية غالباً ما تقرر عدم إرسال أبنائها إلى المدارس طالما هم يستطيعون تعلم بعض المهارات في المنزل مثل الزراعة.

يعمل الأطفال إما لسبب انقطاعهم نهائياً عن الدراسة، وإما لسبب اشتغالهم بعد خروجهم من المدرسة، لا سيما أثناء العطل المدرسية، وهذا ما يبرز وجود علاقة واضحة بين المدرسة وبين تشغيل الأطفال⁽²⁾، ففي حالة عدم وجود المدرسة يصعب منع الأطفال من العمل، كذلك لا يأبه أرباب العمل بتطبيق التشريعات التي تمنع تشغيل الأطفال في حالة وجودها، وإذا وجدت المدرسة فإن الأطفال لن يكونوا قادرين على العمل طيلة الوقت مما يضطرهم إلى العمل بصفة مؤقتة.

ربطت الدول المتقدمة بين إلزامية التعليم حتى سن معينة وبين العمر الذي يسمح فيه للطفل بالعمل، وفي الدول السائرة في طريق النمو قلما توجد مثل هذه العلاقة، فالتعليم غالباً ما لا يكون إلزامياً حتى وإن أخذ بالإلزامية التعليم حتى سن معينة، فإن ذلك لا يمنع من التحاق الأطفال بسوق العمل⁽³⁾.

يتفرع عن الفقر كسبب رئيسي عامل آخر وهو انتشار الأمية، إذ أن الأسر التي تتصف بالجهل والامية لا تحرص على تعليم أبنائها، لأن فائدة التعليم غير معروفة لديهم، ويعتقد هؤلاء أن إرسال أبنائهم في هذه السن المبكرة للتعليم حرف بدائية، فرغم

1 - نقلاً عن: لواء سيد محمد، مرجع سابق، ص 122.

2 - ربما الشوكي، مرجع سابق، ص 7.

3 - حددت على سبيل المثال معظم دول أمريكا اللاتينية العمر الذي يسمح فيه بالعمل ابتداءً من أربعة عشرة سنة، في حين أن مدة إلزامية التعليم غالباً ما لا تتعدى الست سنوات، هذا يعني أن مدة إلزامية التعليم ستنتهي قبل الرابعة عشرة من العمر مما يفتح المجال أمام الأطفال كي يلتحقوا بسوق العمل قبل العمر الذي حددته التشريعات لبدء العمل، عن: لواء سيد محمد، مرجع سابق، ص 122.

ما تبذله دول العالم الثالث من جهود في مجال التعليم إلا أنها لم تستطيع حتى الآن تعميم إلزاميته كما يحدث في معظم الدول المتقدمة.

ويترتب على انتشار الأمية والفقر عدم اقتناع الفئات المحرومة اقتصاديا وثقافيا بجدوى تعليم أبناءها، فحتى لو وجدت هذه القناعة فإن تدني مستواها الاقتصادي وعدم توفير الدولة للبنائات الضرورية للتعليم يرغمان الأسرة على الدفع بأطفالها إلى سوق العمل⁽¹⁾.

يستنتج مما سبق، أن فرض إلزامية التعليم حتى سن الخامسة عشر على الأقل يعتبر إجراءً ضرورياً، إذا أريد فعلاً القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال.

وإذا كانت الدول النامية رغم ما بذلته من جهود في مجال التعليم لم تصل إلى درجة فرض إلزاميته، فإنه لا يتوقع في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة لكثير من الدول أن تتمكن من القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال في سن مبكرة.

رابعا - العوامل الأسرية، الثقافية، السكانية.

تلعب المتغيرات السابقة دورا جوهريا في ظاهرة عمالة الأطفال وهي عامل الفقر، العامل الاقتصادي والتعليمي، غير أن هناك عوامل ثانوية قد تؤثر على الظاهرة أو تسهل وجودها، إلا أنها لا ترقى درجة أهميتها إلى العوامل السابقة وهي:

1 - العوامل الأسرية:

من أهم العوامل الأسرية التي تساعد على ازدياد ظاهرة عمالة الأطفال التصدع الأسري، وفاة أحد الوالدين⁽²⁾ قد يساعد على دفع مزيد من الأطفال إلى سوق العمل، والواقع أن غالبية الأطفال الذين يعملون قد توفي عنهم الوالد أو الوالدة، كما أن أكثر الأسر عوزا وحاجة هي أسر الأطفال الذين يفتقدون الوالد ويعيشون في كنف أمهاتهم من الأرامل والمطلقات، حيث يعتبر العمل بالنسبة للطفل في هذه الحالة مصدرا رئيسيا لدخل الأسرة⁽³⁾.

1 - لواء سيد محمدين، مرجع سابق، ص 229.

2 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دم.ن، 2002،

ص 31.

3 - DECROSSAS Magali, op. cit, PP 10-11.

2 - العوامل الثقافية:

تؤثر العديد من العوامل والمؤثرات الثقافية التي تنتم بها بعض الدول النامية بشكل أو بآخر على انتشار ظاهرة عمالة الأطفال بها، حيث لا تزال تسود المجتمعات التقليدية وشبه الزراعية مفاهيم خاطئة تبرر وتشجع استغلال عمل الأطفال.

فالعقيدة السائدة في بعض المجتمعات تميل إلى الاعتقاد بأن عمل الأطفال هو في حد ذاته وسيلة لتهيئة وتدريب الطفل، لمواجهة حياة الكبار مسلحا بالخبرة والتجربة العملية، كما يعد من العوامل الثقافية ذات الصلة بظاهرة عمل الأطفال النقص في وعي الوالدين بأهمية التعليم وبالأثار السيئة لبدأ العمل في سن مبكرة، وباعتقادهما أنه من الأفضل لأطفالهم تعلم حرفة مفيدة⁽¹⁾.

يستخلص من ذلك، أن العوامل الثقافية تلعب دورا غير مباشر في انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في الدول النامية، والتي تعطي قيمة قصوى للأبناء الذين يساعدون أسرهم ويساهمون في رفع المستوى الاقتصادي للأسرة، محققين في هذا الآمال المعقودة عليهم في مجال الحياة في ظروف أفضل، فيصبح الطفل بذلك عائلا وليس معولا، فيكتسب من وراء ذلك مكانة تحقق له وصفا متميزا داخل أسرته⁽²⁾.

كذلك عدم مبالاة الوالدين (الأولياء الشرعيين) الذين لا يزالون يتمسكون بالعادات والتقاليد القديمة، مثل العمل هو المكان الأول لتحضير وتهيئة الطفل للحياة العملية، وأن عمل أولادهم أفضل من الترفيه واللعب في بعض الأحيان من التعليم.

يعود السبب كذلك إلى عدم مبالاة المنظمات النقابية التي لا تعتبرانها معنية بالأمر، وعدم مبالاة المجتمع ككل المتعود على هذه الظواهر⁽³⁾.

كما أن الأعراف الاجتماعية التقليدية المتخلفة لها آثار كبيرة على عمل الطفل، إذ أن

1 - تلعب الاعتبارات الثقافية دورا مهما في مجال تشغيل الأطفال في بعض المجتمعات النامية، ففي شمال نيجيريا على سبيل المثال يقوم الأطفال الذين يبلغون من العمر 3 سنوات بمساعدة أسرهم بالقيام ببعض المهام خارج المنزل، مثل شراء احتياجات الأسرة من السوق، عن: صلاح علي علي حسن، مرجع سابق، ص 43.

2 - صلاح علي علي حسن، مرجع سابق، ص ص 44-45.

3 - MADIOU (N) et BOUZOUAN (L), op. cit, p 08.

شيوخ بعض العادات والمعتقدات لا سيما في الأرياف يساعد على انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال⁽¹⁾، خاصة في مواسم معينة مثل موسم جني القطن، حيث يحتاج استغلال الأرض إلى أيدي عاملة كثيرة.

يلزم الأب في حالات أخرى ابنه الانقطاع عن المدرسة والعمل إلى جانبه لكي يتعلم المهنة نفسها التي يمارسها، ولكي يخلفه في ممارستها فيما بعد عندما يشيخ أو يموت، لذلك يظهر أن بعض المهن محصورة في شرائح اجتماعية معينة، تنتقل من الآباء إلى الأحفاد، وتفضل بعض الأسر هذا الحل، على اعتبار أن الأبناء يظلون تحت رقابة والديهم ويشرفون على تأهيلهم وتعليمهم مهنة يرتزقون منها في المستقبل، عملاً بالحكمة الشائعة « صنعة في اليد أمان من الفقر ».

3 - العوامل السكانية:

يتعرض الطفل في البلدان النامية لظروف صعبة وقاسية، نتيجة البيئة الأسرية المتصدعة أو غير مواتية، تتمثل في التزاحم في المسكن بالإضافة إلى الفقر، مما يدفع إلى عمالة هؤلاء الأطفال⁽²⁾، إذ قد يصل عدد الأفراد الذين ينامون في حجرة واحدة إلى عشرة أشخاص، وغالبا ما تكون العلاقات الاجتماعية في مثل هذه الظروف ضعيفة، فالطفل لا يتلقى في ظل العدد الكبير لأفراد أسرته ما يحتاج إليه من عاطفة، ولا يستطيع دخل الأسرة أن يعالج هذه الظروف وأن يحسن نوعية الحياة، فيضطر الطفل إلى أن يتجه إلى سوق العمل عونا لأسرته الكبيرة.

لذا قد ترتبط ظاهرة انتشار عمل الأطفال بشكل غير مباشر بعوامل سكانية، تعمل من خلالها الزيادة السكانية إلى تفشي الظاهرة، من منطلق أن عمل عدد أكبر من

1 - أبرز مثال على ذلك الاعتقاد الشائع بأن الفتاة ليست بحاجة إلى التعليم، على اعتبار أن مصيرها هو الزواج، والزوج هو الذي سيتكفل بها وبرعايتها ورعاية أبنائها، لذا كثيرا ما تكون نسبة الأمية بين الإناث - خاصة في الأرياف - كبيرة جدا، وقلما يسمح للفتاة إذا ما أتيح لها الفرصة أن تدخل المدرسة أن تحصل على درجة متقدمة من التعليم، حتى وإن أظهرت تفوقا في السنوات الأولى من الدراسة، وتشغيل الفتيات في الأرياف من طرف كبار ملاك الأرض ظاهرة شائعة، حيث تتقاضى الفتاة أجرا زهيدا وتعمل ساعات طويلة من النهار، عن: لواء سيد محمدين، مرجع سابق، ص 232.

2 - ناهد رمزي وعادل عازر، "عمالة الطفل"، المجلة الاجتماعية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع 03، 1990، ص 25.

الأبناء يمثل دخلا أكبر للأسرة، والعكس صحيح، والحقيقة المؤكدة أن زيادة الإنجاب إنما تبدو في صورة متزايدة لدى الأسر ذات المستوى الاجتماعي والاقتصادي المتدني، حيث تزيد نسبة الأمية ويقل الوعي، ويغيب الاهتمام بإعطاء الطفل حقوقه من رعاية اجتماعية وغذائية وثقافية، ويضاف إلى ذلك أن أبناء الأسرة الكبيرة العدد ينخرطون في سوق العمل إذا اقتضت الظروف الاقتصادية وأصبح تدبير العيش أمرا واجبا في حالة انخفاض دخل الأسرة⁽¹⁾.

يستخلص أن هناك عوامل أخرى قد تبدو مؤثرة في انتشار الظاهرة، وهي تفضيل أصحاب الأعمال تشغيل الأطفال، نظرا لقلة أجورهم في ظل انخفاض المستوى التكنولوجي الذي يسود في الورشات الصناعية الصغيرة أو في القطاع الزراعي، يضاف إلى ذلك احتياج بعض تلك الأعمال البسيطة إلى جهود الأطفال، بصفة خاصة، للقيام ببعض الأعمال المعاونة التي لا يقوم بها الكبار.

خامسا - استغلال أرباب العمل للأطفال:

يلجأ أرباب العمل - لاسيما في دول العالم الثالث - إلى تشغيل الأطفال لأن أجورهم زهيدة بالمقارنة مع أجور البالغين، الأمر الذي يتيح لهم تحقيق المزيد من الفوائد والأرباح.

كما يعمل الأطفال ساعات طويلة، ويتقبلون أكثر من البالغين ظروف العمل السيئة، وقلما يحتاجون على ظروف عملهم أو يتكثرون للمطالبة بحقوقهم كما يحدث بالنسبة للكبار الذين قد ينضمون إلى نقابات تدافع عن مصالحهم لدى أرباب العمل.

يتيح تشغيل الأطفال لأرباب العمل استبدالهم بأطفال آخرين ساعة أرادوا، دون أن تترتب على ذلك أية صعوبات بالنسبة للحقوق، وأحيانا يكون العمل موسميا، الأمر الذي يجعل رب العمل يفضل أن يشغل أطفالا خلال فترة محددة ليقوم باستبدالهم بآخرين في الموسم التالي، وأحيانا يتعرض إنتاج العمل الممارس إلى مد وجزر بحسب تأرجح العرض والطلب في السوق المستهلكة لهذا الإنتاج، مما يجعل رب العمل مضطرا إلى تخفيض عدد الذين يعملون لديه من حين لآخر، وتشغيله للأطفال يجعل هذه العملية أكثر سهولة مما هو الحال عندما يتعلق الأمر بمشتغلين كبار.

1 - صلاح علي علي حسن، مرجع سابق، ص ص 45-46.

غالبا ما يتم اللجوء إلى تشغيل الأطفال في الأنشطة الإنتاجية التي لا تتطلب مهارات عالية، ويمكن استيعاب تقنياتها بسهولة من جانب الأطفال، كما أنها لا تتطلب أيدي عاملة كثيرة⁽¹⁾.

وما يشجع أرباب العمل على تشغيل الأطفال كذلك عدم المبالاة للسلطات العامة لاعتماد وتطبيق قوانين حول السن الأدنى لتشغيل الأطفال، وعدم توافر الحرص الكافي لتطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل التي نصت عليها بعض الاتفاقيات الدولية.

يجعل هذا أرباب العمل محميين عن أية مراقبة حقيقية، وتغض السلطات المعنية عن مخالفات أرباب العمل للتشريعات في هذا المجال، بحجة أن تشغيل الطفل يوفر لأسرته بعض الدخل الذي تستعين به في مواجهة ظروف معيشتها السيئة، كما أنه قد يتيح للطفل فرصة تعلم مهنة يرتزق منها في المستقبل.

سادسا - النمو الديموغرافي:

هناك من يعتبر أن العامل الأساسي لعمل الأطفال يرجع سببه إلى النمو الديموغرافي، وهذه النتيجة أدت إلى تشغيل الأطفال لأجل تلبية حاجاتهم⁽²⁾، ويعتقد أن الأطفال خاصة منهم البنات تلعب دور الأمهات في بعض الأحيان، هذا ما أدى حتما إلى ارتفاع نسبة الولادة⁽³⁾.

يعتقد بعض المراقبين السياسيين الذين يريدون الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، أنه يجب الحد أولا من النمو الديموغرافي، للأسف أن معظم الأطفال يعملون لأنهم ملزمون بذلك بقوة الحاجة إلى المعيشة ونتيجة الفقر، وأن القانون الذي يمنع عمل هؤلاء الأطفال قد يؤدي حتما إلى تفاقم المشكلة وفقر هذه العائلات⁽⁴⁾.

1 - صناعة السجاد تعتبر مثالا واضحا على هذه الأنشطة، حيث يعتقد أرباب العمل أن الأطفال أكثر استعدادا للتكيف معها بالنظر لما يتمتعون به من مهارات يدوية ومن حدة في النظر تفوق الكبار، وتنفي منظمة العمل الدولية هذا الاعتقاد، استنادا إلى أبحاث أجريت حول هذا الموضوع، وتشير إلى أن الدراسات الميدانية حول تشغيل الأطفال في صناعة السجاد لم تؤكد صحة الاعتقاد الشائع، بأن الأطفال أكثر مهارة من الكبار في صنع السجاد، - نقلا عن: عبد الرحمن بن محمد عسيري، مرجع سابق، ص 35.

2 - OULD MATALLAH Mouhamed, op. cit, p 40.

3 - ساره خيرى، "الطفل العراقي بين التعليم والعمل"، منظمة بنت الرافدين -بابل، عن: www.tanmia.ma.

4 - BIT, Le travail des enfants, population développement bien être familial, GENEVE, 1985, p 39.

يتضح، بعد استعراض مجمل أسباب عمالة الأطفال، أن الفقر وضعف مستوى الوعي لدى الأسر بأهمية التعليم يمثلان العاملين الرئيسيين للظاهرة في معظم الدول.

الفرع الثاني

الآثار الناجمة عن عمل الطفل

تعد ظاهرة عمل الأطفال بوجه عام ظاهرة سلبية النتائج بما تفرزه من عواقب وخيمة على الطفل، كقيلة بأن ينادي الجميع للحد من خطورتها، إذ توجد دلائل عديدة تثبت خطورة عمل الأطفال⁽¹⁾، إذ يتعرض الكثير من الأطفال المشتغلين في العالم لمخاطر جسيمة نتيجة العمل في سن مبكرة.

تبدو الآثار المترتبة على عمل الأطفال بصورة واضحة في نموهم على مدى حقبة طويلة من الزمن، وذلك من خلال تأثير العمل على النمو الجسماني وصحة الطفل (أولاً)، لكن الآثار الناتجة عن عمالة الأطفال تمتد لتشمل كذلك الجوانب النفسية للطفل، مثل الاضطرابات النفسية (ثانياً)، عدم التوافق الاجتماعي (ثالثاً) والميل الإجرامي بالتالي الأثر الأمني (رابعاً).

أولاً - الآثار الصحية:

تعد ظاهرة عمالة الطفل من الانتهاكات الصارخة لحقوقه الأساسية، التي من شأنها أن تقوده إلى الوقوع فريسة للاضطرابات الاجتماعية والجسدية، إذ غالباً ما يضطر الطفل العامل إلى معيشة ظروف وأوضاع عملية بالغة الخطورة والإساءة⁽²⁾.

1 - من المستحيل استئصال عمل الطفل نهائياً بدون معرفة دقيقة لآثار وطبيعة الظاهرة، هذا ما جاء في بداية فقرة من التقرير العام للإعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل لسنة 2002، حول صعوبة تقييم عمل الأطفال تحت عنوان "مستقبل بدون عمل الأطفال".

2 - عن آثار عمل الأطفال في الجزائر وفي تقرير عن اليونيسيف تصرح "خولة مطر" (مسؤولة قسم الأطفال في منظمة العمل الدولية)، بأن عمل الأطفال له عدة مبررات، من أهمها الفقر وتدني مستوى التعليم وتراجع العائد الاقتصادي والاجتماعي من التعليم، وأمام الأزمة الاقتصادية التي تشهدها الجزائر يضطر الكثير من أبواب الأسر والعائلات إلى الدفع بأبنائهم إلى سوق العمل في أي مهنة، المهم هو توفير لقمة العيش وهو ما يؤدي إلى بروز خطورة ممارسة مختلف المهن لاسيما الحساسة على صحة الأطفال، إذ غالباً ما تكون ظروف العمل خطيرة ولا تراعى فيها الشروط والمقومات الإنسانية المطلوبة، والأخطر هي المهن التي يتعاطاها الأطفال الفقراء، فهي تشكل بالفعل خطراً كبيراً على صحتهم البدنية وعلى نموهم العقلي، فاللائحة كبيرة ومنها العمل في المنشآت المعدنية وتركيب الأجهزة الالكترونية، والعمل في قطع الحجارة ونحتها، العمل في دهن السيارات والحداة والنجارة=

يبدو عمل الطفل نهج عقلاني لمواجهة الفقر بما يترتب عليه من فوائد مالية أو مزايا مالية للجميع، غير أن له آثار جسيمة على الطفل، حيث يتعرض لإصابات عمل أكبر نسبيا من تلك التي يتعرض لها كبار السن، وهناك أيضا آثار أخرى متعلقة بالإصابة بالأمراض، كما أن الأطفال الذين يعملون يتعرضون أيضا لسوء التغذية، ويزيد عملهم من احتياجاتهم للطاقة وتعويض نقص السرعات الحرارية، وتعويض ما قد يتعرضون له من فقر الدم والإجهاد وعدم النوم الكافي، وذلك إن لم يكونوا عرضة للأمراض المعدية⁽¹⁾.

يتعرض كذلك الأطفال العاملون لعدة مخاطر صحية، تشمل تشوهات في الفقرات العظمية، بسبب العمل في نسيج السجاد والتطريز ورفع أوزان ثقيلة، فإن تلك الآثار تختلف باختلاف الجنس ونوع العمل، كما يتعرض الأطفال العاملون في نشاط البناء للجروح والرضوض الناتجة عن تساقط الحجارة وقطع الطوب، وفي لحام المعادن والحدادة يتعرضون لإصابات بالغة في العيون، كما يعانون لإصابات خطيرة من جراء حوادث السيارات وارتطام عربات البيع بالعربات المسرعة.

يعاني الأطفال العاملون في الزراعة⁽²⁾ من الالتهابات والأمراض الصدرية، بسبب انتشار المواد السامة لمكافحة الحشرات، ومن إصابات جلدية في أصابع القدمين بسبب العمل حفاة في الحقول، وتعرضهم كذلك إلى مخاطر ناجمة عن المواد الكيميائية السامة والمبيدات الحشرية، بسبب قلة الخبرة والتدريب وعدم اكتمال

=وكل ما له علاقة بالمواد الكيميائية، التي لو استمر الأطفال في استنشاقها بشكل مستمر قد تكون لها تداعيات خطيرة على أجسادهم التي لا تزال لينة، ناهيك عما يتعرض له الأطفال من عنف وضرب من قبل أرباب عملهم، عن : صدوقي فاطمة، في اليوم العالمي لمحاربة عمالة الأطفال، تباينت الأرقام وتوحدت المخاطر، الطفل الجزائري يلج عالم الشغل ويقدم الدينار ولا يؤمن بالدراسة، 2012، www.elmaouid.com

1 - OLSZAK Norbert, Le travail des enfants dans les manufactures 1830-1855, éditions d'histoire sociale, Edhis, Paris, 1979, p 10.

2 - يشير تقرير منظمة حقوق الإنسان العالمية (HRW2002)، إلى أن الأطفال يعملون في القطاع الزراعي تحت ظروف عمل في غاية الخطورة والمشقة، فساعات العمل اليومية طويلة جدا، والأعمال المنوطة بالصغار صعبة وثقيلة تفوق قدراتهم الجسدية، إضافة إلى تعاملهم مع العديد من الآلات الحادة الخاصة بالحصاد والحرث، عن: عبد القادر الشخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص63.

وسائل الوقاية⁽¹⁾.

يتعرض الأطفال كذلك لمخاطر أخرى، كعدم توافر وسائل الإسعاف السريع والإنقاذ المباشر، ووسائل النظافة والتغذية خاصة في صناعة ودباغة الجلود، مما يؤدي إلى تعرض الأطفال العاملين لعدة إصابات، منها أمراض العيون أو الأمراض الصدرية أو الأمراض الجلدية، وهي أمراض ناشئة عن المهنة⁽²⁾.

يستخلص، أنه لا بد من الاهتمام بالجوانب الصحية في دراسة هذه الظاهرة، مع ضرورة الاهتمام بتوفير الرعاية الصحية، الوقائية، والعلاجية للأطفال، كذلك دعم شبكة المعلومات بالبيانات والدراسات عن المهن الأكثر خطورة من الناحية الصحية على الأطفال العاملين، حتى تكون هذه المهن في متناول يد متخذي القرار المهتمين بشؤون الأطفال.

كذلك من الضروري توعية أصحاب الأعمال، ومفتشي العمل، وأسر الأطفال العاملين، والأطفال أنفسهم بالمخاطر الصحية التي يسببها العمل، خاصة بعض الأعمال ذات الخطورة الشديدة التي يحظرها قانون العمل بالنسبة لصغار السن.

يتعرض الأطفال العاملون في بعض الأحيان للإساءة اللفظية والجسدية التي قد تصل إلى الاعتداء الجنسي، هذا ما يجعل الأطفال الذين يشتغلون أكثر عرضة من

1 - أثبتت دراسات متعلقة بالآثار الصحية لعمالة الأطفال أن ثلث الأطفال العاملين، يعملون أكثر من سبع ساعات عمل يوميا، في بيئة عمل متدنية في أكثر الأحيان، كعدم توافر مياه الشرب النقية، وارتفاع درجات الحرارة وسوء التهوية، غياب وسائل الوقاية من مخاطر العمل، والأطفال لا يحصلون في أثناء العمل على تغذية مناسبة، ويتعرضون لتناول أغذية فاسدة أو ملوثة، وهو ما يؤثر سلبا على حالتهم الصحية وعلى نموهم الصحي السليم، ويستمر الأطفال في العمل رغم حالتهم المرضية، بل لا يتلقى أغلب الأطفال علاجا مناسباً، سواء في المستشفيات المجانية التي يلجؤون إليها أحيانا ولا يقوم صاحب العمل بالعلاج. وفي دولة مثل سريلانكا، يؤدي التسمم عن طريق رش الطفيليات إلى وفاة عدد كبير من الأطفال العاملين في القطاع الزراعي، بأعداد أكثر من تلك الوفيات التي تؤدي إليها أمراض الملاريا وتيفود والدفترية وشلل الأطفال والسعال الديكي في مجموعها، والأطفال الذين يزاولون أعمالا بالآلات الميكانيكية الزراعية، غالبا ما يتعرضون لحوادث قد تؤدي بحياتهم أو تؤدي إلى بتر أو تشويه الأعضاء، كما أن هؤلاء الأطفال لا يتمتعون بالتأمينات الاجتماعية لكونهم يعملون دون السن القانونية.

- نقلا عن: صلاح علي علي حسن، مرجع سابق، ص 67.

2 - في دراسة عن صناعة السجاد في المغرب، اتضح أن الفتيات العاملات يعانين مشكلات بصرية وإعاقات جسيمة وأمراض صدرية وتنفسية، كما أن أوزانهن تقل عن الوزن الطبيعي للفتيات في نفس أعمارهن، عن: صلاح علي علي حسن، المرجع السابق، ص 52.

الكبار للمخاطر الناجمة عن العمل⁽¹⁾.

حدد اليونيسيف من بين الآثار الصحية الناتجة عن عمالة الأطفال، الجرب، التيفود، نتيجة لأكلهم بعض الخضراوات غير النظيفة، التي يحصلون عليها من القمامة أو أكلهم بعض الأغذية الملوثة والمعرضة للحشرات، الملاريا نتيجة لنومهم في الأماكن العامة والحدائق وتعرضهم للبعوض أثناء نومهم، البلهارسيا نتيجة لاستحمامهم في المياه الملوثة، اللانيميا لسوء التغذية، الكحة وأمراض الصدر نتيجة استنشاقهم لعوادم السيارات، وتعرضهم لنزلات البرد في الشتاء نتيجة بقائهم في الشارع⁽²⁾.

تضع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل الصادرة عام 1989، وهي المعاهدة الدولية الأكثر تصديقا في مجال حقوق الإنسان، وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية في هذا المجال، بصفة خاصة الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن التشغيل، السياسة العامة التي يجب اتخاذها للقضاء جذريا على ظاهرة عمالة الأطفال، لما تمثله من انتهاك لحقوق الطفل، وأيضا الاتفاقية الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

تهدف الأمم المتحدة إلى مكافحة العمل الذي تكون غايته نواحي اقتصادية بحتة، كما تهدف إلى مكافحة أي عمل بدني، يعرض الطفل إلى الخطر أو يؤثر على تعليم الطفل أو يلحق الضرر بصحته وبنموه الجسماني والعقلي والخلقي والاجتماعي، لأن الأطفال في هذه السن الصغيرة يكونون في أمس الحاجة إلى الرعاية الصحية.

1 - استشهدا ببعض النتائج التي توصلت إليها تقارير دولية متخصصة عن تشغيل الأطفال، من بينها تقرير يؤكد أن هناك farkا في الطول، يبلغ في المتوسط أربع سنتمترات بين الفتيات اللواتي اشتغلن قبل بلوغهن الرابعة عشرة من العمر، وبين الفتيات اللواتي اشتغلن بعد بلوغهن الثامنة عشر من العمر، كما يستشهد بما ورد في أحد التقارير المتعلقة بظروف عمل الفتيات في معامل السجاد بإحدى الدول، حيث يؤكد التقرير بأنه بسبب الظروف السيئة لعمل الفتيات، فإن الكثير منهن يصبن بالهزال والسل الرئوي وفقر الدم، بل إن منهن من يمارسن أعمالا لا تتناسب مع قدرات جسدن، الذي لا يزال في مرحلة نمو لا تساعده على التكيف، ويصبن بالعقم، وفي بعض الأنشطة الإنتاجية حيث تستعمل آلات معقدة ومواد كيميائية سامة، فإن الأطفال الذين يشتغلون في هذه الأنشطة غالبا ما يتعرضون لإصابات جسدية بالغة، كما يعانون من أمراض مستعصية بسبب الظروف غير الصحية التي يعملون فيها، يضاف إلى ذلك النقص الكبير في الغذاء الذي من شأنه هو الآخر أن يضاعف من احتمالات إصابتهم الجسدية والمرضية، عن: ربما الشوكي، مرجع سابق.

2 - عبد الرحمن بن محمد عسيري، مرجع سابق، ص ص 120 - 121.

تلتزم الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973، وأيضا الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999، الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات التي من شأنها كفالة القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال بصورة فعالة، وتحديد سن العمل ومنع تشغيل الأطفال إذا قل سنهم عن السن المحددة، على النحو السالف الذكر.

الواقع أن هاتين الاتفاقيتين جاءتا بشيء من المرونة في التنفيذ، أخذاً في الاعتبار الصعوبات التي تواجه الدول النامية بصفة خاصة، وحسب هاتين الاتفاقيتين فإن الحد الأدنى لتشغيل الأطفال، يرتفع في الأعمال الخطرة كما سلف بيانه.

أكدت منظمة العمل الدولية أنه على الرغم من خطورة عمل الأطفال على صحتهم العامة، ونموهم الجسماني والعقلي والاجتماعي، إلا أن هذه الظاهرة لا يمكن تفاديها في الوقت الراهن بصورة جذرية، لذلك لجأت المنظمة إلى رفع السن في الأعمال ذات الخطورة الاستثنائية، كما وضعت الكثير من القيود التي تحد من هذه الظاهرة، وقد أكد إعلان حقوق الطفل على ضرورة تمتع الأطفال بحماية خاصة، توفر لهم الفرص والتسهيلات التي تمكنهم من أن ينموا بطريقة صحية وطبيعية، وفي تمتعهم بمزايا الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التغذية الكافية والإسكان والترفيه والخدمات الطبية⁽¹⁾.

يستخلص على ضوء ما تقدم، أن الأطفال الذين أوقعهم قدرهم في شراك الحاجة، يتعرضون بصورة كبيرة، للحوادث والأمراض المهنية قياسا بالبالغين، بالإضافة إلى مخاطر أخرى، تهدد الأطفال العاملين خلال تأدية أعمالهم، فالكثير منهم يعانون من سوء المعاملة من الناحية النفسية والبدنية، والإناث المشتغلات بالأعمال المتعلقة بخدمة

1 - في هذا السياق يمكن القول أن معيار عدد ساعات العمل التي يخضع لها الأطفال، على سبيل المثال، يعد دليلاً واضحاً على مدى فداحة وتعقد مشكلة تشغيل الأطفال، لفترات طويلة يومياً، فمن المؤكد أنه كلما زاد عدد الساعات التي يقضيها الأطفال في العمل، زادت المخاطر الجسمانية والصحية والعقلية التي يتعرضون لها في بيئة العمل، وقلت الساعات المخصصة للتعليم، خصوصاً في حالة الأطفال الذين يجمعون بين العمل والتعليم، ولذلك فإن ما لا يقل عن نصف مجموع الأطفال المشتغلين في الدول النامية، الذين لا يترددون على المدارس، كما أن أولئك الذين يحاولون الجمع بين مواصلة الدراسة والقيام بعمل، يتعرضون لعقبات حقيقية، ذلك لأن العمل يؤثر تأثيراً ضاراً على قدرة الأطفال في عملية التعليم والاستيعاب، وعلى الرغم من تعسر الحصول على بيانات دقيقة، فإن لا شك أن عدد الساعات التي يقضيها معظم الأطفال الملزمين على العمل، يتجاوز أي تصور معقول، مما يترك آثاراً سيئة على كفاءة وحجم النشاط الدراسي.

المنازل هن الأكثر استغلالا، فغالبا ما تكن مضطرات لمزاولة نشاطهن لساعات طويلة، وتكابدن الحرمان من أي اتصال عائلي ومن أي قدر من التعليم الدراسي، ومن الاستمتاع بفترات ترفيهية، ويفتقدن أي مساندة معنوية أو علاقة اجتماعية، وكثيرا ما تطالعنا أخبار الحوادث في الصحف، عن تعذيب سيدات للعاملات الصغيرات في منازلهن⁽¹⁾.

ثانيا - الآثار النفسية:

يتعرض أغلب الأطفال العاملين إلى مختلف أنواع الإيذاء البدني والنفسي من جانب صاحب العمل، يترتب عليه سوء التوافق النفسي والمهني، وأيضا يؤدي إلى انخفاض درجة التوافق الاجتماعي والشخصي لدى الأطفال العاملين، مقارنة بالأطفال غير العاملين.

كما يؤدي العمل في سن مبكرة في بيئة غير صحية إلى عدم السماح لهؤلاء الأطفال بالنمو والارتقاء طبقا لقدراتهم الخاصة، وتؤثر على تكيفهم الشخصي والاجتماعي، في ظروف لا تتيح لهم تكافؤ الفرص، كما هي متوافرة لأقرانهم الذين يماثلونهم في العمر، ويندرجون في صفوف تعليم رسمي يلائم مرحلتهم العمرية التي هي في طور التشكيل.

كما يؤثر العمل في سن مبكرة على ذكاء الأطفال العاملين، ذلك لأن ظاهرة العمل في سن مبكرة ترتبط في كثير من بلدان العالم النامي ارتباطا مباشرا بالتسرب من التعليم، بسبب العنف وجهل المربين والمعلمين أساليب وتقنيات التعليم⁽²⁾، كما أن التسرب قد يكون راجعا في جانب من جوانبه إلى انخفاض في مستويات الذكاء، ومن فرضية أخرى تذهب إلى أن العمل في سن مبكرة، بما يستتبعه من ترك الدراسة قد

1 - فإن المخاطر المهنية تختلف بين الأطفال من الجنسين، فساعات العمل اليومي للإناث تعد بسبب التحاقهن بالأعمال المنزلية أطول بكثير من ساعات عمل الذكور، وهنا يكمن أحد الأسباب الرئيسية التي تفسر قلة مواظبتهم على الدراسة قياسا بالذكور، وبالتالي فهن أكثر عرضة للفساد والتحرش الجنسي وأثاره الوخيمة على المجتمع، مثل الانعزال عن المجتمع والصدمات النفسية والأمومة الإجبارية غير المرغوبة، أما الذكور فهم غالبا ما يصابون بإصابات تكون قد حدثت نتيجة نقل البضائع الثقيلة وتفريغها، وهي في الغالب حمولات لا تتماشى مع أعمارهم أو مستوى نموهم البدني.

2 - KERBOUCHE (A) : "Incidence et fréquence du phénomène de la maltraitance en Algérie", (les services corporels), revue des sciences humaines, n°16, 2001, PP 28-30.

يؤدي إلى عدم نمو الذكاء وسيره في مساره المعتاد، وهو ما يحدث بالنسبة إلى التلاميذ المندرجين في صفوف التعليم الأساسي.

كما يؤثر العمل في السن المبكرة على التوافق والتكيف الشخصي، الذي يقوم على الإحساس بالأمن الذاتي أو الشخصي، والذي يبدو من خلال الاستقلال واعتماد الطفل على ذاته وإحساسه بقيمته وتقدير الآخرين له، كما يؤثر على التوافق والتكيف الاجتماعي الذي يبدو من خلال إحساس الفرد بحماية الآخرين ورعايتهم له، والتحرر من الميول المضادة للمجتمع وقبول الجماعة وتقبل أحكامها، وهي أساسيات ليست موجودة لدى الطفل العامل.

تتجلى الآثار النفسية لعمل الطفل في إحساسه بأنه يتعرض للاستغلال من طرف مشغله، يعمق لديه الشعور بالإحباط والظلم، خاصة عندما تكون الأسرة متواطئة مع هذا الظلم، وفي مثل هذا الجو المشحون بالاغتراب والغبن، لا يتاح للطفل أن يعبر عن رغباته ومواهبه، وحتى بالنسبة للأطفال الذين يعملون أثناء عطلة المدرسية، فإن العمل لا يتيح لهم ممارسة هواياتهم المفضلة لديهم، مما يزيد من شعورهم بالحرمان والإحباط، الأمر الذي يشكل عقبة حقيقية أمام إمكانية نجاحهم الدراسي⁽¹⁾.

يتعرض الأطفال الذين يعملون في أماكن بعيدة عن أسرهم في غالب الأحيان، لمخاطر عديدة، سواءً من طرف مشغليهم الذين يسيئون معاملتهم، أو من طرف أشخاص آخرين يعانون من انحرافات مختلفة، مما يدفع بالأطفال إلى الانزلاق في ممارسات سلوكية منحرفة، كما يعاني هؤلاء الأطفال من الاكتئاب والقلق والخوف نتيجة جو القسوة والتهديد الذي يعملون فيه، ولعدم السماح لهم بممارسة أي نشاط ترفيهي⁽²⁾.

1 - لواء سيد محمد، مرجع سابق، ص 231.

2 - ففي كثير من الدول النامية تعد مسألة استخدام الأطفال في المنازل أمراً مألوفاً جرى عليه العرف، فأرباب الأسر في المدن يرسلون في طلبهم من المناطق الريفية عن طريق الأهل أو الأصدقاء أو الاتصالات العائلية، ومن المخاطر الجسيمة والمخيفة التي يتعرض لها الأطفال، اضطرابات نفسية أو انفصالات خاصة بين الخدم، ومن الصعب معرفة عدد الأطفال الذين يمارسون هذا النوع من العمل بالضبط، لأن معظمه يتم في الكتمان لكن هناك ما يدعو إلى التأكيد من كثرتهم وخاصة الإناث منهم.

لعل من أبرز الآثار المترتبة على عمل الأطفال، حرمانهم من التعليم، وزيادة نسبة الأمية في المجتمعات التي تعاني من هذه المشكلة، كما أن عمل الأطفال في سن مبكرة لا يؤثر على النواحي الصحية فحسب، وإنما يتبع ذلك في أغلب الأحوال الدخول في مأزق الصراعات النفسية، التي تؤدي إلى عدم التوافق النفسي والاجتماعي⁽¹⁾.

تجدر الإشارة، في نطاق بحث الآثار النفسية على الأطفال العاملين إلى أن كثيرا من هؤلاء الأطفال إنما يشعرون بالظلم الاجتماعي الواقع عليهم، وهذا الشعور ذو دلالة سلبية على الجوانب النفسية والاجتماعية لهؤلاء الأطفال، بما يجعلهم أكثر عدوانية وأكثر سلبية في التعاون مع الجماعة التي يعيشون فيها، أو حتى داخل نطاق الأسرة من خلال علاقتهم بإخوانهم والأبوين.

يتعرض الأطفال غالبا أثناء عملهم مبكرا للاعتداءات من أصحاب العمل، ومن الزبائن الذين قد يتعاملون معهم بقسوة وعنف، مما يؤثر في نفسياتهم ويشعرهم بالاضطهاد، وأنهم مستهدفون من قبل الآخرين، مما يجعلهم ينشؤون وفي أنفسهم شعورا بالنقص وتتولد لديهم عقدة نفسية.

= ووفقا للدراسات التي أجريت في دولة مثل إندونيسيا، يصل عدد الأطفال المشتغلين بالخدمة في المنازل إلى 400.000 طفل في جاكارتا العاصمة، وقد يرتفع عددهم إلى ما يقرب من خمسة ملايين على مستوى الدولة بأكملها، أما في البرازيل فإن الخدمة بالمنازل تمثل 22 بالمائة من جملة الأطفال المشتغلين، وفي فنزويلا تصل نسبة الإناث إلى 60 بالمائة، وتتراوح أعمارهن بين عشر سنوات وأربع عشرة سنة، وتتراوح أعمال الغالبية من الأطفال المشتغلين بالخدمة المنزلية بين 12 و18 سنة، لكن هناك خادمت تمل أعمارهن عن ذلك، وعلى سبيل المثال فإن 93 بالمائة من الخدم في دولة بنجلادش تصل أعمارهن إلى 11 أو 13 عاما، وما يقرب من 24 بالمائة منهن تتراوح أعمارهن بين 5 و10 سنوات. وفي دول أخرى مثل كينيا وإفريقيا تتراوح أعمار الخدم العاملين في المنازل بين 11 و16 سنة، و26.5 بالمائة من الأطفال المشتغلين كخدم المنازل تصل أعمارهم إلى أقل من 10 سنوات، وتتراوح ساعات عمل هؤلاء الأطفال في دولة مثل زيمبابوي وهي دولة إفريقية بين عشر ساعات وخمس عشر ساعة، وفي دول المغرب يبدأ 72 بالمائة من الأطفال العاملين كخدم بالمنازل يومهم قبل الساعة السابعة صباحا و60 بالمائة منهم لا ينامون قبل الساعة الحادية عشر مساءً.

وقد أثبتت الدراسات التي أجريت بالعديد من الدول أن الأطفال من الذكور والإناث الذين يعملون كخدم بالمنازل يكابدون معاملات كبيرة بسبب العنف وسوء المعاملة، من الناحيتين البدنية والمعنوية والنفسية، عن: صلاح

علي علي حسن، مرجع سابق، ص ص 63 - 64.

1 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 462.

ثالثا - الآثار الأمنية:

تزيد معدلات الجريمة في الدول التي ترتفع فيها معدلات عمالة الأطفال، إذ أن هؤلاء الأطفال عادة ما يكونون بلا وازع ولا رقيب، ويختلطون بمن هم أكبر منهم في السن، ونتيجة لذلك يضطرون للانخراط في شبكات العصابات المنظمة⁽¹⁾.

يظهر أن أبرز المخاطر الأمنية التي يتعرض لها الأطفال العاملون، اكتساب عادات سيئة، مثل التدخين والتعامل مع المسكرات والكحول، التعرض لأعمال نصب واحتيال وعدم دفع مستحققاتهم، تعلم الغش والتعرض لإغراءات رفاق السوء.

مما قد يؤدي إلى الانحراف والانزلاق في ارتكاب أعمال غير قانونية، كالسرقة وتعاطي المخدرات أو ترويجها⁽²⁾، التعرض لمخاطر جرائم الخطف، التعرض للتحرش الجنسي، التعرض لأشكال مختلفة من الاستغلال.

رابعا - الآثار الاجتماعية:

يعكس العمل في سن مبكرة مجموعة من الآثار على الطفل، منها آثار اجتماعية التي قد تصل إلى آثار عقلية، يمكن أن تؤدي إلى مشكلات سلوكية والشعور بالظلم والإحباط، الناتج عن عدم القدرة على عمل يستطيعه الآخرون - كنتيجة للنقص في التعليم والتدريب الفني - وهذا يؤثر تأثيرا سلبيا وسيئا على علاقات الطفل الشخصية، ويدفع المحيط الاجتماعي للطفل إلى التخلي عن ميوله الطبيعية، كما أجبره على العمل

1 - تؤكد اليونيسيف أن الأطفال العاملين وأطفال الشوارع، يتعرضون إلى العديد من المخاطر الأمنية والتي ترى من أهمها الاستغلال الجنسي، حيث تشير إلى أن هذا الأمر يعد من أخطر ما يقلق صانعي القرار المهتمين بموضوع أطفال الشوارع، وذلك بإمكانية استغلالهم جنسيا من قبل العصابات والأفراد المستغلين، لضعفهم وصغر سنهم وعدم قدرتهم على مواجهة الإساءة الجنسية، أما الأمر الآخر فهو مخاطر استغلال العصابات، حيث ترى أن من أكثر المخاطر المترتبة على عمل الأطفال، هو احتمالية استقطابهم من قبل المجموعات الإجرامية المنظمة، واتخاذهم أدوات سهلة ورخيصة للأنشطة غير المشروعة، حيث يمكن استغلالهم في توزيع وترويج الممنوعات بكافة أنماطها، وتشير إلى أن الدافع في ذلك هو خفة الأحكام والعقوبات المطبقة على الأطفال في حالة القبض عليهم، باعتبارهم قاصرين مازالوا في سن تطبيق قانون الأحداث المخفف للعقوبات.

- نقلا عن: عبد الرحمن بن محمد عسيري، مرجع سابق، ص116.

2 - صالح السعد، المخدرات والمجتمع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص10.

من قبل، فإنه يجبره على التخلي على الدوافع والأنشطة والاهتمامات المصاحبة للطفل ومنها بالتأكيد للعب⁽¹⁾.

كما أن الآثار الاجتماعية لعمل الأطفال، تتعلق بعدم التوافق الشخصي وعدم التوافق الاجتماعي للطفل، وهي أمور غير مقصورة على شخصية الطفل وأسرته، بل أن نتائجها تتعدى ذلك لتلتحق بالمجتمع الذي يعيش فيه الطفل، والذي قد يعاني من التفكك وانتشار الجرائم، التي غالبا ما يرتكبها صغار السن أو البالغون الذين تعرضوا في بداية حياتهم للعمل في المنشآت الصغيرة.

كما أن بيئة العمل والتي غالبا ما تفتقر إلى الكثير من مقومات الحياة السليمة، تؤدي إلى النتائج المتدهورة ذاتها على الجوانب النفسية والأخلاقية والاجتماعية للأطفال العاملين، وسوء علاقة الطفل بغيره، سواء في محيط العمل أو المحيط الأسري أو الاجتماعي⁽²⁾.

يسبب عمل الإناث في الأعمال المنزلية لساعات عمل طويلة تعرضهن للفساد، والتحرش وآثاره الوخيمة، منها الأمومة المرغمة، وإن كان الغالب منها يتم في الخفاء، وهذا ما دعى المجتمع الدولي إلى ضرورة الاهتمام بهذه المشكلة، خوفا من اتساعها واتخاذها أشكالا وأنماطا يصعب معها محاربتها أو وضع حلول لها⁽³⁾.

وكذلك من بين الآثار الاجتماعية لعمل الأطفال ارتفاع نسبة البطالة بين البالغين،

1 - عندما يحل الواقع العملي محل العالم الوهمي والخيالي في عقل الطفل، فإن هذا يحجب قدراته الإبداعية، كما تؤدي المسؤوليات المبكرة إلى أنواع من القلق غير الصحي، مما يؤثر على سلامة الطفل، وقد يتأثر جهازه العصبي نتيجة الضغط المستمر عليه كي يتخلى عن طفولته، التي تتطلب أن يمارس الطفل حياته بشكل طبيعي، بما في ذلك التعليم واللعب واللهو والترفيه، تلك الأمور التي تعتبر شيئا مهما لصغار السن والتي إذا لم تتوافر ولم يمارسها الصغير، تؤدي إلى نتائج في غاية السوء على التكوين النفسي والاجتماعي لهؤلاء الأطفال في المستقبل، عن: صلاح علي علي حسن، مرجع سابق، ص70.

2 - عبد الرحمن بن محمد عسيري، مرجع سابق، ص118.

3 - تنتشر ظاهرة العاملات بالخدمة المنزلية، في كل المجتمعات المتقدمة والنامية، على أنها تختلف من حيث النسبة، ومن بينها فرنسا، عن:

ELEBE MA SABATO Sandra, L'esclavage moderne : Le droit et les pratiques, thèse pour obtenir le grade de docteur, Université Panthéon- La Sorbonne UFR de Sciences juridiques, Paris, 2006, pp 281-284.

إذ أن أصحاب العمل يفضلون صغار السن من الأطفال، للعديد من الاعتبارات منها: الاقتصادية، الاجتماعية مثل انخفاض الأجور، الطاعة العمياء، عدم المطالبة بالحقوق، وغير ذلك من العوامل، التي تجعل أصحاب العمل لا يرغبون في تشغيل البالغين، ويفضلون عليهم الأطفال من صغار السن.

يستخلص مما سبق، أن ظاهرة عمالة الأطفال تعتبر إهدارا لحقوقهم التي كفلتها لهم جميع القوانين الدولية والمحلية⁽¹⁾، وهي حقوق أساسية للأطفال، وأبسط هذه الحقوق المتعددة هي حق الطفل بأن ينعم بالرعاية والاهتمام والتربية السليمة وعلاقات الحب والعطف والحنان التي يتلقاها الطفل في أسرته وبيئته، والتي تلعب كلها دورا رئيسيا في تشكيل شخصيته وتحديد هويته، ووجود الطفل في العمل في هذه السن المبكرة يؤدي إلى إهدار كل هذه الحقوق.

1 - عبد السلام الدوبي، حقوق الطفل ورعايته، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، دم.ن، 1992، ص ص 15 - 16.

المبحث الثاني

تثبيت نصوص دولية تحظر الاستغلال

الاقتصادي للأطفال

يتضح بعد دراسة المعايير والقواعد الدولية لتشغيل الطفل أن الاستغلال الاقتصادي للطفل-استغلال عمل الطفل- يمثل خرقاً لهذه المعايير والقواعد، فيمكن تلخيص أبعاد الظاهرة بأنها توظيف للأطفال في مهام أو في ظل ظروف تعرض حياتهم الجسدية والعقلية للخطر، واستقطاع الأرباح من عمالة الأطفال عن طريق دفع أجور منخفضة لهم، وإنكار حقهم في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولة طبيعية.

وضعت نصوص دولية كثيرة تهتم بعمل الأطفال وتحظر استغلالهم الاقتصادي، وتعزز وتجسد الحماية القانونية الواردة في اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية (المطلب الأول)، التي بدورها انشغلت منذ نشأتها بالظاهرة، وتجلى هذا الانشغال في عدد من الوثائق الدولية الهامة التي اعتمدها المؤتمر الدولي للعمل، أهمها اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لسنة 1999 والتوصية الملحق بها رقم 190 للعام نفسه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحظر الدولي للاستغلال الاقتصادي للأطفال

تحظر العديد من النصوص الدولية التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة، ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، من بينها إعلانات، اتفاقيات حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (الفرع الأول)، غير أن هذا الاهتمام لم يقتصر على المستوى الدولي، إذ كان السعي لبلوغ مستويات العمل على المستوى الإقليمي درجة متماثلة لمستويات العمل الدولية في استنكار وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وتجلى ذلك في العديد من النصوص الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحظر العالمي للاستغلال الاقتصادي للأطفال

يعتبر عمل الأطفال وظاهرة استغلالهم الاقتصادي، من أولى المسائل التي تصدى لها المجتمع الدولي، وبذل من أجلها جهودا كبيرة، وتجلى هذا في عدد من النصوص والوثائق الدولية الهامة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن قبلها عصبة الأمم، إذ كرست حماية للطفل في مجال العمل، وحظرت في نصوص عديدة استغلاله الاقتصادي، وتوج ذلك في عدة إعلانات (أولا) واتفاقيات دولية (ثانيا).

أولا - الحظر بموجب الإعلانات الدولية:

تشكل الإعلانات الحقوقية الدولية القواعد المعنوية الأكثر احتراماً على الصعيد الدولي، فعلى الرغم من كون قيمتها الإلزامية محل قدح من غالب الفقه، إلا أنه لا يمكن تجاهل النشاط الحقوقي الإنساني الذي أحدثته في ضمير البشرية.

كما أنها تعكس آمال وطموح الجماعة الدولية في غد أكثر احتراماً وتقديراً لكل ما يعد حقاً للإنسان مهما كان لونه أو جنسه أو دينه، ثم إن قيمتها لا تقف عند هذه الحدود المعنوية، بل تتعداها لتتولى التمهيد في إطار الجماعة الدولية لنشأة المواثيق الدولية الأخرى ذات القيمة الملزمة لأعضاء الجماعة الدولية⁽¹⁾، وهذه الإعلانات تتمثل:

1 - إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924

ثبت أن بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل كان في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث بدأ عدد من الدول في أوروبا وأمريكا الشمالية في البحث عن

1 - لا يخفى على الجميع أن ما تحمله هذه الإعلانات من قيمة حقوقية، تزداد بزيادة وعي الدول شعوبا وحكومات، بأبعاد قيمة الإنسان وأهمية أن تحترم حقوقه، كون هذا التقدير ينعكس بكل وضوح على المجتمع بكامله، فيدفعه للتقدم والازدهار، فاحترام الحقوق هو المنطلق الأول والأهم لأي إنجازات حقيقية، وواقع الدول المختلفة وتصنيفها لدول العالم الأول والثالث، تنطوي على دلالات لا تخفى على أحد، هذه الدلالات ترتبط بشكل عميق بعقيدة الدولة اتجاه الحقوق الإنسانية ومدى تقدير الدولة لها، وعلى الرغم من القيمة الأدبية لتلك الإعلانات، إلا أنها قد أثرت الفكر المتعلق بحقوق الإنسان، وهو ما يلقي الضوء على آثارها الواضحة في إبراز موضوعات حقوق الإنسان وحقوق الطفل على الصعيد الدولي.

- نقلا عن: إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، مرجع سابق، ص 77.

سبل تجنب تكرار الفظائع التي جرت في الحرب، وكان أحد الاستنتاجات التي توصلوا إليها أن الأطفال قصر عن تدبير شؤونهم وعاجزون عن تحسين أوضاعهم، فكان لا بد ممن يدافع عنهم وينادي بحقوقهم⁽¹⁾.

اعتمد المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال "إعلان حقوق الطفل"، ليصبح معروفا باسم إعلان جنيف لحقوق الطفل، ويشكل الوثيقة الدولية الأساس في التوافق الدولي حول حقوق الطفل⁽²⁾.

تضمن إعلان جنيف في مبادئه الأساسية مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل: « على البشر أن يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم »، وتجدر الإشارة أن عصبية الأمم أكدت على حمايتها للطفل بوجوب توفير ظروف عمل إنسانية وعادلة له⁽³⁾.

جاء الإعلان مشتملا على خمس مبادئ عامة، التي تشير إلى تضامن البشرية في مسؤولية الحفاظ على الطفل ونشأته النشأة السلمية، حيث أشار إلى مسؤولية الجنس البشري في منح الطفل خير ما لديه، وذلك قد ألقى الضوء على المسؤولية التضامنية للجماعة الإنسانية في وقت يعد مبكرا نسبيا لهذا الموضوع الذي لم يكن متعارفا عليه في الوقت الذي صدر فيه الإعلان.

أكد الإعلان على ضرورة منح الطفل الحق في اكتسابه طرق عيشه، من خلال التصريح له بالعمل، كما نوه إلى ضرورة حمايته من الاستغلال الذي قد يخضع له لصغر سنه واحتياجه.

يلاحظ أن إعلان جنيف لعام 1924 كان تطورا غير مسبوق فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، حيث أرسى الإعلان لأول مرة مبدأ أن مسؤولية رعاية

1 - هذا ما أعلنته عام 1923 "أغلنتاين جب" "eggline gebb" مؤسسة "المنظمة البريطانية لغوث الأطفال" في تصريحها: « أعتقد أنه يتوجب علينا أن نطالب بحقوق خاصة للأطفال، وأن نسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها »، عن: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 66.

2 - اعتمد بتاريخ 23 فبراير 1922، وصوتت عليه نهائيا اللجنة التنفيذية في 17 مايو 1923، ثم وقع عليه أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

3 - في المادة 22 من نظامها الأساسي، كما نص إعلان جنيف في مقدمته، على التزام البشر بحماية الأطفال بغض النظر عن الاعتبارات العرقية والدينية، هذا الالتزام بعدم التمييز كان خطوة بالغة الأهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل.

الأطفال وحمايتهم ليست محصورة بأسرهم أو مجتمعهم أو حتى بالدول التي يعيشون فيها، فبمقتضى هذا الإعلان أصبح المجتمع الدولي كله مسؤولاً أيضاً.

غير أنه لم يتضمن الإعلان أية وسيلة للرقابة الدولية تعمل على تنمية المبادئ الواردة فيه والعمل على تحقيقها، كما أنه لم يتناول حقوق الطفل إلا جزئياً⁽¹⁾، بالتالي فالإعلان لا يعدو سوى دعوة موجهة للآباء والأمهات والمجتمع، دون الاهتمام بخلق كيان تنظيمي دولي يساهم في تحقيق الغاية التي من أجلها صدر هذا الإعلان⁽²⁾.

كما لا تخفى أهميته المستمدة من كونه أول إعلان له صفة العالمية، والذي تناول وضع الطفل بشكل مستقل عن طوائف الإنسان الأخرى، وهو ما يجب أن يسجل في ميزان الإيجابيات الهامة التي أحدثها⁽³⁾، رغم ذلك فإن بعض المؤلفين يذكرون أن إعلان جنيف 1924 لم يطبق فعلاً، إلا أنه صار مثلاً يقتدى به، حتى وصل الأمر أن يعتبر الأساس الأصلي لإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959، وبدوره حلت محله اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989⁽⁴⁾.

2 - إعلان حقوق الطفل لسنة 1959:

أقرت الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل، وكان ذلك إثر تشغيل الأطفال والأحداث بعد حصول الثورة الصناعية في المصانع والمناجم في ظروف مأساوية

1 - مع انطلاق الحرب العالمية الثانية فقدت هذه الوثيقة قيمتها القانونية والأدبية، عن: مخلد الطراونة، "حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية والتشريعات الأردنية"، مجلة الحقوق، ع 02، الكويت، 2002، ص 274.

2 - كما أنه بالرغم أن الإعلان لم يعالج بشكل كامل حقوق وحريات الطفل، إلا أن صدوره في ذلك الوقت المبكر يمثل خطوة نحو جذب الأنظار إلى ضرورة حماية الطفولة ورعايتها، ويكتسب الأمر مزيداً من الأهمية لو علمنا أن ميثاق عصبة الأمم لم يتناول مسألة حقوق الإنسان، باعتبارها من المسائل التي تدخل في اختصاصها، ولهذا فمجرد التفكير في إصدار هذا الإعلان، يشكل دون أدنى شك إطلاقة مبكرة للاهتمام بحقوق الطفل على المستوى العالمي.

3 - لكن في عام 1946 أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن أحكام إعلان جنيف، يجب أن تكون ملزمة لجميع شعوب العالم في ذلك الوقت، مثلما كان ملزماً لها في عام 1924، عن: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 125.

4 - عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 164.

وغير إنسانية⁽¹⁾، ولما كان الطفل بسبب قصوره من ناحية النضج البدني والعقلي في حاجة إلى وسائل خاصة للرعاية، تشمل الوقاية القانونية اللازمة له⁽²⁾، فلقد أدرك المجتمع العالمي هذه الحقيقة، وأن المواثيق التي تتناول حقوق الإنسان بشكل عام دون تخصيص لحقوق الأطفال غير كافية لضمان وإنصاف هذه الشريحة من المجتمع⁽³⁾.

راعى المجتمع الدولي أن تكون مبادئ إعلان جنيف التي اعتمدها الجمعية العامة لعصبة الأمم عام 1924 ملزمة لشعوب العالم، وعليه اعتمد إعلان حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم وضع هذا الإعلان على صيغته النهائية في سنة 1959⁽⁴⁾، الذي يعد أول إعلان عالمي يكرس جميع مبادئه للطفل والطفل فقط دون غيره⁽⁵⁾.

يتكون الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ، تشمل مجموعة من الحقوق والضمانات وسبل الحماية للطفل، وتركز الديباجة على المسؤولية المشتركة للجميع في حماية الطفولة، وتهيب بالآباء والأمهات وبالرجال والنساء والهيئات التي تهتم طواعية برعاية الطفولة وللسلطات المحلية والحكومات أن تعترف بالحقوق الواردة بالإعلان، وأن تعمل على تنفيذها من خلال التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية.

-
- 1 - جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، دار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 1998، ص38.
 - 2 - جابر عوض سيد حسن، وخيري خليل الجميلي، في الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص108.
 - 3 - فؤاد بسيوني متولي، الأمومة والطفولة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998، ص 123.
 - 4 - اعتمدت اللجنة الاجتماعية في عام 1950 مشروع إعلان بشأن حقوق الطفل، وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع التوصية، بأن يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توافي المجلس بملاحظاتهما على المشروع، بغية إقراره في الجمعية العامة، وفي القرار 309 جيم (د-11) الصادر في 13 يوليو 1950، لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي العلاقة الوثيقة بين مشروع الإعلان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم ملاحظاتها على مشروع الإعلان، من حيث المبدأ والمحتويات، وناقشت اللجنة هذه المسألة في دورتيها الثالثة عشرة والخامسة عشرة في عامين 1957 و1959، وبعثت بملاحظاتها إلى المجلس في شكل مشروع منقح، وأحال المجلس المشروع المنقح وغيره من الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة، اعتمد الإعلان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 1386 (د - 14) في 1959/11/20.
 - 5 - إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007، ص87.

يؤكد الإعلان على وجوب حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي بنصه على: « وجوب حماية الطفل ضد كافة أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال، ولا يكون موضوع اتجار بأي شكل من الأشكال، ولا يسمح بقبول الطفل في العمل قبل الحد الأدنى المناسب من العمر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحمل على العمل أو يسمح له بالاستغلال بأية مهنة أو صناعة تضر بصحته أو تعليمه أو تعوق نموه الجسماني أو العقلي أو الأخلاقي »⁽¹⁾.

يعد إعلان حقوق الطفل المحاولة الدولية الأولى لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي، والاهتمام بالطفل العامل أينما كان، سواء داخل دولته أو خارجها، وبغض النظر عن انتمائه العرقي أو اللغوي أو السياسي، فالطفل العامل ينبغي أن يتمتع بالحقوق المقررة لمجرد كونه طفلاً وليس لأي اعتبار آخر، ولقد كان الإعلان مقدمة طبيعية ومنطقية لإعداد اتفاقية جديدة لحقوق الطفل⁽²⁾.

3 - الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته لسنة 1990

واصلت الأمم المتحدة جهودها في مجال حماية حقوق الطفل، بإصدارها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته⁽³⁾، وقد تعهد قادة العالم بموجبه بالعمل وبالالتزام مشترك وذلك بتوجيه نداء عالمي ملح لتوفير مستقبل أفضل لكل طفل⁽⁴⁾.

يبرز الإعلان الصادر عن قمة الطفولة التحدي الذي يواجهه الطفل والطفولة في عالمنا اليوم، ففي كل يوم يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في كل أنحاء العالم إلى أخطار تعيق نموهم وتنميتهم، بوصفهم ضحايا الاستغلال، وإذا كان هذا هو حال

1 - البند التاسع من إعلان 1959.

2 - ومع ذلك يؤخذ على الإعلان ما يلي:

على الرغم مما استحدثته من إيجابيات تضيف رصيداً إلى رصيد مجال حقوق الطفل، فقد شابته السلبيات منها: - لم يتضمن الإعلان آليات إعماله، أو الرقابة التي تنقرر على الدول فيما يتعلق بالعمل به على أرض الواقع، مما يحد من العمل به واحترامه من قبل الدول المختلفة.

- إنه يحمل قيمة أدبية عالمية ولكنه خالي من القيمة الإلزامية.

3 - بتاريخ 20 أيلول 1990.

4 - الذي صدر عن تجمع متميز لعدد 71 من قادة وزعماء العالم ورؤساء الحكومات، ليشكل حشداً غير مسبوق على الصعيد العالمي، وهو ما أضاف زخماً وثراءً إلى الإعلان الذي صدر ومعه خطة عمل لتنفيذه.

الطفولة، فإن الإعلان يشير إلى أن هذه التحديات تتطلب تعزيز صحة الطفل وتوفير التعليم الأساسي، والاهتمام بتنظيم الأسرة وتوفير الفرصة لجميع الأطفال، وضمان النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مطردة، وتوفير حل مبكر وشامل لمشاكل الديون الخارجية.

التزمت الدول الموقعة على الإعلان لتحقيق هذه الأهداف بإعطاء الأولوية لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم ونمائهم، والعمل كذلك في إطار من التعاون الدولي والوطني على تحقيق برنامج لحماية حقوق الأطفال وتحسين حياتهم⁽¹⁾.

كما نص إعلان قمة الطفولة لعام 1990 على: « التزام جميع الدول بتوفير حماية خاصة للأطفال العاملين، والقضاء على التشغيل غير المشروع للأطفال⁽²⁾ ». وأكد أنه: « ينبغي على جميع الدول أن تعمل على التوقف عن تشغيل الأطفال، والنظر في كيفية حماية أوضاع وظروف الأطفال العاملين في أعمال مشروعة، بحيث تتوافر فرصة وافية من أجل تنشئتهم ونمائهم على نحو صحي⁽³⁾ ».

4 - إعلان عالم جدير بالأطفال 2002

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة استثنائية خاصة بالطفولة، صدر عنها "إعلان عالم جدير بالأطفال"⁽⁴⁾ مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه، ولقد نص هذا الإعلان على ما يلي: « قبل أحد عشر عاما أخذ زعماء العالم على عاتقهم في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل التزاما مشتركا، وأصدروا نداء عالميا عاجلا، طالبوا فيه بضمان مستقبل أفضل لكل طفل ».

من ذلك الحين أحرز الإعلان الكثير من التقدم، كما ورد في تقرير الأمين العام المعنون "نحن الأطفال"، فقد أنقذت أرواح الملايين من الصغار، وأصبح عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس أكبر مما كان في أي وقت مضى، وازداد عدد الأطفال الذين

1 - الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائهم، خطة العمل لتنفيذه، مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، نيويورك، 30 سبتمبر 1990، ص 1.

2 - البند "20" فقرة "ز" من الإعلان.

3 - البند "23" من الإعلان.

4 - في الفترة من 7-10 مايو 2002.

يشاركون في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم، ومع ذلك فإن هذه الانجازات والمكاسب متفاوتة، وما زال هناك الكثير من العقبات ولا سيما في البلدان النامية، وقد ثبت أنه من الصعب ضمان مستقبل أكثر إشراقاً للجميع، كما أن جملة المكاسب لم تكن على مستوى الواجبات الوطنية والالتزامات الدولية.

أعلن رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول المشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، تأكيداً بالتزامهم بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

ناشد عليه القادة ورؤساء جميع أعضاء المجتمع الدولي الانضمام إليهم في حملة عالمية، تساعد في بناء عالم جدير بالأطفال، من خلال الالتزام بالمبادئ والأهداف من بينها: حماية الأطفال من الأذى والاستغلال، ومن أي أعمال عنف، أو إيذاء أو استغلال، ومن أجل وضع هذه الأهداف موضع التنفيذ، فقد قرر مؤتمر القمة اعتماد وتنفيذ خطة عمل لبناء عالم يستمتع فيه جميع البنات والبنين بطفولتهم، التي ستكون وقتاً للعب والتعلم، تكون فيه حقوقهم معززة ومصانة دون تمييز من أي نوع كان.

إذا كان ذلك وضع الطفولة في الإعلانات الدولية، التي لا تتصف بالإلزام القانوني، فما هو وضعها في الوثائق الدولية الملزمة قانوناً؟

ثانياً - الحظر بموجب الاتفاقيات الدولية:

لم ترد أية إشارة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الطفل، اللهم إلا إذا اعتبرنا ما ورد في ديباجته ونصوصه بشأن حقوق الإنسان بصفة عامة تنطبق على الطفولة، باعتبارها إحدى المراحل العمرية "نسبة إلى عمر الإنسان"⁽¹⁾.

تداركت الأمم المتحدة هذا الأمر، وتجسيدا للدم المتصاعد لحماية حقوق الإنسان، وسعيًا لترجمة المبادئ والحقوق التي تضمنتها إعلانات حقوق الطفل إلى التزامات قانونية، فقد أقرت وثائق دولية تعتبر نقطة تحول كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، وساهمت في توفير مزيد من الحماية لحقوق الطفل، وبعمالة الطفل خاصة، وحظرت استغلاله الاقتصادي.

1 - VERONIQUE Huet, op. cit, p 426.

1 - الحظر على ضوء الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956⁽¹⁾

تحظر الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 استغلال عمل الأطفال، في الحالات التي يسلم فيها الطفل إلى شخص آخر لمثل هذا الغرض في عدد من العقود المحددة الأجل، ويسمى بإسار الدين، ويعتبر حسب المادة الأولى من الاتفاقية جريمة ضد الإنسانية⁽²⁾.

تطالب الاتفاقية من الدول الأطراف أن تتخذ: « جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسريعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد من الأبوين أو كلاهما أو للوصي بتسليم طفل أو مرافق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المرافق أو استغلال لعمله »⁽³⁾.

2 - الحظر على ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، على أن الحق في العمل من الحقوق الاقتصادية للإنسان، لأن العمل هو السبيل الوحيد للحصول على المال⁽⁵⁾، لتأمين

1 - اعتمدت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 7 سبتمبر 1956، بدأ النفاذ بها في 30 أبريل 1957، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، ع 66، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

2 - روسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص 415-416.

3 - المادة 1/د من الاتفاقية.

4 - أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/01/02، وانضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 89/05/16، ج.ر.ج.ج، ع 20، صادر بتاريخ 1989/05/17.

5 - علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 92.

الحاجات المعيشية له وهو حق لكل فرد في المجتمع⁽¹⁾، لكن فيما يتعلق بعمل الأطفال فقد أورد قيودا بحظره استغلالهم الاقتصادي، ويتضح ذلك من خلال ما تضمنه العهد في وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الأطفال العمال⁽²⁾.

نص العهد على: « وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب فرض عقوبات قانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، وعلى الدول كذلك أن تضع حدودا للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر ويعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن »⁽³⁾.

أضاف العهد أن التعليم حق لكل فرد وذلك بنصه: « ضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان للجميع، وجعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما فيها التعليم الثانوي الفني والمهني متاحا وميسورا للجميع بالوسائل المناسبة، ووجوب تشجيع التعليم الأساسي وتكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي ولم يتموها »⁽⁴⁾.

يتضح من خلال هذه النصوص وخاصة الحماية الاقتصادية للطفل، فهي تعني عدم تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة أو الخطرة التي قد تعرضهم للموت، وفي نفس الوقت لا يتقاضون إلا أجورا قليلة أو أجورا رمزية لا تكاد تكفي حاجاتهم، مستغلين في ذلك حاجاتهم للعمل وعدم وجود أعمال أخرى تمكنهم من كسب معيشتهم⁽⁵⁾.

1 - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمائنها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011، ص17.

2 - غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 1997، ص201.

3 - المادة 3/10 من العهد.

4 - المادة 13/2 من العهد.

5 - عبد المعز عبد الغفار نجم، حماية الطفولة وفقا لاتفاقيات حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل، مقدم إلى مؤتمر حقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1988، ص9.

أشار العهد كذلك، إلى أنه ينبغي فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدام هؤلاء الأطفال في الأعمال التي تلحق أضرارا بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم، أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، وكذلك فرض عقوبات قانونية على من يستخدم الأطفال دون السن القانوني.

فقد ترك العهد لكل دولة عضو تقدير مدى جسامة هذه المخالفات القانونية، وفرض العقوبات على من يخالفها، عن طريق سن التشريعات الداخلية التي تنظم نوعية الأعمال التي تسند إلى مثل هؤلاء الأطفال، والسن التي يمكن عندها ممارسة هذه الأعمال.

مما لا شك فيه، أن العهد قد انتقل بحقوق الطفل من مرحلة التوصيات غير الملزمة إلى مرحلة الالتزامات القانونية، فالدول الأطراف ليست حرة في تطبيق أو عدم تطبيق النصوص الواردة به بشأن حماية العمال الأطفال، بل تتحمل بواجب قانوني في ضمان تطبيق هذه الحماية، وإلا اتهمت بانتهاك حقوق الطفل العامل.

على الرغم من أهمية هذا الحد الأدنى من حقوق الطفل العامل الوارد في العهد، فقد فرض التطور السريع والمتلاحق لمفاهيم حقوق الإنسان، وما تعانيه الطفولة في أجزاء عديدة من العالم من مخاطر وخاصة استغلالهم الاقتصادي، في التعامل مع الأطفال إلى التفكير جديا في إعداد اتفاقية جديدة مستقلة لحقوق الطفل، ولتتهم بصفة خاصة به وبحمايته من الاستغلال الاقتصادي.

3 - الحظر على ضوء اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 نقطة تحول هامة في نطاق الحماية الدولية لحقوق الطفل، وقد أبرمت في سياق تعزيز مركز الطفل في القانون الدولي، وكذلك في إطار هيئة الأمم المتحدة في مجالات جديدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وذلك ليس باعتبارها أول اتفاقية دولية تخصص لحماية حقوق الطفل فقط، وأداة

1 - زروتي الطيب، "حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 41، الجزائر، 2000، ص 143.

قانونية للحقوق والالتزامات التي قررتها الإعلانات والصكوك الدولية السابقة بشأن الطفل، والتي تعتبر جزءا من الكرامة الإنسانية، وإنما لكونها تشكل حدثا ذا أهمية كبيرة، تعبر عن إرادة المجتمع الدولي وإدراكه في أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، وأنه في حاجة إلى رعاية ومساعدة خاصتين.

وضعت الاتفاقية معايير ينبغي إعمالها من أجل تطور ونماء الطفل إلى أقصى حد، وتخليصهم من سوء المعاملة.

عكست بنودها رؤية جديدة للطفل، حيث لم تجعل من الطفل ملكا لوالديه وليس مادة يتصدق بها، بل هو كائن حي يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنه ومرحلة نمائه.

عليه ونظرا لأن نطاق حق الطفل في التمتع بالحماية من الاستغلال الاقتصادي محدد بالإشارة إلى "الأحكام ذات الصلة في الوثائق الدولية الأخرى"، فيمكن اعتبار أن أي عمل يؤديه الأطفال في ظروف أدنى من تلك التي حددتها اتفاقيات الأمم المتحدة أو منظمة العمل الدولية بمثابة استغلال اقتصادي للطفل⁽¹⁾.

تجدر الإشارة، أن ظاهرة استغلال الأطفال في ميدان العمل من أهم معوقات تنمية وترقية حقوق الطفل، وتحسين أوضاعه التعليمية والاجتماعية، أي نتيجة الاستغلال الاقتصادي الذي يتعرض له الأطفال في العديد من الدول، ونتيجة الحاجة الاقتصادية التي تدفع به إلى عالم الشغل في سن مبكرة، لاسيما في البلدان التي تعاني ضعف التنمية والفقر⁽²⁾، لأنه في الوقت الذي يحتاج فيه الطفل لرعاية وحماية خاصتين يجد نفسه مضطرا إلى العمل، سواء لكسب عيشه أو إعاشة أسرته.

يؤدي غالبا عمل الأطفال المبكر خاصة في المهن والأعمال الخطيرة إلى إيذاء بنيانهم الجسماني وتأخير نموهم الطبيعي، فضلا عن حرمانهم من التعليم وكذا تعريضهم

1 - عبد الرحمن بن محمد عسيري، مرجع سابق، ص 16.

2 - أما الوضع في الجزائر فتعتبر "دنداني ضاوية" أن هذا المشكل لا يعني، عن: دنداني ضاوية، "الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 04، 1992، ص 639.

للأمراض الخطيرة، أما المقابل المالي الذي يدفع لهم فيكون عادة أقل بكثير من المقابل الذي تتحصل عليه الطوائف الأخرى من الأيدي العاملة، فهذه الأخيرة تتمتع بضمانات اجتماعية، ناهيك عن أنها قادرة على الدفاع عن حقوقها.

ينبغي لذلك على جميع دول العالم أن تعمل على وضع نهاية لممارسة عمالة الأطفال هذه، وتتنظر في كيفية حماية أوضاع وظروف الأطفال العاملين في أعمال مشروعة، بحيث توفر لهم فرص كافية من أجل تنشئتهم ونموهم على وجه سليم⁽¹⁾.

عالجت الاتفاقية مسألة عمل الطفل واستغلاله الاقتصادي في مادتها الوحيدة التي نصت على أن: « تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا ويكون من شأنه أن يهدد تربيته أو يكون من شأنه أن يضر بنموه البدني أو الروحي أو العقلي أو المعنوي أو الاجتماعي، وتلتزم الدول الأطراف على وجه الخصوص باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق.

وفي هذا السبيل على الدول أن تتخذ على وجه الخصوص:

أ- تحديد سن أدنى للتشغيل،

ب- النص على تنظيم ملائم لساعات العمل وظروف التشغيل،

ج- فرض عقوبات مناسبة لضمان تطبيق هذه المادة بفاعلية «⁽²⁾.

يلاحظ أن الحماية التي تطلبها هذه الاتفاقية ذات شقين.

الأول: ضرورة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن إلزامه القيام بعمل يهدده بمخاطر.

1 - نقلا عن: مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص164.

2 - المادة 32 من الاتفاقية، مع العلم أن خمس دول أودعت تحفظات خاصة بهذه المادة من بينها الصين التي قدر فيها عدد 24 مليون طفل ما بين 6-14 سنة لم يلتحقوا بالمدرسة، ونيوزيلندا التي اعتبرت تحديد الحد الأدنى

لسن العمل لا يسمح للأطفال باكتساب خبرة مهنية، وكذلك الحال بالنسبة للمملكة المتحدة. عن:

LAROZA Aurélie, La protection de l'enfant en droit international pénal : Etat des lieux, Mémoire de master recherche, Mention droit international, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Université de Lille 2, France, 2004, P132.

الثاني: أن تتفق شروط وظروف العمل مع القدرات الجسمية والذهنية للطفل، وذلك من خلال تنظيم تشغيل العامل، وخصوصاً ساعات العمل ونوعيته.

جاءت الحماية التي نصت عليها الاتفاقية في إطار السياق العام الذي انتهجته الاتفاقية، وهو وضع الخطوط العريضة لحقوق الطفل العامل وحمايته من الاستغلال الاقتصادي، مع ترك التفاصيل للدول الأطراف فيها.

ولتكريس الحماية حسب الاتفاقية يجب مراعاة ثلاث مراحل - سن القبول في العمل - الترخيص بالعمل قبل تشغيل الطفل - وضع قوانين خاصة لمراقبة تطبيق عقد عمل الطفل⁽¹⁾.

يتضح مما سبق، أن أهم ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل وما يميزها عن غيرها من المواثيق الدولية في معالجة قضية عمل الأطفال، هو تقريرها مبدأ فرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الأشخاص الذين يخالفون القواعد الخاصة بعمل الأطفال، لاسيما بالنسبة للالتزام بالحد الأدنى لسن التشغيل، وتحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية، وضمان ظروف عمل آمنة وصحية للطفل الذي تضطره الظروف للعمل.

هناك التزام دولي على عاتق الدول الأطراف بأن تضع التشريعات القانونية والتدابير الإدارية والاجتماعية، أو تفعل هذه التشريعات في حالة وجودها لكي تتفق مع نص المادة 32 من الاتفاقية، وإلا أثرت ضد الدولة المخالفة أحكام المسؤولية الدولية متى توافرت باقي شروطها وأركانها.

ومما لا شك فيه، أن هذه الأحكام من شأنها المساعدة في تشجيع الإقرار المتزايد بالصلوات بين حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وتمتعهم بحقوقهم في التعليم، والعناية الصحية والراحة واللعب ومستوى المعيشة المناسبة.

أعادت الاتفاقية التأكيد على الحقوق الواردة في إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 بصورة أشمل وأكثر تفصيلاً وأوسع، وقد عرفت هذه الاتفاقية الطفل بأنه: « كل إنسان لم يتجاوز الثامن عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه »⁽²⁾.

1 - DEKEUWER Françoise, Que sais-je ? Les droits de l'enfant, presses universitaires de France, Paris, 1991 pp 93-94.

2 - المادة 1 من الاتفاقية.

يمكن القول، أن هذه المادة تنتم بالعمومية وعدم التحديد، لأنها لا تضيف أي جديد إلى التنظيم القانوني الدولي لعمل الأطفال الذي اهتمت به فيما سبق منظمة العمل الدولية كما سلف بيانه، بما أصدرته من توصيات واتفاقيات في مؤتمراتها العامة.

ولا تخلو هذه المادة من فائدة، فهي من ناحية تقر بشكل واضح وصريح حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، وتحظر تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو التي تعيق تعليمه أو تضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ومن ناحية أخرى فهي تفرض على الدول التي لم تنضم إلى اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بالأطفال الالتزام بالحد الأدنى من الحماية الذي تقرره اتفاقية حقوق الطفل هذه.

مع ذلك، إنّ البحث في حقوق الطفل ضمن وثيقة دولية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعد أمراً في غاية الأهمية، ويعزز مركزه في القانون الدولي، هذا معناه أن صوت الطفل أصبح مسموعاً عالمياً بعد أن طرق أبواب أهم هيئة دولية في التنظيم الدولي المعاصر.

والواقع أنه كان من الصعوبة أن تصبح الاتفاقية الجديدة لحقوق الطفل بمثابة تقنين شامل لجميع الحقوق التي يتمتع بها الطفل في جميع الوثائق الدولية الأخرى، فضلاً عن أن محاولة إعداد التقنين سيمس باختصاصات بعض الهيئات الدولية القائمة، ولهذا ارتؤوا واضعي الاتفاقية الاكتفاء بالإشارة إلى هذه الحقوق في الاتفاقية الجديدة للطفل مع الإحالة بشأن التفاصيل إلى ما ورد في تلك الوثائق⁽¹⁾.

يبدو أن واضعي اتفاقية حقوق الطفل قد أخذوا بهذا الاتجاه الأخير، فقد نصت الاتفاقية على بعض الحقوق التي يتمتع بها الطفل عند ممارسة العمل، مع التذكير بضرورة احترام الدول الأطراف للالتزامات الواردة بهذا الخصوص في الصكوك الدولية الأخرى، وهذه الطريقة يعاب عليها إنها قد اكتفت بالتذكير بالالتزامات الدولية الواردة بشأن الطفل دون محاولة تحسين أو تقوية أو تطوير وضع الطفل في هذه الاتفاقيات، وهو الأمر الذي كانت تأمله بعض الحكومات أثناء وضع الاتفاقية، وإن كان

1 - زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 146.

يعتقد أن هذه الطريقة لها فضل في ترسيخ وتدعيم الالتزامات الدولية المتعلقة بالطفل دون خلق نوع من التضارب أو التناقض في حالة الإتيان بقواعد جديدة أو محاولة تعديلها، ناهيك عن احترامها لاختصاص وسلطات المنظمات والهيئات الدولية المعنية.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل قانونا دوليا ملزم للدول التي صادقت عليها، ومن ثمة فهي مصدر دولي لحقوق الطفل، يسمو على القواعد القانونية المقررة في القانون الداخلي، وأولى بالتطبيق في حالة تعارض أحكامها مع القانون الداخلي⁽¹⁾، وهذا الحكم مقرر عادة بنص في القانون الأساسي للدولة⁽²⁾.

تنص الاتفاقية على منع تشغيل الأطفال دون سن محددة، دون أن تشير إلى تدابير عملية للقضاء على ظاهرة الفقر ومعالجة مشاكل الديون في دول العالم الثالث التي تدفع الأطفال إلى عالم الشغل⁽³⁾، فإن الحماية الفعالة للأطفال عمليا تستدعي ما هو أكثر من النص على حقوق الطفل في اتفاقية دولية، إن مهاجمة الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى شقاء الأطفال ومحاولة علاجها، خاصة في دول العالم النامي، يكتسب أهمية قصوى تفوق أهمية النصوص قد تظل هي والعدم سواء بسواء⁽⁴⁾.

كان من الواجب أيضا اعتبار بعض الممارسات التي يتعرض لها الأطفال كاستغلالهم في العمل أو تعريضهم إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال بمثابة جرائم دولية، توجب ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها على المستوى الدولي.

على ضوء ما تقدم، تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نقطة بداية حقيقية

1 - المادة 4 من الاتفاقية.

2 - المشرع الجزائري قد نص على هذا المبدأ في المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بتعديل الدستور الجزائري لسنة 1989، ج.ر.ج.ج، ع 76، صادر بتاريخ 1996/12/08، وعليه فإن الجزائر بانضمامها وتصديقها لاتفاقية حقوق الطفل، أصبحت ملزمة بتنفيذ واحترام كل الالتزامات التي تفرض عليها وذلك التزاما لهذه النصوص، كما أن هذا التصديق يلزم الجزائر بتعديل تشريعاتها الوطنية مطابقة مع أحكام الاتفاقية وتطبيقاتها لحقوق الطفل، فإن التصديق وميكانيزم الاستقبال هو إدخال القاعدة الدولية في التشريع الداخلي، عن:

- KACHER Abdelkader, "Le degré d'adaptation de la législation algérienne aux normes Protectrices des droits de l'enfant", 1^{ème} partie, El Watan, 20 décembre 2004, p 13.

3 - BEN HAMOU Abdallah, l'applicabilité de la convention relative aux droits de l'enfant, revue algérienne des Sciences juridiques, économiques et politiques, R 41, N° 01/2001, p 236.

4 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 186.

لأنها مهمة، غير أنها غير كافية لحماية العمال الأطفال⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الحظر الإقليمي للاستغلال الاقتصادي للأطفال

كانت الأمم المتحدة أول تنظيم دولي عالمي إعتق تعزيز وحماية حقوق الإنسان كمبدأ وهدف ينبغي الوصول إليه، فقد تبنت المنظمات الدولية الإقليمية التي تلت قيامها الفكرة نفسها، ومنها من ارتقى بها إلى أبعد ما وصلت إليه من تطور على المستوى الدولي، ومن ناحية أخرى فإن هذه المنظمات تخدم قضية حقوق الإنسان الدولية بمحاولة تنفيذ وتفصيل هذه الحقوق داخل الدول الأعضاء بها، والطفل العامل كإنسان يستفيد بلا شك من هذه الممارسات.

تناولت معظم وثائق حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي موضوع حماية الطفولة، دون أن تحدد بشكل كامل ومفصل ماهية ومدى هذه الحقوق، إلا أن تزايد الاهتمام بالطفولة وبظاهرة تشغيل الأطفال على المستوى الدولي دفع العديد من المنظمات الإقليمية إلى تفعيل حقوق الطفل، والاهتمام بظاهرة تشغيل الأطفال داخل الدول الأعضاء فيها، خاصة بعد تبني اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، عن طريق الاستعانة بالنصوص الواردة بخصوص الموضوع في هذه الاتفاقية لفهم وتفسير النصوص العامة بشأن الطفل المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية.

يبدو من مطالعة نظام حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أن المنظمات الإقليمية لم تفرد نظاما مستقلا لحماية الطفل العامل، وإنما عالجت هذه المسألة في إطار الحماية العامة لحقوق الطفل ولحقوق الإنسان.

للتعرف على كيفية حماية الطفل العامل من الاستغلال الاقتصادي على المستوى الإقليمي، يجب التعرض إلى حظر الاستغلال الاقتصادي للطفل على المستوى الأوروبي (أولا)، وعلى المستوى الأمريكي (ثانيا)، ثم على المستوى الإفريقي (ثالثا)، وأخيرا على المستوى العربي (رابعا).

1 - BEN HAMOU Abdallah, op. cit, p 232.

أولا - الحظر الأوروبي:

ترتكز حماية حقوق الإنسان في أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، أما الأطفال وحتى مطلع القرن التاسع عشر كانوا لا يتمتعون في أوروبا بحقوق، ولم يكن من حقهم الاستفادة من القوانين، وغالبا ما كان الآباء يرون فيهم جزءا من ممتلكاتهم، يفعلون بهم ما يشاؤون ولا يستطيع أحد أن يتدخل في ذلك.

لكن بدأ التغيير بفعل المنظمات الإنسانية، إذ أصبحت هيمنة الآباء غير مطلقة، وصدرت قوانين وفرت للأطفال الحماية من استغلال الكبار لهم، وظهرت الدعوات بمنح الأطفال الحماية التي يستحقونها⁽²⁾.

أولت عليه المجموعة الأوروبية أهمية بالغة لحماية الطفل في مجال العمل ومن استغلاله الاقتصادي، وتجسد هذا الاهتمام في الميثاق الاجتماعي الأوروبي⁽³⁾، إذ تبدي الجماعة الأوروبية تأثرها وتبنيها لما جاءت به مختلف اتفاقيات العمل الدولية⁽⁴⁾، وخصصت مادة لحماية صغار السن والأحداث في مجال العمل، وهذه المادة مستوحاة

1 - التي اعتمدت من طرف المجلس الأوروبي، ووقعت في أوروبا في 4 نوفمبر 1950، وأصبحت سارية المفعول في 3 سبتمبر 1953، وهي تربط اليوم كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ومن الناحية الفنية فإن الاتفاقية "معاهدة دولية" بمعنى "عقد"، تضطلع الدول الأعضاء فيه بالتزامات تجاه بعضها، ولكن لهذه الالتزامات خصوصيتها، في أنها تتمثل بصفة رئيسية في الاعتراف بحقوق الأفراد واحترامها، حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن: «تعترف الأطراف المتعاقدة لكل شخص خاضع لقضائها بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الأول من الاتفاقية الحالية»، وينبغي أن يفهم من ذلك كل فرد أيا كانت جنسيته وموطنه، يستطيع أن يستند إلى الحقوق المقررة في الاتفاقية من بينهم الطفل العامل، وقد أضيفت بعض الحقوق والحريات لهذه الاتفاقية بعد إبرامها بمقتضى البروتوكولات التي وقعت بعد ذلك.

2 - عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 93.

3 - الصادر في أكتوبر عام 1961 ودخل حيز النفاذ في 1965، وملاحقهما للأعوام 1988 و1991 و1995، والميثاق هو اتفاقية منفصلة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويعنى الميثاق أساسا بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز، وما يمكن ملاحظته أن أغلب الحقوق التي نص عليها الميثاق هي حقوق متعلقة بالعمل، وهو بذلك النظير الطبيعي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتضمن في الجزء الثاني منه المواد (19-1) على 19 حقا ومبدأ، من بينها حق الأطفال المراهقين في الحماية، حق الأم والطفل في حماية اجتماعية واقتصادية، عن: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 181.

4 - سليمان أحمية، مرجع سابق، ص 126.

من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وذلك من خلال الأحكام الواردة فيها.

تقضي هذه المادة على أنه: « يحظر تشغيل الأطفال ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج من المدرسة، دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسباً للشباب وباستثناء القيود المحدودة، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي أو يتعارض مع تعليمهم »⁽¹⁾.

حددت هذه المادة السن الأدنى للعمل بخمسة عشر سنة، ولكنها تجيز بعض الاستثناءات بالنسبة للصغار الذين يعملون في أشغال خفيفة محددة لا تنطوي على تهديد بصحتهم ولا لأخلاقيهم أو لتعليمهم، فضلاً عن ذلك فإن حداً أدنى يتجاوز معيار 15 سنة يجب أن تحدده الدول بالنسبة لبعض الأعمال التي تعتبر خطيرة أو مضرّة بالصحة.

يحظر الميثاق تشغيل صغار السن اللذين يخضعون للتعليم الإلزامي في أشغال تحرمهم من الاستفادة الكاملة من هذا التعليم، وسن ثمانية عشرة بالنسبة للأعمال التي تحتوي على الأضرار الجسمية، على أن تحدد هذه السن بمقتضى القوانين الداخلية.

كما لم يهمل الميثاق تكييف أوقات العمل الخاصة بالأطفال، إذ يدعو بالنسبة للعمال دون 16 سنة إلى تحديد هذه المدة بما يتلاءم مع احتياجات نموهم، وخاصة مع حاجاتهم للتدريب المهني، وينص كذلك على حق صغار العمال والمتدربين في تعويض عادل أو مكافأة مناسبة، علاوة على ذلك يجب اعتبار الساعات التي يخصصها الطفل في التدريب المهني خلال ساعات العمل الاعتيادية، بموافقة صاحب العمل، جزءاً من ساعات العمل.

ينص الميثاق فيما يتعلق بالإجازة السنوية المدفوعة الأجر على وجوب تحديدها بثلاثة أسابيع على الأقل، بالنسبة للعمال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر.

كما يحظر الميثاق تشغيل صغار السن ليلاً دون الثامنة عشر، باستثناء بعض الأعمال المحددة بموجب التشريع واللوائح الوطنية، أما فيما يتعلق بالفحص الطبي

1 - المادة 7 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

فيقتصر الميثاق النص على الفحص الطبي المنتظم للعمال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر ويعملون في بعض الوظائف المحددة من قبل التشريع واللوائح الوطنية، بالإضافة إلى ذلك ينص على حماية خاصة ضد المخاطر الجسدية والمعنوية التي يتعرض لها صغار السن والأحداث، وخاصة ضد المخاطر الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أعمالهم.

أنشأ الميثاق إجراء لتقديم التقارير مرة كل سنتين، وعلى إثر بدأ نفاذ البرتوكول الإضافي لعام 1995 أنشئ نظام لتقديم الشكاوى الجماعية. حدث بعد ذلك تعديل للميثاق الأوروبي لمواجهة التغيرات الاجتماعية التي عرفت على المستوى الأوروبي، والمتعلقة بالأطفال، ففي عام 1996 صدر الميثاق الاجتماعي الأوروبي "المعدل" بشأن ممارسة حقوق الأطفال⁽¹⁾.

يحل الميثاق المنقح بصورة تدريجية فقط محل الميثاق الأصلي، وهو يستكمل أحكام هذا الميثاق ويوسع نطاقها، ويعتمد الميثاق المنقح بوضعه في الحسابان التطورات الاجتماعية والاقتصادية إلى تعديل بعض الأحكام القائمة ويضيف إليها أحكاماً جديدة، أما فيما يخص السمات الجديدة (31 حقا ومبدأ مقارنة بـ 19 فقط عام 1961).

كرس الميثاق العديد من حقوق الأطفال من بينها حقهم في الحماية من الاستغلال الاقتصادي⁽²⁾، عليه بالتالي لا يمكن لمجتمع متقدم مثل المجتمع الأوروبي أن يغفل حماية الطفل في مجال العمل، خاصة حمايته من الاستغلال الاقتصادي.

فبعد تبني اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989 اتجهت المنظمات الدولية الإقليمية على مستوى العالم إلى تفعيل الحقوق التي قررتها الاتفاقية، وفي هذا السياق قام مجلس

1 - ويسمى الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل المؤرخة في 1996/01/25، دخلت حيز التنفيذ في 1999/7/1، حيث أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي للميثاق في مدينة نيس الفرنسية، وذلك للتأكيد على الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي بشكل عام، وقد ورد في الديباجة أن شعوب أوروبا تعترم التشارك في مستقبل أمن قائم على القيم المشتركة، ويتأسس على القيم العامة التي لا تجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن، على أساس مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون، كما جدد هذا الميثاق تأكيده باحترام الواجب للسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد... الخ، عن: موقع المجلس الأوروبي على الرابط التالي: www.convention.coe.int/treaty

2 - المادة 7 من الميثاق المنقح لعام 1996، وجاءت مطابقة للمادة 7 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961.

أوروبا بإقرار الميثاق الأوروبي لحقوق الطفل وذلك في عام 1996، والذي جاءت نصوصه مشابهة إلى حد كبير لنصوص اتفاقية حقوق الطفل، إلا أن التنظيم الأوروبي دائماً ما يأتي بمفاهيم أعمق من أجل ترسيخ حقوق الإنسان.

إذ صدرت الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال وهذه الاتفاقية لا تنص على حقوق الطفل بطريقة تقليدية، ولكنها ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو الممارسة الإجرائية الفعلية لحقوق الطفل، خاصة أمام القضاء والجهات الإدارية، وتطبق الاتفاقية على الأطفال الذين لم يصلوا إلى سن الثامنة عشر.

ثانياً - الحظر الأمريكي:

تطرق الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان⁽¹⁾ إلى حقوق الطفل لأول مرة على المستوى الأمريكي، وذلك بنصه:

« ... لكل الأطفال الحق في الحماية والرعاية والمساعدة... »⁽²⁾.

تأكدت الحماية للأطفال من جديد بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽³⁾، التي جاءت المادة التاسعة عشر منها تقضي بأنه: « لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية التي يتطلبها وضعه كقاصر من قبل عائلته والمجتمع والدولة ».

عليه لم تولِ المجموعة الأمريكية أهمية بالغة لحماية الطفل في مجال العمل ومن استغلاله الاقتصادي، إلا من خلال البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾، إذ تبدي الجماعة الأمريكية تأثرها وتبنيها لما جاءت به مختلف اتفاقيات العمل الدولية، وخصصت مادة لحماية صغار السن والأحداث في مجال العمل، وهذه المادة مستوحاة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وذلك من خلال الأحكام الواردة فيها.

1 - الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بموجب القرار رقم 20، الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948.

2 - المادة 7 من الإعلان.

3 - الصادرة بسان خوسيه بتاريخ 02 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 جويلية 1978.

4 - بروتوكول "سان سلفادور"، الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 1988، ودخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

إذ يحظر البروتوكول: « العمل الليلي أو ظروف عمل غير صحية أو خطرة وبصفة عامة - حظر كافة أنواع العمل الذي يعرض الصحة والسلامة والأخلاق للخطر بالنسبة للأشخاص تحت سن الثامنة عشر وبالنسبة للأشخاص القصر تحت سن السادسة عشر (16)، كما يخضع يوم العمل للأحكام التي تتعلق بالتعليم الإلزامي على ألا يمثل العمل في أي حال عائقاً أمام الحضور إلى المدرسة أو الحد من الانتفاع من التعليم المتاح.

كما اشترط البروتوكول تحديد حد معقول من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية، وأن تقل الأيام في حالة العمل الخطير أو غير الصحي أو في حالة العمل الليلي، ويجب حسب البروتوكول منح الأطفال وقت فراغ وإجازة مدفوعة الأجر، وكذلك تعويض عن الإجازات القومية»⁽¹⁾.

ثالثاً - الحظر الإفريقي:

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽²⁾ في المادة 18 منه على ضمان حقوق الطفل وفق المواثيق الدولية، غير أنه لم يبين الحقوق التي لا يمكن فصلها عن حق العمل ومنها حظر تشغيل الأطفال القصر⁽³⁾.

قامت منظمة الوحدة الإفريقية بتواكب مع الاهتمام العالمي بالطفولة بدراسة وضع ميثاق خاص بحماية حقوق ورعاية الطفل الإفريقي، إذ أشار ممثلي الدول أثناء مناقشة مشروع إصدار ميثاق خاص بالطفل إلى أن هناك أكثر من خمسون بالمائة من مجموع سكان إفريقيا هم من شباب تحت الثامنة عشر.

عليه تم في عام 1990 أثناء اجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية على مستوى

1 - الفقرة (هـ) من المادة 7 من البروتوكول.

2 - اعتمد خلال الدورة الثامنة عشر لاجتماع منظمة الوحدة الإفريقية، بنبروبي بتاريخ 1981/07/25 ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21، بتصديق الأغلبية المطلقة لأعضاء منظمة الوحدة الإفريقية وقد صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 03 فيفري 1987، ج.ر.ج.ج، ع 06، صادر بتاريخ 04 فيفري 1987. للمزيد من التفاصيل عن الميثاق أنظر: عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 188.

3 - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 137.

الوزراء إقرار بنود الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل⁽¹⁾، وهذا يعتبر بمثابة خطوة رائدة في مجال حماية الفئات الخاصة على مستوى القارة الإفريقية.

يشبه الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل⁽²⁾ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، الذي أعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي.

يعرف الميثاق الطفل بأنه: « كل إنسان تحت سن الثامنة عشر »⁽³⁾، كما أنه ينص في بنوده على حقوق مختلفة للطفل.

وقد ورد في ديباجته أن الدول الإفريقية قلقة بشأن وضع معظم الأطفال الأفارقة الذي يبدو خطيرا بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، التقليدية، والإنمائية والاستغلال والجوع، ويحتاج الطفل بسبب عدم النضج البدني والعقلي لضمانات ورعاية خاصة، ومن بين الأسباب التي دعت إلى إبرام هذا الميثاق هو احتلال الطفل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الإفريقي، واعتراف الدول باحتياجاته إلى الاهتمام الخاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية، وإلى الحماية القانونية في جو من الحرية والكرامة والأمان.

1 - تم اعتماده في الدورة العادية 26/ لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في 11 جوليا 1990 في أبيس أبابا الإثيوبية، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1999/11/29 بعد مصادقة 15 دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، من بينها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 08 يوليو 2003، ج.ج.ج.ج. ع 41، صادر بتاريخ 2003/07/9.

ويتكون الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، من ديباجة وأربعة فصول تحتوي على 48 مادة، وينص الميثاق على قائمة طويلة من حقوق الطفل، وتتعهد الدول الأطراف في الميثاق بالاعتراف بالحقوق والحريات والواجبات المجسدة في الميثاق، وتلتزم باتخاذ الخطوات الضرورية وفقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام الميثاق، لاعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، حسب الاقتضاء لأعماله، المادة 1/1 من الميثاق.

2 - ما يميز الميثاق الإفريقي عن باقي النصوص الدولية بما فيها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فإنه يعرف الطفل بأنه أي شخص يقل عمره عن ثماني عشر سنة بدون أي استثناء، فضلا عن تحديده واجبات الطفل، إضافة إلى ذلك فقد أنشأ الميثاق آلية رصد، تتمثل في لجنة خبراء إفريقية تعنى بحقوق ورفاهية الطفل، مخولة ليس فقط في تلقي تقارير الدول، إنما كذلك استقبال شكاوى الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية المعترف بها أو من أي دولة عضو في الإتحاد الإفريقي أو من منظمة الأمم المتحدة.

3 - المادة 2 من الميثاق.

وأهم ما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بشأن حظر الاستغلال الاقتصادي للطفل، إذ أوجب الميثاق حماية الطفل العامل مع تأكيده على:

« تعترف الدول الأطراف في الميثاق بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي »⁽¹⁾.

وفي سبيل تحقيق ذلك نص على أن: « تتخذ الدول الأطراف في الميثاق كل التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة التي تغطي كل القطاعات الرسمية وغير الرسمية للعمالة، ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأطفال، تقوم الدول الأطراف خاصة بما يلي: أ- تحديد حد أدنى للأجور وللدخل إلى مجال العمل،

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية،

د- نشر المعلومات عن أخطار عمالة الأطفال على جميع أقطار الدولة »⁽²⁾.

يؤخذ على الميثاق، أنه بالرغم من حملة بعض الخصوصية للطفل الإفريقي، إلا أنه جاء مشابها لحد كبير لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وذلك في تكرار معظم نصوصها، مثل حماية الطفل في مجال العمل ومن الاستغلال الاقتصادي، فالمادة 15 من الميثاق جاءت مطابقة تماما مع المادة 32 من الاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989، التي تناولت الموضوع نفسه وبالتفاصيل نفسها.

رابعا - الحظر العربي:

1 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994⁽³⁾

تناول هذا الميثاق حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ونص على:

1 - المادة 1/15 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

2 - المادة 2/15 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

3 - تم اعتماده من قبل جامعة الدول العربية عام 1994، ودخل حيز النفاذ في 16/03/2008، وصادقت عليه

الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11/02/2006، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ

2006/04/15.

« تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- أ- تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل،
- ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
- ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية»⁽¹⁾.

2- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983

أصدرت جامعة الدول العربية أمثالا لما جاء في الميثاق الدولية في عام 1983 ميثاق "حقوق الطفل العربي"⁽²⁾، ليكون أساسا لسياستها وخططها وجهودها في مجال تنمية الطفولة ورعايتها.

تجسدت حماية الطفل العامل ومن استغلاله الاقتصادي في الميثاق بتأكيد على: « كفالة حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي، حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته، وتنظيم عمالته، بحيث لا تبدأ إلا في سن مناسبة، وحيث لا يتولى عملاً أو حرفة تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر أو تعرقل تعليمه أو تحجب فرص نموه من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية أو الخلقية أو الاجتماعية، ومن ناحية تحديد السن المناسبة لمزاولة العمل بالنسبة للأطفال، فإن قوانين العمل هي التي تقوم بتحديد هذه السن»⁽³⁾.

1 - المادة 3/34 من الميثاق، للمزيد من التفاصيل عن الميثاق أنظر: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر)، مركز الإسكندرية للكتاب، 2005، ص ص 38 - 42.

2 - تجدر الإشارة أن الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983، هو أول نص قانوني إقليمي يتطرق لحقوق الطفل، فالجامعة العربية سبقة في هذا المجال، اعتمده وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة المنعقدة بتاريخ 4-12/6/1983، دخل حيز النفاذ سنة 1984، للمزيد من التفاصيل عنه أنظر: علام وائل أحمد، الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 289.

3 - المادة 13 من ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

غير أن هناك ما يعيب الميثاق في مثل نص المادة 49 منه التي تتعهد من خلاله الدول العربية باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكامه في حدود ما تسمح به إمكانياتها، وهذه العبارة الأخيرة تفتح الباب أمام الحكومات العربية للتحلل من نصوص الميثاق بدعوى عدم توفر الإمكانيات.

كما لم تحدد المادة 50 منه مواعيد تقديم التقارير التي تقدمها الدول العربية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ولم تنص على لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفل للنظر في هذه التقارير.

كما يعاب عليه أنه تغلب عليه الجوانب التوجيهية والإرشادية أكثر من الالتزامات القانونية المحددة، وهذا ما يدفع إلى اعتبار الميثاق بمثابة خطة عمل عربية أو توجيهات إرشادية في مجال الطفولة بصفة عامة، والطفولة العاملة بصفة خاصة، ولهذا فإن ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 يحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر خاصة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

3- وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001

نظرا لأهمية المبادرات الإقليمية في تحديد الأولويات، وإلقاء الضوء على القضايا التي يجب تركيز الاهتمام عليها، فقد كان للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية، وهي إحدى لجان جامعة الدول العربية إجراءاتها المواكبة للاستعدادات الإقليمية الأخرى، وإعداد الوثائق العربية التي يتعين إصدارها بهذه المناسبة الهامة.

ومنها وضع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، كإطار استرشادي للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وذلك في ضوء أهداف الإعلان العالمي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والأهداف العالمية الجديدة، وبما يتفق مع الواقع العربي وأهداف إستراتيجيات المجالس الوزارية العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة.

نص الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001⁽¹⁾ على تمكين الطفل من حقه في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، وفي سبيل ذلك يتم العمل على: « القضاء على أسوأ

1 - وقد تم وضع مشروع هذه الوثيقة، بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونخبة من الخبراء المتخصصين، من ممثلي الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومن بعض المنظمات العربية =

أشكال عمل الأطفال، واكتمال الانضمام العربي للاتفاقيات الدولية المعنية بالموضوع والعمل على تنفيذها، ووضع خطط قصيرة المدى تهدف إلى منع دخول أطفال جدد إلى حيز مشكلة عمالة الأطفال في الوطن العربي، بالإضافة إلى تحسين أوضاع الأطفال العاملين»⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المواجهة الدولية لأسوأ أشكال عمل الأطفال

والإجراءات الفورية المتخذة للقضاء عليها

بذلت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها جهودا كبيرة في سبيل القضاء على استغلال عمل الأطفال⁽²⁾، وطالبت في الوثائق الصادرة عنها بضرورة القضاء على عمالة الطفل⁽³⁾، أي إلغاء كافة الأعمال التي قد يستغل فيها عمل الطفل، ومن الإعلانات ذات المغزى الإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الجوهرية في العمل⁽⁴⁾، الذي ركز على الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال.

=المعنية والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، من بينها منظمة العمل الدولية، بعرض مشروع الوثيقة على اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية في دورتها السادسة (يونيه 1999)، أعربت عن تطلعها إلى رفع هذه الوثيقة إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة لاعتمادها، بما يؤكد التوافق العربي مع الاهتمام العالمي بحقوق الطفل، ويعكس التوجه الإيجابي على أعلى مستويات صنع القرار العربي، والالتزام بقضايا الطفولة العربية التي تعني الرصيد البشري للمستقبل للأمة، وبعرض مشروع هذه الوثيقة على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في دورة انعقاده في 27-28/03/2001 في عاصمة المملكة الأردنية عمان، للإطلاع على النص الكامل أنظر: هيثم مناع، حقوق الطفل، الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، ط1، مركز الراهة للتنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، 2005، www.ao-academy.org

- 1 - البند 14 من الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001.
- 2 - مثل الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري لعام 1930، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 28 يونيو 1930 في دورته الرابعة عشر، وبدأ النفاذ بها في أول مايو 1932، إذ قضت: «... بالإلغاء الفوري للعمل الجبري بالنسبة للأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة ...»، طبقا للمادة 11 من الاتفاقية، وحظيت هذه الاتفاقية بأكبر عدد من التصديقات، من بينها الجزائر التي انضمت إليها في 19/10/1962.
- 3 - BOUHDIBA Abdelwahab, A la poursuite du développement, L'exploitation du travail des enfants, Nations Unies, New York, 1982, p 30.
- 4 - الذي تبناه المؤتمر الدولي في الدورة رقم 86 (يونيو 1998)، وأعتبره أداة ترويجية لمبادئ المنظمة، والغاية منه ضمان احترام الحقوق والمبادئ الرئيسية في العمل كشكل من أشكال العدالة الاجتماعية، حيث جاء في=

واصلت المنظمة جهودها لأجل التصدي لكافة أشكال وأعمال استغلال الطفل في مجال العمل، وطالبت من الدول الأعضاء الالتزام بتحقيق هذا الهدف.

فاعتمدت الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وتوصيتها رقم 190 لسنة 1999، التي أخذت بأكثر واقعية ظاهرة عمل الأطفال واستغلالهم وتعرضهم لأسوأ أشكال العمل.

وترى أن تدخل المجتمع الدولي يجب أن يركز أولاً على الأشكال غير المقبولة لعمل الطفل للحصول بأسرع وقت ممكن في الميدان على نتائج إيجابية.

جاءت هذه الاتفاقية لتركز على مواجهة نقطة محددة وبصرامة (الفرع الأول)، وجسدت قواعد وأحكام ذات طابع خاص بالنظر إلى الأشكال السيئة للعمل التي يمارسها أطفال في مختلف أنحاء العالم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التركيز على أسوأ أشكال عمل الأطفال على ضوء الاتفاقية

رقم 182 والتوصية رقم 190 لعام 1999

لوحظ أنه على الرغم مما تضمنته الاتفاقيات والوثائق الدولية المتعلقة بتشغيل الأطفال من نصوص تحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، إلا أن هذه الظاهرة زادت استفحالا وخطورة⁽¹⁾، وأمام هذا الوضع ارتأت منظمة العمل الدولية أن يتم

=البند الثاني من الإعلان، أن جميع الدول الأعضاء بانضمامها باختيارها إلى منظمة العمل الدولية، التزمت بالمبادئ والحقوق المنصوص عليها في دستورها وفي إعلان فيلادلفيا، كما تعهدت بتحقيق أهداف المنظمة. كذلك قرار مؤتمر العمل الدولي لعام 1945، وعليه كل الأعضاء حتى أولئك الذين لم يصادقوا على الاتفاقيات المعنية، عليهم التزام نابع من مجرد العضوية في المنظمة، باحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ الخاصة بالحقوق الأساسية موضوع تلك الاتفاقيات، ومن بينها - القضاء على كافة أشكال السخرة والعمل الإجباري - القضاء على التمييز بخصوص التشغيل والتوظيف، عن: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص 214.

1 - تعتبر هذه الظاهرة مساساً بالحقوق الأساسية للطفل، التي يجب القضاء عليها في أسرع وقت ممكن، غير أنه بالنظر إلى أن الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الطفل وهو موجود وسوف يوجد في المستقبل، فهل يمكن التنبؤ بإمكانية القضاء عليها، بحرمان الأسر من مداخل أطفالهم في حالة فقرهم؟ البعض يعتبر أن معايير منظمة=

وضع اتفاقية أخرى تعتمد معايير جديدة ضد تشغيل الأطفال واستغلال عملهم، ومواجهة بالتحديد أسوأ أشكال عملهم.

عرضت هذه الاتفاقية على مؤتمر المنظمة السادس والثمانين سنة 1998، كون اتفاقية من هذا الشأن سوف تسد الفراغ في الأعمال الدولية التي تهتم بالطفل وبحقوقه، وسوف تحدد بوضوح الأولويات في العمل الوطني والدولي، وترتكز على الاتفاقية رقم 138 التي تبقى من بين الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية.

وسوف تكمل الاتفاقية الجديدة هذه الأخيرة، مع التركيز على الأشكال غير المقبولة لعمل الأطفال، وتلزم الدول الأعضاء بوضع على الفور حدا لكل الأشكال السيئة لعمل الأطفال⁽¹⁾، وتدعو إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، فإن إعداد الاتفاقية رقم 182 كان في ظروف متميزة وخاصة (أولا)، ولها مكانة من بين الاتفاقيات السابقة التي تهتم بشؤون العمال الأطفال (ثانيا).

=العمل الدولية في بعض الأحيان يستحيل تطبيقها، لذا يجب في البداية مواجهة الأشكال غير المقبولة لعمل الأطفال-أسوأ أشكال عمل الأطفال- والأغلبية يعتبر أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية غير متماشية مع الواقع، بالتالي يجب اعتماد اتفاقية جديدة حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهو ما قامت به فعلا منظمة العمل الدولية بموجب هذه الاتفاقية، عن: BERNSTEIN Stéphanie, op. cit, p 42 -

1 - إن الرغبة في توسيع الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية، بإجراء أكثر تحديد ينتج ملاحظتين:
- يتضح أن الاتفاقية 138 صعبة التنفيذ.

- يجب محاربة أولويات وهي الأشكال غير المقبولة من عمل الأطفال.

- إن الاتفاقية رقم 138 التي تنظم بعمومية الظاهرة، تعتبر بالنسبة لعدة دول كثيرة التعقيد والصعوبة لتطبيقها بالتدقيق، نظرا للاحتتمالات العديدة للتحفظات التي ينص عليها هذا التعقيد، وهو الذي فرمل الحركة للتصديق عليها، وتشكل صعوبات لتطبيقها على أرض الواقع، والطريق يبقى طويل لإلغاء ظاهرة عمل الأطفال حسب الاتفاقية رقم 138، خاصة بالنسبة للأشكال غير المقبولة من عمل الأطفال، بينما الاتفاقية رقم 182 تركز على الأعمال الخطرة خاصة في ميدان الزراعة، نتيجة تعرض الأطفال للمبيدات وأخطار الحوادث والأمراض في مصانع الكبريت، ومخاطر الصيد خاصة في آسيا، والأعمال المنزلية هي الأخرى مصدر القلق، خاصة بالنسبة لعدد ساعات العمل اليومي والمعاملات السيئة التي يتعرض لها الأطفال، العمل القسري، السخرة، تعتبر حقيقة خاصة في بعض الدول من قارة آسيا، إفريقيا، لهذه الأسباب يجب محاربة هذه الأشكال غير المقبولة والتجاوزات الخطيرة لعمل الأطفال بشكل سريع وبإجراءات أكثر دقة وفعالية، عن:

- OIT, interdiction des pires formes de travail des enfants, session ordinaire de 2000-2001, N°46, p6.

أولا - دواعي إعداد الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال:

كشفت الممارسة العملية أنه بالرغم من مظاهر الحماية الدولية للأطفال التي تضمنتها معايير العمل الدولية، بموجب اتفاقيات وتوصيات مؤتمر العمل الدولي على نحو ما سبق بيانه، وما استوجبه من تدابير في هذا الشأن عن مواجهة هذه الاتفاقيات في التطبيق لصعوبات عديدة أدت إلى ضالة التصديق عليها⁽¹⁾.

وقد صاحب ذلك الزيادة المتنامية لعمالة الأطفال في العالم، وما يتعرض له من مخاطر ناشئة عن ممارستهم لأعمال إجبارية وغير مشروعة وشاقة تشكل خطرا على حياتهم وأخلاقهم⁽²⁾، كالخدمة في المنازل والمزارع والممارسات الشبيهة بالرق وغيرها.

أدركت لذلك منظمة العمل الدولية أن عمل الأطفال أصبح آفة تهدد مستقبل الإنسانية، ووصمة عار في جبين المجتمع الدولي، الأمر الذي يتوجب دعوة المجتمع الدولي لإنهاء هذه الوصمة، من خلال اعتماد نصوص دولية جديدة لمكافحة أسوأ

1 - بينما الاتفاقية رقم 182 تم المصادقة عليها بالإجماع، وتعتبر أكثر الاتفاقيات تصديقا في تاريخ نشاط منظمة العمل الدولية، عن:

- CADIOU Aude, Le travail des enfants, Mémoire pour le diplôme d'études approfondies de Droit privé, Faculté de droit et de sciences politiques, Université de Nantes, 2002.

2 - بهذا السياق كان تقرير منظمة العمل الدولية الذي صدر في مايو 1999 حول عمالة الأطفال، والذي تشير بعض الإحصاءات فيه، أن 179 مليون طفل في العالم يعمل في ظروف خطيرة، و 111 مليون ممن يعملون في تلك الأعمال الخطرة هم تحت عمر الخامسة، و 73 مليون من الأطفال العاملين في العالم هم تحت عمر العشرة سنوات، وتحتل دول قارة آسيا والباسفيك المرتبة الأولى، إذ فيها 127 مليون طفل أي بنسبة 60% من عمالة الأطفال بالعالم، وتأتي إفريقيا بالمرتبة الثانية بـ 48 مليون بنسبة 23%، وبعدها أمريكا اللاتينية والكاريبي وفيها 4،17 مليون بنسبة 8%، وفي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 13،4 مليون بنسبة 6%، وفي الدول الصناعية 2،5 مليون طفل يعمل بنسبة 1%.

ومن الإحصاءات الواردة أعلاه، نجد أن ظاهرة عمالة الأطفال في ظروف خطيرة تنتشر بجميع دول العالم، فقد بذلت منظمة العمل الدولية، الكثير من الجهود في سبيل مكافحة عمالة الأطفال، وقد اختارت تخصيص يوما عالميا ضد عمالة الأطفال يوم 12 جوان من كل عام، ووضعت برامج خاصة بهدف القضاء على عمالة الأطفال في العالم، عن: دعد موسي، "أطفال في خطر، حملة وطنية تعني برصد الانتهاكات ضد الطفولة في سورية"، دراسة عن الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال في سورية، مقدمة إلى منظمة حماية الأطفال السويدية، دراسات وأبحاث، بيروت، 2009، <http://www.thara-sy.com/childrenindanger>

أشكال عمل الأطفال، وتساهم في توفير الحماية اللازمة بجانب الصكوك القائمة، خاصة الاتفاقية رقم (138) لسنة 1973 وتسد ما بها من ثغرات.

صاحب ذلك توالي إصدار العديد من التقارير عن كثير من المنظمات والمؤتمرات، والتي تحذر من مغبة استغلال الأطفال، وضرورة توفير الحماية اللازمة لهم في مختلف الجوانب القانونية والاجتماعية والصحية⁽¹⁾.

فقد بادرت منظمة العمل الدولية إثر ذلك بإدراج موضوع عمالة الأطفال على جدول أعمال الدورة (86) لمؤتمر العمل الدولي في يونيو عام 1996، الذي أصدر قراراً يقضي بضرورة بذل الجهود من أجل القضاء على عمل الأطفال، ووضع معايير دولية جديدة تضع حداً لأشد الأعمال التي لا تطاق من عمل الأطفال.

وتضمن تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي المقدم لمؤتمر العمل الدولي في يونيو 1998 وموضوعه "عمل الأطفال نحو إزالة الوصمة"، تشخيصاً لواقع المشكلة من خلال عرضه للمخاطر التي يتعرض لها الأطفال، واستقصاء القوانين والممارسات الدولية والوطنية.

ويقترح التقرير عدداً من التدابير التي تستحق اهتماماً خاصاً، ويأتي في صدارتها إعلان المجتمع الدولي التزامه بأن يعمل متضامناً باعتماد اتفاقية دولية تحظر كل أشكال عمل الأطفال القاسية، سوف تسد هذه الاتفاقية الثغرات في الصكوك الدولية الحالية التي تتناول الأطفال وحقوقهم، وتضع أولويات واضحة للإجراءات الوطنية والدولية.

تستند هذه الاتفاقية على الاتفاقية رقم (138) والتوصية رقم 146 حول السن الأدنى للعمل لعام 1973، التي لا زالت من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية، وأداة هامة لإستراتيجية منسقة ضد عمل الأطفال على المستوى الوطني.

1 - أكد من قبل الإعلان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي انعقد في كوبنهاجن عام 1995، في التزام الحكومات نحو السعي لتحسين نوعية العمل والعمالة، وحماية وتعزيز الاحترام لحقوق العمال الأساسية، بما في ذلك تحريم السخرة وعمل الأطفال، كما أن اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 قد تم التمهيد لها بمؤتمرات حاشدة رعتها بعض الدول، مؤتمر استكهولم بالسويد 1996، مؤتمر أمستردام بهولندا فبراير 1997، مؤتمر أوسلو بالنرويج أكتوبر 1997، عن: محمود سلامة جبر، مرجع سابق، ص 25.

كما يدعو التقرير الدول الأعضاء إلى اعتماد برنامج عمل زمني للقضاء على عمل الأطفال، مع إعطاء الأولوية لأسوأ أشكال هذه الأعمال، وتعزيز التعاون الدولي المنسق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتجريمه، ووضع برنامج دولي لمعالجة فقر الدول والجماعات⁽¹⁾.

جاء عليه اعتماد المؤتمر لكل من الاتفاقية والتوصية المذكورتين خاتمة لسنوات عديدة من العمل التحضيري لمنظمة العمل الدولية، وما صاحبها من جهود وأنشطة عديدة من قبل المنظمات غير الحكومية، خاصة المسيرة العالمية ضد عمل الأطفال، ومن جهة أخرى، فإن موافقة مؤتمر العمل الدولي على الاتفاقية والتوصية السالفتي الذكر، وما حظيتا به من تأييد ودعم واستحسان دولي وصفه السيد "خوان سومافيا" مدير عام لمنظمة العمل الدولية "بالعزم الأخلاقي".

أصبح يشكل بداية لما أطلق عليه "قضية عالمية جديدة للقضاء على عمل الأطفال في أسوأ أشكاله"، وقال السيد "سومافيا" "لدينا قوة" من خلال هذه الاتفاقية لجعل القضاء العاجل على أسوأ أشكال عمل الأطفال قضية عالمية جديدة، هذه القضية التي يجب التعبير عنها ليس بالكلمات بل بالأفعال، وليس في الخطابات بالعبر السياسية والقانون، فإننا نقول لهؤلاء الذين يستغلون الأطفال، والذين يدفعونهم بالقوة إلى العبودية وعبودية الدين والدعارة والأعمال الإباحية أو الحرب توقفوا عن ذلك الآن.

لقد تعهد العديد من الوفود التي تحدثت أمام المؤتمر بالقيام بعمل سريع للتصديق على الاتفاقية الجديدة، بالإضافة إلى ذلك أعلن السيد "سومافيا" بأن الاتفاقية الجديدة هذه تصبح واحدة من الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية إلى جانب تلك المتعلقة بحرية التنظيم وحق المفاوضة الجماعية، والقضاء على العمل القسري أو الجبري وعدم التمييز في الاستخدام والمهنة والحد الأدنى لسن العمل⁽²⁾.

تعكس الاتفاقية الجديدة الاعتراف الواسع خلال السنوات الماضية بضرورة وضع

1 - وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي في الدورة (86) الاتفاقية رقم (182) وتوصيتها رقم (190).

2 - وقد قامت منظمة العمل الدولية بحملة دولية للتصديق على الاتفاقية التي تدعو « إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة، تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها وبشكل ملح » وتدعو « الدول المصادقة إلى اعتبار أسوأ أشكال عمل الأطفال، جريمة جنائية تستدعي فرض العقوبات الجنائية على مرتكبيها ».

حد فوري لأسوأ أشكال عمل الأطفال، وتبقى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) حول الحد الأدنى لسن العمل لعام 1973 أساساً لأي جهد وطني ودولي، يهدف في نهاية المطاف إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال.

ما زالت هذه الاتفاقية وتلك التوصية تمثلان الصكين الأساسيين فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن عمل الأطفال، وهذا ما أشارت إليه منظمة العمل الدولية حين كانت بصدد إصدار الاتفاقية الدولية رقم (182) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها⁽¹⁾.

لكن يرى عدد من الدول الأعضاء أن الاتفاقية رقم 138 شديدة التعقيد وصعبة التنفيذ بتفصيلاتها، مما يجعل التصديق عليها مثيراً للمشاكل، لذلك يجب أن تسعى الاتفاقية الجديدة وهي الاتفاقية رقم (182) إلى توطيد الاتفاقية رقم (138) دون الإضرار بأحكامها، وأن تعالج أسوأ أشكال عمل الأطفال، وينبغي تحقيق التوازن بين مضمون كل من الاتفاقية والتوصية لكي يتم التصديق عليهما على نطاق واسع.

تم طرح سؤال على الدول الأعضاء في المؤتمر السالف بشأن الاتفاقية رقم 182، فيما إذا كان ينبغي أن تطبق على جميع الأطفال دون سن 18 عام بما يتفق مع سائر الصكوك الدولية ذات الصلة ؟⁽²⁾.

فقد أجمعت أغلبية الآراء على أن الأشكال الخطرة لعمل الأطفال يجب أن تحظر على جميع الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة، وعند إعداد الاستنتاجات المقترحة رعت العبارات البديلة التي اقترحت عوضاً عن عبارة الأطفال دون سن 18 عام، ومنها مثلاً "الشباب" أو "الأشخاص"، وبالتالي غدت كلمة "طفل" تنطبق على جميع الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة.

إنضح أن عبارة « بما يتفق مع سائر الصكوك الدولية ذات الصلة » غير ضرورية ولذلك لم يحتفظ بها في الاستنتاجات المقترحة، وقد تم توضيح سبب اختيار سن 18 سنة في الاستبيان، وعلى سبيل المثال فإن الاتفاقية رقم 138 تحظر على

1 - فقد أشار المجلس الوطني للعمل في بلجيكا إلى أن الاتفاقية رقم (138) لسنة 1973 ما زالت تشكل واحدة من الاتفاقيات الأساسية، وأنها أداة رئيسية لوضع إستراتيجية متماسكة لمحاربة عمل الأطفال.

2 - صلاح علي علي حسن، مرجع سابق، ص 91.

الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة ممارسة أي عمل يحتمل أن يعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، وليس هناك بالتالي أي مبرر لتخفيض هذه السن في صك جديد يرمي بالتحديد إلى وضع حد للأشكال الخطرة لعمل الأطفال.

يعرّف "الطفل" في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 كما سبق الإشارة أعلاه بأنه: « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر عاما ما لم يكن سن الرشد أدنى من ذلك بموجب القانون الوطني المطبق عليه »⁽¹⁾، ولكن المادة 32 من الاتفاقية والمتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للأطفال تشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة لكي تكون بمثابة مرشد لتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل، وإلى صك منظمة العمل الدولية ذي صلة وهو الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 التي تحدد السن من أجل العمل المنطوي على مخاطر بثمانية عشر سنة.

يلاحظ أن تحديد السن بثمانية عشر سنة لا يعني أن أي عمل أو نشاط مذكور في الاتفاقية رقم 182 أو التوصية رقم 190 يناسب بصورة تلقائية الأشخاص الذين تجاوزوا السن الثامنة عشر أو أي أشخاص آخرين، وأنه يجب أن يسمح لهم بممارستها، ولكنه يؤكد على تركيز هذه الصكوك على الأطفال، وبالفعل فإن بعض البلدان تحظر ممارسة أعمال معينة حتى السن الحادية والعشرين.

لا يعتبر فضلا عن ذلك اعتماد المؤتمر لأي اتفاقية أو توصية أو تصديق أي دولة عضو على أي اتفاقية ماسا بأي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق يكفل للعمال المعنيين أحكاما أكثر ملائمة من الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية أو التوصية، بحسب ما ينص عليه دستور منظمة العمل الدولية.

ثانيا - مميزات الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 لسنة 1999:

تتميز الاتفاقية رقم 182 بأنها جاءت لترسم إطارا تشريعيا متفقا عليه من أجل تنفيذ الأنشطة العملية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على الصعيد الدولي، وذلك بما تضمنته والتوصية رقم (190) الملحقة بها من أحكام تنفيذية عملية لطريقة وآليات معالجة هذه الظاهرة.

1 - المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وتركيزها على مبدأ الشراكة والتكامل بين جميع الأطراف المعنيين، من حكومات ومنظمات عمل وأصحاب عمل ومنظمات غير حكومية، مما يوفر تنوع مؤسسي مفيد وفعال في تنفيذ الأنشطة.

ويبقى الأهم هو تطبيق هذه الاتفاقية على كل الأطفال دون السن الثامنة عشرة⁽¹⁾، وهو ما ينسجم مع مفهوم حقوق الإنسان لتعريف الطفل، وكذلك جميع القوانين المدنية والتشريعات التي تعتبر هذه السن هي سن الأهلية القانونية.

الفرع الثاني

خصوصيات قواعد الاتفاقية رقم 182 والتوصية

رقم 190 لعام 1999

جاءت كل من الاتفاقية رقم 182 (أولا) والتوصية 190 لسنة 1999 (ثانيا) بقواعد وأحكام ذات طابع خاص، نظرا لخطورة بعض الأشكال من العمل التي يقوم بها الأطفال في الكثير من الدول.

أولا - خصوصية قواعد الاتفاقية رقم 182 لعام 1999:

يتمثل الهدف الأساسي من الاتفاقية - كما هو هدف اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل رقم 138 لعام 1973- في القضاء التام على عمل الأطفال، غير أن هذا الأمر يحتاج إلى وقت طويل، لذلك فإن الاتفاقية رقم 182 تختص بمعالجة أنواع من العمل لا يمكن التسامح حيالها، كالعمل القسري والأعمال ضمن ظروف خطيرة، وهو ما جاء النص

1 - وقد لاقت الاتفاقية الجديدة دعما مباشرا من العديد من المتحدثين في مؤتمر العمل الدولي، خاصة الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" والسيدة "روث درايفوس" رئيسة الكونغرس السوفيسرية، والسيد "هنري كونان بيديه" رئيس جمهورية كوديفوار، وكان الرئيس الأمريكي السابق كلينتون هو أول من تحدث أمام مؤتمر منظمة العمل الدولية السنوي في جنيف، حيث وعد بالدفع من أجل التصديق المبكر على الاتفاقية من قبل مجلس الشيوخ الأمريكي وقال الرئيس « بإعطائنا الحياة لمعايير العمل الأساسية وبالعامل الفعال من أجل رفع عبء المديونية، وإعطاء وجه أكثر إنسانية لنظام التجارة الدولية والاقتصاد المعلوم، وبوضع حد لأسوأ أشكال عمل الأطفال نكون قد أعطينا أطفالنا في القرن الواحد والعشرين الذي يستحقون «، وأضاف الرئيس الأمريكي « إنها هدية لأطفالنا يستحقونها بجدارة في الألفية القادمة «، جدير بالذكر أنه قد صوت على الاتفاقية 415 عضوا ولم يسجل أي اعتراض أو امتناع عن التصويت، كما نالت التوصية 367 صوت دون أي اعتراض أو امتناع أيضا، عن: مجلة عالم العمل، العدد 29 أغسطس 1999، ص 4.

عليه في ديباجة الاتفاقية التي أكدت على الحاجة الماسة إلى اعتماد صكوك دولية جديدة، ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها⁽¹⁾.

كما تتضمن المقدمة إقراراً بأن الفقر هو إلى حد كبير السبب الكامل وراء عمل الأطفال، وأن الحل في الأمد البعيد هو التنمية الاقتصادية المستدامة التي تقضي إلى التقدم الاجتماعي وتخفيف حدة الفقر، لذلك نصت الاتفاقية على أن: «تتخذ كل دولة عضو تصادق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة، تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها»⁽²⁾.

وانسجاماً مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نصت الاتفاقية على أن:

«تطبق عبارة الطفل على جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر»⁽³⁾.

تم اختيار هذا السن ليكون متماشياً مع أعلى حد أدنى للسن الموضوع للأعمال الخطرة بموجب الاتفاقية رقم 138، كما لا يؤثر بأي حال على الحدود الدنيا للسن الواردة في الاتفاقية رقم 138 التي تتيح حدوداً أدنى للسن تصل إلى 12 أو 13 عاماً لتأدية الأعمال الخفيفة.

ونظراً لأن موضوع الاتفاقية هو حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال فقد حددته على النحو التالي:

أ- كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري،

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة،

د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي⁽⁴⁾.

1 - بغض النظر عن المستوى الذي بلغته التنمية، لكن بعض هذه الجوانب قد سبق وأن تناولته اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1930 بشأن العمل القسري رقم 29، فإن الاتفاقية الجديدة أهميتها هي تحديد مجالات العمل ذات الأولوية، وتركز على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتجمعها في اتفاقية واحدة.

2 - المادة 1 من الاتفاقية.

3 - المادة 2 من الاتفاقية.

4 - المادة 3 من الاتفاقية.

تركت الاتفاقية رقم 182 للقوانين والأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال أن تحدد أنواع العمل المشار إليها في المادة 3/د، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة في الاعتبار، ولا سيما الفقرتان 3 و4 من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 190.

كما تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التي تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية، وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال⁽¹⁾.

يلاحظ على الاتفاقية أنها تنص على ثلاث عمليات مستقلة:
الأولى: تحديد أنواع العمل التي تحتل أن تعرض صحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي للخطر، وتضمن النصوص القانونية الوطنية قائمة بها.
الثانية: التحقق من الأماكن التي ينفذ الأطفال فيها فعلا هذه الأنواع من العمل حتى يمكن توجيه التدابير التي تقتضيها الاتفاقية توجيهها ملائما إليها.
الثالثة: إعادة فحص دوري للقائمة المحددة.

تنص الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك على أن تنشأ كل دولة عضو أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال⁽²⁾.

تثير مما لا شك فيه هذه المادة بعض التساؤلات حول نوع الآلية التي ستعتمد لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، إذ لكلمة "رصد" مدلول الإشراف على التنفيذ.

وبالمقابل « ألزمت الاتفاقية الدول المصادق عليها إعداد وتنفيذ برامج عمل وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال »⁽³⁾.

1 - المادة 3/4 من الاتفاقية.

2 - المادة 5 من الاتفاقية.

3 - المادة 1/6 من الاتفاقية.

أكدت كذلك الاتفاقية على أنه: « ينبغي تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى عند الاقتضاء في الاعتبار »⁽¹⁾.

نصت الاتفاقية من جديد بالإضافة إلى ما ذكرته في المادة الخامسة السالفة الذكر على أن: « تتخذ كل دولة عضو جميع التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها »⁽²⁾.

ينبغي التأكيد في هذا الصدد على التمييز بين الجرائم الجنائية وعمل الأطفال، فهناك أنشطة يكون فيها الطفل ضحية أو أداة عمل يؤديه أشخاص آخرون، في حين يكون الطفل في حالات أخرى هو العامل، وعليه يعتبر ما ذكرته الاتفاقية في المادة الثالثة فقراتها أ، ب، ج، جرائم جنائية يكون الطفل ضحيته⁽³⁾.

ولما كان للتعليم دور أساسي في القضاء على عمل الأطفال ولا سيما في أسوأ أشكاله، فقد نصت الاتفاقية على أن: « تتخذ كل دولة عضو واطعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال⁽⁴⁾ تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل:

- أ- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- ب- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عملهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا.
- ج- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.
- د- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

1 - المادة 2/6 من الاتفاقية.

2 - المادة 1/7 من الاتفاقية.

3 - وهو ما عززته التوصية رقم 190 في بندها (11).

4 - معظم التشريعات الوطنية التي تنظم عمل الأطفال تشير إلى إلغاء عمل الأطفال وخاصة استغلالهم الاقتصادي، وتلزم وضع نظام تعليم مجاني وإلزامي، إذ لا يمكن إلغاء عمل الأطفال خارج الإطار الاقتصادي والاجتماعي الذي يعيش فيه الطفل، عن

- MURIEL KARPELES Berruyer, op. cit. p 68.

(هـ) - أخذ الوضع الخاص للفتيات في الاعتبار «⁽¹⁾.

نصت الاتفاقية لتنفيذ هذه الأحكام المهمة على أن: « تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية »⁽²⁾، ونظرا لأن مشكلة عمالة الأطفال مشكلة عالمية وتتخطى أسبابها وآثارها حدود الدول مما يستوجب التعاون فيما بينها من أجل القضاء عليها، لذلك فقد نصت الاتفاقية على أن: « تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها البعض في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي »⁽³⁾.

جدير بالذكر، أن دور منظمة العمل الدولية فيما يخص استخدام عمل الأطفال هو وضع الأهداف في هذا الصدد، أما تنفيذ المسؤوليات الناشئة عن هذه الأهداف فهو على العكس من ذلك مسألة تعود للسلطات الوطنية في كل بلد من البلدان وليس من المهمات الأساسية لمنظمة العمل الدولية أن تتدخل فيها⁽⁴⁾.

تعتبر بالتالي هذه الاتفاقية من أهم الوثائق الدولية التي تعالج هذا الموضوع، لكن الأهم من ذلك هو أن يتم دمج مبادئها في الهياكل القانونية الوطنية، وتنفيذها بشكل يعطي أملا واقعا بالقضاء السريع على هذه الأشكال الأسوأ من عمالة الأطفال.

تعد هذه الاتفاقية مهمة من ناحية نقلها والتعامل مع الأطفال من حيز التقنين الدولي البحت إلى حيز التنفيذ الميداني، حيث أنها أفسحت المجال لتأسيس لجان محلية مكونة من أصحاب الأعمال والنقابات والمنظمات غير الحكومية لمتابعة تنفيذها.

1 - المادة 2/7 من الاتفاقية.

2 - المادة 3/7 من الاتفاقية.

3 - المادة 8 من الاتفاقية.

4 - بدليل أن هناك من الدول التي لم تصل حتى إلى تخفيض من عدد الأطفال العاملين، فمثلا طوقوا صادقت على الاتفاقية رقم 182، كما شاركت في مفاوضات جماعية هادفة إلى إنشاء بروتوكول إقليمي ضد التجارة بالأطفال في إفريقيا الغربية، كما وقعت على عدد من الإعلانات الملزمة من أجل استئصال هذه الممارسات، ولكن رغم هذه التعهدات إلا أن عدد الضحايا من الأطفال في هذه الدول لم ينخفض وهذا راجع إلى نقص إرادتها السياسية، عن: LAROZA Aurélie, op. cit, p131.

تعتبر في الحقيقة هذه الخطوات هامة وضرورية لمحاربة أسوأ أشكال عمالة الطفل وتحريره من ذل عبودية هذه الأعمال، ولكن الأهم هو قيام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير الوطنية سواء كانت تشريعية أو إدارية أو اجتماعية، وكافة التدابير الأخرى من أجل كفالة وضمان تطبيق هذه الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية داخل المجتمعات الوطنية⁽¹⁾.

غير أن هناك انتقادات متزايدة لهذه الاتفاقية لكونها تتعارض مع قانون حقوق الإنسان والواقع، إذ تقرر التمييز بين بعض القطاعات مثل المزارع الصغيرة التي تستثني فيها الأطفال العاملين تحت سن التشغيل القانوني.

فذكرت العمل الزراعي من ضمن هذه الأعمال التي يجوز فيها عمل الأطفال، بينما ليس هناك فرق بين العمل الزراعي المحظور والعمل في المزارع الصغيرة غير المحظور، مما يجعل تطبيق أحكام الاتفاقية على تشغيل الأطفال مشروعا أحيانا ومرفوضا في حالات أخرى⁽²⁾.

ثانيا - خصوصية قواعد التوصية رقم 190 لعام 1999 حول سياسات القضاء على عمل الأطفال:

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية إكمالا لأحكام اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال التوصية رقم 190⁽³⁾، التي تعتبر جزءا منها بغية وضع برامج العمل وآليات التنفيذ في مسألة مكافحة عمل الأطفال.

وتدعو التوصية المكملة للاتفاقية جميع الدول إلى اعتبار أسوأ أشكال عمل الأطفال جريمة جنائية تستدعي فرض العقوبات الجنائية على مرتكبيها، ويمكن تقسيم الأحكام الواردة في التوصية إلى ثلاثة أقسام: برامج العمل، الأعمال الخطرة، التطبيق.

1 - وتصديقا لذلك فإن المشاهد اليومية في الشوارع الكبرى للمدن نجد فيها أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث نجد الأطفال في سن صغيرة يعملون في الشوارع تحت ظروف عمل قاسية جدا، وفي أعمال خطيرة مثل ورشات اللحام، ورشات إصلاح السيارات، وللأسف يحدث ذلك تحت مسمع وبصر رجال الشرطة والهيئات والمنظمات الاجتماعية المعنية، وأن هذه الدول تصدر من تشريعات حماية الطفولة، ومصادقة على المواثيق الدولية ذات الصلة، ولكن للأسف دائما هناك آفة من الناحية التطبيقية هي الفجوة الكبيرة بين النص والتطبيق.

2 - أخام مليكة، "المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف"، مرجع سابق، ص 333.

3 - في دورته السابعة والثمانين في 17 يونيو 1999، وتسمى "توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال".

1- برامج العمل

ينبغي وفقاً للتوصية رقم 190: « أن تولي برامج العمل الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال اهتماماً خاصاً للأطفال الأصغر سناً، مع أخذ الآثار الوخيمة لأسوأ أشكال عمل الأطفال على نموهم في الاعتبار، وأولئك المتورطين في أوضاع العمل الخفية وبشكل خاص التي تتعرض فيها الفتيات للخطر، كذلك للمجموعات الأخرى من الأطفال الضعفاء، وبشكل خاص ذوي الاحتياجات الخاصة »⁽¹⁾.

كما ركزت على المجتمعات المحلية التي يتعرض فيها الأطفال بشكل خاص للخطر، وإقامة صلات معها والعمل معها⁽²⁾.

وقد عززت أهمية مشاركة المجموعات المعنية، فنصت التوصية على: « ينبغي أن تصمم برامج العمل المشار إليها في المادة 6 من الاتفاقية رقم 182 وتتخذ بسرعة ودون إبطاء، وبالتشاور مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة ومع منظمات أصحاب العمل والعمال، على أن تأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأطفال المتأثرين بأسوأ أشكال عمل الأطفال ووجهات نظر أسرهم، وعند الاقتضاء وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى التي سخرت نفسها لخدمة أهداف الاتفاقية وهذه التوصية »⁽³⁾.

ووفقاً للتوصية يجب أن يتم ذلك بسرعة وينبغي أن تهدف تلك البرامج إلى:

« - تحديد المشكلة والتدبير بها.

- الحيلولة دون انخراط أطفال آخرون بأسوأ أشكال العمل عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية.

- إعادة تأهيل الأطفال المنخرطين بالأعمال السيئة وإعادة دمجهم اجتماعياً من خلال تدابير علاجية، تعليمية، صحية، ونفسية.

- إيلاء فئة الصغار والفتيات وذوي الاحتياجات الخاصة اهتماماً خاصاً.

- تحديد المجتمعات المحلية التي يكثر فيها انخراط الأطفال بالأعمال الخطرة.

1 - البند 2 من التوصية.

2 - البند 2/د من التوصية.

3 - البند 2/هـ من التوصية.

- توعية الأطفال والأهالي والمجتمع بخطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية»⁽¹⁾.

يستنتج أن التوصية ألزمت الدول الأطراف بوضع برامج للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتركت للجهات الوطنية حرية تصميم هذه البرامج وكيفية تنفيذها ضمن الأهداف المشار إليها أعلاه.

2- الأعمال الخطرة

نصت التوصية رقم 190 وعززت ما جاء في الاتفاقية رقم 182 على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال التي حددتها في عداد الجرائم الجنائية⁽²⁾.

كما حددت التوصية أنواع الأعمال الخطرة التي تمت الإشارة إليها في الاتفاقية رقم 182 وفقاً لما يلي : »

- 1- الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني والنفسي.
- 2- الأعمال التي تزاوُل في باطن الأرض أو تحت المياه أو في أماكن مرتفعة جداً (المناجم، السدود).
- 3- الأعمال التي تستخدم فيها معدات ثقيلة أو تستلزم نقل أحمال ثقيلة (أعمال البناء، نحت الحجر والرخام، حمل البضائع في الموانئ والسكك الحديدية، ورشات التصليح الميكانيكي).
- 4- الأعمال التي تتم في بيئة غير صحية، مواد مشعة أو كيميائية أو درجات حرارة عالية أو ضوضاء... (أفران صهر المعادن، تحضير الزئبق، تكرير النفط، دباغات الجلود).
- 5- الأعمال التي تزاوُل في ظروف صعبة، ليلاً أو ساعات عمل طويلة (العمل في البارات والمطاعم والفنادق والنوادي الليلية)، ويجب أن تحدد هذه الأعمال في

1 - البند 1/2 من التوصية.

2 - « كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، والعمل القسري أو الإجباري وعبودية الدين والقنانة.

- استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لأغراض الدعارة، أو إنتاج أعمال إباحية، أو أداء عروض إباحية.

- استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لمزاولة أنشطة غير قانونية... الخ»، أنظر البند 11 من التوصية.

القوانين الوطنية للدول الأعضاء بعد التشاور مع المنظمات المعنية»⁽¹⁾.

يجوز طبقاً للتوصية: « للقوانين والأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة أن تصرح بعد التشاور مع المنظمات المعنية للعمال وأصحاب العمل بالاستخدام أو العمل اعتباراً من السادسة عشرة، شرط أن تقدم الحماية الكاملة لصحة الأطفال المعنيين وسلامتهم ومسلكتهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأطفال قد تلقوا تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنياً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه »⁽²⁾.

3- التطبيق

أكدت التوصية على أن تتخذ كل دولة عضو جميع التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ أحكام الاتفاقية والتوصية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية عند الاقتضاء، وتطبيقها عند ارتكاب انتهاكات للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أي نوع من أنواع العمل أو النشاط المشار إليها في المادة 3/د من الاتفاقية رقم 182 والقضاء عليه فوراً⁽³⁾.

كما ينبغي للدول الأعضاء أن تنص على تدابير علاجية أخرى عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفعال للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه فوراً، ويعين في كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة على تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه التوصية⁽⁴⁾.

جاء بالتوصية أنه تنفيذاً للاتفاقية رقم 182 لابد من إتباع خطوات معينة من قبل الدول الأعضاء وتكون من خلال:

- 1- جمع معلومات وبيانات إحصائية عن طبيعة عمل الأطفال، ليتم استخدامها في سبيل وضع الإجراءات المناسبة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- 2- يجب أن تشمل تلك البيانات تصنيفات حسب العمر والجنس والمهنة والوضع في العمل والتعليم.

1 - البند 03 من التوصية.

2 - البند 04 من التوصية.

3 - البند 12 من التوصية.

4 - البند 13 من التوصية.

- 3- أن يكون جمع المعلومات منظم ودوري.
 - 4- إنشاء أجهزة وطنية لرصد تنفيذ الاتفاقية.
 - 5- ينبغي على الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال من خلال:
 - تبادل المعلومات الجنائية بما في ذلك الجرائم التي تقوم بها شبكات دولية.
 - كما تقوم بملاحقة الأشخاص الذين يساهمون في استغلالهم.
 - ولابد من التعاون في مجال المساعدة القانونية والتقنية، ودعم برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
 - 6- على الدول الأعضاء أن تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال المشار إليها في المادة 3 من الاتفاقية رقم 182 في عداد الجرائم الجنائية، وتفرض عقوبات جنائية عليها في قوانينها المحلية.
 - 7- على الدول اتخاذ تدابير علاجية جنائية أو مدنية أو إدارية، لضمان تنفيذ الاتفاقية (فرض عقوبات وغرامات، سحب رخص، تفتيش الأماكن...) .
- وتدابير وقائية: (توعية الجمهور، تعبئة الرأي العام، توفير التدريب الملائم للموظفين الحكوميين المعنيين والمنظمات ذات الصلة، رصد أفضل الممارسات المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال والترويج لها، إثارة وعي الآباء بمشكلة عمالة الأطفال).
- يعتبر الاستثمار بالأطفال أفضل استثمار، فلا بد أن تكون للدول إستراتيجية دائمة في جميع خططها للتنمية للتصدي لظاهرة عمل الأطفال بكافة الوسائل المشار إليها في التوصية 190 والإسراع بالتوقيع على الاتفاقية 182 بالنسبة للدول التي لم توقع عليها، ووضع خطط زمنية فعالة للقضاء على أسوأ أشكال عملهم⁽¹⁾.

1 - اتخذت حكومات وعمال ومنظمات أرباب الأعمال في عام 2006 التزاماً بهدف القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأحداث، بما في ذلك الأنشطة الخطرة بحلول عام 2016، وفي عام 2010 اعتمد المجتمع الدولي خريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأحداث بحلول 2016، مع التركيز على النشاط الزراعي الذي يكاد يهيمن على معظم أنشطة عمالة الأطفال، عن: مروة هاشم، "شبكة الإعلاميين العرب لمناهضة العنف ضد الأطفال"، 215 مليون طفل في العالم يعمل في مجالات مختلفة"، Mhashem، بوابة الأهرام، 2012،

تجدر الإشارة أن الإتفاقية رقم 189 التي إعتدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في أول جوان 2011 والخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، قد دعت بدورها الدول إلى القضاء الفعلي على عمل الأطفال، وطالبت أن تخضع كل دولة عضو حدا أدنى للسفن للعمال المنزليين بما يتماشى مع الإتفاقية رقم 138 والإتفاقية رقم 182 بالنسبة للأعمال الخطرة.

يستخلص على ضوء ما تقدم، أن ظاهرة استغلال عمل الأطفال مسألة معقدة والحلول بشأنها صعبة لعدة أسباب، منها أن عمل الأطفال في الغالب مقبول اجتماعيا، لأنه يساعد الأسرة على تحسين دخلها من جهة، ويتعلم مهنة تساعد على ضمان مستقبله من جهة أخرى كما سبق بيانه أعلاه.

أضف أن أصحاب العمل ليس لديهم اهتمام بمصلحة الطفل وحقوقه، بل وعلى العكس يرغبون في الحصول على أيدي عاملة بأقل تكلفة ممكنة.

وما يزيد الأمر خطورة هو أن انتشار هذه الظاهرة في القطاع غير الرسمي، أي في الخفاء، مما يصعب رصدها في غالبية الدراسات، لذا لابد من إيلاء هذه المسألة اهتماما خاصا.

الباب الثاني

محدودية الرقابة الدولية
على حقوق العمال الأطفال

سعى المجتمع الدولي إلى تكريس حماية دولية للعمال الأطفال، عن طريق إبرام اتفاقيات دولية لتحديد السن الأدنى للعمل، ووضع قواعد صارمة لتشغيل الأطفال، غير أن ذلك لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية، وإنما لا بد من السهر على تطبيقها وذلك بإيجاد آليات ووسائل لتفعيلها على أرض الواقع.

استوجب بالتالي إنشاء أجهزة ينام بها مهمة التحقق من احترامها، وإذا كانت كل دولة هي التي تختص بتطبيق النصوص في إطار ممارستها لسيادتها، إلا أنه يبقى أن مثل هذه الممارسة لا بد أن تخضع لرقابة دولية بهدف التحقق من مدى مطابقة الالتزامات التي تعهدت بها الدول المعنية، ذلك أن وجود رقابة دولية فيه العوض عن افتقاد وجود سلطة تنفيذية دولية.

لم يتم تخصيص على المستوى الدولي رقابة لضمان حقوق العمال الأطفال، وإن وجدت فهي تبقى محدودة، ومع ذلك توجد بعض الأجهزة الدولية والوكالات المتخصصة التي رغم محدوديتها فهي تلعب دوراً في مجال الرقابة الدولية لضمان حقوق العمال الأطفال، منها منظمة العمل الدولية أهم وكالة دولية متخصصة في شؤون العمل إلى جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا المجال.

تحوز بعض أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية اختصاصات في مجال الرقابة لضمان حقوق الأطفال، ومن بينها العمال الأطفال، وإن كانت المهمة الرئيسية قد أوكلت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن هذه الأجهزة تحوز بعض الاختصاصات في مجال الرقابة لضمان حقوق الإنسان بصفة عامة.

نصت كذلك الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع حماية العمال الأطفال على إنشاء أجهزة دولية للرقابة على ضمان احترام الحقوق الواردة فيها، أهمها لجنة حقوق الطفل، إذ تعمل هذه الأجهزة على مراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، سواء أكان ذلك على المستوى العالمي (الفصل الأول) أو الإقليمي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

محدودية الرقابة العالمية على

حقوق العمال الأطفال

تبقى الاتفاقيات والنصوص الدولية المختلفة المتعلقة بحماية العمال الأطفال دون جدوى، إذا لم يتوفر لها آليات وأجهزة دولية مناسبة لضمان تنفيذها⁽¹⁾.

تعتبر منظمة العمل الدولية أحد مظاهر اهتمام القانون الدولي في مجال الرقابة على ضمان حقوق العمال الأطفال، ونظرا لانتشار ظاهرة عمالة الأطفال واستغلالهم الإقتصادي، ولتعرض الكثير منهم لأسوأ أشكال العمل رغم سلسلة الاتفاقيات والتوصيات والقرارات والإعلانات الصادرة في هذا الشأن، كان مدعاة حقيقية لتدخل المنظمة لوضع حد لتفاقم المشكلة، إلا أن أغلب وسائل وآليات الرصد في الرقابة تظل متواضعة ومحدودة وتعتمد في الأساس على إرادة الدول واختيارها (المبحث الأول).

يمثل الدور الميداني لبعض الهيئات الدولية في الرقابة على ضمان حقوق العمال الأطفال دورا معتبرا، إذ تتركس هذه الهيئات جهودا كبيرة، وتضع برامج ومشاريع عمل، وإستراتيجيات على مدى زمني محدد، لمحاربة ظاهرة عمالة الأطفال، والنداء من أجل القضاء على استغلالهم الإقتصادي، وخاصة أسوأ أشكال عملهم (المبحث الثاني).

1 - فالرقابة على حقوق الإنسان تعني كفالة ممارسة هذه الحقوق، والانتقال بها من مرحلة النصوص النظرية كمعاني مثالية إلى واقع عملي، وتبعا لذلك تبدو ضرورة وضع الأساليب والإجراءات التي تمارسها أجهزة محددة ذات صلاحيات واضحة، عن: علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان (دراسة في النظرية والتطبيق)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993، ص 9.

المبحث الأول

مدى محدودية الرقابة العالمية على

حقوق العمال الأطفال

تعتبر منظمة العمل الدولية أهم وكالة دولية متخصصة في مجال الرقابة على ضمان حقوق العمال الأطفال⁽¹⁾، إذ تلعب دوراً مهماً في الرقابة على تطبيق المعايير الدولية التي وضعتها، سواءً بالنسبة للحد الأدنى لسن التشغيل أو القواعد التي يجب التقيد بها عند تشغيلهم، وتتم هذه الرقابة من خلال الإجراءات الواجب إتباعها من طرف رب العمل عند تشغيل الأطفال، وكذا الرقابة التي تمارسها المنظمة على الدول للتحقق من مدى تنفيذها للاتفاقيات التي صادقت عليها (المطلب الأول).

تلعب منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال دوراً لا يجب إغفاله، إذ تحوز بعض أجهزتها الرئيسية اختصاصات في مجال الرقابة لضمان حقوق الإنسان من بينها العمال الأطفال، وأهمها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما نصت الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق العمال الأطفال على إنشاء أجهزة دولية للرقابة على مدى تنفيذ الدول لتعهداتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، غير أن هذه الرقابة تبقى محدودة إذ تهيمن عليها الاعتبارات السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور منظمة العمل الدولية في الرقابة

على حقوق العمال الأطفال

تتمتع منظمة العمل الدولية بنظام قديم وفعال للرقابة على تطبيق اتفاقيات العمل الدولية، إذ يعتبر نظام الرقابة الذي أرسى في إطارها من أكثر الأنظمة أصالة وتقدماً على صعيد العلاقات الدولية⁽²⁾، فمهما وضعت الاتفاقيات الدولية من معايير وقواعد

1 - يهدف دستور المنظمة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، فقد دعت أحكامه تنظيم استخدام اليد العاملة والدفاع عن مصالح العمال الذين يشتغلون في دول أخرى غير دولهم، عن: عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 191.

2 - خالد عبد العزيز محمد الجوهري، آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان (دراسة حالة للوضع في منظمة العمل الدولية)، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003، ص 12.

منظمة لعمل الأطفال⁽¹⁾، إلا أن هذه القواعد تظل في الواقع قاصرة عن تحقيق الحماية ما لم تكون هناك أداة فعالة لمراقبة تنفيذها، لذلك فإن الإجراءات الواجب إتباعها عند تشغيل الأطفال تأخذ أهمية قصوى في هذا السبيل، وتسمى بالرقابة الإدارية أو تفتيش العمل (الفرع الأول)، غير أنه لم تخصص المنظمة آليات للرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بتشغيل الأطفال، وعليه تخضع هذه الاتفاقيات إلى النظام القديم للرقابة على مستوى المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مراقبة تنفيذ القواعد المنظمة لعمل الأطفال

وضعت اتفاقيات المؤتمر الدولي للعمل التي تم دراستها قيوداً قانونية على تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 سنة، والهدف الأساسي منها تجنباً لاستغلالهم ورعاية لصحتهم وتأكيداً لتعليمهم، غير أنه أصبح في الواقع هذه القواعد عاجزة عن تحقيق الحماية ما لم تكون هناك أداة فعالة لمراقبة تنفيذها، ولذلك فإن إجراءات الرقابة على تنفيذ هذه القواعد تمثل أهمية قصوى في هذا السبيل، ويساهم في تحقيق ذلك الأساليب والأدوات التالية:

أولها توفير قاعدة ملائمة من البيانات والمستندات والوثائق عن حالة الطفل العامل وحفظها والإمساك بها (أولاً)، ثم إقامة نظام للرقابة على تنفيذ هذه الأحكام (تفتيش العمل)، وأخيراً فرض عقوبة جنائية على مخالفة الأحكام والقيود الخاصة باستخدام أو تشغيل الأطفال (ثانياً).

أولاً - إعداد الوثائق والمستندات الخاصة بالأطفال العاملين:

يعتبر التزام صاحب العمل بالاحتفاظ بسجلات الأحداث العاملين لديه وشهادة ميلادهم، وكذا الوثائق الرسمية الأخرى المتعلقة بهم، هو القاعدة الأولية في تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بهؤلاء الأحداث، وتسهيل مهمة مفتشي العمل لمراقبة هذا التطبيق.

1 - وقد أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون عمل الطفل المختلفة، منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الطفل في العمل، كان آخرها الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، اللتان تعتبران من الاتفاقيات الثمانية وأهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها، إذ تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الطفل في مجال العمل.

توجب عليه، كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بعمل الأطفال، أن يممسك صاحب العمل سجلا مدونا فيه كافة البيانات المتعلقة بالأطفال المشتغلين في منشأته، وأن يقوم بتحرير هذا السجل أول بأول، موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة وأسماء الأطفال وسنهم وتاريخ استخدامهم، وذلك من أجل تيسير عمل المفتشين.

تتميز الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن، بصفة العمومية، ويتعين على الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات إعداد الطرق اللازمة للتطبيق، غير أنه ليس من الأهمية إعداد سجل خاص بالأطفال الذين تم تسجيلهم في السجل العام، وفي هذا المجال نص التقرير التفسيرى للاتفاقية رقم 15 لسنة 1921 الخاصة بتحديد الحد الأدنى للسّن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال وقادين أو مساعدين وقادين، بوجوب عدم إهدار أهمية هذا السجل وألا يكون غير نافع بالنسبة للأشخاص المشتغلين على متن السفن⁽¹⁾.

ورد عليه نظام القيد لأحكام الرقابة بكافة الاتفاقيات الخاصة بالحد الأدنى لسّن تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية والبحرية، فنصت الاتفاقية الأصلية رقم (5) لسنة 1919 بتحديد الحد الأدنى لسّن التشغيل بالعمل الصناعي على ما يلي: « يطلب من كل صاحب عمل في منشأة صناعية أن يحتفظ بسجل يقيد به أسماء جميع من يستخدمهم ممن تقل سنهم عن 16 عاما، مع تسجيل تاريخ ميلادهم »⁽²⁾، وذلك لتيسير مراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية.

ورد كذلك في الاتفاقية الأصلية رقم (7) لسنة 1920 الخاصة بتحديد الحد الأدنى للسّن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في العمل البحري⁽³⁾ حكم بشأن نظام القيد، إذ تنص هذه الاتفاقية على: « وجوب أن يقوم القبطان أو صاحب العمل بقيد أسماء الأطفال اللذين تقل سنهم عن ستة عشر سنة في سجل خاص أو في رول التشغيل »⁽⁴⁾. وقد استرجع هذا الحكم بمقتضى الاتفاقية المعدلة رقم (58) لسنة 1936 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسّن تشغيل الأطفال بالعمل البحري.

1 - بيان أعمال مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والمنعقد في جنيف سنة 1921.

2 - المادة 4 من الاتفاقية رقم 05 لعام 1919.

3 - هذه الاتفاقية تم تعديلها بالاتفاقية رقم (58) لسنة 1936.

4 - المادة 4 من الاتفاقية رقم 07 لسنة 1920.

تذهب الاتفاقية المعدلة رقم (59) لسنة 1937 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية إلى أبعد من ذلك إذ تنص: « على أن يلتزم كل صاحب عمل في منشأة صناعية بأن يمكس سجلا يدون فيه جميع الأشخاص العاملين لديه ممن تقل سنهم عن الثامنة عشر، مع بيان تاريخ ميلادهم »⁽¹⁾.

أشارت المادة الخامسة من الاتفاقية رقم 15 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال كقبطان بالسفن إلى أن سن التشغيل قد سبق تحديده ب 18 عاماً، وأوجبت على صاحب العمل وضع سجل للأعمال موضحة به أسماء الأطفال اللذين يعملون على متن السفينة وتقل أعمارهم عن 18 سنة مع بيان تاريخ ميلادهم.

وتنص الاتفاقية رقم (123) لسنة 1965 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال بالأعمال القائمة في باطن الأرض في المناجم، على حكم عام يقضي بالآتي: « بالنسبة للأشخاص اللذين يستخدمون أو يعملون تحت سطح الأرض ولا تزيد سنهم على الحد الأدنى المقرر إلا بعامين على الأكثر، يحتفظ صاحب العمل بسجلات توضع تحت تصرف المفتشين، تبين فيها تاريخ الميلاد، مع الشهادة المثبتة، وكل ما أمكن والتاريخ الذي استخدم فيه الشخص تحت سطح الأرض في منشأة للمرة الأولى »⁽²⁾.

استند هذا الحكم الذي يجوز تطبيقه بصورة واسعة إلى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية التي تنص: « على ضرورة أن يضع صاحب العمل تحت تصرف ممثلي العمال بناءً على طلبهم قوائم بالأشخاص المستخدمين أو العاملين تحت سطح الأرض ولا تزيد سنهم على الحد الأدنى المقرر إلا بعامين على الأكثر، وتحتوي هذه القوائم تواريخ ميلاد هؤلاء الأشخاص والتواريخ التي استخدموا أو عملوا فيها داخل المنشأة تحت سطح الأرض للمرة الأولى »⁽³⁾.

استنتجت مع ذلك الاتفاقية رقم (33) لسنة 1932 بشأن تحديد سن التشغيل في الأعمال غير الصناعية القاعدة المتعلقة بمكس سجل التسجيل.

بينما أقرت الاتفاقية المعدلة رقم (60) لسنة 1937 بشأن سن استخدام الأطفال في

1 - المادة 4 من الاتفاقية.

2 - المادة 4/4 من الاتفاقية.

3 - المادة 5/4 من الاتفاقية.

الأعمال غير الصناعية هذا ضمن الإجراءات الإدارية للرقابة، فنصت : « بإلزام صاحب العمل بأن يوضح في سجل خاص أسماء وتاريخ ميلاد كافة الأطفال الذين نقل عنهم عن ثماني عشرة سنة وتم تشغيلهم، باستثناء الأطفال الذين يمارسون عمل الباعة المتجولين»⁽¹⁾.

تسري عملية مسك سجل القيد كذلك على العاملين في المنشآت التجارية والمحلات العامة والمخازن، إذ يؤدي العمل ضمن مجموعات تعمل في مكان واحد، وبالتالي يصبح يسيرا على المفتشين مراقبة العاملين ومتابعة ظروف العمل في أي وقت، وبالمقابل فإن العمل الذي يمارسه الباعة المتجولون والأعمال الأخرى تؤدي بطريقة فردية في أماكن مختلفة، وفي هذه الحالة لا يمثل دفتر التسجيل وسيلة فعالة لتيسير الرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ويبتعد العاملون بهذه الأنشطة عن صاحب العمل ولهذا السبب يمكن اللجوء إلى سبل أخرى للرقابة.

تنص وثائق دولية أخرى، غير الاتفاقيات الدولية الخاصة بتحديد سن التشغيل، على وجوب إلزام صاحب العمل، بوضع سجل يدون به اسم وتاريخ ميلاد العاملين، ويبين به بعض البيانات التكميلية الخاصة بهذا الشأن.

تنص الاتفاقية رقم (124) لسنة 1965 والخاصة بتوقيع الفحص الطبي على الأطفال لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض على وجوب أن : « يحتفظ صاحب العمل بسجلات توضع تحت تصرف المفتشين وتحتوي بالنسبة للأشخاص دون الحادية والعشرين المستخدمين أو العاملين تحت الأرض:

1- تاريخ الميلاد مع الشهادة المثبتة كلما أمكن،

2- إشارة إلى طبيعة مهنتهم،

3- شهادة تؤكد لياقتهم للاستخدام دون أن تحتوي بيانات طبية »⁽²⁾.

كما ألزمت الاتفاقية « صاحب العمل بأن يضع تحت تصرف ممثلي العمال بناءً على طلبهم المعلومات المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة »⁽³⁾.

ورد حكم مماثل بالتوصية رقم 125 لسنة 1965 الخاصة بشروط تشغيل

1 - المادة 7 البند (ب) من الاتفاقية.

2 - المادة 4/4 من الاتفاقية.

3 - المادة 5/4 من الاتفاقية.

الأطفال بالأعمال القائمة بباطن الأرض في المناجم، وهذه التوصية تطالب في الفصل الخاص بالراحة الأسبوعية والإجازة مدفوعة الأجر: « يجب تحديد مدة هذه الراحة والإجازات مدفوعة الأجر في السجل محل الدراسة، بالإضافة إلى الاسم وتاريخ الميلاد للأشخاص الذين تقل سنهم عن 18 سنة ويعملون في الأعمال القائمة تحت سطح الأرض »⁽¹⁾.

ورد هذا الإجراء الخاص بالرقابة كذلك في الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948، بشأن عمل الأطفال ليلاً في الصناعة، ولكن بالتناوب بين صاحب العمل والمراقبين، فقد أجاز لصاحب العمل أن يحتفظ بدوره بوثائق رسمية ووضعتها تحت تصرف المراقبين عند الضرورة، وفي الواقع أن هذه الاتفاقية تقضي أن يلزم التشريع الوطني:

« كل صاحب عمل في مشروع صناعي عام أو خاص مسك سجل لقيود العاملين، أو وضع الوثائق الرسمية المدونة بها أسماء وتواريخ ميلاد كافة العاملين الذين تقل سنهم عن 18 سنة، وكذا جميع المعلومات اللازمة التي تطلبها السلطة المختصة تحت تصرف المراقبين »⁽²⁾.

وتتضمن الاتفاقية رقم 79 لسنة 1946 بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) حكماً مماثلاً فتتص: « على أن يلتزم كل صاحب عمل بإمسك سجل أو حفظ سجلات رسمية تحت الطلب، تبين أسماء وتواريخ ميلاد كل من يستخدمهم من أشخاص دون الثامنة عشرة وساعات عملهم، ويبين السجل ساعات الخدمة المتفق عليها في عقد الاستخدام بالنسبة للأطفال والأطفال العاملين في الشوارع أو في الأماكن المفتوحة للجمهور »⁽³⁾، والهدف من ذلك بيان المراقبة بصورة واضحة فيما يتعلق بساعات العمل المحددة في عقد العمل.

تقضي التوصية رقم 80 لسنة 1948 بشأن تقييد العمل الليلي للأطفال والأطفال في المهن غير الصناعية: « بإلزام صاحب العمل قانوناً بالاحتفاظ بسجلات لتكون أداة تسمح لأقسام التفتيش بالإشراف على تنفيذ اللوائح المقيدة للعمل الليلي، مع ضرورة مراعاة تصريح العمل ودفتر العمل والحرص على ختمها بختم رسمي لدى كل تغيير

1 - الفصل الرابع من التوصية.

2 - المادة 1/6 البند 2 من الاتفاقية.

3 - المادة 1/6 البند (ب) من الاتفاقية.

لطبيعة العمل»⁽¹⁾، هذا يبسر التعرف على هوية العامل الطفل وإثبات سنه وتحديد ظروف العمل الذي يؤديه، وإقرار لياقته لهذا العمل بما في ذلك احترام مواعيد العمل.

لا يقتصر تطلب هذا الشرط على الأطفال المستخدمين فقط بل يمتد ليشمل كذلك الذين يتلقون توجيهها مهنيًا أو تدريبًا في منشأتهم⁽²⁾، وينبغي تزويد الأطفال العاملين في الطرقات أو الأكشاك الخارجية أو الأماكن العامة أو المهن المتجولة أو في ظروف أخرى يتعذر معها مراقبة سجلات أصحاب العمل بترخيص أو وثائق أخرى تبين أهليتهم لهذا العمل⁽³⁾.

تهدف هذه التدابير إلى تسهيل التحقق من الأعمار، وعليه دعت التوصية رقم 146 لعام 1973 السلطات العامة في الدول الأعضاء إلى إقامة نظام فعال لتسجيل المواليد، يتضمن إصدار شهادات الميلاد⁽⁴⁾، كما يجب على صاحب العمل أن يحتفظ وأن يضع تحت تصرف مفتش العمل الشهادة الطبية الدالة على اللياقة للعمل، أو التصريح أو سجل العمل الذي يبين عدم وجود موانع طبية مما تنص القوانين أو اللوائح القومية على أنها تحول دون العمل⁽⁵⁾.

وتقضي كل من الاتفاقيتين رقمي 123 و124 بشأن سن تشغيل الأطفال وإجراء الفحص الطبي على الأطفال المشتغلين بالعمليات القائمة تحت سطح الأرض في المناجم : « بضرورة إيضاح تاريخ الميلاد بشهادة معتمدة قانونًا بقدر المستطاع مع مراعاة الدول التي تخلو من وجود سجلات رسمية بها »⁽⁶⁾.

من ناحية أخرى تنص الاتفاقية رقم 77 الخاصة بتوقيع الكشف الطبي على الأطفال المشتغلين في الصناعة: « إلزام صاحب العمل بالتصنيف وإن يضع تحت مراقب العمل الشهادة الطبية التي تثبت لياقة الطفل للعمل الذي يؤديه، أو تصريح

1 - البند 2 من الفصل 3 من التوصية رقم 80 لسنة 1948.

2 - البند 16/ب من التوصية رقم 146.

3 - البند 16/ج من التوصية رقم 146.

4 - البند 16 / أ من التوصية رقم 146.

5 - المادة 1/7 من اتفاقية الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل في الصناعة رقم 77 لعام 1946.

6 - المادة 2/2 البند (أ) من الاتفاقيتين.

العمل أو دفتر العمل موضحا خلوه من الأمراض التي قد تعيقه من العمل...»⁽¹⁾، هذا وقد تكرر استخدام هذا الحكم حرفيا في الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية رقم 78 الخاصة بتوقيع الكشف الطبي على الأطفال المستخدمين بالأعمال غير الصناعية، ومن ثمة تعد الشهادة الطبية وثيقة رسمية تيسر عمل المراقب المختص فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبي⁽²⁾.

سلكت الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 مسلكا أكثر تقدما في هذا الشأن، فنصت على: « تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات أو الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها أو تقديمها، وتتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله وتقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، على أن تكون مصادقة حسب الأصول عند الإمكان »⁽³⁾.

تضع التوصية رقم (190) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، نظاما للرقابة أكثر فعالية، تشارك فيه أطراف عديدة مثل أجهزة الرقابة والمنظمة الدولية نفسها فنصت على: « ينبغي جمع معلومات مفصلة وبيانات إحصائية عن طبيعة عمل الأطفال ومداه وتحديث هذه المعلومات كي

1 - المادة 1/7 من الاتفاقية، كما سلف أن هذه الاتفاقية تم التصديق عليها من طرف الجزائر، وانسجاما مع هذا وبناء على المادة 15 من قانون رقم 90-11، سالف الذكر، يلاحظ أنه لا بد من التثبت من الياقة البدنية أو الصحية وحتى العقلية للعامل القاصر لمباشرة المهام المسندة إليه بموجب عقد العمل، والتي تكون موضوع العقد ومقتضيات منصب العمل الذي يحتله في السلك الوظيفي المهني ضمن المؤسسة المستخدمة، وهو ما يمكن فهمه إجمالا من صيغة الفقرة الثالثة من المادة 15 المذكورة، حيث جاءت: « كما لا يجوز استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدى فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته ».

2 - وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 185.

3 - المادة 3/9 من الاتفاقية، وتماشيا مع هذه الاتفاقية فإن المشرع الجزائري يشترط من بين الإجراءات الواجب إتباعها عند تشغيل الأطفال أو القصر في نص المادة 1/15 المذكورة أعلاه، التي جاءت جازمة في صياغتها بهذا الشأن حيث تنص: « لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة وعليه لا بد من التحقق من سن القاصر المميز... »، وهذا يتم عن طريق شهادة الميلاد أو شهادة طبية.

أما بالنسبة للسجلات التي يلتزم بإمسائها المستخدم فقد جاء النص عليها في المادة الخامسة من مرسوم تنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 6 مارس سنة 1996، يحدد قائمة الدفاتير والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها، ج.ر.ج.ج، ع17، صادر بتاريخ 13 مارس 1996.

تستخدم كأساس لتحديد الأولويات في الإجراءات الوطنية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، ولا سيما حظر أسوأ أشكاله والقضاء عليها بسرعة ودون إبطاء»⁽¹⁾.

تشير التوصية كذلك: « إلى ضرورة أن تشمل تلك المعلومات والبيانات الإحصائية - قدر الإمكان - بيانات متصفة حسب الجنس والعمر والمهنة ونوع النشاط الاقتصادي والوضع في العمل والمدارس التي تم التردد عليها والموقع الجغرافي »⁽²⁾.

تتشرط الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 الحصول على موافقة كتابية ممن لهم الولاية على الطفل قبل تشغيله⁽³⁾، كما تلزم صاحب العمل أن يمسك سجلات تتضمن المعلومات التي تستوجبها طبيعة العمل وتسجل فيها أسماء الأطفال، أعمارهم، تاريخ التحاقهم بالعمل، الأعمال الموكلة إليهم، ساعات عملهم، فترات الراحة، إجازاتهم السنوية، تاريخ الكشف الطبية التي تجرى عليهم والشهادات الطبية المبينة للياقتهم الصحية للعمل، كما يلتزم صاحب العمل أن يضع في مكان ظاهر في العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال، وأن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الذين يعملون لديه وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل، وقد أوكلت الاتفاقية إلى التشريعات الوطنية تنظيم هذه الأحكام⁽⁴⁾.

ثانيا - الرقابة الإدارية: تفتيش العمل

إن تقرير الصفة الأمرة لقواعد قانون العمل لا يكفل بذاته احترامها، ولذلك تنشئ الدول إدارات خاصة للتفتيش تقوم بمراقبة تنفيذ أحكام القانون في المنشآت التي يطبق عليها، ويعهد بتلك المهمة إلى موظفين أعطيت لهم صفة مأموري الضبط القضائي ويطلق عليهم "مفتشو العمل".

وإذا كان تفتيش العمل أمر لازم لترجمة نصوص قانون العمل بصفة عامة إلى واقع فعلي، إلا أنه يأخذ أهمية خاصة في الإشراف على عمل الأطفال الذين لا

1 - الفقرة 1 من الفصل 3 من التوصية رقم 190.

2 - الفقرة 2 من الفصل 3 من التوصية رقم 190.

3 - أما المشرع الجزائري بالإضافة إلى ذلك اشترط وجوب موافقة ولي أمر القاصر أو صغير السن أو وصيه على تشغيله وذلك طبقا للمادة 2/15، حيث جاءت فيها: « لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءً على رخصة من وصيه الشرعي... »، وصياغة هذه المادة جاءت بلا الناهية، فهي قاعدة آمرة تنهى صاحب العمل على التعاقد مع القاصر أو الحدث إذا لم يكن ملف طلب التشغيل محتويا على رخصة من وصيه الشرعي.

4 - المواد 28-29-30-31 من الاتفاقية رقم 18 لسنة 1996.

يستطيعون في غالب الأحيان ممارسة أي تحكم في أوضاعهم الخاصة أو المهنية، لذلك اهتمت التوصية رقم 146 لعام 1973 بالدعوة إلى وجوب أن تتضمن التدابير التي تتخذ لضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث بصورة فعالة ما يلي:

تعزيز أقسام تفتيش العمل والأقسام المرتبطة بها بالقدر اللازم، وذلك مثلا عن طريق تدريب المفتشين تدريباً خاصاً لكشف التجاوزات في استخدام أو عمل الأطفال ولتصحيح هذه التجاوزات، وأن يمتد هذا التعزيز إلى الأقسام المعنية في المنشآت بالتفتيش على التدريب⁽¹⁾، والتأكيد على الدور الذي يمكن أن يؤديه المفتشون في تقديم المعلومات والنصائح بخصوص الوسائل الفعالة التي تكفل ضمان تنفيذ الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال⁽²⁾.

عندما تكون لدوائر تفتيش متنوعة مسؤولية في هذا المجال فإنه ينبغي التنسيق بين أنشطتها، وفي هذا الصدد ينبغي تحقيق تنسيق وثيق بين تفتيش العمل والتفتيش على التدريب في المنشآت لكي يعطيا أكبر مردود اقتصادي⁽³⁾ لإيلاء عناية خاصة في مجال التفتيش إلى ما يلي:

- أ- تنفيذ الأحكام المتعلقة بممارسة أنواع الاستخدام أو العمل الخطر.
- ب- منع استخدام أو عمل الأطفال أثناء ساعات الدراسة أو التدريب إذا كانا إلزاميين.
- وتقضي أحكام الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 والخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام فيما يخص الجزاء الجنائي، بأن تتخذ السلطة المختصة في الدول الأعضاء جميع التدابير اللازمة بما فيها فرض عقوبات مناسبة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية⁽⁴⁾.

1 - البند 1/14 من التوصية، لقد نظم المشرع الجزائري مهام مفتشي العمل واختصاصاته بموجب قانون رقم 90-03 مؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، يتعلق بمفتشية العمل، ج.ج.ج. ع 6، لسنة 1990، المعدل والمتمم.

2 - البند 2/14 من التوصية.

3 - البند 3/14 من التوصية.

4 - المادة 1/9 من الاتفاقية، وفرض المشرع الجزائري على مخالفة الأحكام المنظمة لعمل الأطفال عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية ضد كل صاحب عمل يخل بالأحكام المنظمة لعمل الأحداث، وعليه تقضي المادة 1/140-2 من قانون رقم 90-11 السالف الذكر، بفرض عقوبة غرامة مالية تتراوح بين 1000 و2000 دج على كل من يشغل قاصراً لم يبلغ السن المقررة للعمل، وفي حالة العود يعاقب بعقوبة سالبة للحرية وهي عقوبة الحبس مدة تتراوح بين 15 يوماً وشهرين دون المساس بالغرامة المالية التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كما تقضي المادة 143 من نفس القانون بمعاقبة كل صاحب عمل يخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمدة القانونية للعمل، والعمل الليلي والساعات الإضافية فيما يخص الشبان =

الفرع الثاني

في آليات الرقابة العامة على تنفيذ الاتفاقيات

الخاصة بتشغيل الأطفال

تجدر الإشارة أن منظمة العمل الدولية⁽¹⁾ لم تخصص آليات للرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بتشغيل الأطفال، بالتالي تخضع هذه الاتفاقيات للنظام القديم على مستوى المنظمة، إذ تقوم هذه الأخيرة بدور هام في مجال تطبيق ومراقبة احترام حقوق العمال من خلال التقارير السنوية التي تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها إلى المنظمة، وكذلك بواسطة نظام الشكاوى التي يجوز لممثلي العمال وأرباب الأعمال التقدم بها إلى المنظمة⁽²⁾ (أولا)، غير أن آليات الرقابة هذه تبقى فاعليتها محدودة بين المبادئ والواقع (ثانيا).

أولا - أوجه الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات في إطار منظمة العمل الدولية:

كان للمنظمة دورا كبيرا في إصدار العديد من النصوص الدولية التي جرت العادة على تسميتها بالقانون الدولي للعمل، ومن أهم الموضوعات التي تناولها هذا القانون هو حماية العمال الأطفال.

تبنت عليه المنظمة العديد من الاتفاقيات، القرارات والتوصيات الدولية من أجل تنظيم عمل الأطفال في عدة مجالات، مثل موضوع السن الأدنى للعمل، العمل الليلي، وشرط توفير الظروف الصحية في العمل، كما اهتمت المنظمة وحظرت الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وحتى أسوأ أشكال عمل الأطفال على النحو السالف بيانه⁽³⁾.

=والنسوة وتفرض عليه غرامة تتراوح بين 500 و1000 دج على أن تطبق العقوبة عند كل معابنة مخالفة، وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين.

1 - مقرها جينيف ونالت عام 1969 جائزة نوبل للسلام، والأغلبية الساحقة من دول العالم أعضاء فيها، والعسوية فيها تتم عن طريق المؤتمر الذي يقرر القبول بأغلبية ثلثي الأعضاء، كما يجوز الانسحاب منها بشرط إخطار المنظمة من قبل بسنتين، عن: يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2008، ص 22.

2 - وقد جاء في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تلتزم الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات بأن تقدم تقارير سنوية عن الإجراءات المتخذة لتطبيقها طبقا للمادة 22 من دستور المنظمة.

3 - إن إصدار منظمة العمل الدولية للتشريعات التي تهدف حماية العمال الأطفال يعتبر إنجازا تشريعا ضخما بكل المقاييس، خاصة إذا ما علمنا إنه يوجد 27 اتفاقية و14 توصية وثيقة الصلة بموضوع توظيف الأطفال، ومنها "11" اتفاقية و5 توصيات تتعلق بتحديد الحد الأدنى لسن العمل.

لا شك أن هذه الاتفاقيات هي وسيلة من وسائل حماية قطاع كبير من الأطفال الذين يعملون في ظروف متباينة في شتى بقاع العالم، ويمكن التمسك بها في مواجهة أية دولة قد صادقت عليها.

تلتزم الدول : « بتقديم تقرير سنوي بخصوص الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقيات، ويضع مجلس الإدارة - التابع للمنظمة - مواصفات التقارير الواجب تقديمها حسب كل اتفاقية على حدا والمعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير، فضلا عن تحديد المدى الزمني لتقديم تلك التقارير تبعا لأهمية الاتفاقية وحادثة التصديق عليها والصعوبات التي قد تزد من أجل تنفيذها »⁽¹⁾.

وإدراكا من منظمة العمل الدولية لأهمية هذه التشريعات، فقد نص دستورها على: « أن العضو الذي ينسحب من المنظمة ويكون قد صادق على أي اتفاقية عمل دولية، فإن هذا الانسحاب لا يؤثر على استمرارية سريان الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية خلال المدة التي حددتها نصوصها »⁽²⁾، والحكمة من نظام الرقابة المعمول به في إطار منظمة العمل الدولية، هي كفالة احترام الأحكام الواردة في الاتفاقيات المصادق عليها والتقييد بها⁽³⁾.

وعندما يتعلق الأمر باتفاقيات غير مصادق عليها أو بتوصيات صادرة عن المؤتمر العام، فإن نظام الرقابة بصدد هذه الوثائق يهدف إلى تشجيع الدول على وضع المعايير الدولية موضع التنفيذ وإدخالها في تشريعاتها الاجتماعية والعمالية.

يعتبر نظام الرقابة الذي أرسى في إطار منظمة العمل الدولية مما لا شك فيه من أكثر الأنظمة تقدما على صعيد العلاقات الدولية، غير أنه استكملت قواعده وأركانه وتعددت صورته بشكل تدريجي في السنوات اللاحقة وبصفة خاصة عام 1927⁽⁴⁾.

1 - المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، ولقد صادقت الجزائر على التعديلات رقم 1، و2 و3 من دستور منظمة العمل الدولية بموجب أمر رقم 66-122 مؤرخ في 27 ماي 1966، ج.ر.ج.ج، ع34، صادر بتاريخ 31 ماي 1966.

2 - المادة 5/1 من الدستور.

3 - خالد عبد العزيز محمد الجوهري، مرجع سابق، ص9.

4 - ابتدع دستور منظمة العمل الدولية عدة تدابير لضمان تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية، وهي عرض صكوك العمل الدولية على الجهات الوطنية المختصة، إذ تعمل منظمة العمل الدولية إلى ضمان التصديق على اتفاقيات العمل=

وعليه يتخذ نظام الرقابة على تطبيق الاتفاقيات في إطار منظمة العمل الدولية مظهرين أو أسلوبين متميزين، يختلف كل منهما عن الآخر من حيث طبيعة وتكوين الجهاز المختص بالرقابة، ومن حيث الإجراءات وأسلوب ممارسة الرقابة، ويمكن القول بوجه عام أن نظام الرقابة الذي يتكامل بأجزائه المختلفة ينقسم إلى:

1- الرقابة النظامية الدورية القائمة على فحص تقارير الحكومات

تعتمد أي رقابة دولية محايدة لتقرير مدى تقيد الدول بتعهداتها على المعلومات والبيانات التي تقدمها هذه الدول، ففي هذا الصدد يرتب دستور منظمة العمل الدولية التزاما صريحا على الدول الأعضاء (الحكومات) بتقديم تقارير دورية حول تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها، ومن الطبيعي أن يقترن ترتيب هذا الالتزام بتكوين هيئات تكون مهمتها فحص التقارير المقدمة وفقا لهذا الالتزام.

يفرض في الواقع دستور المنظمة التزاما بتقديم التقارير حتى في حالة عدم التصديق على الاتفاقيات والتوصيات⁽¹⁾، وكذا من حيث دورية التقارير ومحتوياتها.

أما بالنسبة لآليات الرقابة في إطار منظمة العمل الدولية فإن وجودها يعد بمثابة شرط جوهري لنظام اتفاقيات العمل الدولية، إذ أن مجرد قيام الدول الأعضاء بإرسال التقارير المطلوبة لا يشكل في حد ذاته استكمال هذا النظام لكافة مراحل وإجراءاته، فحالما تكون التقارير محل الفحص بصورة فعلية إذ يتم من خلالها تقدير وتقييم مدى ملائمة التدابير المتخذة على الصعيد الوطني مع الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات

=الدولية، إذ توجب المادة (19) من دستور المنظمة على كل دولة عضو أن تعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر في غضون سنة من تاريخ انقضاء الدورة العادية في الأحوال العادية، وخلال (18) شهرا في الأحوال الاستثنائية على السلطات الوطنية المختصة، وذلك بغية تحويلها إلى قانون أو لاتخاذ التدابير الأخرى المناسبة لوضع هذه المواثيق موضع التنفيذ.

يستهدف هذا النص خلق رأي عام في داخل الدول بما يسمح لقواعد العمل التي تتوصل إليها المنظمة أن تجد طريق تطبيقها الفعلي في نهاية الأمر، ولكن الدول ليست ملزمة بالتصديق أو بالانضمام فهي تتمتع بمطلق الحرية لأن تصبح طرفا في اتفاقيات العمل أم لا، ويتعين عليها أن تبلغ المدير العام للمنظمة معلومات عن التدابير المتخذة لعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة وعن القرارات التي تتبناها في هذا الشأن، عن: محمد خليل موسى ومحمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 37-39.

1 - وهي القواعد الأساسية المذكورة في ديباجة المنظمة، عن: ندير سليم، وعوادي سمير، المنظمة الدولية للعمل، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2012، ص 46.

العمل الدولية، فإنه في هذه الحالة يمكن القول بوجود رقابة حقيقية على تطبيق الاتفاقيات⁽¹⁾.

يناط طبقاً لدستور منظمة العمل الدولية الرقابة النظامية الدورية القائمة على فحص تقارير الحكومات بجهازين هما:

- لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وتسمى "لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات".

- و"لجنة المؤتمر الخاصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات"⁽²⁾.

كما يقضي الميثاق بأنه إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة التي تقرها المادة التاسعة عشر فإنه يحق لأي دولة عضو عرض المسألة على مجلس الإدارة، فإذا تبين له صحة الشكوى أو الملاحظة قدم تقريراً خاصاً للمؤتمر العام للمنظمة⁽³⁾.

يضع مجلس إدارة المنظمة مواصفات تلك التقارير حسب كل اتفاقية على حدا وكذلك المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها التقرير، كما يحدد ذلك المجلس الآجال التي تقدم فيها تلك التقارير وفقاً لأهمية الاتفاقية وحادثة التصديق عليها والصعوبات التي قد ترد بهدف تنفيذها، هذا مع إمكانية قيام مبعوث عن المدير العام للمنظمة بإجراء اتصالات في البلد المعني بهدف إيجاد السبل التي تمكن من تجاوز الصعوبات التي تعترض تطبيق الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات، وتكون تلك الاتصالات إما بناء على طلب الدولة المعنية أو بالاتفاق معها، وتتم دراسة هذه التقارير من قبل اللجنتين السابقتين على النحو التالي:

1 - خالد عبد العزيز محمد الجوهري، مرجع سابق، ص 10.

2 - وهي اللجنة التي تنبثق عن المؤتمر في كل دورة من دوراته، ويختصر تسميتها بـ "لجنة المؤتمر"، تتكون من عشرين عضواً من بين الخبراء المستقلين، يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات بصفته الشخصية من بين الخبراء ذوي الصفات والسمعة الطيبة، ممن تتوافر فيهم أعلى المؤهلات العلمية والاختصاص في مجال قانون العمل والقانون الدولي والاجتماعي، ويقوم بتعيينهم مجلس إدارة المنظمة بناءً على اقتراح المدير العام لمكتب العمل الدولي، ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل وهو 5 خبراء من بلدان أوروبا الغربية، 4 خبراء من البلدان الآسيوية، 3 خبراء من بلدان أوروبا الشرقية، 3 خبراء من البلدان الإفريقية، 3 خبراء من بلدان أمريكا الجنوبية، 2 من الخبراء من بلدان أمريكا الشمالية والوسطى، عن: أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 192.

3 - المادة 30 من الميثاق.

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بعرض ملخص عما قدمته الدول الأعضاء في المنظمة من معلومات وتقارير، ثم بعد ذلك تقوم "لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات" بدراسة هذه التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، والخاصة بالتزاماتها المنبثقة عن دستور المنظمة والاتفاقيات التي صادقت عليها، ومدى مطابقة تشريعات هذه الدول وإجراءاتها الوطنية لهذا الدستور وتلك الاتفاقيات، كما أنها تطلع على الجريدة الرسمية للدول الأعضاء والمجموعات التشريعية الصادرة فيها.

يحق لهذه اللجنة أن تستفسر من الدول الأعضاء بخصوص هذه التقارير وتوجيهها إلى حكوماتها الأسئلة الخاصة بذلك، وإذا لم تجب الدولة المعنية عن أسئلة اللجنة فيحق لهذه الأخيرة أن تضع تقريراً يتضمن ملاحظات أو طلبات مباشرة بهذا الخصوص.

كما تعد تقريراً سنوياً يتضمن دراسة شاملة وخاصة بمسألة معينة من المسائل التي درستها - على سبيل المثال مسألة تعرض الأطفال إلى أسوأ أشكال العمالة في دولة ما - معتمدة في ذلك على تقارير الدول الأعضاء التي قدمت إليها والخاصة بالاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بهذه المسائل، وبعد ذلك ترفع اللجنة تقاريرها الخاصة بالدول الأعضاء في المنظمة إلى "لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات"، وتقوم هذه اللجنة بدراسة التقارير المرفوعة إليها من لجنة الخبراء، كما أنها تدعو حكومات الدول الأعضاء لبيان وجهة نظرها بشأن ما أشارت إليه لجنة الخبراء في تقريرها⁽¹⁾.

كما تستمع لما قامت به هذه الدول بخصوص التدابير التي اتخذتها بهدف إزالة هذه التناقضات، ويحظر مناقشات اللجنة أيضاً ممثلو العمال وأرباب العمل.

تقدم اللجنة في ختام أعمالها ومناقشاتها تقريرها الذي يتضمن الاستنتاجات التي وصلت إليها، وما لاحظته من صعوبات تعترض الدول الأعضاء في وفائها بالتزاماتها المنبثقة عن دستور المنظمة، أو عن الاتفاقيات الأخرى إلى المؤتمر العام الذي يناقش هذا التقرير في جلسة عامة⁽²⁾.

1 - الفارق الموجود بين سلوك وقوانين الدول من ناحية، ونصوص الاتفاقية أو التوصية من ناحية أخرى، عن: عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل الدستور لعام 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 190.

2 - المادة 5/19، 6، 7 من دستور منظمة العمل الدولية.

2 - الرقابة العامة القائمة على تقديم البلاغات والشكاوى

تختص منظمة العمل الدولية إضافة إلى تلقي ونظر التقارير السنوية التي تلتزم دول الأطراف بتقديمها وفقا لميثاقها، بتلقي كذلك الشكاوى التي تتقدم بها منظمات العمال أو أصحاب الأعمال، إذ أقر دستور المنظمة في المواد من 24 إلى 34 إجراءات خاصة بفحص هذه الشكاوى، يتم تطبيقها بالنسبة لجميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وبعد تصديق الدول عليها، ومنها الاتفاقيات الخاصة بتنظيم عمل الأطفال.

يجوز بمقتضى المواد السالفة الذكر لأي منظمة أصحاب العمل أو العمال التقدم بأي بلاغ إلى مكتب العمل الدولي، أو حتى قيام الدول الأطراف في اتفاقية ما مصادقة عليها بتقديم شكوى حول تقصير أي من الدول الأعضاء في تأمين تطبيق أحكام اتفاقية مصادق عليها من قبلها تطبيقا فعالا، بأي صورة وفي نطاق ولايتها.

يعتبر بهذا دستور منظمة العمل الدولية الوحيد بين موثيق الوكالات المتخصصة الذي ينص على إجراءات خاصة بالشكاوى المقدمة إلى المنظمة، وتتخذ هذه الشكاوى الصور الآتية:

أ - الشكاوى المقدمة من طرف النقابات والدول الأعضاء

« يجوز لكل من منظمات أصحاب العمل والعمال أن تتقدم بدعوى إلى مكتب العمل الدولي، تبين أن عضوا ما قد قصر على تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايته بأية اتفاقية هو عضو فيها، وتعرض مثل هذه الدعاوى على مجلس الإدارة، الذي يقوم بتأليف لجنة من أعضائه تتكون من عدد متساوي من ممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال، كما يجوز أن يحيل المجلس هذه الدعوى إلى الحكومة المعنية، وأن يدعوها إلى تقديم الرد الذي تراه مناسبا بشأن الموضوع »⁽¹⁾.

وينص دستور المنظمة على أنه: « إذا لم ترد الحكومة المعنية وفي خلال مهلة معقولة على هذه الدعوى أو إذا كان ردها غير مقنع فإن لمجلس الإدارة أن ينشر الدعوى ومعها الرد عليها في حالة وجوده »⁽²⁾، كما « يحق لكل عضو أن يودع لدى

1 - المادة 24 من دستور المنظمة.

2 - المادة 25 من دستور المنظمة.

مكتب العمل الدولي شكوى ضد أي عضو آخر إذا كان من رأيه أن هذا الأخير لا يقوم بتأمين التقيد الفعلي بأية اتفاقية، تتعلق بتنظيم عمل الأطفال صادق عليها كلاهما طبقاً لأحكام المواد السابقة»⁽¹⁾، كما يجوز لمجلس الإدارة تقديم مثل هذه الشكوى « إما من تلقاء ذاته وإما بناءً على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر »⁽²⁾.

يجوز لمجلس الإدارة حين تعرض عليه هذه الشكوى إحالتها إلى الحكومة المعنية، أما إذا تبين له أن هذا الإجراء غير ضروري أو أن هذه الحكومة لم ترد على الشكوى التي أحالتها إليها في غضون مهلة معقولة، فللمجلس أن يعين "لجنة تحقيق" للقيام بدراسة شاملة للشكوى وتقديم تقرير بشأنها، وتقوم هذه اللجنة « بالنظر في الشكوى وتعد تقريراً يشتمل على النتائج التي توصلت إليها بعد النظر في كل الوقائع المتعلقة بالقضية موضوع الشكوى، كما يتضمن التقرير التوصيات التي تراها مناسبة بخصوص ما يجب أن تتخذه الدولة المعنية من خطوات بقصد رفع أسباب الشكوى والمهلة التي يجب خلالها اتخاذ مثل هذه الخطوات »⁽³⁾.

كما « يجوز للحكومات المعنية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي وفي غضون ثلاثة أشهر فيما إذا كانت تقبل أم لا بالتوصيات التي جاءت في تقرير لجنة التحقيق، وعما إذا كانت تريد أن تحيل الشكوى إلى محكمة العدل الدولية في حالة عدم قبولها بهذه التوصيات »⁽⁴⁾.

و « لمجلس الإدارة الحق بأن يوصي المؤتمر العام بالإجراء الذي يراه كفيلاً بضمان تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية في حال تخلف أي من الأعضاء، وفي غضون المهلة المحددة لتنفيذ هذه التوصيات أو ذلك القرار »⁽⁵⁾.

1 - المادة 26 / 1 من دستور المنظمة.

2 - المادة 26 / 4 من دستور المنظمة.

3 - المادة 28 من دستور المنظمة.

4 - المادة 29 من دستور المنظمة، كما تنص المادة 31 من دستور المنظمة على محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية في منظمة الأمم المتحدة، وتطبيقاً للمادة 32 من الدستور أن « تثبت أو تعدل أو تلغي أية نتائج أو توصيات تكون قد خلصت إليها لجنة التحقيق، ويكون قرار المحكمة هذا نهائياً لا يقبل الاستئناف ».

5 - المادة 33 من الدستور.

من المؤسف أنه رغم الأهمية التي علقها واضعوا دستور منظمة العمل الدولية على شكاوى الدول وعلى البلاغات الفردية، فإن عدد هذه الشكاوى والبلاغات وخاصة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الأطفال في العمل على النحو الذي تم دراسته مازال محدودا وضئيلا للغاية، مما يعني أن تقارير الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية لا تزال هي الأساس في عمل المنظمة إلى الآن.

مما يجعل الرقابة على مستوى المنظمة مقصورا على تقارير الدول الأعضاء في المنظمة، بالتالي تكون هذه الرقابة غير فعالة ومحدودة للغاية.

ب - الشكاوى الخاصة بالحرية النقابية

اعتمد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في عام 1950 إجراءات خاصة للنظر في الشكاوى التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء أو منظمات أصحاب العمل أو العمال والخاصة بالحرية النقابية، ومن الممكن أن تقدم هذه الشكاوى ضد الدول التي صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات الخاصة بالحرية النقابية، وهذه الشكاوى تعرض على "لجنة الحرية النقابية"⁽¹⁾ لتقوم بدراستها، وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وتوضح ما إذا كان موضوع الشكاوى يستدعي المزيد من الدراسة أم لا مع إيضاح أسباب ذلك⁽²⁾.

كما يبين التقرير فيما إذا كان من واجب اللجنة أن تبلغ استنتاجاتها أو توصياتها إلى الحكومات المعنية، وفي حالة كون الشكاوى متصلة بقضايا معقدة وذات جوانب مختلفة، فإنه يمكن إحالتها إلى لجنة مستقلة مكونة من خبراء تسمى "لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحرية النقابية"، وهي لجنة شبه قضائية تقوم عادة ببحث الأمر مع الحكومة المعنية بهدف التوصل إلى تسوية الخلاف بالاتفاق.

كما أن لهذه اللجان حق القيام بزيارة الدولة المعنية قصد التحقق بنفسها من الأمر محل الشكاوى، وتضع كل هذه اللجان لنفسها الإجراءات التي تتبعها، إلا أن تلك الإجراءات تتشابه من حيث لجوء كل لجنة إلى مطالبة الجهة الشاكية والدولة المشتكى

1 - تتألف من ثلاثة أعضاء عن الحكومات وثلاثة أعضاء عن منظمات أصحاب العمل وثلاثة أعضاء عن منظمات العمال.

2 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 167.

ضدها، وكذلك منظمات أرباب العمل والعمال بتقديم ما لديها من معلومات بشأن موضوع الشكوى، حيث تستمع إلى شهادات شفوية من الأطراف المعنية، كما يحق لها زيارة الدولة المعنية للتحقق بنفسها من الأمر.

ثانيا - مدى محدودية آليات منظمة العمل الدولية في الرقابة على حقوق العمال الأطفال:

اهتم القانون الدولي للعمل بوضع آليات لضمان حماية العمال الأطفال، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أنها فعالة، كون العمال هنا طبقة ضعيفة يصعب عليها الدفاع عن حقوقها، وسبب العجز يعود إلى ضعف آليات الرقابة المستخدمة لضمان الحماية، أي أن المنظمة تفتقر إلى آلية تنفيذية فعالة كمحكمة خاصة بها تصدر قرارات ملزمة للدول الأعضاء يستطيع العمال الأطفال اللجوء إليها في حالة خرق حقوقهم.

تساءل البعض من الفقه من عن مدى إمكانية وضع ثقة لمنظمة العمل الدولية مع العلم أنها تفتقد للآليات رادعة وعقابية في تطبيق قوانينها، خاصة بالنظر إلى أن القانون الدولي للعمل له طبيعة سياسية أكثر من قانونية⁽¹⁾.

يمكن لذلك اعتبار اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية من ضمن ما يعرف بالقانون الناعم، أي القانون غير الملزم ماديا لكن ملزم أخلاقيا لضعف وعدم فعالية آليات مراقبة تنفيذه.

عليه فإن آلية الرقابة على تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ضعيفة، إذ تنص المواد المذكورة أعلاه على أن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية يقدم تقريرا إلى المؤتمر السنوي العام حول تطبيق الاتفاقية المعنية من قبل دول الأعضاء، وهي آلية ضعيفة جدا لا تتعدى توبيخ الدولة العضو في الاتفاقية في حالة خرقها لها⁽²⁾.

1 - Voir BRAUN Hélène et VALENTIN Michel, Villermé et travail des enfants (hier et aujourd'hui), édition economica, 1989, Paris, p33.

2 - عقد مؤتمر العمل الدولي بجنيف في 14 جويليا 2010 وأعدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات تقريرا هاما بحسب المادة 19 من الدستور، تناول موضوع عمالة الأطفال وتم دراسة حالة المغرب بالنسبة للاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 المصادق عليها عام 2001، في ضوء البيان الواضح الذي قدمه مندوب الحكومة المغربية وما تم وضعه من خطة عمل، والتعاون القائم مع منظمات دولية غير حكومية، تم السعي من قبل المندوب الحكومي المغربي إلى تبديد القلق من المشاعر التي عبرت عنها=

فمثلاً بالرغم من حظر اتفاقية رقم 182 لعام 1999 لأسوأ أشكال عمل الأطفال، فإن هناك عشرات الملايين من الأطفال يعملون في دول العالم الثالث تحت ظروف قاسية جداً ومنظمة العمل الدولية عاجزة على توقيف مثل هذا السلوك.

تلعب عليه المنظمة مجرد دور في مجال رفع الوعي لصالح حماية حقوق العمال الأطفال لدى كافة الأطراف، ووضع الخطوط العريضة لحماية هذه الحقوق، ويجب على الدول أن تهتدي بها عند صياغة قوانين العمل الوطنية.

فكان على المنظمة أن تعتمد آليات أكثر فعالية، كما فعلت الجماعة الأوروبية بتضمين الحقوق المعلنة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تراقب تنفيذها محكمة خاصة باسم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يضاف على أنه وبالرغم من وجود الاتفاقيات الدولية التي تحدد حداً أدنى لسن الاستخدام وتضع قيوداً على تشغيل الأطفال واتفاقيات تحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال وأسوأ أشكال عملهم⁽¹⁾ ووضع آليات لرقابتها، فما زالت هناك مسافة واسعة بين النصوص وواقع الأطفال في العالم، بالتالي تبقى هذه الآليات للرقابة محدودة وغير

=لجنة الخبراء فيما يتعلق بتشغيل الأطفال في تقاريرها للسنوات 2004-2009 بشأن الانتهاكات الصارخة لأحكام الاتفاقية رقم 182 وخاصة فيما يتعلق بتشغيل الفتيان أو الفتيات دون سن 12 عاماً. ولم تكن ملاحظات مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال بأقل حدة من ملاحظات لجنة الخبراء، رغم التأكيدات الشفوية لمندوب الحكومة المغربية بما اتخذته وتتخذته حكومته من تدابير وإجراءات للقضاء على الممارسات السلبية التي سجلتها لجنة الخبراء، بما في ذلك اعتماد مشروع قانون حول العمل المنزلي الذي يحدد الحد الأدنى للالتحاق بالعمل المنزلي 15 عاماً، وكذلك وضع قائمة بالأعمال الخطرة التي يحظر على صغار السن ممارستها، وزيادة الكفاءة البشرية لأجهزة تفتيش العمل الوطنية، وقد طلبت اللجنة من الحكومة المغربية اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير بما في ذلك نشر التعليم الإلزامي والمجاني للصغار، مع إيلاء اهتمام خاص بوضع الفتيات، وإن ترفع الحكومة تقريراً إلى لجنة الخبراء يتضمن معلومات مفصلة حول تنفيذ أحكام الاتفاقية رقم 182 وكذلك ما تم اتخاذه من إعادة دمج وتأهيل الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الاقتصادي أو إرغامهم على العمل المنزلي، عن: مؤتمر العمل الدولي، جنيف، 14 جويليا 2010، <http://digital.ahram.org>

1 - تشدد تقارير منظمة العمل الدولية على أنواع عمالة الأطفال التي قد تكون ضارة على صحتهم الجسدية والعقلية أو مؤثرة سلباً على نموهم السليم، خاصة إذا كان عدد ساعات العمل يتجاوز الحد القانوني معرضة فيها الأطفال لمخاطر مهنية تصل درجة الاستعباد والاستغلال، ناهيك عن الإساءة في المعاملة، عن: أخام مليكة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية حقوق الطفل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2008، ص 167.

فعالة لكفالة حقوق العمال الأطفال في العالم.

ثار نقاش في مؤتمر عقد بمنظمة الأمم المتحدة حول مدى فعالية آليات الرقابة لمنظمة العمل الدولية، فالبعض يعتبرها فعالة، أما البعض الآخر يرى أنه يجب أن يتم تطويرها وتحسين الربط بينها وبين المنظمات غير الحكومية، والبعض الآخر يرى أنه يجب أخذ وسائل دولية جديدة حول عمالة الأطفال.

أما عن إجراءات الرقابة الخاصة بتقديم العرائض في حالة عدم تطبيق الاتفاقيات، يرى البعض أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن الأطفال ليسوا منخرطين في منظمات ونقابات عمالية للعمال، وأن المسؤولين عن العمال والمفتشين عادة لا يأخذون في الاعتبار مشاكل الأطفال في العمل، وأن الأطفال العمال ليس لهم الإمكانيات لتنظيم أنفسهم وتعيين مسؤول عنهم لتقديم شكاوهم كالكبار⁽¹⁾.

عليه تبقى آليات الرقابة لضمان حقوق الأطفال في مجال العمل على مستوى منظمة العمل الدولية غير فعالة ومحدودة للغاية.

المطلب الثاني

دور منظمة الأمم المتحدة في الرقابة

على حقوق العمال الأطفال

سبق بيان أن حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر، ومن ثم فإن بحث الرقابة الدولية لضمان حقوق العمال الأطفال يعتمد على بحث الرقابة الدولية لضمان حقوق الإنسان بصفة عامة، وفي هذا الصدد تحوز كافة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية اختصاصات في هذا المجال⁽²⁾، وإن كانت المهمة

1 - كما تم التركيز في المؤتمر على وجوب تطوير إجراءات ووسائل الرقابة على القوانين الدولية الخاصة بحماية الأطفال في مجال العمل وحظر استغلالهم الاقتصادي، وأن برنامج إيبك يلعب دوراً في القضاء على عمل الأطفال وينشط في أكثر من 60 دولة، عن: Nations Unies, op. cit, pp 21-22.

2 - نصت وثيقة الأمم المتحدة الموضوعة بمناسبة الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة، لمواجهة المتغيرات الدولية في الفرع 13 "تدعم الأمم المتحدة إستراتيجية وطنية للتنمية والتي ترمي إلى التقليل من الفقر في إطار مجهوداتها للوصول إلى مقاصد الألفية من أجل التنمية، إذ يجب أن تشمل هذه الإجراءات المتخذة كذلك القضاء على الأشكال السيئة لتشغيل الأطفال التي عرفتتها معاهدة منظمة العمل الدولية رقم 182 والأشغال الشاقة، كما قررت الأمم المتحدة على احترام المبادئ والحقوق الأساسية الخاصة بالشغل، عن: محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، ط1، دار الخلدونية، 2008، ص 245.

الرئيسية قد أوكلت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن هذه الأجهزة تحوز اختصاصات في مجال الرقابة الدولية على حقوق الأطفال (الفرع الأول)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نصت الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع حماية العمال الأطفال على إنشاء لجان دولية للرقابة على احترام الحقوق الواردة بها، التي تعمل على مراقبة مدى تنفيذ الدول لتعهداتها المنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق العمال الأطفال

تمارس الأمم المتحدة⁽¹⁾ رقابة على عمل الأطفال من خلال الأجهزة الدولية التي أنشأتها لمراقبة الدول على احترامها لحقوق الإنسان، كونها حقوق لجميع الفئات العمرية بما فيها العمال الأطفال، ويلقي ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية ذلك على الجمعية العامة⁽²⁾ (أولا)، ومع ذلك تعد مسائل حقوق الإنسان من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽³⁾ (ثانيا)، كما أنشأت الأمم المتحدة قسما خاصة بحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة للمنظمة (ثالثا) بالإضافة إلى إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (رابعا).

أولا - الجمعية العامة:

تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة⁽⁴⁾، وتعد الجهاز الأكثر تعبيرا عن الرأي العالمي أين تطرح وتناقش فيه دول العالم الثالث قضاياها⁽⁵⁾، من بينها مشكلة عمالة الأطفال، وإن كانت لا تتمتع بسلطة إصدار قرارات دولية ملزمة، وتجدر الإشارة أن

1 - يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة الوثيقة العالمية الأساسية التي تضمنت مبدأ احترام حقوق الإنسان، حيث نص في المادة الأولى على إلزام الدول الأعضاء بالعمل جماعيا أو فرديا والتعاون مع المنظمات الدولية لتقرير الاحترام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان، عن: عمر صدوق، قانون المجتمع الدولي العالمي والمعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 151.

2 - المادتين 11 و13 من الميثاق.

3 - المادة 62 من الميثاق.

4 - المادة 15 من الميثاق.

5 - المادة 9 من الميثاق.

بقية فروع المنظمة الدولية تلتزم بتقديم تقارير سنوية عن نشاطها للجمعية العامة⁽¹⁾، في حين هذه الأخيرة ليست ملزمة بتقديم تقارير عن أعمالها لباقي فروع الهيئة الدولية.

ينص ميثاق الأمم المتحدة في إطار الرقابة الدولية على حقوق الإنسان على أنه: « تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بالتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة والدين ولا تفريق بين الرجال والنساء »⁽²⁾.

تتصدى الجمعية العامة لمسائل حقوق العمال الأطفال بناءً على تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يتضمن اقتراحات الأجهزة المعاونة، وهي لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، كما يمتد اختصاص الجمعية العامة ليشمل فحص أعمال الأجهزة التي لا ترتبط بها هيكليا وتجد أساسها فقط في الاتفاقيات الدولية المنشئة لها مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفي الحالة الأخيرة تتحدد توصيات الجمعية العامة بالدول الأطراف في هذه الاتفاقيات⁽³⁾.

جدير بالذكر، أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل طبقا للمادة 13 من الميثاق، سواءً أكان ذلك في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات دولية أو غيرها⁽⁴⁾، وتباشر الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من الاختصاصات، وتبذل الكثير من الجهود

1 - كما أنها هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة، وتتمثل فيها جميع الدول الأعضاء، لكل منها صوت واحد وتلنقي الجمعية العامة مرة كل عام لثلاثة أشهر، وتغطي مداولاتها طيفا عريضا جدا من المسائل بما فيها حالة حقوق الإنسان في دولة معينة ويدخل الطفل العامل من ضمنها، وتعتمد الجمعية العامة نحو 300 قرار كل عام، وهذه القرارات ليست ملزمة قانونا للحكومات ولكن تمثل السلطة الأخلاقية للمجتمع الدولي، عن: محمد عبد الرحمان الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 91.

2 - المادة 1/13 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 89.

4 - فهي التي تبنت العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وإعلان حقوق الطفل لسنة 1959، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي تناولت كلها مسألة حماية العمال الأطفال وحظرت الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

العالمية لحماية حقوق الأطفال، وتدرج هذه السلطات من سلطة الدراسة والبحث وإصدار التوصيات إلى سلطة الرقابة على الدول والحكومات في هذا المجال.

كما تختص بمناقشة أية مسألة أو أمر (مثل مشكل استغلال عمل الأطفال)، يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات أي فرع أو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو وظائفه، كما تمارس الجمعية العامة مهمة الرقابة الدولية على تطبيق واحترام الدول والحكومات لهذه الإعلانات وتلك الوثائق، وهي في ذلك تنتظر في أي موضوع يتعلق بحقوق الطفل يعرضه عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئة رئيسية أخرى من هيئات الأمم المتحدة، أو تعرضها الدول الأعضاء أو يعرضها الأمين العام للمنظمة⁽¹⁾.

وتنتهي الجمعية العامة إلى إصدار توصيات للدول الأعضاء، كما يحق لها أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، وتدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية لتحقيق ذلك⁽²⁾، ومن أبرز أنشطة الجمعية العامة دعوتها إلى اجتماع عالمي بشأن حقوق الطفل⁽³⁾.

عقدت في سنة 2001 اللجنة التحضيرية للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالطفولة، من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عقد في التسعينات، وإصدار وثيقة جديدة تتضمن أهداف العقد القائم لعشر سنوات مقبلة، وجاء فيها التأكيد على مناهضة إساءة معاملة الطفل واستغلاله اقتصاديا⁽⁴⁾.

كما جاء في قرارها رقم 52-107 بشأن حقوق الطفل، إذ تؤكد فيه حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل من المرجح أن ينطوي على خطر بالنسبة لتعليم الطفل أو يعيقه أو يشكل ضررا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي

1 - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 82.

2 - المادة 22 من ميثاق الأمم.

3 - الذي عقد في فيينا سنة 1993، وقد شارك في المؤتمر ممثلو 171 دولة و7000 شخص، وفيما يخص الطفل دعى المؤتمر إلى التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل (تحقق ذلك وأصبحت جميع الدول تقريبا أطرافا في الاتفاقية)، كما عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية خاصة بالطفل في الفترة من 8 إلى 10 ماي 2002 وصدر عنها إعلان "عالم جدير بالأطفال".

4 - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 76.

أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

كما رحبت بالتدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال، وطالبت وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لاسيما اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية، أن تواصل دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد، كما رحبت بجهود CRC في مجال عمل الأطفال، وتحيط علماً بتوصياتها وتشجيع اللجنة وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في إطار ولاية كل منها، على مواصلة رصد هذه المشكلة المتزايدة عند دراسة تقارير الدول الأطراف.

كما طالبت جميع الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العمل القسري والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، بما في ذلك بصفة خاصة الأعمال الشديدة الخطر بالنسبة للأطفال أن تفعل ذلك وتقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات.

وطالبت كذلك الجمعية العامة الدول دعم تفاوض منظمة العمل الدولية، بشأن إعداد صك في المستقبل يرمي إلى القضاء على أكثر الأشكال غير المحتملة لعمل الأطفال ووضعه في صورته النهائية، وعلى الدول تحديد مواعيد مستهدفة للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير الدولية المقبولة، وضمان الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة⁽¹⁾، والقيام حسب الاقتضاء بسن التشريعات لإنفاذ ما تعهدت به بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين.

كما طالبت جميع الدول الاعتراف بالحق في التعليم، وبأن تجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وتكفل حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي بلا مقابل، باعتبار ذلك إستراتيجية رئيسية لمنع عمل الأطفال، والتعاون بصفة منتظمة مع منظمة العمل الدولية واليونيسيف بتقييم استغلال عمل الأطفال ودراسة حجمه وطبيعته وأسبابه.

وإعداد إستراتيجيات وتنفيذها لمكافحة هذه الممارسات، مع التأكيد على تعليم البنات، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وطالبت في آخر تقريرها جميع الدول ومنظمة الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي كوسيلة

1 - هيثم مناع، حقوق الطفل، الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، ط1، مركز الرأية للتنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، 2005، ص 50، www.ao-academy.org

لمساعدة الحكومات على مكافحة انتهاكات حقوق الطفل بما في ذلك استغلالهم الاقتصادي⁽¹⁾.

ثانيا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تعمل الأمم المتحدة على:

- أ - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
 - ب - تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
 - ج - أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.
- أنشأ الميثاق تحقيقاً لهذه الأهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كفرع رئيسي يتبع ويعمل تحت إشراف الجمعية العامة ويأتمر بأمرها.

تتضح اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي من علاقته بالجمعية العامة وبالأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، وبالوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية وبالمنظمات الدولية غير الحكومية⁽²⁾.

تعد بالتالي مسائل حقوق العمال الأطفال من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن تصنيف هذه الاختصاصات على النحو التالي:

1- القيام بالدراسات وإعداد تقارير عن المسائل الدولية في أمور من بينها الاجتماعية والتعليمية والصحية وما يتصل بها، وأن يقدم توصيات في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن من بينها منظمة العمل الدولية.

2- تقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع من بينها العمال الأطفال.

1 - هيثم مناع، المرجع السابق، ص 51.

2 - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 115.

3- إعداد مشروعات اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه، وعرضها على الجمعية العامة، كما أن له حق الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية لدراسة هذه المسائل⁽¹⁾.

4- كذلك يتم التعاون بين المجلس وأية وكالة من وكالات المنظمة المتخصصة، لوضع اتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها، ومن تنسيق يقوم به لأوجه نشاط الوكالات المتخصصة بالتشاور معها، وتقديم توصيات إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.

وتقدم الوكالات المتخصصة ومنها منظمة العمل الدولية تقارير عن نشاطاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يقوم المجلس بتنفيذ توصيات الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في اختصاص هذه الوكالات⁽²⁾.

5- بالإضافة إلى دور المجلس في إمداد مختلف أجهزة المنظمة ووكالاتها المتخصصة بمعلومات تلزمها ومما يدخل في اختصاصه⁽³⁾.

يعطي الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في أن ينشئ : « لجانا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه »⁽⁴⁾.

لعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وما زال يلعب دورا هاما في إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة يكفي أن نذكر:

- أنه عن طريقه يتم إرسال ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. - أنه يتبنى سنويا العديد من القرارات الخاصة بحقوق الأطفال.

كما أن هناك أجهزة وبرامج ذات صلة بحقوق الأطفال تابعة للمجلس، مثل صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وجميع هذه الفروع تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يتشاور المجلس مع المنظمات الدولية المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان مثل منظمة العمل الدولية.

1 - طبقا لنص المواد 62، 63، 64، 66 من الميثاق.

2 - المواد 1/63-2 و 1/64 من الميثاق.

3 - المواد 2/64، 65، 66 من الميثاق.

4 - المادة 68 من الميثاق.

تعتبر لجنة حقوق الإنسان⁽¹⁾ من بين الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بل تعد من أهم الأجهزة المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولقد أنشأها المجلس بقرار رقم 5 (د-1) لعام 1946 والمعدل بالقرار رقم 9 لعام 1946.

تتميز لجنة حقوق الإنسان عما عداها من اللجان في أن إنشائها كان إلزامياً، ولا يتعلق بمجرد ممارسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرخصة الواردة في المادة 68 من الميثاق، وعلى ذلك فإن لجنة حقوق الإنسان تعد بالتالي "جهاز معاون لائحي"⁽²⁾. أما اختصاصات لجنة حقوق الإنسان، فتعد الهيئة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة التي تعالج حقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها وحمايتها.

كما تتميز اللجنة بتمتعها باختصاص في مواجهة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على خلاف الأجهزة التعاهدية والتي تتحدد ولايتها بالدول الأطراف في هذه الاتفاقيات الدولية.

ويأتي اختصاص هذه اللجنة بضمان حقوق العمال الأطفال ضمن اختصاصها العام، إذ لم يرد النص على ما يمكن أن تقوم به بصدد الطفل العامل خاصة، وبناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 9 (د-3) الصادر بإنشائها في يونيو 1946، تختص لجنة حقوق الإنسان بإجراء الدراسات وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس في المسائل الآتية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كما تسند لها بعض المهمات، كتقنين بعض الحقوق كحقوق المرأة والطفل... الخ، ويجوز للجنة أن توصي المجلس بإنشاء اللجان الفرعية التي تراها ضرورية⁽³⁾.

1 - تتكون اللجنة من 53 عضواً ويختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات، كممثلين عن بلدانهم الأعضاء من الأمم المتحدة، ويتم اختيارهم على أساس توزيع جغرافي عادل.

2 - لقد قامت اللجنة بإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، كما قامت بإعداد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمبادئ التي أرساها الإعلان.

3 - عمر سعد الله، "القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظرة على مراحل تطوره"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع04، 1992، ص ص 704-705.

تقوم اللجنة طبقاً للمادة الثالثة من القرار رقم 9 بإنشاء "مجموعات عمل خاصة"، تتكون من خبراء حكوميين أو غير حكوميين معينين بصفاتهم الشخصية، يكتفى بخصوص تعيينهم موافقة رئيس اللجنة والأمين العام للأمم المتحدة، وتتطلب هذه الآلية تعاون الدول بقصد تسهيل زيارة المواقع والحصول على المعلومات من كافة مصادرها بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

كما أن جميع دول العالم وجميع المنظمات وحركات التحرير المعتمدة ممثلة في لجنة حقوق الإنسان، يكون من ثم لها أن تعرض على اللجنة أية صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان، مثل الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ويمكن أن تصدر بشأنها قرارات وتوصيات من الجمعية العامة في نهاية الأمر، وبذلك تشكل هذه اللجنة جهة رقابة دولية عامة على كافة حقوق الطفل ضمن الإطار العام لحماية حقوق الإنسان.

وفي مباشرتها لعملها استطاعت اللجنة تطوير اختصاصاتها، فلم يعد دورها يقتصر على صياغة وإعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بل بدأت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 لسنة 1970 في تلقي الرسائل والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من الأفراد والمنظمات غير الحكومية والتحقيق فيها، ومعالجة هذه الشكاوى والرسائل وإرسال تقارير بذلك إلى المجلس وإلى الأمين العام والجمعية العامة⁽¹⁾.

تباشر اللجنة مهامها في الرقابة على عمل الأطفال عن طريق عدة آليات، مثل تعيين خبراء، أو تشكيل مجموعات عمل، تتكون من خبراء غير حكوميين لمساعدتها وذلك بموافقة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام للأمم المتحدة⁽²⁾.

ثالثاً - الأمانة العامة (مركز حقوق الإنسان):

لم يتضمن الميثاق نصوصاً خاصة تمنحها اختصاصات محددة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومع ذلك فإن لها مركزاً خاصاً لحقوق الإنسان، وتشمل الوظائف الرئيسية له بمساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان

1 - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص ص 83 - 84.

2 - إذ تتعامل اللجنة مع مؤتمر العمل الدولي، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن: وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص ص 309 - 310.

وغيرها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما ينص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومختلف قرارات الجمعية العامة⁽¹⁾.

يشكل المركز حلقة وصل بين أجهزة الأمم المتحدة، ويوفر خدمات السكرتارية وغيرها من الخدمات الفنية لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى، يتولى المركز إعداد البحوث والدراسات عن حقوق الإنسان بناءً على طلب الأجهزة المعنية، ويتابع تنفيذ حقوق الإنسان، ويضع تقارير عنها كما يدير برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية في ميدان حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تنسيق الاتصالات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وجمع المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان ونشرها، ويضم المركز ستة أقسام من بينها:

قسم الوثائق الدولية: يتولى متابعة تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تم إبرامها تحت إشرافها ورعاية الأمم المتحدة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

القسم الخاص: بتلقي الرسائل التي تتضمن إدعاءات بانتهاك حقوق الإنسان، منها انتهاكات حقوق العمال الأطفال.

قسم الإجراءات الخاصة: الذي يتولى الخدمات الفنية لمجموعات العمل والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان، وقسم البحوث والدراسات...⁽²⁾.

رابعاً - مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان⁽³⁾:

كانت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان حلم الكثيرين منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، وفي 20 ديسمبر 1993 اعتمدت الجمعية العامة القرار 41/48 بإنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان، لتعزيز وحماية كل حقوق

1 - فهي جهاز الخدمة المدنية للأمم المتحدة، ويرأسها الأمين العام للأمم المتحدة، ومقرها الرئيسي في نيويورك، ويرأس برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان، ومقره الرئيسي في جنيف، عن: وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 13.

2 - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 104.

3 - لقد بدأ التفكير في ذلك الفرنسي "رينيه كسان"، ولكن اقتراحه بإنشاء وظيفة مدعي عام يتولى مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وحريات الشعوب لدى حكومات الدول لم يلق قبولا، وتلى ذلك العديد من الاقتراحات من جانب كثير من الدول، إلى أن طرحت الفكرة مرة أخرى في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيينا وتم اعتمادها في 1993، عن: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 573.

الإنسان بدرجة سكرتير عام مساعد، يعينه السكرتير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعد المفوض السامي بمثابة نائب للسكرتير العام والمسؤول الأول عن حقوق الإنسان في المنظمة الدولية، كما يعد مسؤولاً عن أنشطة الوقاية، كالحصول على معلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان، والتدخل لمعالجة الأوضاع التي قد تؤدي إلى إصلاح ما تدهور من أوضاع، بالإضافة إلى ذلك فإنه مطالب بتقديم المعونة والاستشارات الضرورية لكل الدول التي ترغب في إتباع المنهج الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

كما يختص بالعمل على تطوير إستراتيجيات للتربية على حقوق الإنسان والإعلان عنها، ويباشر المفوض السامي اختصاصاته تحت إشراف السكرتير العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، ولهذه الأخيرة تكليفه بما تراه من مهام، كما يحق له أن يتقدم لها بما يراه من توصيات بقصد تعزيز وحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

يستخلص مما سبق، أن كل أجهزة منظمة الأمم المتحدة تعمل على تقوية آليات الأمم المتحدة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان من أجل تعزيز فعاليتها، مع ذلك في مجال الرقابة على عمل الأطفال يبقى دورها محدوداً جداً، بدليل الأرقام المحصاة عن عدد الأطفال الذين يتعرضون لأبشع أشكال العمل في مختلف أنحاء العالم أمام مرأى ومسمع هذه الأجهزة كما سبق بيانه سالفاً.

الفرع الثاني

دور اللجان الدولية في الرقابة على

حقوق العمال الأطفال

تتحقق فاعلية نظام حماية العمال الأطفال في الواقع إذا تم وضع آليات وأسلوب رقابة يكفل تحقيق ما هو منصوص عليه في إتفاقية دولية معينة، عليه أدرجت الإتفاقيات الدولية اللجوء إلى أسلوب إنشاء لجنة خاصة بكل منها، ومن ثم تعد كل لجنة جهاز رقابة على كيفية تطبيق الاتفاقية أو الوثيقة الدولية التي أنشئت في إطارها.

1 - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص ص 107 - 108.

تتمتع هذه اللجان بصلاحيات تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، كما يتمتع بعضها الآخر باختصاص فحص الشكاوى الفردية والحكومية، لذلك تتفاوت ضمانات التنفيذ بالتالي من وثيقة إلى أخرى تبعا للحقوق المعلنة واختصاصات الجهاز.

كما تتفاوت إجراءات إنشاء هذه الأجهزة وتتعدد طرق أدائها وتمويلها، فإن هذه الأجهزة واللجان تدخل في سياق الرقابة على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان والتي يستفيد منها الطفل، وهي تلك اللجنة المنشأة والمعترف بها كجهاز رقابي لها اختصاص محدد من خلال اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أولا)، إلى جانب ذلك الرقابة التي تضمنها "لجنة حقوق الطفل" التي أنشأتها اتفاقية حقوق الطفل (ثانيا).

أولا - دور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الرقابة على حقوق العمال الأطفال:

لم ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966 ولا البروتوكول الإضافي الملحق به، على إنشاء لجنة دولية لحماية الحقوق الواردة به، على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام نفسه. فقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار رقم 17/1985 في 28 مايو 1985 لجنة⁽¹⁾، التي تعد جهازا تابعا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتستمد منه سلطتها الرسمية.

1 - دخلت حيز النفاذ في 3 يناير 1986، وبدأت في مباشرة عملها بالفعل في 1987، وتعتبر جهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتكون من 18 خبيرا معروفين بتخصصهم في مجال حقوق الإنسان يعينون لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم في حالة ترشحهم ثانية، بشرط أن يعكس تكوين اللجنة التوزيع الجغرافي العادل، وأن يتم تمثيل مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم. ويتم اختيار أعضاء اللجنة من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية، ويشارك في اختيار أعضاء اللجنة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولو لم يكونوا أطرافا في الاتفاقية، وتعد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورة واحدة سنويا بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف، وذلك لمدة ثلاث أسابيع أو أقل حسب التقارير المعروضة على اللجنة، وتتكفل الأمم المتحدة بسداد كافة التكاليف والنفقات اللازمة لانعقاد اللجنة بقصد ضمان استقلالية اللجنة في عملها، وضمان خضوع أعضائها تحت ضغط من الدول التي شاركت في اختيارهم.

- نقلا عن: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 243.

تتولى هذه اللجنة الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ تتلقى تقارير الدول الأطراف حسب العهد: « تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير حول الإجراءات التي تتبناها والتقدم الذي حدث من أجل كفالة احترام الحقوق المعترف بها في العهد، ويتم تقديم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي »⁽¹⁾.

ويضيف العهد: « أن هذه التقارير يمكن أن تشير إلى العوامل والصعوبات التي تمنع الدول من الوفاء بطريقة كاملة بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد »⁽²⁾.

كما تختص هذه اللجنة بتلقي التقارير التي تقدمها الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومنها منظمة العمل الدولية، وذلك بشأن التقدم الذي تم في تحقيق واحترام نصوص الاتفاقية الواقعة ضمن محيط نشاطها⁽³⁾، كما يجوز أن تتضمن هذه التقارير تفاصيل القرارات والتوصيات التي اتخذتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بالنسبة لتطبيق نصوص هذه الاتفاقية.

يساعد اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء وظائفها الإشرافية المتعلقة بالاتفاقية، وذلك بتقديم الملاحظات والتوصيات والاقتراحات ذات الطابع العام، استناداً إلى دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف والمنظمات الدولية المتخصصة المعنية، ويتم ذلك من خلال تقرير سنوي تعده اللجنة ترفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتضمن موجزاً للمناقشات التي أجرتها للتقارير المقدمة إليها واقتراحاتها وتوصياتها ذات الطبيعة العامة على أساس تلك المناقشات.

يجب عندما تتقدم الدولة بتقريرها إلى اللجنة أن تغطي جوانب حقوق الطفل المذكورة في العهد⁽⁴⁾، فاللجنة تباشر عدد من الوظائف الهامة عند دراسة هذه التقارير

1 - المادة 16 من العهد.

2 - المادة 17 من العهد.

3 - المادة 18 من العهد.

4 - لقد نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 3/10 على: « وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب فرض عقوبات قانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطراً على حياتهم »

مثل وظيفة الاستعراض الأولي والرصد ورسم السياسات والتقييم وتبادل المعلومات⁽¹⁾، وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 11 ماي 1976 أن تقدم الدول تقاريرها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة دورياً، عن الإجراءات التي اتخذتها وكذلك التقدم الذي أحرزته في مجال مراعاة الحقوق المقررة في الاتفاقية⁽²⁾ على ثلاث مراحل، الأولى تتعلق بالمواد من 6 إلى 9 من العهد والخاصة بالحقوق في العمل والحقوق في تشكيل النقابات والحقوق في الضمان الاجتماعي⁽³⁾.

تختتم اللجنة نظرها في تقارير الدول الأطراف بعد انتهاءها من تحليل التقارير ومثل ممثلو الدول المقدمة للتقارير أمامها، بإصدار ملاحظات ختامية تشكل قرار اللجنة فيما يتعلق بخصوص العهد الدولي في الدولة المعنية، وتعتمد هذه الملاحظات الختامية في جلسة سرية، ويصرح بنشرها في اليوم الأخير من كل دورة تعقدها.

تعتمد بالإضافة إلى ذلك اللجنة، عدد من "التعليقات العامة" بشأن الحقوق والأحكام الواردة في العهد، بغية مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بإعداد التقارير، كما أن هذه التعليقات توفر مزيداً من الوضوح التفسيري فيما يتعلق بهدف العهد ومعناه ومضمونه.

وتعقد اللجنة في كل دورة من دوراتها "يوماً للمناقشة العامة" بشأن أحكام معينة من العهد، أو حق معين من حقوق الإنسان مثل حقوق الطفل العامل، أو مواضيع أخرى تهم اللجنة مباشرة بغية تعميق فهمها لهذه المسائل، وسعت اللجنة إلى جذب مجموعة عريضة من الخبرات أثناء هذه المناقشات، ولهذا دخلت في حوار مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة، ومع الخبراء من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومع ممثلين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية، فاللجنة تقوم بكل ما يلزم لضمان فاعلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

=أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، وعلى الدول كذلك أن تضع حدوداً للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر ويعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن «.

1 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 355.

2 - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 110.

3 - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 146.

تفتقر على العكس من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى نظام يتيح لها قبول إجراء الشكاوى الرسمية من الأفراد، فليس هناك إمكانية لأن يقدم الأفراد أو الجماعات التي تشعر أن حقوقها بموجب العهد قد انتهكت شكاوى رسمية إلى اللجنة.

أثيرت لتفادي هذا القصور عدة حجج تؤيد اعتماد إجراء للشكاوى بموجب العهد عن طريق وضع بروتوكول اختياري، وكرست اللجنة اهتماما متزايدا لإمكانية صياغة هذا البروتوكول الاختياري، فدعت في دورتها السادسة المعقودة في عام 1991 إلى صياغة هذا البروتوكول، لأن ذلك من شأنه أن يدعم التطبيق العملي للعهد ويعزز الحوار مع الدول الأطراف، ويسمح بالمزيد من اهتمام الرأي العام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.

تلعب اللجنة دورا ملحوظا في مجال حماية الحقوق الإنسانية في مجالات الاقتصاد والثقافة، لا سيما في مجال تكريس حق الطفل في التعليم والثقافة وحمايته من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، إلا أنه للأسف الشديد لا يسمح لها بتلقي وقبول شكاوى الأفراد الذين يتضررون من انتهاك دولهم لحقوقهم سائلة البيان.

يتضح مما سبق، أنه في مجال حقوق العمال الأطفال ليست هناك رقابة قضائية دولية، وإنما تنحصر الرقابة في المسؤولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية، ومع ما قد يتبادر إلى الذهن من وهن مثل هذه الرقابة، لأن الرقابة السياسية الدولية مازالت حتى الآن تفتقر إلى الفاعلية الحاسمة، إلا أنه مع ذلك في كثير من الأحوال تجعل الحكومات تفكر نوعا ما قبل الإخلال بالالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى هذا العهد لتجنب الإساءة إلى سمعتها في المجتمع الدولي.

ثانيا - دور لجنة حقوق الطفل في الرقابة على حقوق العمال الأطفال:

عهدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بالرقابة على تنفيذ أحكامها إلى " لجنة حقوق الطفل"، وهي الجهاز الذي أناطت به الاتفاقية السهر على حماية ومتابعة الحقوق

1 - كما أعطى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في "فيينا" في يونيو 1993، قوة دفع إضافية لهذه المبادرة بتأكيد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أعتدتهما، أنه ينبغي أن تواصل اللجنة جهودها لتحقيق هذه الغاية، عن: ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص357.

المنصوص عليها فيها، والوسيلة الدولية للرقابة على تنفيذ الاتفاقية، تنحصر في تقديم "التقارير" من الدول الأطراف فيها على مدى تنفيذها للالتزامات التي فرضتها هذه الاتفاقية، كما للجنة علاقة بالوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة.

أنشئت هذه اللجنة عام 1991 وجاء ذلك: « تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل، تضطلع بالوظائف المنصوص عليها بالاتفاقية »⁽¹⁾، وتتألف اللجنة من ثمانية عشر خبيراً⁽²⁾، من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية أي مجال حقوق الطفل، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعين هؤلاء الأعضاء بصفته الشخصية⁽³⁾.

يلاحظ على هذا النص، أن واضعي الاتفاقية قد طرحوا جانب الخيار الحكومي في تشكيل هذه اللجنة، وانحازوا إلى خيار الخبراء في هذا الشأن فهم ليسوا ممثلين عن حكوماتهم، على اعتبار أن أعضاء اللجنة إنما يمثلون اللجنة ويسهرون على مراقبة تطبيق أحكام الاتفاقية، ويلتزمون بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها اتفاقية حقوق الطفل.

1- اختصاصات لجنة حقوق الطفل:

تتنوع اختصاصات اللجنة في مجال الرقابة على حقوق العمال الأطفال، بين تلقي تقارير دول الأطراف، دراستها ومناقشتها، إصدار الملاحظات الختامية حول هذه التقارير، إجراء تعليقات عامة على مواد الاتفاقية، وإجراء مناقشات حول موضوعات تخص الطفل، إصدار توصيات مختلفة لضمان التطبيق العملي والواقعي لحقوق الطفل، من بينها حمايته في مجال العمل وضد الاستغلال الاقتصادي، وذلك على النحو التالي:

1 - المادة 1/43 من الاتفاقية.

2 - كان عدد الأعضاء في هذه اللجنة عشرة أعضاء عند إنشائها عام 1992 طبقاً لنص المادة 2/43، إلا أن الجمعية العامة أصدرت القرار 155/50 في ديسمبر 1995 الذي يقضي بزيادة عدد أعضاء اللجنة من 10 أعضاء إلى 18 عضو وبعد موافقة 127 دولة (ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية)، ودخل التعديل حيز النفاذ في بداية عام 2003، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-102 مؤرخ في 05 أبريل سنة 1997، ج.ر.ج.ج، ع 20، صادر سنة 1997.

3 - م 2/43 من الاتفاقية، ويتم انتخاب أعضاء هذه اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها طبقاً للمادة 3/43 من الاتفاقية.

أ - تلقي تقارير دول الأطراف في الاتفاقية:

تختص اللجنة بتلقي والنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية⁽¹⁾، إذ: « تتعهد تلك الدول بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم الذي أحرزته في التمتع بهذه الحقوق، وعن أهم المشاكل والعواقب التي تواجهها هذه الدول أثناء تطبيق أحكام الاتفاقية، فإنها تطلب مساعدات لتسهيل تنفيذها لهذه الالتزامات »⁽²⁾.

تقدم هذه التقارير من قبل الدول للخبراء المكلفين بالتحقيق وإعداد التقارير عن تطور وضعية الأطفال في الدول المصادقة على الاتفاقية، على أن يتم ذلك: « (أ) - في غضون سنتين من بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية، (ب) وبعد ذلك مرة كل خمسة سنوات »⁽³⁾.

وأوجبت الاتفاقية أن: « توضح التقارير المعدة العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت، مثل هذه

1 - فقد التزمت الجزائر أمام لجنة حقوق الطفل، بأن تقدم تقارير حول الإجراءات والمقاييس المتخذة لتنفيذ تعهدها من أجل إعطاء آثار للحقوق المعترف بها في نصوص الاتفاقية، مع النتائج التي تم تحقيقها في التمتع بهذه الحقوق بطريقة مستمرة ومتواصلة، وأن هذه الأخيرة تطالب الجزائر بأن تعلمها بكل العراقيل والمشاكل التي تواجهها من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية، عن:

- KACHER Abdelkader: "Le degré d'adaptation de la législation algérienne aux normes Protectrices des droits de l'enfant", 2^{ème} partie et fin, El Watan, 21 décembre 2004, p 13.

2 - المادة 4 من الاتفاقية، وعليه تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة التشريعية والإدارية وغيرها لتنفيذ الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي لها أن تتخذ « هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي ».

وإحدى الخطوات الأولى في عملية التنفيذ، قيام الدول الأطراف باستعراض تشريعاتها وضمان تمشي قوانينها مع الاتفاقية، فهناك مثلاً حاجة إلى قوانين لحماية الأطفال من الاستغلال في سوق العمل الرسمية وغير الرسمية، ولضمان التعليم الإلزامي والمجاني لهم، ويمكن أخذ بالآليات على الصعيدين الوطني والمحلي للتنسيق مع السياسات والرصد تنفيذ الاتفاقية وذلك من خلال وسائل منها إنشاء أمانة للمظالم، وتعتبر عملية صنع القرار السياسي عملية هامة، ويمكن التساؤل عن الإجراءات القائمة لضمان معالجة شؤون الأطفال معالجة جدية في جميع الهيئات الحكومية ذات الصلة وكذلك في البرلمان والمجالس المحلية، كما يمكن التساؤل عن وجود فرص للأطفال وممثليهم لجعل صوتهم مسموعاً؟ عن: لواء سيد محمدين، مرجع سابق، ص 420.

3 - المادة 1/44 من الاتفاقية.

العوامل والصعوبات، ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني»⁽¹⁾، كما «يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية»⁽²⁾.

كما أوجبت الاتفاقية بموجب الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والأربعون على: «لجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها»، وكذلك «ألزمت الدول الأطراف أن تتيح تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها»⁽³⁾.

ويثور التساؤل عن موقف لجنة حقوق الطفل بالنسبة لدولة طرف في حالة عدم تقديم تقاريرها في المواعيد المحددة؟

لقد عالجت ذلك الاتفاقية في النظام الداخلي للجنة، إذ نصت على أنه «يقوم الأمين العام في كل دورة بإخطار اللجنة بجميع حالات عدم تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة 66 من هذا النظام»⁽⁴⁾.

ويتعين على اللجنة في هذه الحالة، أن ترسل إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق الأمين العام تذكيرا بشأن تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية، وتبذل جهود أخرى بروح من التعاون الدولي بين الدولة المعنية واللجنة، وإذا لم تستجيب الدولة الطرف، تنظر اللجنة في هذه الحالة حينما تراه ضروريا، وتدرج إشارة في هذا الشأن في تقريرها إلى الجمعية العامة أنواع التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل.

أما عن التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل فهي متنوعة، إذ تنص اتفاقية حقوق الطفل على ثلاثة أنواع من التقارير: تقارير أولية وأخرى دورية، وثالثة يتم تقديمها بناء على طلب لجنة حقوق الطفل.

التقرير الأولي: يتم تقديمه في غضون سنتين من بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة

1 - المادة 2/44 من الاتفاقية.

2 - المادة 4/44 من الاتفاقية.

3 - المادة 6/44 من الاتفاقية.

4 - المادة 67 من النظام الداخلي للجنة.

للدولة الطرف المعنية، ويمثل التقرير الأولي بداية الاتصال بين الدولة واللجنة، ويعد بالتالي الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة، كما يشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدورية، بقصد التعرف على مدى التقدم المحرز والجهود التي تبذلها الدولة بقصد تنفيذ ما ورد في الاتفاقية⁽¹⁾.

اعتمدت في هذا الصدد لجنة حقوق الطفل في أكتوبر 1991 مبادئ توجيهية عامة، تتعلق بشكل ومضمون التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾.

التقارير الدورية: تسمح التقارير الدورية بإجراء المقارنة وتقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة، إذ تسمح هذه التقارير للجنة حقوق الطفل بالعودة إلى التقارير السابقة وإلى ملاحظاتها الختامية المرتبطة بها، والتعرف على مدى رد الفعل الذي اتخذته السلطات الوطنية.

التقارير والمعلومات الإضافية: طبقا للاتفاقية، «يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية»⁽³⁾، وهذه التقارير يتحدد موضوعها في كل حالة على حدة، وتستهدف دائما تزويد اللجنة بمعلومات لم ترد في تقرير دوري أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة المعنية. لذلك كان ضروريا أن يمنح الجهاز الدولي رخصة طلب تقارير إضافية عندما يرى ذلك، خصوصا إذا كانت الفترة الزمنية الفاصلة بين التقرير الدوري وما يليه كبيرة نسبيا.

مع ذلك فإن تقديم التقارير يعد وسيلة تتوقف فعاليتها على مدى استجابة الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها، وبالتالي فإن المعلومات التي ترسلها حكومات الدول

1 - لقد سلمت في هذا السياق الجزائر تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل: الأول في 16/11/1995، والثاني في 16/12/2003، والتقرير الثالث والرابع 15/05/2010، وأصدرت اللجنة الأممية ملاحظاتها النهائية الأولى، كما أصدرت ملاحظاتها النهائية الثانية في 12/10/2005، عن: قادري توفيق، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مدى تطبيق الجزائر للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، معهد العلوم القانونية والدراسات، المركز الجامعي د، يحي فارس، مجلة البحوث والدراسات العلمية، ن، ب، ع01، الجزائر، 2007، ص 6، www.univ-medea.dz

2 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 636.

3 - المادة 4/44 من الاتفاقية.

تصبح محلاً للشك بالنسبة لمدى مطابقتها للحقيقة، وإن كان يفترض حسن النية في هذا الأمر، لكن يعد مجرد إرسال المعلومات في ذاته دليلاً على الاهتمام بحقوق الطفل.

يمكن القول مما تقدم، أن التقارير الدورية هي إحدى وسائل لجنة حقوق الطفل لمراقبة تنفيذ حقوق الطفل العامل داخل حدود الدول الأطراف، وعليه فإن انتظار خمس سنوات لتقديم تقرير دوري إلى اللجنة من جانب الدولة الطرف، ثم انتظار خمس سنوات أخرى لتقديم التقرير الدوري التالي من شأنه أن يسبب أضراراً جسيمة للأطفال في العالم، لا سيما الذين يعانون من أوضاع اقتصادية واجتماعية متردية، كظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال الذي تعاني منه معظم البلدان الفقيرة والنامية كما سلف بيانه، ولذلك يرجى تعديل نص م 1/44 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل لإنقاص فترة الخمس سنوات إلى سنة واحدة فقط كحد أقصى، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم التقارير الدورية مرة كل سنة على الأكثر.

ب- دراسة التقارير (المقترحات والتوصيات العامة بشأن تقارير الدول):

تلي عملية تلقي التقارير قيام اللجنة بدراستها، إذ يجتمع فريق عمل تابع للجنة قبل كل دورة من دوراتها للقيام بدراسة تمهيدية للتقارير التي ترد من الدول الأطراف، بالإضافة إلى التقارير أو المعلومات أو المشورة إن وجدت التي ترد بموجب المادة (44) والفقرة الفرعية (أ) من المادة (45) من الاتفاقية، الاستعداد لمناقشات اللجنة مع ممثلي الدول مقدمة هذه التقارير.

ينظر الفريق العامل في المعلومات التي ترد من هيئات حقوق الإنسان الأخرى، كتلك المعلومات الصادرة عن المقررين الخاصين عن مسائل في موضوعات معينة، والنتيجة النهائية للمناقشات التي يجريها الفريق العامل قبل انعقاد الدورة حول التقارير الواردة من الدول، هي وضع "قائمة المسائل" التي ستناقشها اللجنة من باب الأولوية، ترسل إلى الحكومات المعنية مصحوبة بدعوة إلى المشاركة في الدورة القادمة التي تنتظر فيها اللجنة لهذه التقارير، كما تتم دعوة الحكومة للرد على هذه المسائل كتابة قبل الدورة حتى يتاح لها الفرصة لكي تستعد لمناقشة اللجنة.

وبعد أن تنتظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف، يجوز لها أن تقدم ما تراه

مناسبا من المقترحات والتوصيات العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول مقدمة التقرير، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة عن طريق الأمين العام للدولة الطرف المعنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت⁽¹⁾.

تعتمد اللجنة عند انتهاء عملية المناقشة "ملاحظات ختامية"، تعتبر بياناً بشأن النظر في تقرير من تقارير الدول والملاحظات الختامية، يتم نشرها على نطاق واسع في الدولة الطرف حتى تكون أساس لنقاش وطني حول طريقة تحسين إنفاذ الاتفاقية، ومن ثم فهي تشكل وثيقة أساسية يتوقع من الحكومة أن تطبق التوصيات الواردة فيها⁽²⁾.

لهذه التوصيات تأثير معنوي خصوصا لإثارة انتباه ومساعدات المنظمات الدولية غير الحكومية، من حيث التمويل المادي لتنفيذ واحترام الالتزامات المقررة بالاتفاقية⁽³⁾.

1 - المادة 45/د من الاتفاقية، وكذلك المادة 7 من النظام الداخلي للجنة.

2 - بمناسبة نظر اللجنة في تقريرَي الدورتين الثالث والرابع للجزائر، اعتمدت في جلستها 1725 المعقودة في 15 يونيو 2012، (CRC/C/DZA/3-4) الملاحظات التالية:

رحبت اللجنة بمختلف المبادرات التي اتخذتها الجزائر للقضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك تنظيم أيام للتوعية بشأن الأضرار الناجمة عن عمل الأطفال في 48 ولاية، 300 طفل في مؤسسات التعليم ومؤسسات التدريب المهني في عام 2006، ومع ذلك تكرر للجنة الإعراب عن قلقها رغم الحد الأدنى لسن العمل حدد بـ16 عاما وحظر العمل الخطر طبقا لقانون رقم 90-11، فإن هذا القانون لا يطبق في جميع السياقات ولا سيما بالنسبة للأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي.

وعلاوة على ذلك تبدي اللجنة قلقها على أن الجزائر لم تحدد بعد أنواع الأعمال الخطرة المحظورة على من تقل سنهم عن 18 سنة، على الرغم من أن الآلاف من الأطفال لا يزالون عرضة لأسوأ أشكال عمل الأطفال ولا سيما في قطاع الزراعة، وكباعة في الشوارع وخدم في المنازل، وتكرر للجنة توصيتها بأن تواصل الجزائر اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاستغلال الاقتصادي للأطفال ولا سيما في القطاع غير الرسمي، واتخاذ تدابير عاجلة لإبعاد الأطفال عن الأعمال الخطرة في القطاع الزراعي ومن العمل في الشارع والعمل المنزلي.

وتحث اللجنة الجزائر على تسريع عملية اعتماد قانون العمل الجديد وضمان أن يغطي هذا القانون بالكامل الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي، كما توصي اللجنة الجزائر بالنظر في التصديق على اتفاقية 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل المنزلي للأطفال وبأن تلتزم الجزائر في هذا الصدد المساعدة التقنية من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية. عن: الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، CRC، الدورة الستون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من

الاتفاقية، 15 يونيو 2012، ص23، www2.ohchr.org/english/bodies/crc/.../CRC.C.DZA.CO

3 - BEN HAMOU Abdullah, op. cit, p 250.

تعد بلا شك إصدار التوصيات وسيلة لحث الدول المخالفة على الامتثال للسلوك الواجب إتباعه، كون أن التوصية في جوهرها ذات قيمة سياسية وأدبية ولا تتضمن زجرا أو ردعا وتتيح للدول موضع الاتهام الفرصة لتعديل سلوكها.

ج- التعليقات العامة على الاتفاقية:

تجري اللجنة تعليقات عامة بشأن مواضيع معينة للأطفال أو تؤثر في تحسين تطبيق الاتفاقية إذ: « يجوز للجنة أن تعد تعليقات عامة استنادا إلى مواد وأحكام الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذها، ومساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وتدرج هذه التعليقات العامة في تقريرها إلى الجمعية العامة »⁽¹⁾.

وقد اعتمدت اللجنة في جانفي 2001 تعليقاتها العام بشأن المادة 1/29 من الاتفاقية التي تتناول أهداف التعليم⁽²⁾، وفي 15 نوفمبر 2002 أصدرت اللجنة تعليقا عاما رقم 2 موضوعه "دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في دعم وحماية حقوق الطفل"⁽³⁾.

د- المناقشة العامة:

بالإضافة للتعليقات العامة، قررت لجنة حقوق الطفل أن تكرر دورها في دورتها

1 - المادة 73 من النظام الداخلي للجنة.

2 - وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن تنص المناهج التعليمية في جميع مراحل التعليم على احترام مبدأ المساواة بين الجنسين، كما بينت أن معالجة تمييز الجنسين في المناهج التعليمية لا يكفي لضمان الامتثال للمادة (1/29) من الاتفاقية، وأن تمييز الجنسين لا يتم ترسيخه فقط من خلال المناهج التعليمية أو قراءة الكتب المدرسية وغيرها، إنما أيضا عن طريق المدارس والترتيبات التي تحد من الفوائد التي يمكن أن تحققها الفتيات من فرص التعليم الموفرة لها، عن: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 640.

3 - حيث ترى اللجنة أن كل دولة تحتاج إلى مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان تكون مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الطفل، وبينت أن أهم شرط في هذه المؤسسة هو أن تكون قادرة بصورة مستقلة وفعالة على دراسة وتعزيز وحماية حقوق الطفل، ويلاحظ أن اللجنة لم تكتف بدعوة الدول لإنشاء المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان ولكنها دعت الدول التي أنشأت هذه المؤسسات إلى استعراض وضعها وفعاليتها بهدف دعم دورها. والجدير بالذكر أنه أتاحت اللجنة لهذه المؤسسات في سبيل القيام بذلك سلطة النظر في الشكاوى والتظلمات التي تقدم إليها من الأطفال مباشرة أو ممن ينوب عنهم وأن تجري تحقيق بشأنها، كذلك يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة دعم الأطفال الذين يرفعون دعاوى أمام المحاكم بما في ذلك سلطة رفع دعاوى تتعلق بقضايا الأطفال باسم المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، التدخل في دعاوى المحاكم لإعلام المحكمة عن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالدعوى، عن: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 257.

العادية يوما لإجراء مناقشة عامة، بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع محدد من مواضيع حقوق الطفل⁽¹⁾، كدراسة مثلا ظاهرة تشغيل الأطفال واستغلالهم الاقتصادي، وذلك من أجل فهم مضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها.

تجري المناقشة عادة في أعقاب ورود المعلومات إلى الجهاز المختص، سواء في الاجتماعات الدورية أو في الاجتماعات الاستثنائية عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

تحقق المناقشة أهدافا متعددة، منها تقدير مدى التطابق بين سلوك الدولة المعنية والأهداف المتفق عليها، ويمكن عن طريق المناقشة استيضاح مواقف كل دولة على ضوء المعلومات الواردة، وأخيرا فإن كل دولة أثناء إجراء المناقشة أن تبرر سلوكها وتشرحه للدول الأخرى وتدافع عنه.

في الواقع كما يقول "مصطفى سلامة حسين" تؤدي المناقشة دورا هاما حتى لا تظل النصوص مجرد قصاصات ورق، وإنما تضيف عليها الحياة بتداول الدول الأعضاء حول الوضع الراهن لحقوق الطفل، وما يجب اتخاذه من إجراءات لمواجهة⁽²⁾.

2 - علاقة اللجنة بالوكالات المتخصصة ومدى محدوديتها:

أ - علاقة اللجنة بالوكالات المتخصصة:

حددت المادة 45 من الاتفاقية والمواد 34، 70، 75 من النظام الداخلي للجنة العلاقة بين اللجنة والوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى على النحو التالي: « يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تمثل

1 - طبقا المادة 75 من النظام الداخلي للجنة.

2 - لقد أجرت لجنة حقوق الطفل مناقشة عامة حول موضوع "القطاع الخاص كموفر للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل" في دورتها 31 في سبتمبر 2002، وضحت فيها دور الخصوصية وآثارها على حقوق الطفل، وأن قطاع الأعمال التجارية الخاص يجب أن يعمل بصورة مشتركة مع الحكومة في احترام حقوق الطفل، وتجدر الإشارة أن المناقشات التي تجريها اللجنة يدعى إليها ممثلو الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذلك ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، من بينها منظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء المعنيين بالطفولة،- نقلا عن: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 640.

لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها»⁽¹⁾.

كما تنص على أن: «تحيل اللجنة حسبما تراه ملائماً إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة أو اقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات»⁽²⁾.

إن قيام هيئات ووكالات الأمم المتحدة ومن بينها منظمة العمل الدولية، بتزويد اللجنة قبل مناقشة تقرير الدولة الطرف بتقييم تقني للحالة، مما لا شك فيه أن يحدد الإنجازات والصعوبات، ويقدر المساعدة التقنية بالفعل، ويقترح التدابير اللازمة للتحسين، كما يسمح للجنة بتقييم الحالة تقييماً موضوعياً ومبنياً على معلومات جيدة.

وقد ثبت أن تعاون اللجنة مع المنظمات الغير الحكومية أساسي في ضمان إجراء دراسة متعمقة للموضوعات الرئيسية في مجال حقوق الأطفال، كما أنه أسهم في تعزيز القدرة على الاستفادة من فرصة إعداد التقارير على المستوى الوطني، لتعبئة الاهتمام بحالة وحقوق الأطفال، مع ضمان تقييم جاد للتقدم والصعوبات الناشئة.

شهد عقد التسعينات التنام سلسلة من المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والطفل والتنمية الاجتماعية، التي أفردت جميعها بنوداً خاصة لحماية الطفل، وأكدت أهمية الجهود الوطنية والدولية الرئيسية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تعزيز احترام حقوق العمال الأطفال.

1 - المادة 45 الفقرة (أ) من الاتفاقية.

2 - المادة 45 الفقرة (ب) من الاتفاقية.

تكررت الدعوة في سائر هذه المؤتمرات، على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، والتوقيع على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل عام 1990، فضلا عن تنفيذهما الفعال من خلال إدراجهما في خططها الوطنية.

وتضمنت هذه المؤتمرات دعوة الدول إلى دراسة مشكلة استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم والتصدي لعمالة الأطفال، والعمل على الحد منها بما في ذلك معالجة أسبابها من خلال دعم دولي، وشددت الإعلانات الصادرة عن هذه المؤتمرات على التزام الحكومات نحو السعي لتحسين نوعية العمل والعمالة، وتعزيز الاحترام لحقوق العمال الأساسية بما في ذلك تحريم السخرة وعمل الأطفال، وتحديد مواعيد معينة للعمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال التي تتعارض والمعايير الدولية⁽¹⁾.

ب - في عدم فعالية لجنة حقوق الطفل في الرقابة على حقوق العمال الأطفال:

يتضح مما سبق، أن لجنة حقوق الطفل هي الآلية الدولية التي أوجدتها اتفاقية حقوق الطفل من أجل مراقبة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، ولذلك منحها بعض الاختصاصات أهمها تلقي تقارير الدول الأطراف بأنواعها المختلفة، حول الإجراءات التي قامت بها هذه الدول داخل أراضيها من أجل تنفيذ التزاماتها بتطبيق حقوق الطفل.

وما يمكن استنتاجه أن اتفاقية حقوق الطفل هي الاتفاقية الدولية الوحيدة الخاصة بحقوق الطفل والأكثر شمولاً وتطوراً، قد أحسنت صنعا بإنشاء "لجنة حقوق الطفل"، ولكنها قصرت اختصاصها في البداية على تلقي ونظر تقارير الدول الأطراف وإصدار

1 - وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التي عقدتها عام 2000، لمناقشة تنفيذ نتائج ومقررات مؤتمر كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية، وذلك بما أوصت به من تشجيع الحكومات على الالتزام بإعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر عام 1998، والدعوة إلى الالتزام بما تضمنته اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء فوراً على تلك الأشكال، ويتعين اتخاذ إجراءات وتدابير أخرى لتطبيق المبادئ الواردة في الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية، عن: محمد سلامة جبر، مرجع سابق، ص 42.

التوصيات والتعليقات العامة.

وبالرجوع إلى تشكيل اللجنة نجد واضعي الاتفاقية قد تجنبوا الخيار الحكومي وانحازوا إلى خيار الخبراء في هذا الشأن، بغية تكوين جهاز يتمتع بأكبر قدر ممكن من الحدة في أعماله، فأعضاء اللجنة لا يتلقون أية تعليمات أو توجيهات من حكوماتهم، بل يسهرون على مراقبة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، ولا يلتزمون إلا بتحقيق الأهداف المنوطة بها⁽¹⁾.

غير أنه يؤخذ على هذه الآلية، أنها لا تتسم بالاستقلالية ولا بالفعالية، خاصة إذا علمنا أنه كان لا يحق سواءً للدول الأطراف أو الأفراد رفع شكاويهم ضد أي دولة بشأن انتهاك لحقوق الطفل⁽²⁾.

كما أنها لم تتطرق إلى بيان التدابير التي يمكن للجنة اتخاذها عند انتهاك إحدى الدول أو بعضها لأحكام هذه الاتفاقية، أو عند تقاعسها عن الوفاء بالتزاماتها التي قدرتها الاتفاقية، وأقصى ما يمكن أن تفعله من جزاء، هو نشر تقارير الدول الأطراف، وهي بالتالي رقابة متواضعة، ضعيفة، ومحدودة للغاية.

لذلك كان على واضعي الاتفاقية على الأقل تقدير النص على آلية من النوع الذي أخذت به بعض الاتفاقيات الإقليمية⁽³⁾.

1 - AIT ZAI Nadia, "Convention des droits de l'enfant", Revue algérienne des Sciences juridiques Economiques et Politiques, N° 01/1993, p 32.

2 - BEN HAMOU Abdullah, op. cit, p 250.

3 - مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، حددت عقوبات في حالة صدور قرار من اللجنة الأوروبية أو المحكمة الأوروبية في حق الدولة المخالفة، قد تصل أحيانا إلى التشهير بالدولة التي ترفض القرار وربما جاوزته إلى طرد تلك الدولة من عضوية مجلس أوربا بمقتضى نص المادة الثامنة من دستور المجلس. ولكن الواقع العملي يشير إلى احترام الدول الأوروبية القرارات والأحكام التي تصدر عن كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية على حد سواء، كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أعطت للجنة الأمريكية الحق في التوصل إلى حل ودي في حالة وجود شكوى ضد إحدى الدول، فإذا أخفقت في تحقيق الحل الودي بين الطرفين الشاكي والمشتكى عليه، تقوم اللجنة بإعداد تقرير عن الحالة والنتائج التي توصلت إليها وتوصياتها، وترفع هذه التوصيات إلى الدولة المعنية، ولا ينشر هذا التقرير بل على اللجنة أن تنتظر ثلاثة أشهر لإعطاء الفرصة للدولة المعنية لكي تقوم بتصحيح الوضع، فإن لم يتم ذلك يحال الأمر بعد ذلك إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ويجوز للمحكمة أن تصدر أحكاما قضائية، ومع ذلك فالمحكمة لا تملك من الوسائل ما يمكنها من التنفيذ الجبري لهذه الأحكام والأوامر القضائية، ولكنها تملك أن ترفع تقارير بشأن امتناع دولة ما عن الامتثال لقراراتها إلى الجمعية العامة بمنظمة الدول الأمريكية، مشفوعة بتوصياتها في شأن ما يجب اتخاذه من=

والأكثر من ذلك فهذه اللجنة وإن كان هدفها النبيل هو تحقيق أكبر حماية ممكنة للطفل، فإنه من المفروض على واضعيها اعتبار أو تكييف مختلف الممارسات اللاإنسانية التي يتعرض لها الأطفال في مختلف أنحاء العالم في شتى الميادين (المناجم، المزارع، المنازل، المصانع...)، بمثابة جرائم دولية تنشئ مسؤولية دولية جنائية ضد مرتكبيها ويستلزم ملاحقتهم على المستوى الدولي.

إذ لا يكفي استنكار ومطالبة دول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية فئة الأطفال من مختلف الانتهاكات والاعتداءات ضدهم، وإنما يجب تجريمها وتحديد العقوبات الصارمة ضد مرتكبيها.

يستنتج أن هذه الآلية الدولية التي جاءت بها الاتفاقية، هي آلية ضعيفة ومحدودة لا يمكن لها أن تحقق الرعاية والحماية الكاملة لحقوق الطفل، خاصة وأنها أتت في وقت تتصاعد فيه مختلف الانتهاكات للأطفال في أنحاء عديدة من العالم، وأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة بسبب عدم نضجهم البدني والعقلي، وتأتي الاتفاقية بنظام هزيل لرقابة تطبيق أحكامها.

وكان يود أن تكون الآلية المنوط بها رقابة تطبيق الالتزامات الواردة فيها أكثر استجابة للظروف والأسباب التي دعت إلى إبرام الاتفاقية، وأكثر حزمًا وفعالية في حماية تلك الفئات البشرية الضعيفة.

لم تأخذ هذه اللجنة كذلك أقل تقدير بالضمانات الواردة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966⁽¹⁾.

إذ تدارك واضعي الاتفاقية هذا النقص مما دفعهم إلى اعتماد في 19 ديسمبر من سنة 2011 البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والذي فتح باب التوقيع عليه في فيفري سنة 2012، الخاص بتقديم البلاغات والشكاوى، إذ منح هذا البرتوكول اللجنة الحق في تلقي مختلف التبليغات سواء من الأطفال المنتهك

=إجراءات، وللجمعية العامة الحق في أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات السياسية في هذا الصدد، ويجوز لها أن تعرض الموقف على المجلس الدائم للمنظمة لمزيد من الخطوات.

1 - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ج3، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 184.

لحقوقهم، أو من أية دولة بشأن انتهاكات حقوق الأطفال في هذه الاتفاقية من قبل أي دولة أخرى، ويحق للجنة لفت نظر الدولة التي تنتهك هذه الحقوق⁽¹⁾.

فقد منحت اللجنة من هذا طبقاً للقواعد الواردة في البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، حق استلام ودراسة تبليغات الأطفال ومن بينهم العمال الأطفال الخاضعين لولايتها، والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك دولة طرف في الاتفاقية لأي من الحقوق الواردة فيها، ومنها ما نص عليه في المادة 32 من الاتفاقية، وتنتظر اللجنة في التبليغات التي تتسلمها بموجب هذا البروتوكول، وتبعث بوجهات نظرها إلى كل من الدولة الطرف المعنية وكذلك إلى الشخص المعني⁽²⁾.

عليه يمكن القول، أنه بسبب ضعف طرق الرقابة في اتفاقية حقوق الطفل فليس أمام المتضرر من عدم تنفيذ هذه الاتفاقية إلا أن يتمتع بحماية حقوقه من خلال القواعد العامة في القانون الدولي العام، إما على أساس نظام الحماية المعمول به في الوثائق الدولية العالمية لحقوق الإنسان، أو على أساس القواعد العامة للمسؤولية الدولية عند تعرض إحدى الدول لدعوى انتهاك الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية.

كما أن إصدار التوصيات تعد مجرد وسيلة لحث الدول المخالفة على الامتثال للسلوك الواجب إتباعه، حيث أن التوصية في جوهرها ذات قيمة سياسية وأدبية، ولا تتضمن زجراً أو ردعاً، وتتيح للدول موضع الاتهام الفرصة لتعديل سلوكها، كما أن هذه التوصيات لها تأثير معنوي فقط.

فيمكن القول، أن هذه الاتفاقية ليس لها قيمة أكثر من قيمة الإعلانات الأخرى الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال، والحل الوحيد هو عقد بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية يوسع اختصاص اللجنة من أجل إرساء نظام أفضل، يستند إلى رقابة قانونية حقيقية من خلال إنشاء "محكمة دولية لحقوق الطفل"،

1 - صادقت على هذا البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل إلى غاية 20/11/2013، عشرون دولة، من بينها دولة عربية واحدة وهي المغرب، بينما الجزائر لم تصادق عليه إلى حد اليوم، وينتظر اليوم دخوله حيز التنفيذ لاكتماله النصاب القانوني وهو التصديق العاشر حسب المادة 19 منه.

2 - أنظر المادة الخامسة الفقرة أ من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل،

وهذا حتى يمكن التصدي لأية انتهاكات لحقوق العمال الأطفال، وتضطلع بدور أكبر وفعال في مراقبة هذه الحقوق وحمايتها على المستوى الدولي.

يستخلص على ضوء ما تقدم، ضعف الآليات المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة على تحقيق ضمان الفعالية لحماية حقوق العمال الأطفال، فالطابع السياسي للمنظمة طغى على عملها وجهودها في مجال الرقابة في الواقع العملي⁽¹⁾، إذ يقتصر دور الأجهزة المنشأة في إطار المنظمة على مراجعة مدى ملائمة سياسات الدول الأعضاء للمبادئ والأهداف التي تضمنتها الإعلانات والاتفاقات المتعلقة بحقوق الطفل.

فهو مجرد وضع الدول التي تتجاهل حقوق الطفل موضع الاتهام من خلال المناقشات والتوصيات، أي أن الأمر لا يتجاوز مجرد حثها على تعديل سياساتها، وإلا فسوف تبدو منعزلة على المسرح الدولي.

كما أن النقص يكمن في نظام الرقابة الذي لا يضمن الاحترام الفعلي لقواعد القانون الدولي، فهو تقريبا منعدم الفعالية، حيث لا تتدخل الأجهزة المختصة في هذه العملية لتحصيل المعلومات، إذ يتم بواسطة الدول ذاتها⁽²⁾.

بالتالي فإن هذه المعلومات التي ترسلها الحكومات تصبح محلا للشك، بالنسبة لمدى مطابقتها للحقيقة، لأن الدول لا تتردد على تزوير التقارير وإخفاء الحقائق⁽³⁾.

1 - داودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، ص ص 142 - 143.

2 - محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ص 210.

3 - عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص138.

المبحث الثاني

إستراتيجية الهيئات الدولية للرقابة على

حقوق العمال الأطفال

يحتاج القانون الدولي كأى حقل آخر من القوانين إلى أجهزة معينة لغرض تأدية واجباته في تطبيق وتنفيذ قواعده، كما هو الحال في القوانين الوطنية، غير أن الأمر يختلف نوعاً ما في القانون الدولي، إذ أنه يفتقر على المستوى الدولي إلى آلية تنفيذية مركزية.

تلعب مع ذلك منظمة العمل الدولية من بين الهيئات الدولية المهمة في النظام العالمي⁽¹⁾، دوراً معتبراً في الرقابة الميدانية على حقوق العمال الأطفال، عن طريق وضعها لإستراتيجية من أجل محاربة ظاهرة عمالة الأطفال، والقضاء على استغلالهم الاقتصادي وبالأخص أسوأ أشكال عملهم (المطلب الأول).

يشير تقرير البنك الدولي لعام 1997⁽²⁾ إلى ظهور العديد من المنظمات الدولية إلى جانب منظمة العمل الدولية، التي تشارك في محاربة ومكافحة ظاهرة عمالة الأطفال في الميدان⁽³⁾، من بينها مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (المطلب الثاني).

1 - تراربيت رشيدة، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 41.

2 - عن: البنك العالمي، <http://www1.worldbank.org>

3 - مثل المنظمات غير الحكومية (NGIOS)، وكان لها دوراً حاسماً في تفعيل حماية حقوق الطفل العامل، إذ اقترحت هذه الأخيرة آليات لمكافحة عمالة صغار السن تمثلت فيما يلي: المطالبة بتخفيض معدلات الفقر، مساندة الأطفال العاملين بتقديم لهم يد العون المادية، تجنيد الرأي العام الوطني والدولي حول قضية عمالة الأطفال، تقنين وتنظيم عمالة الأطفال، تشجيع إنهاء كل الأشكال السيئة من عمالة الأطفال من خلال ضبط إجراءات دولية صارمة، السعي وراء إنقاذ الأطفال المعرضين لأسوأ الظروف بتحفيزهم على العودة للدراسة أو تعلم حرفة تضمن لهم دخلاً قد تكون الأسر في حاجة إليه، إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لعام 1989، خاصة تلك التي تتعلق بحق الطفل في التدريب المهني وحقه في البقاء وحقه في ممارسة أعمال خفيفة غير مضرّة، مطالبة المستهلكين بمقاطعة المنتجات التي تمت صناعتها من قبل الأطفال، تشجيع الشركات على عدم تشغيل الأطفال، تدعيم الجهود الرامية إلى ترقية الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، التأثير والضغط على مراكز القرار من سلطات ومنظمات دولية، لتوجيه العناية الكاملة للمسألة باتخاذ كل=

المطلب الأول

نحو إلغاء عمل الأطفال في إستراتيجية

منظمة العمل الدولية

يعتبر عمل الأطفال من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية القديمة في كل دول العالم، لاسيما المتخلفة منها⁽¹⁾، فأولت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها اهتماما بالغاً بتنظيم عملهم، ولعبت دوراً هاماً وأساسياً في محاربة ظاهرة استغلالهم الإقتصادي وأسوأ أشكال عملهم، وذلك باعتماد عدة اتفاقيات وتوصيات لتحديد السن القانوني لعمل الأطفال وظروف العمل، حمايتهم من الأعمال الشاقة والخطرة على صحتهم، وأخيراً حظرت تعريضهم لأسوأ أشكال العمل.

ظلت الحماية مستمرة ما دام أن الظاهرة لم تعالج بعد⁽²⁾ إلى حد اليوم في كل دول العالم، رغم وجود هذه الاتفاقيات والتشريعات على المستوى الوطني التي تنظم هذه الظاهرة⁽³⁾، وعليه للتخفيف من الظاهرة، طالبت منظمة العمل الدولية الدول باتخاذ سياسة وطنية للقضاء التدريجي لعمل الأطفال، ووجوب اتخاذ إجراءات فورية للقضاء على أسوأ أشكال عملهم (الفرع الأول)، كما وضعت برنامج (إبيك) الذي انطلقت فيه

=التدابير اللازمة، المشاركة مع الحكومات في وضع سياسات وبرامج لإعادة تأهيل الذين تعرضوا لأسوأ أشكال العمل،

ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في الميدان، نذكر منظمة مناهضة الاستعباد Manti Salaverry.

- نقلاً عن: أخام مليكة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 168.

1 - Voir BRISSET Claire, "Le travail des enfants" rapport annuel 1991, les enfant du monde, comite français pour le fonds des Nations Unies pour l'enfance, Unicef, p 21.

2 - Bureau International du Travail, travailleurs jeunes et âgés, l'OIT et le monde du travail, Genève, 1985, p 36.

3 - إن وضع موضع التطبيق الحظر الدولي لعمل الأطفال يتوقف على التشريعات الوطنية في دول الأعضاء، مثلاً السن الأدنى للعمل في الدول الأوروبية عادة يساوي أو يزيد عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقيات منظمة العمل الدولية، أي يساوي أو يزيد عن 15 سنة، وسن التعليم الإلزامي يصل عادة إلى هذه السن، فالقانون الأمريكي يمنع العمل قبل 16 سنة والأعمال الخطرة قبل 18 سنة، أما الدول النامية تقريباً كلها تحظر العمل الاستبدادي والاستغلالي والسخرة، وتحدد سن واحدة للعمل في أغلب تشريعات الدول النامية وفي بعض الدول النامية من المستحيل ضمان الرقابة وتطبيق الأحكام السالفة الذكر، عن:

1 - l'organisation Internationale du Travail, op. cit, pp 5-6.

بالتعاون مع اليونيسيف والبنك الدولي والمنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى منظمات أرباب العمل والعمال لتنفيذه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وضع سياسة وطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال وإجراءات

فورية للقضاء على أسوأ أشكال عملهم

يعتبر تشغيل الطفل ظاهرة خطيرة، يجب مكافحتها، لكنّ النظر إليها منفصلة عن سواها، لا يؤدي إلى نتيجة على أرض الواقع، فهي جزء لا ينفصل عن ظواهر أخرى، التي تكمن جذورها في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وفي أوضاع الخلل الشاذ القائم على صعيد العلاقات الدولية في مختلف الميادين.

ولا يمكن الوصول إلى علاج ناجع، إلاّ بقدر ما يتوافر من جهود صادرة عن نظرة شمولية، وهادفة إلى استئصال جذور ما نشأ في عالمنا المعاصر من أوبئة اجتماعية وأوضاع شاذة، أخطر ما فيها أنّ الفئات الأضعف ومنهم الأطفال في مقدّمة ضحاياها على المستويات العالمية والمحلية.

أكدت منظمة العمل الدولية في العديد من أعمالها، على هدفها الأساسي، وهو الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال في كل أنحاء العالم، وطالبت الدول بإتباع سياسة وطنية تستهدف ضمان القضاء الفعلي لعمل الأطفال (أولاً)، والالتزام بالواقعية في مواجهة الظاهرة (ثانياً)، كما دعت إلى، اتخاذ تدابير فورية لاستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال وحمايتهم من ظروف العمل غير الآمنة أو الاستغلالية (ثالثاً)، دعم التعليم وتطويره وتوفير نظم للتلمذة المهنية (رابعاً)، وإعطاء الأولوية للدراسات الخاصة بالظاهرة على الصعيدين الإقليمي والوطني (خامساً).

أولاً - إتباع سياسة وطنية تستهدف ضمان القضاء الفعلي على عمل الأطفال:

وضعت اتفاقية العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 حداً أدنى لسن العمل، هو سن إتمام التعليم الإلزامي، والذي اعتبرت انه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض

للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها، وأوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد بإتباع سياسة وطنية ترمي القضاء فعليا على عمل الأطفال.

تهدف عليه الاتفاقية على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال وذلك بنصها: « تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة لها بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث »⁽¹⁾.

فوفقا للاتفاقية هناك عزم والتزام قوي من قبل واضعيها بإتباع سياسة وطنية تستهدف ضمان القضاء الفعلي على عمل الأطفال، والارتفاع التدريجي بالحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل، إلى مستوى يتيح للأحداث التحقيق الأكمل لنموهم البدني والعقلي.

أن الالتزام السياسي الوطني مما لا شك فيه، هو المدخل الرئيسي للقضاء الفعال على عمالة الأطفال، وفي غياب التزام سياسي قوي من جانب الحكومة تدعمه الموارد ويترجم إلى عمل فعال، فإن أفضل الجهود التي يبذلها سائر الشركاء في مكافحة عمل الأطفال، من المرجح أن تكون مجرد خدش بسيط في وجه المشكلة،

بالإضافة إلى الالتزام الوطني، فإن وجود إطار قانوني للقضاء على عمالة الأطفال إلى جانب آليات إعماله، مثل دور مفتشية العمل في مراقبة مدى تطبيق القوانين، وهذه مسؤولية تقع على عاتق الحكومات وهو ما قامت به العديد من الدول⁽²⁾.

1 - المادة 1 من الاتفاقية.

2 - من بينها الجزائر فقد صرح وزير العمل (بمناسبة ملتقى سنة 2007) بالنسبة للسياسة المتخذة من أجل القضاء على عمل الأطفال : « نشير انطلاقا من الدور المحوري الذي تلعبه مفتشية العمل في مراقبة تطبيق القانون فيما يخص السن القانوني للتشغيل، ومن أجل تذليل العقبات التي تعترض سلامة تطبيق التدابير اللازمة لضمان احترام القواعد والأحكام المتعلقة بظروف وشروط استخدام أو عمل الأطفال والأحداث، عملت الجزائر على تعزيز دور مفتشية العمل من خلال توفير الوسائل الضرورية لحسن تأدية المهام المخولة لها، وفي إطار نشاطها تم في سنة 2002 إنجاز تحقيقا خصص لمجال احترام السن القانوني في العمل، وخصص 5.847 مؤسسة تشغل 16.895 عاملا، وتم تسجيل تشغيل 95 طفلا لم يبلغوا السن القانوني للعمل وهو ما يعادل نسبة 0,56%، =

غير أن وضع الإطار القانوني هو مجرد خطوة أولى، وإن كانت بالغة الأهمية، أما التحدي الأكبر فهو كيفية وضع هذا القانون موضع التنفيذ العملي فعليا، خاصة وأن عمل الأطفال كثيرا ما يخفى في الاقتصاد غير المنظم.

وإذا كانت المسؤولية الأولى تقع على عاتق الحكومات، فإن لمنظمة العمل الدولية دورا كبيرا وأساسيا في القضاء على عمل الأطفال وخصوصا أسوأ أشكاله⁽¹⁾.

وقد تختلف عناصر هذه السياسة من بلد لآخر⁽²⁾، لكن ينبغي أن تشمل عموما مجموعة من الإجراءات نوجزها فيما يلي:

- = وفي السياق نفسه تجدر الإشارة أن تحقيقا ثانيا أجريته مفتشية العمل في سنة 2006، أثبت أن نسبة تشغيل الأطفال جد ضئيلة لا تتعدى 0,54%، عن: وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مرجع سابق.
- 1 - حذر مكتب العمل الدولي (BIT) ومنظمة العمل الدولية، أن الجهود الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بطيئة، ودعيا إلى حملة عالمية "إعادة التنشيط" لإنهاء هذه الممارسة، وفي تقريرها العالمي حول عمالة الأطفال لسنة 2011 صرحت منظمة العمل الدولية أن عدد الأطفال العاملين في العالم قد انخفض إلى 215 مليون، أي 3% خلال الفترة من 2004 إلى 2008، وهو ما يمثل "تباطؤ وتيرة العالمية للحد من الفقر، كما أعرب التقرير « عن القلق من أن الأزمة الاقتصادية العالمية يمكن أن تزيد من فرامل التقدم نحو تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2016 ».
- كما أقر مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في نوفمبر 2010 لدى مناقشة التقرير العالمي في مؤتمر العمل الدولي، لوضع خطة عمل عالمية لتحقيق القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2016 - الهدف الطموح الذي اقترح في الأصل من قبل تقرير عام 2006 بشأن عمالة الأطفال في عام 2010 خطة العمل العالمية- ويوفر جدول أعمال إستراتيجية وخطة عمل لمنظمة العمل الدولية، والبرنامج الدولي للقضاء على وجه الخصوص في السنوات المقبلة نحو عام 2016، فهو يشير على وجه التحديد ويتضمن خريطة الطريق التي اعتمدها لاهاي العالمية للطفل، مؤتمر العمل الذي عقد في مايو 2010، نقلا عن: منظمة العمل الدولية، تقرير عالمي لمنظمة العمل الدولية بعنوان "تسريع إجراءات ضد عمالة الأطفال"، يقدم تقديرات مفصلة من أجل مكافحة الأشكال الخطرة من عمل الأطفال، بيروت، 2011، ص 1، www.ilo.org
- 2 - ففي الجزائر وحسب وزير العمل والضمان الاجتماعي وبمناسبة الملتقى المذكور أعلاه، أنه أنجزت نشاطات واستهدف من خلالها ترقية صحة الطفل وضمان نموه في إطار صحي سليم، فزيادة على الدور الذي تلعبه مصالح تفتيش العمل، تعمل قطاعات أخرى لما لها من صلة مباشرة مع فئة الأطفال في تعزيز العمل المشترك، وتجسيدها لذلك تقرر في سنة 2003 إنشاء لجنة وطنية على مستوى وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ومن المهام الموكلة لهذه اللجنة وضع برنامج للوقاية ومكافحة ظاهرة عمالة الأطفال، ويتضمن برنامج عملها المحاور التالية:

- الوقاية تجاه الأطفال المتمدرسين
- الإعلام تجاه الجمهور الواسع

=

- أ- الالتزام الوطني القوي بالعمالة الكاملة واتخاذ تدابير تستهدف تقرير التنمية الموجهة نحو العمالة.
- ب- التوسع التدريجي للتدابير الاقتصادية والاجتماعية لتخفيف حدة الفقر حيثما وجد، وتأمين مستويات معيشة ودخل للأسرة تجعل من غير الضروري اللجوء إلى النشاط الاقتصادي للأطفال.

- = • تفعيل دور الشركاء الاجتماعيين والحركة الجمعوية والهيئات المتخصصة في مجال حماية الطفل
- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بهذه الظاهرة
- الاهتمام بالجانب الاجتماعي للأسرة.
- وصرح الوزير: « أنه من بين الانجازات التي جسدت بالتنسيق مع القطاعات يمكن ذكر جملة من النشاطات على سبيل المثال لا الحصر:
- تنظيم 14 لقاءً جهويا تحسيسيا تجاه أولياء التلاميذ خلال سنة 2004
- تخصيص درس افتتاحي موجه إلى الأطفال المتمدرسين يدور حول حقوق الطفل ومخاطر تشغيل الأطفال، الذي تم إلقاؤه بمناسبة اليوم الأول من الدخول المدرسي 2004-2005، وذلك على مستوى كل المؤسسات التربوية.
- المشاركة في حصص تلفزيونية وإذاعية بصفة دائمة في مختلف القنوات الإذاعية، تدور حول الوقاية من عمل الأطفال.
- الأيام التحسيسية "صيف بدون تشغيل الأطفال" على مستوى الولايات الساحلية، خلال دورتين في جويلية وأوت 2006 مع تنسيق تام مع وزارة الشباب والرياضة
- إحياء اليوم العالمي ضد تشغيل الأطفال يوم 12 جوان 2006، من قبل القطاع وبمشاركة المكتب الدولي للعمل ومنظمة اليونيسيف (UNICEF) والشركاء الاجتماعيين والكشافة الإسلامية الجزائرية.
- مشاركة مفتشية العمل في الأيام التحسيسية التي تم تنظيمها من قبل وزارة الصحة والسكان في نوفمبر 2006 حول الصحة والطفل
- تنظيم 50 يوما إعلاميا من قبل مفتشية العمل تجاه المؤسسات المستخدمة خص 5402 شريكا اجتماعيا، ومن بين المحاور التي تم التطرق إليها السن القانوني للتشغيل وشروط تشغيل العمال القصر.
- إنجاز دليل في ماي 2007 يتضمن بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل في كل الميادين لاسيما الحماية القانونية ضد عمل الأطفال، ومسؤوليات كل الفاعلين الاجتماعيين في حمايته من كل أشكال الاستغلال، بالتنسيق والدعم المادي الهام لقطاع التكوين المهني.
- تنظيم حملات تحسيسية على مستوى جميع المؤسسات والهيكل التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين ضد عمالة الأطفال، حيث يتم التطرق لحقوق الطفل وخطر العمل المبكر على صحة ونمو الطفل.
- تنظيم حملات تحسيسية ضد عمالة الأطفال من قبل وزارة العدل على مستوى جميع المحاكم والمجالس القضائية، حيث تم التطرق إلى حقوق الطفل والحماية القانونية، - نقلا عن: وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

ج- التنمية والتوسيع التدريجين لتدابير الضمان الاجتماعي ورعاية الأسرة الهادفة إلى ضمان إعالة الطفل.

د- إقامة تسهيلات كافية للتعليم والتوجيه والتدريب المهنيين، وتوسيعها تدريجياً على أن يتناسب شكلها ومحتواها مع الأطفال والأحداث المعنيين.

ثانياً - الالتزام بالواقعية في مواجهة الظاهرة:

إن عمل الطفل ملازم للفقر والتخلف ولن يتم القضاء عليه إلا من خلال الارتقاء المطرد في مستويات المعيشة، وكجزء لا يتجزأ من عملية التنمية التي تستهدف إلى التغلب على بلاء البطالة والفاقة والفقر⁽¹⁾، ولن تؤدي التدابير التشريعية وحدها الغرض منها، ذلك أنها لو طبقت بمعزل عن تدابير شاملة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وبصورة خاصة في غيبة بدائل العمل يمكن أن تكون ضارة، وعليه يتعين أن تكون تلك التدابير واقعية حتى تكون فعالة، وأن تسعى إلى تحقيق هدفها آخذة في اعتبارها المعطيات والعوامل والأسباب المصاحبة للظاهرة والمؤدية لها.

1 - ففي مؤتمر دولي للعمل بجنيف في 14 جويلية 2010، استهلّت الجلسة الأولى بمداخلة من طرف "بيات هاين دونر" وزير الشؤون الاجتماعية والتشغيل في هولندا الذي احتضنت بلده مؤتمراً عالمياً هاماً في مايو من نفس العام، حيث التزمت هولندا بتعبئة الجهود العالمية للقضاء على عمل الأطفال وخاصة أسوأ أشكاله وفق خريطة طريق محددة المعالم والآجال الزمنية لبلوغ هذا الهدف قبل عام 2016، ومن برامج هذه الخطة، العمل على تحسين فرص وإمكانية الالتحاق بالمدارس، والارتقاء بمستوى التعليم باعتباره السبيل الأمثل لبدء حياة عملية نشطة تسهم في التنمية والنمو الاقتصادي وللخروج من بؤر الفقر، ذلك أن نحو 215 مليون طفل ممن هم دون الثامنة عشرة يمارسون عملاً وخاصة في جنوب الصحراء الإفريقية، كما أنه يقدر بنحو 150 مليون طفل ما زالوا يعملون في أسوأ أشكال العمل التي تحرّمها الاتفاقية رقم 182 لعام 1999،

وفي إطار المناقشة العامة أدلى أعضاء اللجنة ولا سيما النقابيين منهم، بتجاربهم وكذلك بالتحديات التي يواجهونها، مع بيان ما تحقق من نجاحات وما تعرضوا له من إخفاقات، وكان من بين المتحدثين وزير الخدمة العامة والتشغيل في ساحل العاج الذي سبق أن ترأس في عام 1999 اللجنة التي ناقشت واعتمدت الاتفاقية التاريخية رقم 182، واجمع المتحدثون على أن مهمة القضاء على عمل الأطفال تتجاوز قدرة جهة حكومية، أو طرف بعينه من الشركاء الاجتماعيين، وباختصار كان الإجماع على أن في الفقر تكمن كل العلل والمشاكل وأنه دون القضاء على الفقر فإنه من المتعذر عملياً القضاء على عمل الأطفال، وبوجه خاص أسوأ أشكاله، وأنه بالإرادة السياسية وحدها يمكن وضع الأولويات للبرامج العملية لاستئصال آفة الفقر، عن: مؤتمر العمل الدولي،

جنيف، 14 جويليا 2010، digital.ahram.org

وحسب "إلياس موندلفيش" القضاء على عمل الأطفال واقع ويجب أن يتم بمراحل، كون أن الطفل ليس برجل صغير، يجب أولاً تحسين ظروف العمل، ثم إتباع سياسة اقتصادية، تعميم التعليم الإلزامي، إعطاء للنقابات دور في الميدان، إجراء حملات للتوعية والإعلام⁽¹⁾.

ثالثاً - اتخاذ تدابير فورية لاستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال وحمايتهم من ظروف عمل غير آمنة أو استغلالية:

لا يستخدم الاعتراف بهذا الواقع ذريعة لعدم اتخاذ أي إجراء، لأن مشكلة عمل الأطفال بلغت في بعض الحالات درجة عالية من الخطورة، وغالباً ما تظهر في أشكال غير مقبولة لا يمكن تركها جانباً إلى حين تحسن الأوضاع الاقتصادية والهيكل التعليمية والتدريبية، كمنع استخدام الأطفال في أنشطة خطيرة أو مضرة بصحتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها بحزم شديد.

ونظراً لأن عدد كبير من الأطفال سيستمرون في العمل بصورة أو بأخرى ولمدة طويلة، فإنه ينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى توفير قدر من الحماية للأطفال من الظروف التي قد تسئ إلى نموهم البدني والعقلي والطبيعي، وتحرمهم من التعليم وتنمية مهاراتهم وتسد فرص الحياة أمامهم⁽²⁾.

توجد حاجة ملحة في هذا السياق للتركيز على مجموعات الأطفال العاملين الأكثر تعرضاً للتعسف والاستغلال، وفي مقدمة هذه المجموعات الأطفال العاملين في الورشات والمصانع الصغيرة، وهذا ما قامت به المنظمة بإصدارها الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 لسنة 1999.

جاءت اتفاقية العمل الدولية رقم 182 للحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أولاً، تمهيداً للقضاء التام والكلي على كل أشكال عملهم، وقد أكدت هذه الاتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني، وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم

1 - نقلاً عن: محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 44.

2 - MENDELIEVICH Elias, Le travail des enfants, Organisation Internationale du Travail, 1981.

اجتماعيا مع العناية بحاجات أسرهم⁽¹⁾.

كما أكدت بأن الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال، وأن الحل يكمن في تعزيز النمو الاقتصادي للدول، وحددت عدد من الأعمال اعتبرت أسوأ الأعمال التي قد يؤديها الطفل، وهي الرق بكافة أشكاله وأنواعه والعمل القسري، والأعمال التي يرجع أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي⁽²⁾.

تضاف إليها الأعمال التي ترى الدولة المصادقة وبعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال أنها تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وأوجبت على الدول ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال ومراجعتها بشكل دوري⁽³⁾.

كما أوجبت الاتفاقية أن تضع الدولة بالتشاور مع هذه الجهات آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها، وتصميم وتنفيذ برامج عمل تهدف للقضاء على هذه الأعمال، والنص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين⁽⁴⁾.

فقد أعرب السيد "خوان سومافيا" المدير العام لمنظمة العمل الدولية مع ذلك، إلى أنه رغم التقدم الملموس المحرز خلال العقد الأخير، يظل عدد الأطفال الضالعين في العمل عالمياً ولاسيما في العمل الخطر مرتفعاً، ويجب على الحكومات وأصحاب العمل والعمال أن يعملوا سوياً قصد الاضطلاع بقيادة قوية في رسم وتنفيذ السياسات والإجراءات التي من شأنها أن تضع حداً لعمل الأطفال، ويعد استمرار عمل الأطفال لوماً جلياً يؤخذ على نموذج النمو السائد، ويجب أن يكون التصدي للعمل الذي يهدد صحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، أولوية مشتركة وعاجلة⁽⁵⁾.

1 - المادة 2/7 من الاتفاقية.

2 - المادة 3 من الاتفاقية.

3 - المادة 3/4 من الاتفاقية.

4 - المادة 1/7 من الاتفاقية.

5 - منظمة العمل الدولية، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال لعام 2011، مرجع سابق، ص1.

كما حذر تقرير منظمة العمل الدولية العالمي لسنة 2010 بشأن عمل الأطفال، من أن وتيرة الجهود الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال آخذة في التباطؤ، وعبر التقرير عن القلق الذي يثيره احتمال "زيادة تقويض" الأزمة الاقتصادية العالمية للتقدم في اتجاه تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول العام 2016، وتظل المنظمة منشغلة للغاية بأثر الأزمة على الأطفال.

ويدعو التقرير إلى بذل جهود متجددة لضمان بقاء الأطفال في المدارس على الأقل حتى يبلغوا الحد الأدنى لسن العمل، كما يدعو البلدان إلى وضع قائمة للأعمال الخطرة حسبما تنص عليه اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال.

ويفيد أيضاً بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي للعمل الخطر الذي يؤديه الأطفال الذين بلغوا الحد الأدنى لسن العمل، ولكنهم قد يكونون عرضة للخطر في مكان العمل.

كما يدعو إلى تدريب وتنظيم مثل هؤلاء العمال الشباب لكي يدركوا المخاطر التي تحفهم في مكان العمل ويكونوا على وعي بحقوقهم ومسؤولياتهم فيه، وينظر التقرير بتفصيل في ستة قطاعات اقتصادية ألا وهي: زراعة المحاصيل، صيد الأسماك، الخدمة المنزلية، المناجم والمحاجر، الصناعات المتعلقة بالشوارع والخدمات.

وتشير الدراسة إلى أن مشكلة الأطفال في العمل الخطر لا تقتصر على البلدان النامية فحسب، إذ تدل بعض الشواهد المستقاة من الولايات المتحدة وأوروبا على ارتفاع تعرض الشباب للحوادث في مكان العمل.

ويخلص تقرير المنظمة، إلى أنه بينما ثمة حاجة إلى تعزيز السلامة والصحة في مكان العمل لجميع العمال، من الضروري توفير ضمانات محددة وأن تكون هذه التدابير جزءاً من نهج شامل تحظى فيه منظمات أصحاب العمل والعمال وإدارة تفتيش العمل بأدوار جد حاسمة تؤديها⁽¹⁾.

1 - منظمة العمل الدولية، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال لعام 2011، مرجع سابق، ص 1.

رابعاً - دعم التعليم وتطويره وتوفير نظم للتلمذة المهنية:

يعتبر نقص الهياكل الأساسية للتعليم عنصراً هاماً يؤثر على عمل الأطفال، لذلك فإن التوسع في المرافق التعليمية وزيادة قدرة التعليم الأساسي⁽¹⁾ على استيعاب الأطفال في سن التعليم، يكون إجراءً ضرورياً للحد من ظاهرة عمالة الأطفال⁽²⁾.

يجب فضلاً عن ذلك، تطوير وتحديث النظم التعليمية، ومراجعة المناهج العلمية بما يسمح بإعداد الطفل للحياة العملية، وتنمية مهاراته وقدراته عن طريق تخصيص جزء من ساعات الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي، لتعليم الصغار مهنة معينة وتدريبهم عليها.

فإذا لم يتمكن الطفل من مواصلة دراسته يدخل سوق العمل متسلحاً بقدر ما من الإعداد، كما يتعين إكساب النظم التعليمية القائمة المرونة، بحيث تسمح للأطفال العاملين بالاستمرار في الدراسة، وتزويدهم بالبدائل المختلفة المناسبة لمختلف القدرات لتتاح الفرص لمن يتسرب⁽³⁾ أو يفشل بمعاودة التعليم في دراسات مسائية أو نظم التدريب المهني.

1 - من بين المبادئ التي ركز عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حق الطفل في التعليم، ويجب أن يكون مجاني وإلزامي في مراحله الابتدائية على الأقل، وركز عليه إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل في المواد 28، 29، عن: عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 429-430.

2 - صرح وزير العمل في المؤتمر المذكور أعلاه، بالنسبة للسياسة المتخذة من أجل القضاء على عمل الأطفال: «نشير إلى أن قطاع التربية الوطنية يعد شريكاً هاماً في المجهود الوطني الرامي إلى تحقيق رفاهية الطفل، إذ تعمل الجزائر ومنذ الاستقلال بمبدأ إلزامية التعليم لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و16 سنة، وقد دفعت هذه السياسة بالجزائر إلى الربط صراحة بين الحد الأدنى لسن القبول في العمل وسن استكمال التعليم الإلزامي المحدد بـ16 سنة، وهو ما يسمح بالقول أن الجزائر تتوفر على تشريع يجسد مضمون التوصيات الدولية في هذا المجال، من جانب آخر وتكملة للطور التربوي حرصت الجزائر على إنشاء جهاز للتكوين المهني يغطي كافة مناطق التراب الوطني بقدرات تكوينية معتبرة، ويمنح فرصاً هائلة للتكوين في المجالات المهنية المختلفة وبأنماط تكوينية متنوعة»، نقلاً عن: وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

3 - ازدادت ظاهرة تشغيل الأطفال في الجزائر مع زيادة مشكلة التسرب المدرسي، ويتم تشغيلهم في القطاع الزراعي في المناطق الريفية، وهناك أطفال يعملون في المدن في الورشات الصغيرة، وفي أوقات غير محدودة وبأجور زهيدة، وانتشرت ظاهرة الباعة من الأطفال في الشوارع نتيجة تدني مستوى معيشة الأسر، نقلاً عن: سمسوم زهرة، وحميش روضة، حماية حقوق الطفل بين القانون والممارسة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 43.

تعتبر الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية أن التعليم نقطة انطلاق للقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال، وللقضاء عليها وضعت المنظمة عدة حلول منها:

- تفضيل التعليم: نقطة بداية مهمة
- قدرة توجيه كل الأطفال إلى التعليم
- منح تربية لائقة للأطفال
- توعية اجتماعية حول المحاربة ضد ظاهرة عمل الأطفال
- عدم تصدير المنتجات المصنوعة من طرف الأطفال (لم ينجح)
- يجب إيجاد أسلوب جديد اجتماعي ضد عمل الأطفال⁽¹⁾.

ينبغي كذلك توفير نظم للتدريب والتلمذة المهنية، وتعزيز إمكانيات التلمذة الصناعية القائمة، حيث يمكن أن توفر فرص حقيقية لاكتساب الأطفال المهارات بتكلفة قليلة.

خامسا - إعطاء الأولوية للدراسات الخاصة بالظاهرة على الصعيدين الإقليمي والوطني:

تختلف مشكلة وخطورة عمل الطفل من دولة إلى أخرى، بسبب تباين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية بين البلدان، أو من مجموعة الدول ذات الكثافة السكانية المرتفعة والموارد المالية المحدودة، ومجموعة الدول الأخرى، ذات الفوائض المالية الضخمة والكثافة السكانية المحدودة.

وعليه فالمشكلة لا تعرفها المجموعة الأخيرة، وبغض النظر عن مدى صحة هذا التوقع، فإنه من المؤسف أن البحوث التي تتعلق بالمشكلة على المستويين الإقليمي والوطني مازالت ضئيلة للغاية، ومنظمة العمل الدولية مطالبة بأن تعطي الأولوية في انشغالاتها الحالية والمستقبلية لمثل هذه البحوث، التي توفر قاعدة معلومات مفصلة

1 - من أجل تغطية الفجوات بالنسبة للأطفال الذين يعملون في الجزائر، يقترح المبادرون في هذا الشأن إيجاد ضمانات للحد من الظاهرة عن طريق تشديد العقوبات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 81-07 الخاص بالتمهين، وعن طريق تشديد الرقابة القانونية ومكافحة التسرب المدرسي، عن:

- AIT ZAI Nadia, "Le travail des enfants", revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, R 41, N° 01, 2001, P 275.

وكافية عن وزن الظاهرة الحقيقي وعن أبعادها واتجاهاتها في الدول المختلفة، وهي معلومات ضرورية، لوضع وصياغة السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من الظاهرة.

الفرع الثاني

تأسيس برنامج دولي للقضاء على عمالة الطفل (إيبك) IPEC

اتبعت منظمة العمل الدولية منذ سنوات كثيرة المنهج السائد في التصدي للمشكلة، وهو تعزيز ونشر الوثائق الخاصة بعمل الأطفال، والإشراف على تطبيقها في البلدان التي صادقت عليها، غير أن هذا المنهج لم يضع حلاً للمشكلة بل أن ظاهرة تشغيل الأطفال في ظل ظروف خطيرة وقاسية لا تزال منتشرة في معظم دول العالم⁽¹⁾، بما فيها الدول المتقدمة (أولاً)، وفي هذا الصدد قام المكتب الدولي للعمل في عام 1991 بتأسيس برنامج "إيبك" من أجل القضاء على عمالة الطفل (ثانياً).

أولاً - دواعي منظمة العمل الدولية من وضع برنامج "إيبك" IPEC

على الرغم من وجود الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى القوانين الوطنية التي تحدد حداً أدنى لسن الاستخدام، ووضع قواعد وقيود صارمة لتشغيل الأطفال، فما زالت هناك مسافة بعيدة بين النصوص وواقع الأطفال في العالم، فهناك ملايين من الأطفال في سوق العمل، خاصة في دول العالم الثالث، يمارسون أعمالهم في ظل ظروف وأوضاع قاسية وغير إنسانية⁽²⁾.

1 - قامت منظمة العمل الدولية سنة 2006 بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، بعقد مؤتمر وبدعوة العديد من الشخصيات الرياضية برفع البطاقة الحمراء في وجه عمل الأطفال، بالإضافة إلى العديد من البرامج الفنية والأفلام التسجيلية والمنتديات والمحاضرات التي تعرض في مئة دولة بهدف التوعية بالمشكلة، وتحمل هذه الأنشطة شعار "نهاية عمل الأطفال معا نستطيع أن نصل إلى هذا الهدف"، في هذا الإطار عبر رئيس المنظمة "سومافيا" عن تفاؤله بتحقيق هذا الهدف قائلاً: « لقد أكد الكثيرون على أن هذه المهمة مستحيلة وأن عمل الأطفال قدر وحتمي، لكن هذه الحركة العالمية ضد عمل الأطفال أثبتت خطأهم، هذه البطاقة الحمراء التي نريد رفعها ليست مجرد رمز، ولكنها وسيلة لتقوية عزمنا في معركتنا من أجل الدفاع عن حق كل طفل في أن يعيش طفولته »، عن: سمر كرم، جهود دولية مكثفة لمكافحة ظاهرة عمل الأطفال، بمناسبة اليوم العالمي

لمكافحة عمل الأطفال ولفت الأنظار لأوضاع الأطفال، 2006، ص 1، <http://www.Dw-wold.de>

2 - نوه الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل سنة 1990، عن استغلال عمل الأطفال: « يقوم ما يزيد على 100 مليون طفل بأعمال كثيرة ما تعد شاقة وخطرة ومخالفة للاتفاقيات الدولية التي تنص على حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء عمل يتعارض مع تعليمهم ويضر بصحتهم وبنمائهم الكامل =

تمثل ظاهرة عمالة الأطفال في الواقع تحدياً خطيراً أمام متخذي القرار في مختلف دول العالم، وخاصة دول العالم النامي، وذلك نظراً لارتباطها بأبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية، يصعب التغلب عليها في المدى القصير، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لكونها تتطلب تضافر جهود جهات عديدة من أجل التغلب على هذه المشكلة⁽¹⁾.

فعمل الطفل ملازم للفقر والتخلف ولن يتم القضاء عليه إلا من خلال الارتفاع المضطرد في مستويات المعيشة، وكجزء لا يتجزأ من عملية التنمية التي تستهدف التغلب على بلاء البطالة والفاقة، ولن تؤدي التدابير التشريعية وحدها الغرض منها، ذلك أنها لو طبقت بمعزل عن تدابير شاملة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وبصورة خاصة في غيبة بدائل العمل، يمكن أن تكون ضارة، ويتعين أن تكون تلك التدابير واقعية حتى تكون فعالة، وأن تسعى إلى تحقيق هدفها تدريجياً آخذة في اعتبارها المعطيات والعوامل والأسباب المصاحبة للظاهرة والمؤدية لها⁽²⁾.

فحماية الأطفال هي حماية لحقوق الإنسان الأساسية لأكثر الطوائف البشرية حاجة إلى الحماية والرعاية، وإذا كانت المسؤولية الأولى تقع على عاتق الحكومات، فإن للرأي العام الدولي والمنظمات الدولية بأشكالها المختلفة دوراً آخر تلعبه، بل يمكن التأكيد وفي ظل التطور السريع الذي تشهده العلاقات الدولية في إطار النظام العالمي الجديد الآخذة في التبلور، أن المسافة بين ما هو وطني ودولي، أخذت تتراجع وتتحصر وأصبح ما يشغل الحكومات يجد صده داخل أروقة المنظمات الدولية وعلى مستوى الرأي العام الدولي.

=ومع وضع ذلك في الاعتبار ينبغي لجميع الدول أن تعمل على إنهاء ممارسات عمالة الأطفال هذه، وتنتظر في كيفية حماية أوضاع وظروف الأطفال العاملين في أعمال مشروعة، بحيث توفر فرصة وافية من أجل نشاطهم ونمائهم على نحو صحي»، أنظر البند 20 الفقرة "ز" والبند 23 من الإعلان.

1 - فعلى سبيل المثال، نجد أن الحظر الذي فرضته البلدان الصناعية في أوائل التسعينيات، على استيراد السجاد الباكستاني كوسيلة للقضاء على عمل الأطفال الباكستانيين في حياكة السجاد، قد دفع بمئات الآلاف من حائكي السجاد الأطفال إلى الشوارع، عن: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 506.

2 - تؤكد المؤشرات أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في العالم وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وما نتج عنها من أحداث وتداعيات خطيرة، قد ساعدت على انتشار الظاهرة، وجعلت من القضاء عليها أمراً صعب المنال ومن المتوقع أن تظل على حالها، بل قد تتزايد مع مرور الوقت إذا لم يوضع في الاعتبار النظر إليها في إطار السياق الاجتماعي العام الذي أفرز تلك الظاهرة ودعمها، عن: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 191.

فلم يعد الرأي العام العالمي يقبل أن تموت ملايين الأطفال من الجوع والمرض، ولم يعد العالم المتحضر قادراً على أن يصم أذنيه، عن مأساة ملايين الأطفال الذين يعملون في ظل ظروف ظالمة وقاسية وغير إنسانية.

ثانياً - موضوع العمل في برنامج (إيبك) IPEC:

يقع بلا جدال القضاء على الأوضاع المأساوية المرتبطة بعمل الأطفال بالدرجة الأولى على الحكومات والسلطات الوطنية، فعليها وحدها مسؤولية اتخاذ الإجراءات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل العقابية، للقضاء على استغلال الأطفال في سوق العمل بأشكاله وصوره المختلفة.

فعلى امتداد سنوات كثيرة، كان المنهج السائد الذي أتبعته منظمة العمل الدولية في التصدي لهذه المشكلة، هو تعزيز ونشر الوثائق الخاصة بعمل الأطفال والإشراف على تطبيقها في البلدان التي صادقت عليها⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد قام مكتب العمل الدولي في 1991 بتأسيس هذا البرنامج "إيبك"

International Programme on the Elimination of Child labour

تم إنشاء برنامج إيبك للقضاء على عمالة الأطفال بمساعدة وتدعيم من ألمانيا، وتشارك فيه 19 دولة، مثل البرازيل، البنغلاديش، مصر، الهند... الخ، وكل مشروع إيبك يبدأ بروتوكول اتفاق بين الحكومة المعنية ومكتب العمل الدولي، موضحين ميادين التعاون بعد التحقيقات والدراسات للتعرف على وضعية وطبيعة المشكل في الدولة لعمل الأطفال، وعندما يوضع المشروع موضع التطبيق، يجب على الجهات المعنية ومنظمات أرباب العمال والعمال والمنظمات غير الحكومية في الجامعات ووسائل الإعلام، تطبيقه كونه مشكل لا يمكن حله من قبل طرف واحد، إذ يجب مشاركة جهات مختلفة لتطبيقه.

وقد اتسع عدد ونطاق شركاء البرنامج على مر السنين، وأصبح من بينهم وكالات حكومية، منظمات لأصحاب العمل، منظمات العمال، دوائر الأعمال الخاصة، منظمات مجتمعة، منظمات غير حكومية، وسائل الإعلام، أعضاء البرلمانات، أعضاء السلطة

2 - DUMAS Christelle et LAMBERT Silvie, op. cit, p 15.

القضائية، الجماعات الدينية وبالطبع الأطفال وأسرهم.

تبدأ أولى خطوات العمل بهذا البرنامج، بتوقيع الدولة الراغبة في الانضمام على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية، وتشمل المذكرة على عرض تفصيلي لمجالات التعاون المنتظرة بين الطرفين، ثم يلي ذلك إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة لتحديد طبيعة وحجم المشكلات المتعلقة بعمل الأطفال في البلد المعني.

وتشكل المذكرة هذه إلى جانب الجهود الاستشارية، الأساس الذي تستند عليه عملية وضع خطة عمل وطنية، وما أن ينتهي العمل بإعداد الخطة الوطنية، حتى تبدأ الهيئات الحكومية ومنظمات العمال والمنظمات غير الحكومية والجماعات ووسائل الإعلام بإخراجها إلى حيز الوجود.

إذ تشكل مسألة خلق الوعي بمخاطر وحجم ظاهرة عمل الأطفال على الصعيد الوطني، عنصراً أساسياً في أسلوب عمل برنامج منظمة العمل هذا.

ويساعد البرنامج العالمي للقضاء على عمالة الأطفال، البلدان المشاركة في تعزيز قدراتها على التشريع والتطبيق والمتابعة، وقد بدأ العديد من البلدان في إعداد وتدريب مفتشين للعمل، إذ أن هؤلاء هم الوحيدون في الغالب القادرون للوصول إلى المواقع غير المنظورة للأطفال العاملين⁽¹⁾، بالتالي القضاء الفعلي على عمل الأطفال وإنقاذهم من الاستغلال.

فإن دور منظمة العمل الدولية هو مساعدة البلدان على وضع هذا الهدف وتنفيذه، هكذا يتخذ برنامج إيبك على المستوى الوطني من أجل توعية العائلات لتسجيل أولادهم في المدارس⁽²⁾.

1 - عدة دول مثل البنغلاديش، الهند، أندونيسيا، الفلبين، تنزانيا، تيلاندا، تركيا، وضعت برامج وطنية لتطبيق برنامج منظمة العمل الدولية إيبك، وعدة دول غربية كذلك مثل أستراليا، بلجيكا،... وقد وضع على المستوى الدولي تقنين يخص الأطفال الأقل من 15 سنة ويمنع تصدير المنتجات المصنوعة من قبل الأطفال Locde. والشئ نفسه على مستوى التجارة الدولية، فالإتحاد الأوروبي اتخذ سياسة عامة تفضل تخفيض حقوق التصدير من الدول النامية على شرط أن لا تكون المنتجات من صنع الأطفال، ويكون متماشياً مع معايير منظمة العمل الدولية، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت المنهج نفسه بتفضيل التجارة باحترام الحقوق الأساسية للعمال، عن:

- Organisation Internationale du Travail, op. cit, pp 5-6.

2 - BRAUN Hélène et VALENTIN Michel, op. cit. P 33.

يتضمن منهج "إبيك"، تحديد طبيعة عمل الأطفال، ونطاقه أو مداه، ووضع السياسات الوطنية والتشريعات الوقائية، إلى جانب إنشاء الآليات اللازمة لتمكين الأقطار من حيازة وتشغيل برامج عمل وطنية، وإيجاد الوعي في المجتمعات المحلية وأماكن العمل.

وبعد اكتساب الخبرة المتراكمة من المشروعات الشاملة على المستوى الوطني أو الإقليمي، فإن الخطوة التالية في تطور عمل "إبيك" تتخذ صورة "البرامج المحددة زمنياً"، وتهدف هذه البرامج إلى استئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال في غضون فترة زمنية محددة، وإظهار ما يمكن أن يحدثه ذلك من أثر إيجابي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، بل القضاء المتدرج على جميع أشكال عمل الأطفال.

يجمع مفهوم البرامج المحددة زمنياً بين المناهج القطاعية والموضوعية والخاصة بكل منطقة على حدة، وإقامة الروابط بين العمل على مكافحة عمل الأطفال وإستراتيجيات التنمية القومية، وبخاصة منها ما يتصدى للتخفيف من حدة الفقر ولتعزيز التعليم والتشغيل⁽¹⁾.

تلعب كذلك منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال دوراً أساسياً في مكافحة عمل الأطفال، نظراً لإلمامهم بتنفيذ القرارات والقوانين المنظمة لعمل الأطفال، وتحديد مسؤوليات العمل وتطبيق قوانينه، وتحديد الظروف التي يعمل فيها الأطفال، كما أن دور أصحاب العمل دور لا يمكن إغفاله بصفته يستخدمون الأطفال في أعمالهم ويملكون العمل على الاشتراك في التصدي لها ومكافحتها.

تجدر الإشارة إلى توضيح غاية في الأهمية، وهو أن هذا البرنامج الدولي الذي تتبناه وترعاه منظمة العمل الدولية، خاص بالقضاء على استغلال عمل الطفل، أي كافة أشكال العمل المضرة بصحته والمسيئة لكرامته والمستغلة له اقتصادياً واجتماعياً.

يوجد على المستوى الدولي إلى جانب برنامج "إبيك"، العديد من الإجراءات والتدابير التي يمكن أن تساهم في القضاء على استغلال الأطفال في سوق العمل، ففي إطار منظمة العمل الدولية يمكن لجانب ما أصدرته من اتفاقيات وتوصيات بشأن العمال الأطفال، تحديد أشكال العمل الخطرة على الطفل، ووضع مستويات ومعايير

1 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 509.

لهذه الأعمال، والتدخل لدى الحكومات لحظر تشغيل أو استخدام الأطفال في هذه الأعمال نهائياً، كذلك يمكن من خلال ممارسة مزيد من الضغط والرقابة على الحكومات تحسين أحوال الطفولة في مجال العمل.

يمكن كذلك من خلال الجهود الفردية والجماعية وبرامج التنمية الاقتصادية والمساعدات المالية، ممارسة بعض الضغوط على الحكومات لتحسين أحوال الأطفال في مجال العمل، والانصياع للقواعد الدولية في مجال تنظيم عمل الأطفال.

دعى في هذا الإطار "كلود شيسون" مفوض الجماعة الاقتصادية الأوروبية إلى حرمان الدول التي لا تقوم بإلغاء الأشكال المهينة من عمل الأطفال، من الامتيازات التجارية والمساعدات الاقتصادية، وأكد أن الدول التي ترغب في الاتجار مع الجماعة أو الحصول على مساعدة منها، ينبغي أن تلتزم بالمعايير الأساسية لعمل الأطفال التي وضعتها منظمة العمل الدولية، فلا يجوز السماح للأطفال دون الرابعة عشر من العمل في الأعمال الصناعية الخطرة، واحترام السن الأدنى للتشغيل وقواعد العمل الليلي⁽¹⁾.

وقد جاءت نقطة تحول مهمة سنة 2000 عندما أعطى دعم البرنامج، بالموارد من الأمم المتحدة زخماً كبيراً لهذا البرنامج، ويعمل البرنامج حالياً في 86 بلداً، ووقع ستون بلداً منها على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية⁽²⁾.

نتيجة لذلك، ارتفع نصيب البرنامج في برنامج التعاون التقني العام للمنظمة، ارتفاعاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، وخلص تقييم البرنامج إلى أن هناك أدلة قاطعة على أن الدعوة القائمة على المعرفة بالبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، ولدت الوعي لدى الجمهور وجندت الفاعلين لمحاربة عمل الأطفال، فقد باتت وسائل الإعلام و حملات التوعية فعالة، وتشمل الأدلة المشار إليها سرعة التصديق وإدخال المراجع المتعلقة بعمل الأطفال والاتفاقيات الأساسية في البيانات والوثائق السياسية الدولية.

1 - لواء حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص ص 181 - 182.

2 - مؤتمر العمل الدولي، تقرير عن مكتب العمل الدولي الصادر في سنة 2006 تحت عنوان "وضع حد لعمل الأطفال هدف في المتناول"، بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الدورة 95، 2006، التقرير الأول، ط 1، جنيف، ص 27.

كذلك يعتبر من بين برنامج "إبيك" مشروع أوقفوا عمل الأطفال الذي يهدف إلى مساعدة المعلمين على تعزيز فهم عمل الأطفال، ونشر الوعي به بين الشباب، وكذلك "وضع حد لعمل الأطفال هدف في المتناول"، وهي كلها مشاريع إبيك تهدف إلى القضاء التدريجي لاستغلال عمل الأطفال.

يتضح مما سبق، أن منظمة العمل الدولية قد قامت وتقوم بدور فعال وملمس في مجال حماية حقوق العمال بصفة عامة، وحقوق العمال الأطفال بصفة خاصة.

وتمارس رقابة على الدول، لضمان احترام وتطبيق المعايير الدولية التي وضعتها المنظمة في مجال العمل والعمال، إذ تملك الكثير من الوسائل الفعالة والمؤثرة في هذا المجال، وذلك من خلال التقارير الدورية السنوية التي تلتزم الدول بتقديمها إلى المنظمة تطبيقاً للمواد من 19-23 من دستور المنظمة، ومن خلال الشكاوى التي يحق لمنظمات العمال أو أرباب الأعمال أن تتقدم بها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي له الحق في أن يعد تقريراً خاصاً بهذه الشكاوى، ويحيله إلى مجلس إدارة المنظمة كما سبق دراسته بالتفصيل في المبحث الأول.

تعتبر بلا شك، كل هذه السلطات ضامنة لحماية حقوق الطفل في مجال العمل على المستوى العالمي والوطني، وتعتبر نموذجاً يحتذى به في هذا المجال⁽¹⁾، ومع ذلك تبقى فعالية جهودها على أرض الواقع محدودة، وذلك نظراً لأن عدداً كبيراً من الأطفال سيستمرون في العمل بصورة أو بأخرى ولمدة طويلة، فإنه ينبغي اتخاذ تدابير صارمة ترمي إلى تنظيم عمل الأطفال، وإضفاء الطابع الإنساني عليه، خاصة فيما يتعلق بتحسين ظروف عمل الأطفال، فيما يتعلق بساعات العمل والراحة الأسبوعية، الإجازات، تحسين بيئة العمل، تعزيز السلامة والصحة المهنية، تقوية تفتيش العمل، وغيره من التدابير اللازمة لتطبيق قوانين عمل الأطفال.

ومن الواضح أنه لا يمكن البدء بجانب وترك الآخر، خاصة بالنظر أن هذه السياسة سياسة طويلة المدى، وكلا الاتجاهين المكافحة والرعاية، هما مسؤولية المجتمع عامة، بالطبع لا يمكن تطبيق القواعد والمعايير المتعلقة بحماية الأطفال العمال على أرض الواقع إلا بمشاركة جميع الجهات الفاعلة المحلية والدولية ذات الصلة، وتعاونها وعملها بنشاط

1 - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص ص 204-205.

كالقادة السياسيين وصانعي السياسات العامة والمنظمات الدولية والمدافعين عن الأطفال، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وعامة الجمهور، وإلا بقيت فعالية جهود منظمة العمل الدولية في الميدان محدودة للغاية.

المطلب الثاني

دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة في الرقابة

على حقوق العمال الأطفال

يعتبر صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" من أبرز الهيئات الدولية العاملة في مجال حماية الأطفال بصفة عامة، والعمال الأطفال بصفة خاصة، إذ أنشئ خصيصاً من أجل النشاط في ميدان حماية هذه الفئة الضعيفة (الفرع الأول)، ووضع أسس وأطر وإستراتيجية للعمل من أجل القضاء على عمل الأطفال في كل أنحاء العالم، وبالخصوص استغلالهم الاقتصادي وأسوأ أشكال عملهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ماهية صندوق الأمم المتحدة للطفولة

أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1946 صندوق الطوارئ الدوري للطفولة، وفي عام 1953 أطلقت عليه اسم اليونيسيف Unicef⁽¹⁾ (أولاً)، ويدير المنظمة (اليونيسيف) مجلس إدارة، يتكون من ممثلين عن 36 دولة الذي يقرر سياساتها وبرامجها ونفقاتها، ويستمد هذا المجلس سلطته من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (ثانياً).

أولاً - نشأة المنظمة:

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة "منظمة الأمم المتحدة للطفولة"⁽²⁾، على أن

1 - مقر الصندوق مدينة نيويورك، أما موارده فتأتي من مساهمات الحكومات والتبرعات التي تقدم من قبل المنظمات والهيئات والأفراد، ويساهم الأفراد مساهمة كبيرة في ميزانيته، وفي عام 1965 تم منح الصندوق جائزة نوبل للسلام نظراً للدور الكبير الذي يلعبه في الاهتمام بالطفولة وصلة عمله بالسلام الدولي، ويمارس اليونيسيف نشاطه من خلال 37 مكتباً إقليمياً لخدمة 119 دولة نامية، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام 1973، ويعتبر الصندوق حالياً من أهم أجهزة الأمم المتحدة التي أصبح لها دوراً كبيراً في مساعدة الأطفال واستيفاء احتياجاتهم وحماية حقوقهم الإنسانية، عن: عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية والدولية، ط1، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2004، ص285.

2 - بمقتضى القرار 57 (د-1) الصادر في 11 ديسمبر 1946، وفي عام 1953 أطلقت عليه اسم "يونيسيف" بسبب الأوضاع السيئة للأطفال التي خلفتها الحرب العالمية الثانية لاستخدامها لما فيه فائدة للأطفال واليافعين في البلدان التي كانت ضحية للعدوان.

تقدم مساعدتها للأطفال على أساس الحاجة دون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الحالة القومية أو المعتقد السياسي.

تجدر الإشارة، إلى أن هذه الأخيرة في البداية أسست كصندوق طوارئ لغرض تقديم المساعدة للأطفال أوروباً بعد الحرب العالمية الثانية، الذين هم ضحايا هذه الحرب والعناية بهم، ونظراً لأداء هذا الصندوق دوراً متميزاً في هذا الشأن، فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها بضرورة أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة ودائمة⁽¹⁾.

وأدخلت في اختصاصاته كافة مجالات رعاية الطفولة في العالم، لاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تعرضت لويلات الحرب وغيرها من الكوارث، ولكن مع تغيير اسمها إلى "صندوق الأمم المتحدة للطفولة" "United Nations Children's Fund" أقيمت على رمز "اليونيسيف"، وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض أعمالها دورياً والتقدم بالتوصيات إلى الجمعية العامة⁽²⁾.

وافق صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في عام 1976، على إستراتيجية الخدمات الأساسية (التي أقرتها الجمعية العامة، بوصفها أفضل وسيلة لمواجهة الاحتياجات الرئيسية للأطفال الذين تتقصصهم حتى الخدمات الأولية الطبية والغذائية والتعليمية).

تطور بهذا نشاط الصندوق، ولم يعد قاصراً على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ، بل امتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل وهو الاستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية⁽³⁾، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة، من بينها حمايتها في مجال العمل وضد الاستغلال الاقتصادي وأسوأ أشكال

1 - بموجب القرار 802 (د-8) الصادر في أكتوبر 1953 أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة.

2 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 227.

3 - إن المؤسسة باعتبارها منظمة تابعة للأمم المتحدة، تعتبر مع ذلك سلطة دولية ولا تنصف بأية صفة إلزامية أو تنفيذية تجعل لها اختصاصاً دولياً متميزاً، وإنما تقتصر خدماتها على المشاركة بالرأي والخبرة والمعونة المالية والفنية مع الدول التي تقبل ذلك، وتفيد في مجالات العمل المختلفة في تقديم الإمكانيات التي تساعد في وضع وتنفيذ التشريعات التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل، عن: حسنى نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 82.

عملهم⁽¹⁾.

يدير المنظمة مجلس إدارة، الذي يستمد سلطته من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا الوصف القانوني يؤكد جانب من الفقه، بالقول أن معيار التفرقة بين المنظمات المتخصصة بالمعنى الصحيح، وبين الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة هو النظر إلى الأداة التي أنشأت هذا الكيان أو ذلك.

فإذا كانت اتفاقاً دولياً، كنا بصدد منظمة دولية متخصصة، وإذا كانت قراراً صادراً عن أحد الأجهزة الرئيسية أو الفرعية للأمم المتحدة، كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية أيّا كانت درجة التميز والاستقلال الذاتي الممنوحة له⁽²⁾.

يتفق بعض الفقه أيضاً مع هذا القول، حيث يرى أن هذا العنصر هو الذي يميز الوكالات المتخصصة عن غيرها من الهيئات التي تنشأها الأمم المتحدة بنفسها، وتمنحها جانباً من الاستقلال الذاتي في مباشرة ما تمنحه إياها من اختصاصات، مثل "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال" و"المنظمة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين"، فهذه الهيئات أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم تنشأ بمقتضى اتفاقات دولية بين الحكومات مثل الوكالات المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية⁽³⁾.

لذلك ينبغي الإشارة إلى أن اليونيسيف من حيث النشأة القانونية لا تعتبر وكالة دولية متخصصة، أما من حيث ما تقوم به من خدمات ونشاطات خصوصاً في مجال رعاية وحماية الطفولة، فإن عملها قد فاق عمل العديد من الوكالات المتخصصة الأخرى.

ثانياً - أجهزة المنظمة:

يدير "منظمة اليونيسيف" مجلس إدارة تنفيذي، يتكون من ممثلي 41 دولة

1 - صارت جهازاً فرعياً دائماً للأمم المتحدة منذ عام 1973، ونظراً لما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم، فإن ذلك قد جعل البعض يعتقد أنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، ويطلق عليه وصف "منظمة الأمم المتحدة للطفولة".

2 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 331.

3 - المرجع نفسه.

يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لفترة ثلاث سنوات⁽¹⁾.

يقوم المجلس التنفيذي بمراقبة وتوجيه جميع أعمال "اليونيسيف"، ويضطلع برسم السياسة العامة للصندوق، الموافقة على البرامج وفحص طلبات المعونة المقدمة إليه، وتحديد نوع المساعدات التي يقدمها، والإشراف على نواحي التقدم الذي تحقق وإقرار الخطط الإدارية والمالية والميزانية.

يجتمع هذا المجلس سنوياً لمراجعة برامج الصندوق، وإجراء الدراسات والأبحاث في حقوق الطفل، ونشر مطبوعات وتقارير دورية بهدف نشر المعارف، وتقرير حقوق الطفل من أجل وضع سياسة عامة عن الأطفال ومسيرة الأمم في تحقيق النهوض بالأطفال⁽²⁾.

أما المهام الإدارية اليومية للمجلس، فيضطلع بها المدير التنفيذي للصندوق، إن المجلس التنفيذي هو هيئة حاكمة لليونيسيف، ويعتبر أعضاؤه الذين يعملون بتوافق الآراء مسؤولين عن الإشراف على الأنشطة التي تقوم بها اليونيسيف والموافقة على سياسات المنظمة والبرامج القطرية والميزانيات.

يتم تنسيق أعمال المجلس بواسطة المكتب الرئيسي وأربعة من نواب الرئيس، الذين يمثلون المجموعات الخمس الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة (إفريقيا، آسيا، أوروبا الشرقية، أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وأوروبا الغربية)⁽³⁾.

يعتمد المجلس التنفيذي في نهاية كل سنة برنامج عمله للسنة التالية، واستناداً لهذا البرنامج وقبل كل دورة، تعد أمانة اليونيسيف تقارير من أجل تسيير مناقشات المجلس لكل بند من بنود جدول الأعمال، وتصدر هذه التقارير كوثائق رسمية للأمم المتحدة.

تقوم اليونيسيف بتنسيق نشاطها عن قرب مع وكالات الأمم المتحدة، كمنظمة العمل الدولية والمنظمات المتبادلة والمنظمات غير الحكومية، وتعمل اليونيسيف من

1 - Fonds des Nations Unies pour l'enfance, Maltraitance et exploitation des enfants, a la découverte de l'Unicef, New York, 2004, p 22.

2 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 84.

3 - وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 405.

خلال التعاون مع هذا أو ذاك وغيرها على إيجاد واقع جديد يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات في السياسات، ولذلك أيدت اليونسيف بقوة الإعلان العالمي الأول لحقوق الطفل الذي يوفر إطاراً لمستويات متفق عليها عالمياً لحماية الطفولة⁽¹⁾.

كما شاركت اليونسيف بصورة مكثفة في التحضير للدورة الاستثنائية بشأن الطفل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكان الدعم المقدم للاستعراضات الوطنية لنهاية العقد التي تشارك فيها الحكومات والمجتمع المدني، بندا يحظى بالأولوية في خطة عمل معظم المكاتب القطرية لليونسيف في عام 2000.

قدمت اليونسيف أيضاً دعماً إلى مختلف الاجتماعات الإقليمية، واضطلعت بدور الأمانة الفنية للجنة التحضيرية للدورة الخاصة، وفي عام 2000 ساعدت اليونسيف اللجنة التحضيرية في إعداد الوثيقة الختامية للدورة الخاصة المعنية "عالم جدير بالأطفال"⁽²⁾.

الفرع الثاني

إستراتيجية صندوق الأمم المتحدة للطفولة في مجال الرقابة على حقوق العمال الأطفال

عملت "اليونسيف" على حماية الأطفال منذ إنشائها عام 1946، ومنذ بداياتها كوكالة لإغاثة الأطفال في القارة الأوروبية التي مزقتها الحروب، نمت اليونسيف لتصبح اليوم القوة الرائدة لمناصرة الأطفال على مستوى العالم وأحد الشركاء الرئيسيين في التنمية بعملها، واسترشاداً بالمعايير والمبادئ الخاصة باتفاقية حقوق الطفل، تهدف اليونسيف إلى تهيئة الأوضاع التي تمكن الأطفال ومن بينهم الأطفال العمال من الحياة

1 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 85.

2 - تعتمد اليونسيف في تمويل برامجها التي تبلغ أكثر من 100 برنامج، لتقديم شتى أنواع المعونة للأطفال ما يقرب من 100 دولة نامية، على التبرعات والمساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة من العالم، والتي تصل إلى ثلثي حجم التمويل، أما الثلث الآخر فيتم تدبيره من مصادرها الخاصة ومواردها الذاتية، وعلى وجه الخصوص من عائد بيع بطاقات المعايدة وهدايا اليونسيف إلى جانب التبرعات باختلاف قيمتها، والتي تقدمها آلاف الهيئات ورجال الأعمال والأفراد والهيئات خاصة، عن: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 228.

في سعادة وصحة وكرامة (أولاً)، ومن أجل الوصول بالأطفال إلى أفضل صورة ممكنة، فإن اليونسيف تعمل مع الحكومات والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والأسر والأطفال (ثانياً).

أولاً - سياسة المنظمة في مجال الرقابة على عمل الأطفال:

تتمثل مهمة اليونسيف في حماية حقوق الأطفال والرقابة لضمانها ومناصرتها لمساعدتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم، وتسترشد اليونسيف لتنفيذها هذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الأولى من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنح دوراً أساسياً لمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة "اليونسيف" في رصد عملية تنفيذها، وتكاف الاتفاقية اليونسيف بتعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال دعم عمل لجنة حقوق الطفل، ويتمثل جوهر عمل "اليونسيف" في الأعمال الميدانية⁽¹⁾.

فقد حددت المادة (45) من الاتفاقية والمواد 34، 70، 75 من النظام الداخلي للجنة، العلاقة بين اللجنة والوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى على النحو التالي:

« يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية.

وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها⁽²⁾.

1 - وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 406.

2 - المادة 45 الفقرة (أ) من الاتفاقية.

كما تنص الاتفاقية على أن: « تحيل اللجنة حسبما تراه ملائماً إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف، تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة أو اقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات »⁽¹⁾.

إن قيام منظمة الأمم المتحدة للطفولة بتزويد اللجنة قبل مناقشة تقرير الدولة الطرف بتقييم تقني للحالة، مما لا شك فيه أن يحدد الإنجازات والصعوبات، ويقدر المساعدة التقنية بالفعل، ويقترح التدابير اللازمة للتحسين، كما يسمح للجنة بتقييم الحالة تقييماً موضوعياً ومبنياً على معلومات جديّة.

فمنذ إنشاء الصندوق عام 1946 وهو يهدف إلى مساعدة الأطفال على استيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم، وتوسيع خيارات الحياة أمام أطفال العالم، وهو نائب على نشر خدماته في ستة مجالات وهي:

- الخدمات الصحية ومكافحة الأمراض،
- نشر الغذاء الصحي،
- التربية والتعليم،
- التوجيه الحرفي،
- الرعاية الاجتماعية.
- حماية الأطفال في مجال العمل ومحاربة استغلالهم الاقتصادي وبالأخص أسوأ أشكال عملهم.

ويقدم الصندوق مساعدات في هذه المجالات بناءً على طلب الحكومات صاحبة الشأن، وهو بذلك يعمل على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها، عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة احتياجات أبناءها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض

1 - المادة 45 الفقرة (ب) من الاتفاقية.

بمجتمعاتهم⁽¹⁾.

تحتل منظمة "اليونيسيف" مكانة خاصة بين المنظمات الدولية، ومن المنظمات التي تهتم بالطفولة والشباب، وأن هيكلها يسمح لها بالتأثير على المقررين.

يمكنها بفضل الهيئات التي تساعدنا وضع موضع تطبيق الأفكار المنتجة في كل أنحاء العالم، وأن مهاراتها تساعدنا لإيجاد الحلول التي يعاني منها الأطفال مثل استغلالهم الاقتصادي.

سمحت لها تجربتها الطويلة في الميدان بفهم أكثر من أسئلة من أجل التنمية وأهمية نمو الأطفال في جو الحياة السعيدة، بعيدين عن الاستغلال بكل أشكاله خاصة في مجالات العمل، بل أن نشاطاتها تساعد الأطفال من أجل تقوية مهاراتهم⁽²⁾ وذلك في القرى وفي المدن، وعندما تصدر الحكومات قوانينها الجديدة فإنها تدافع على حقوق الأطفال في المجالس الشعبية والاجتماعات الدولية⁽³⁾.

كما تقوم بالأبحاث والعمل على خلق جو يحمي الأطفال من كل المشاكل، ومن بينها المشاكل في العمل، وهذا يكون بمساعدة من الحكومات وبعض الشركاء⁽⁴⁾.

وضعت المنظمة برنامجاً من أجل حماية الأطفال ومن بين الأولويات الستة التي حددتها في برامجها وأهدافها، هو حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، لأن الحماية هي معيار عالمي ولكل الأطفال الحق في الحماية من أي اعتداءات تهددهم

1 - في هذا السياق تصرح اليونيسيف في تقريرها عن مساعدة أطفال رواندا الذين يعملون ويعيشون في الشوارع « إننا لا نستطيع تغيير كل شيء في حياة هؤلاء الأطفال، ولكن على الأقل يمكننا تقديم الدعم لهم ولأسرهم لتحسين وضعهم قليلاً، والمفتاح هو أن يريد الطفل أن يعود إلى البيت وتحقيق المصالحة بينه وبين أسرته وأن يتصرف الآباء والأمهات بمسؤولية »، عن: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تقرير اليونيسيف "وضع الأطفال في العالم 2012"، طريقة العودة للبيت للأطفال الذين يعيشون ويعملون في شوارع رواندا،

www.unicef.org

2 - Fonds des Nations Unies pour l'enfance, Coopération en faveur des enfants vivant dans des conditions particulièrement difficiles, partenaire pour l' action, l'Unicef et les ONG s'associent pour aider les enfants, Unicef, p 33.

3 - Fonds des Nations Unies pour l'enfance, Maltraitance et exploitation des enfants, op. cit, p 22.

4 - Fonds des Nations Unies pour l'enfance, Coopération en faveur des enfants vivant dans des conditions particulièrement difficiles, op. cit, p 35.

طوال طفولتهم، فإنهم بما فيهم الذين ولدوا بصحة جيدة معرضون أكثر من الكبار إلى التجريح والإهمال والاستغلال، بالتالي يمكنهم أن يتعرضوا لأبشع صور الاستغلال والعنف دون أن يولي لهم أحد اعتباراً.

فقد يكونون ضحية هذا الاستغلال داخل المؤسسات، في الأعمال المصرح بها أو الخفية، ولهذا فإن حمايتهم هذه هي مسؤولية تقع على جميع الكبار، ويجب على الحكومات أن تعتمد وتلتزم بتطبيق القوانين الرادعة في معاقبة الأشخاص الذين يسيئون ويستغلون الأطفال، ويجب أن تعطى للأطفال المعلومات والمهارات التي تساعد في حماية أنفسهم⁽¹⁾.

كما تشارك المنظمة على خلق جو لحماية الأطفال وإعطائهم القوة لمواجهة معاملتهم السيئة، مثل تشجيع البرامج التي تهدف إلى وضع حد لتشغيلهم، والنصوص القانونية التي تمنع تشغيلهم، كما أنها تساعد الجاليات على التعرف على أعراض سوء المعاملة والعناية بالضحايا من الأطفال، كما تساعد الأطفال على التحصل على المهارات التي تساعد في الحياة والترقية والنضج وتضع عواقب استغلالهم، كما أنها تنظم حملات للتوعية عن المخاطر التي تشكلها المناجم⁽²⁾.

تتخذ المنظمة من أجل تحقيق أولوياتها وأهدافها الإجراءات التالية:

- جمع المعلومات عن كل الدول التي تنتهك حقوق الأطفال⁽³⁾.

1 - Maltraitance et exploitation des enfants, a la découverte de l'Unicef, op. cit, p 22.

2 - UNICEF, Protéger les enfants contre la violence, la maltraitance, l'exploitation et la Discrimination, Les priorités de l'UNICEF pour les enfants 2002-2005, les Nations Unies, 2002, p 25.

3 - في تقرير لمنظمة اليونيسيف عن عمل الأطفال في الجزائر، تم تقسيم منظومة تشغيل الأطفال في القارة الإفريقية إلى أربع مجموعات، وضعت الجزائر في المجموعة الرابعة التي تضم إلى جانبها كل من: الصومال، جيبوتي، العراق، السودان، فلسطين، التي مرت بظروف استثنائية، في حين ربطت ظاهرة تشغيل الأطفال بتقديرات منظمة اليونيسكو التي تحدثت قبل أشهر عن 8 ملايين طفل في سن الالتحاق بالمرحلة الأولى للتعليم، ظلوا خارج المدارس من بينهم 700 ألف طفل جزائري، وعلى الرغم من مجانية التعليم الأساسي للفقر دوره، إذ يقتزن التعليم بمصروفات مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى محدودية العائد الاقتصادي، فضلاً عما يقتضيه استكمال التعليم الأساسي من كفاح الفتيان والفتيات لإعالة أسرهم والوفاء بحاجياتها في مقابل نيل شهادات يصعب ترجمتها إلى قيمة اقتصادية واجتماعية،

- خلق جو يحمي الأطفال من سوء المعاملة واستغلالهم
 - وضع موضع تنفيذ القوانين والسياسة لحماية الأطفال
 - الوقاية من سوء المعاملة بإعانة العائلات والجمعيات
 - وضع برامج لمساعدة وإعادة إدماج ضحايا العنف والاستغلال من الأطفال⁽¹⁾.
- وضعت المنظمة من أجل تحقيق أهدافها برنامج تتخذ فيه إجراءات من أجل القضاء على تشغيل الأطفال وهو كالتالي:
- المنع الفوري لتشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة،
 - تنظم تعليم مجاني وإجباري للجميع بدون أي عذر⁽²⁾،
 - توسيع الحماية القانونية للأطفال،
 - جمع إحصائيات ومراقبة صارمة للمعطيات للتعرف بدقة على حقائق تشغيل الأطفال،
 - وضع قوانين للمراقبة⁽³⁾.
- وتتتظر المنظمة نتائج في مجال تحقيق أهدافها، وتوفير محيط يحمي الطفل العامل منها:

- 1 - خفض نسبة العنف المستعمل ضد الأطفال،
- 2 - القضاء على كل أشكال تشغيل الأطفال،

=وأشار ممثل اليونيسيف في الجزائر إلى أن عمالة الأطفال في الجزائر تبقى ضعيفة مقارنة بغيرها من الدول، مبرزا أن أغلب حالات تشغيل الأطفال في الجزائر تسجل في المناطق الريفية، فيما يتركز نشاط نسبة كبيرة منهم في الأنشطة التجارية والعمل في البيوت، وأوضح المتحدث أن الفقر يبقى السبب الرئيسي لدفع العائلات بأبنائها لعالم الشغل مبكرا، ليختم كلامه بالقول: «تحسين ظروف الدعم الاجتماعي لهذه العائلات هي الطريقة المثلى للقضاء على الظاهرة»، عن: صدوقي فاطمة، في اليوم العالمي لمحاربة عمالة الأطفال، تباينت الأرقام وتوحدت المخاطر، الطفل الجزائري يلج عالم الشغل ويقدم الدينار ولا يؤمن بالدراسة، 2012،

www.elmaouid.com

- 1 - Fonds des Nations Unies pour l'enfance, Protéger les enfants contre la maltraitance, L'exploitation et la violence, les objectif de développement pour la milliaire ils concernent les enfants, Unicef-New York, 2003, p21.
- 2 - UNICEF, Education pour tous, Aucune excuse, Avec le cadre d'action de Dakar, New York, 2000, p 2.
- 3 - MADIU N et BOUZOUANE L, Le droit à la santé de l'enfant, séminaire régional sur la lutte contre le travail de l'enfant, Tizi ousou, 17mai 2004, p10.

- 3 - وضع حد لكل شكل من أشكال التمييز العنصري ضد الأطفال،
 4 - خلق نظام لتوفير العلاج عن طريق العائلة والجماعات لكل الأطفال المحتاجين إليه في كل أنحاء العالم⁽¹⁾.

تسترشد اليونسيف في الوقت الحالي في جهودها باتفاقية حقوق الطفل، إذ تسعى إلى تطبيق هذه الحقوق وتوحيدها لجميع الأطفال في العالم، ومن بينها حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي (م 32 من الاتفاقية).

تدعم عمل اليونسيف معاهدة أخرى وتشكل جزءاً أساسياً من عملها، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ أن رفاهية الأطفال وسعادتهم في أي مجتمع من المجتمعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مع وضع المرأة، إذ يجب أن تكون مصلحة الأطفال في قلب القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولكل الأعمال والتصرفات اليومية حسب "كوفي عنان" السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة.

كما تهتم اليونسيف بإجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وتنتشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية بهدف نشر المعارف، وتعزيز فهم حقوق الطفل والإطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة.

تلعب لجان اليونسيف الوطنية دوراً حيوياً ومتميزاً في مجال خلق الوعي بعمل الأطفال، واستقطاب ما ينبغي لها من دعم لتقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية، إلى إقناع رؤساء الدول والوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياساتهم.

كما أن تنمية الإدراك الواعي لاتفاقية حقوق الطفل ووسائل تنفيذ بنودها حول حقوق الطفل، يشكل عاملاً أساسياً في عمل اللجنة مع اليونسيف.

كما تصدر تقارير دورية بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل، والإطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة وأهم هذه التقارير:

- تقرير وضع الأطفال في العالم،

- تقرير مسيرة الأمم المتحدة.

1 - Protéger les enfants contre la violence, la maltraitance exploitation et la discrimination, op. cit, p25.

وأهمية هذه التقارير أنها تحتوي على دراسات وإحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطفل في العالم بما فيها حقوق العمال الأطفال.

تمارس اليونيسيف نشاطها من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروع لها منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الإقليمي، وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقديم رفاة الأطفال.

ثانيا - جهود المنظمة في مجال الرقابة على عمل الأطفال:

تبذل المنظمة جهودا وتلعب دورا جبارا في الميدان من أجل حماية الأطفال، وإعادة تأهيلهم خصوصا الذين هم ضحايا الاستغلال الاقتصادي⁽¹⁾، أما العمل الأساسي الذي تقوم وتضطلع به اليونيسيف هو مساعدة حكومات البلدان النامية على تحسين نوعية حياة أطفالها، وحثها على إجراء البحوث وتبني البرامج الكفيلة للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال⁽²⁾.

يقوم منهجها في المعونة الإنمائية على إيمانها بأن الأطفال هم وسيلة التنمية الوطنية وهم المستفيدون منها، وأن السياسات الاجتماعية المستنيرة التي تفيد الأطفال تعتبر شرطا أساسيا للتقدم الاقتصادي والاجتماعي المطرد.

وضعت المنظمة برنامج القمة العالمية للطفولة، التزمت فيه على أن تعمل كل ما

1 - قدمت منظمة رعاية الطفولة (اليونيسيف) في تقريرها لسنة 2006 صورة قائمة عن الجهود المبذولة لتحسين وضع الأطفال في العالم، مؤكدة أن هناك نحو 246 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين (5) و(17) سنة يمارسون أعمالا في كل أنحاء العالم، وأن نحو 70 بالمائة من هؤلاء (171 مليون طفل) يعملون في ظروف صعبة وخطرة مثل المناجم والكيماويات والزراعة، أو مجالات أخرى تتطلب الاحتكاك بماكنات خطيرة، وتقل أعمار 73 مليونا من هؤلاء عن سن العاشرة. وقالت رئيسة اليونيسيف "أن فنمان" أن هذا التقرير يسلط الضوء على المشكلة أمام الرأي العام بهدف إيجاد حالة من الاستياء مما يحدث، ودعت إلى اعتبار استغلال الأطفال في مجال العمل مشكلة عالمية وليست متعلقة فقط بالدول النامية بل حتى العالم المتقدم، عن: عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص ص 56-57.

2 - علا مصطفى، "استغلال الأطفال من خلال العمل"، المجلة الاجتماعية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع 03، 1994، ص 209.

في وسعها على تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية، كأطفال العمال المهاجرين، والأطفال المشردين والمستغلين اجتماعيا والمعرضين لسوء المعاملة، وتسهل على توفير حماية خاصة للأطفال العاملين، والقضاء على التشغيل غير المشروع لهم.

كما تؤكد المنظمة التزامها بحماية حقوق الأطفال الذين لا يبلغون الثامنة عشر سنة وذلك: «إننا ملتزمون باحترام شروط وضمان معيشة أفضل لكل الأطفال»⁽¹⁾، فإنها هكذا تعهدت من أجل حماية الأطفال ضد المعاملة السيئة والاستغلال الاقتصادي.

عملت اليونيسيف على مدار أكثر من خمسين عاما في رعاية الطفولة والأمومة على مستوى العالم، في كل المجالات بما فيها حمايتهم في العمل وضد الاستغلال الاقتصادي، وبينما توجه مساعدة اليونيسيف بصورة أولية إلى برامج الأطفال طويلة الأمد، فإنها ما زالت تتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات⁽²⁾. واصلت اليونيسيف دعوتها العالمية إلى تخفيف عبء الديون والاستثمار في الأطفال منذ عام 2000، والجديد في مبادرة البلدان المثقلة بالديون، التزام جميع الشركاء من الحكومات والوكالات المانحة بإقامة التعاون على أساس الإستراتيجية التشاركية للحد من الفقر.

أكدت اليونيسيف في كتابها بعنوان "الحد من الفقر يبدأ بالأطفال" أن الأطفال يؤدون دورا حاسما في كسر حلقة الفقر، فالاستثمار في الأطفال أهم إسهام للحد من الفقر، كذلك وسعت الشراكة مع القطاع الخاص، بوصفها مصدرا من مصادر التمويل والمعرفة والخبرة والقيادة لصالح الأطفال، ولإمكانياتهم في أعمال حقوق الإنسان في مسائل مثل عمل الأطفال.

1 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، الأطفال في الظروف البالغة الصعوبة، التقرير السنوي 1991، ص30.
2 - ومنذ أن قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتوسيع ولاية اليونيسيف عام 1953، انطلقت هذه الأخيرة للعمل في الدول النامية لمصلحة الأطفال الذين يتعرض مستقبلهم للأخطار الناجمة عن الفقر، ومن بينها تشغيلهم وتعرضهم للاستغلال الاقتصادي، ومنذ عام 1954 شهد تسجيل الطلبة في المدارس الابتدائية ارتفاعا مطردا.

بذلت المنظمة جهوداً من أجل تحقيق أهدافها في الميدان واتخذت الإستراتيجيات والإجراءات التالية:

- 1 - تشجيع الدول على اعتماد وتطبيق القوانين من أجل حماية الطفولة، وتحسين التطبيق السياسي للبرامج الخاصة بحمايتهم ضد كل شكل من أشكال الاستغلال، آثار الاستغلال، سواء داخل العائلة أو في مكان العمل.
- 2 - اعتماد قاعدة خاصة بعدم التمييز بين الأطفال القائمة على اللون أو الجنس... الخ.
- 3 - معاقبة كل الجرائم ضد الأطفال، وتطبيق القانون الصارم ضد المجرمين وجعل عقابهم علني⁽¹⁾.
- 4 - القيام بالضروريات من أجل تجنب الإجراءات الأحادية والمخالفة مع القانون الدولي ومواثيق الأمم المتحدة، التي تمنح مواطن الدولة خاصة الأطفال بالتمتع الكامل بالنمو الاقتصادي والاجتماعي، الذي يؤثر على حياتهم الصحية ويعيق حقهم في التمتع بكل الحقوق الأساسية، بما فيها حقهم في مستوى معيشي ملائم.
- 5 - اعتبار الاستغلال الاقتصادي كجريمة خطيرة تستلزم عقاب صارم⁽²⁾.
- 6 - القضاء على العادات التقليدية المحلية التي تنتهك حقوق الأطفال، كدفعهم إلى عالم الشغل في سن مبكرة للعمل هو أحسن من الذهاب إلى المدرسة.
- 7- حماية الأطفال ضد التنبني، ووضعهم في منازل غير شرعية التي تعرضهم

1 - Fonds des Nations Unies pour L'enfance, Protection contre la maltraitance, l'exploitation et la violence, Un Monde digne des enfants, la convention relative aux droits de l'enfant, juillet 2002, p44.

2 - ورد في جريدة الشروق بالجزائر أن أحد الفلاحين احتجز أطفالاً واستغلهم في العمل بمزرعته، وطلب وكيل الجمهورية بمحكمة الحراش، بتسليط عقوبة خمس سنوات حبساً نافذة و100.000 دج ضد المتهم الذي عمره 45 سنة، وهو فلاح يملك مزرعة بمنطقة سيدي موسى في العاصمة مخصصة لأشجار الفواكه وتربية الدواجن، وتم توقيف الفلاح عقب ضبط أطفال بمزرعته كانوا يشتغلون هناك مقابل أجر زهيد، وتمت مداومة المزرعة بعد حملة بحث أطلقتها الشرطة عن طفل عمره 13 سنة أودعت عائلته بلاغا حول اختفائه، وأفاد أصدقائه أنه كان يتردد على المزرعة رفقة أربعة أطفال آخرين، وتعرض الطفل للضرب على يد الفلاح الذي أحتجزه بالقوة وأجبره على العمل، كما عثر في المداومة على أطفال آخرين كانوا يستغلون في العمل وكلهم دون سن 15 من العمر، -نقلا عن: وهيبة سليمان جريدة الشروق، يوم الأحد 10 جوان 2012.

للاستغلال كخدم في المنازل خاصة الفتيات وتعرضهم بالتالي للعبودية والسخرة⁽¹⁾.

8 - اعتماد وتطبيق السياسات الوقائية والحمائية، من أجل إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة وخطيرة، بما فيهم الأطفال الذين يشتغلون ويعيشون في الشوارع، الأطفال الذين يعيشون حياة الفقر، ومنحهم فرص للتدريس والتعليم⁽²⁾.

حددت منظمة اليونسيف إجراءات من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999، وهو وضع وتطبيق إستراتيجيات من أجل القضاء عليها، ومن أجل ذلك تقوم المنظمة بما يلي:

- 1 - التثديد بالقضاء والحد بسرعة من كل الأشكال الضارة لعمل الأطفال، تسهيل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأطفال المعرضين لأبشع أشكال التشغيل.
- 2 - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاون والقضاء على الأشكال الضارة لعمل الأطفال بفضل المساعدة الدولية، بما فيها تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبرامج القضاء على الفقر، وفرص التعليم المجاني للجميع، وإعادة إدماج الأطفال وذلك تماشياً مع ما تم اتخاذه بموجب نصوص دولية عديدة عالمية وإقليمية⁽³⁾.
- 3 - التفكير بوضع إستراتيجية لحماية الأطفال ضد الاستغلال الاقتصادي، وضد كل عمل خطير ومضر بصحتهم وبنموهم الجسدي والعقلي والخلقي والروحي والمادي.

1 - Fonds des Nations Unies pour L'enfance, Lutte contre le travail des enfants, un monde digne des enfants, la convention relative Aux droits de l'enfant, juillet 2002, p 51.

2 - يظل التعليم شغلاً شاغلاً وأولوية أولى، ومن ثم فإن البرنامج العالمي لتعليم الفتيات أحد محاور اهتمام اليونسيف يساعد على تحقيق هدف التعليم ذي الجودة لجميع الأطفال، وتستند الأولويات التي تحددها اليونسيف للسنوات العديدة القادمة إلى المعارف والخبرات المكتسبة، وضمان توفير وتحسين جودة مستوى التعليم الذي تتلقاه الفتيات، فضلاً عن تعزيز سبل وصولهن إليه، والأشكال المختلفة من سوء المعاملة والاستغلال، مثل عمالة الطفل، عن: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، معاً من أجل الأطفال، مجالات عمل اليونسيف، حماية الطفل

من العنف والاستغلال، عمالة الأطفال <http://www.unicef.org>

3 - KASHEFI ESMAEIL ZADEH Hassan, La protection des mineurs au sein du conseil de l'Europe, thèse pour le doctorat en droit, Université-Panthéon-Sorbonne (Paris 1), Sciences économiques, humaines, juridiques et politiques, Paris, 2005, p170.

4 - تشجيع العلاقات الدولية لمساعدة البلدان النامية عند مطالبتهم، بالمحاربة ضد الأعمال الخطرة للأطفال وأسبابها والقضاء على الفقر.

5 - تدعيم ومضاعفة التحقيقات حول عوامل تشغيل الأطفال.

6- جعل القضاء على تشغيل الأطفال برنامجاً يندمج في الجهود الوطنية للتنمية، والقضاء على الفقر وخاصة منها برامج ميادين الصحة، التربية، التعليم، التشغيل⁽¹⁾.

كان نشاط اليونيسيف وما زال من الضخامة والتجرد والأهمية، بحيث استحققت اليونيسيف عليه جائزة نوبل للسلام عام 1965، تقديراً لتفانيها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال.

تهنّدي اليونيسيف بالرؤية الخاصة بالسلام والتقدم الاجتماعي، التي أفرد لها ميثاق الأمم المتحدة موقعا معززا لتبقى هدفا حيويًا يسعى العالم إلى تحقيقه، ويسير الأطفال قدما نحو بلوغه.

وعلى حد تعبير السيد "هنري لابوسي" المدير التنفيذي الأسبق لمنظمة اليونيسيف: « إن المعنى الأهم لجائزة نوبل، هو الاعتراف الجاد بأن رفاهية الأطفال في يومنا هذا ترتبط ارتباطاً وثيقاً لا يمكن فصله بالسلام العالمي ».

أعلنت اليونيسيف في 12 يونيو 2006 أن مئات الملايين من الأطفال يُرغمون على العمل في الوقت الذي يجب أن يتعلموا ويلعبوا فيه، مما يحرمهم من النمو والازدهار ويُحرم الكثير من الأطفال الذين يزولون أفعالاً من التعليم المدرسي والرعاية الصحية والحماية من الاستغلال⁽²⁾.

1 - Fonds des Nations Unies pour l'enfance, Elimination du trafic et de l'exploitation sexuelle des enfants, un monde digne des enfants, la convention relative au droit de l'enfant, juillet 2002, p 52.

2 - يقدر حوالي 180 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و17 سنة (يمثلون 73 في المائة من جميع الأطفال الذين يعملون)، يعملون في ظل أسوأ أشكال عمل الأطفال، منها العمل في ظروف خطيرة كالعمل في المناجم واستخدام آلات خطيرة، ومن هؤلاء الأطفال يُرغم 5.7 مليون طفل على العمل بالسخرة بموجب صك دين أو يخضعون لأشكال أخرى من العبودية، ويمارس 600 000 طفل أنشطة محظورة أخرى، عن: معا من أجل الأطفال، مجالات عمل اليونيسيف، مرجع سابق.

قالت السيدة " فينمان م " المديرة التنفيذية لليونيسيف بمناسبة اليوم الدولي لمناهضة عمل الأطفال : « إن الأطفال الذين يرغمون على العمل تسلب منهم طفولتهم، وإن معظم الأطفال العاملين بعيدون عن الأنظار وخارج نطاق القانون، ويُحرَم الكثير منهم مما توفره مجتمعاتهم وأسرهم من رعاية صحية أساسية وتعليم وتغذية كافية وحماية... ».

وأضافت السيدة " فينمان " : « إن التعليم وهو عنصر بالغ الأهمية للبيئة التي توفر الحماية اللازمة لوقاية الأطفال من الاستغلال، ووسيلة قوية للحيلولة دون عمل الطفل.

وتعتبر إزالة العقبات التي تحول دون التسجيل في المدارس، المحور الذي تركز عليه مبادرة إلغاء الرسوم المدرسية التي بدأت فيها اليونيسيف سنة 2005، بالاشتراك مع البنك الدولي ⁽¹⁾.

تعمل اليونيسيف أيضاً مع منظمة العمل الدولية وغيرها من الشركاء، على تشجيع إتباع سياسات وجمع موارد ووضع تدابير عملية لمكافحة عمل الأطفال، كون أنه علاوة على الحرمان من التعليم، يكون الأطفال الذين يعملون كذلك ضحايا سوء المعاملة أو العنف الجسدي والنفسي أو الإيذاء من جانب المشرفين عليهم أو من زملائهم في العمل أو من أشخاص خارجيين.

تركز جهود اليونيسيف بمساعدة الحكومات ⁽²⁾ الرامية إلى حماية الأطفال في مجال العمل ومن أشكال الاستغلال الأخرى من بينها الاستغلال الاقتصادي، على

1 - ومن هذه البرامج مشروع التعليم الأساسي لأطفال الحظر الذين يصعب الوصول إليهم، وهو مشروع مدعم من اليونيسيف في بنغلاديش الذي وفرّ تعليمًا غير نظامي لـ 345 500 طفل يعملون، نصفهم من الفتيات. وفي تقرير لعام 1997 أن الأطفال الذين كانت تتراوح أعمارهم بين 8 سنوات و14 سنة يعملون أساساً في الخدمة المنزلية أو في المصانع. وتدعم الحكومة البرنامج بشبكة تضم 151 منظمة غير حكومية وتقدم إعانات لأسر الأطفال تعويضاً لها عن الدخل المفقود، عن: معا من أجل الأطفال، مجالات عمل اليونيسيف، مرجع سابق.

2 - تم إنجاز تحقيقين عن عمل الأطفال في الجزائر، الأول في سنة 1999 بمبادرة وزارة الضمان الوطني والعائلة بالتعاون مع "اليونيسيف" الذي توصل أنه من بين 573 طفل بين 5-18 سنة في سبعة ولايات من الشمال والجنوب، يوجد 5 بالمائة من الأطفال بين 5-18 سنة يعملون أي 8,1 بالمائة.

أما التحقيق الثاني الذي تم في سنة 2008 بمبادرة وزارة الصحة مع المركز الوطني للإحصائيات واليونيسيف، من بين نموذج 334000 طفل 7, 4 بالمائة من الأطفال بين 5-15 سنة معنيين بالظاهرة، عن:

Ministère de la santé, de la population et de la réforme hospitalière, Journée Mondiale contre le Travail des Enfants, fiche technique, le 12 juin 2012, p3.

تهيئة بيئة توفر الحماية للأطفال، وفي تلك البيئة يعمل الناس من جميع مستويات المجتمع، فردياً وجماعياً، على إنفاذ قوانين الحماية، واستحداث الخدمات اللازمة، وتزويد الأطفال ومن يعملون معهم بما يلزمهم من معلومات ومهارات لمنع الإيذاء ومواجهته.

كما تضطلع المنظمة بمساعدة الدول النامية على تحسين نوعية حياة أطفالها، ويقوم منهجها في المعونة الإنمائية على إيمانها بأن الأطفال هم وسيلة التنمية الوطنية وهم المستفيدون منها، وأن السياسات الاجتماعية المستتيرة التي تقيد الأطفال تعتبر شرطاً أساسياً للتقدم الاقتصادي والاجتماعي المطرد⁽¹⁾.

وقالت السيدة فينمان: « تتطلب مكافحة عمل الطفل قيادة سياسية وشراكات ذات قاعدة عريضة، إذ يجب على الآباء والأمهات وقادة المجتمعات المحلية والقطاع الخاص والحكومات، أن يتولوا جميعاً المسؤولية لكفالة عدم استغلال الأطفال في مكان العمل⁽²⁾».

ساعدت اليونيسيف عدة بلدان للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، ومن بين هذه البلدان البرازيل، مصر، الفلبين، تايلاند، فنزويلا⁽³⁾، واستجابة لطلب هذه البلدان ساعدت اليونيسيف الحكومات والمنظمات غير الحكومية في التحقيق في مشاكل تشغيل الأطفال وأبرزها، والبدأ في برامج تطبيق تكفل لهم الحماية أثناء العمل.

تتعاون اليونيسيف مع منظمات غير حكومية مثل منظمة الأطفال العاملين في آسيا والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال والإتحاد الدولي لحماية الأطفال من سوء الاستخدام والإهمال، كما تعمل مع منظمة العمل الدولية لتطوير مواد تدريبية ونشرات من شأنها التعجيل في اتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية الأطفال العمال.

وقد تعاونت اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية مع الإتحاد الدولي لحماية الأطفال من سوء الاستخدام والإهمال والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، على تنظيم حلقة

1 - عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 178.

2 - الأطفال في الظروف البالغة الصعوبة، مرجع سابق، ص 23.

3 - المرجع نفسه.

دراسة دولية عن تشغيل الأطفال في أمستردام بهولندا، وشارك في هذه الحلقة 120 شخصا من بينهم 96 من البلدان النامية، وتعاون اليونسكو واليونسيف في تنفيذ مشاريع لتوفير التعليم غير النظامي للأطفال العاملين، كما تشجعان تبني نظم التعليم النظامي لجعلها أكثر صلة باحتياجات الأطفال العاملين⁽¹⁾.

يستنتج مما سبق، وبالرجوع إلى الإحصائيات التي تفيد عن عمل الأطفال وعن استغلالهم في كل أنحاء العالم إلى غاية اليوم وبالخصوص في قارة أفريقيا الجنوبية وآسيا وأمريكا اللاتينية، أنه لم تكن جهود اليونسيف والمنظمات الدولية الأخرى التي نشطت في الميدان من أجل محاربة الظاهرة بالشكل المرضي والمأمول، بل هي لا تتجاوز عقد المؤتمرات وإقرار الاتفاقيات وإصدار التوصيات.

أما في الواقع العملي فالوصول إلى رقابة فعلية لضمان حقوق العمال الأطفال وخاصة ضحايا الاستغلال الاقتصادي وأسوأ أشكال العمل، فهذا لم يتحقق بعد بالنظر إلى الأرقام والإحصائيات التي يتم الإطلاع عليها كل يوم كما سلف بيانه.

مع ذلك تعتبر اليونسيف من أهم الهيئات الدولية بعد منظمة العمل الدولية، التي تنشط في الميدان من أجل الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال والقضاء على استغلالهم الاقتصادي على النحو الذي تم بيانه، في حين تبقى فعالية نشاطاتها الميدانية محدودة على أرض الواقع.

1 - الأطفال في الظروف البالغة الصعوبة، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الثاني

محدودية الرقابة الإقليمية على حقوق العمال الأطفال

تفتقد وسائل الرقابة على احترام حقوق الأطفال في مجال العمل على المستوى الإقليمي، الفاعلية المرجوة، وهذه الحقيقة ليست سوى انعكاس لواقع النظام القانوني الدولي ذاته، الذي يفتقد بدوره إلى عنصر الفاعلية، سواء من حيث افتقاد أجهزته لسلطة اتخاذ القرار الملزم، أو من حيث ضعف الجزاء.

يقتصر عليه دور أجهزة الرقابة القائمة على ضمان حقوق العمال الأطفال على المستوى الإقليمي على اللجنتين (الأوروبية والإفريقية)، التي تصدر مجرد توصيات بشأن تنفيذ الاتفاقية أو الميثاق، مما يضعف دورهما ويجعلهما محدودتين، إذ لا يمكن اعتبارهما جهة رقابة على تنفيذ حقوق الطفل العامل في المجتمعين الأوروبي أو الإفريقي، بالإضافة إلى عدم إمكانية هذه اللجنتين من اتخاذ تدابير قمعية ضد الدول المنتهكة لحقوق الأطفال، إلا إذا اعتبر أن إطلاع الرأي العام من خلال نشر التوصيات المتعلقة بانتهاكات حقوق العمال الأطفال، بمثابة جزاء أدبي يضع سلوك الدولة موضع الاتهام.

يبقى بالتالي، الاختصاص الأصيل في الرقابة على احترام حقوق العمال الأطفال موكل به إلى آليات الرقابة العامة على حقوق الإنسان، وعليه اتجهت بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، إلى إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقيات بموجب أحكام قضائية واجبة النفاذ، ولعل ذلك يمكن تلمسه في نطاق التنظيم الأوروبي والأمريكي (المبحث الأول)، وكذلك على المستوى الإفريقي والعربي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مدى محدودية الرقابة الأوروبية والأمريكية

على حقوق العمال الأطفال

تعتبر الأمم المتحدة أول تنظيم دولي عالمي يعتنق تعزيز وحماية حقوق الإنسان كمبدأ وهدف ينبغي الوصول إليه، فإن المنظمات الدولية والإقليمية التي تلت قيام الأمم المتحدة قد تبنت الفكرة نفسها، ومنها من ارتقى بها إلى أبعد مما وصل إليه من تطور على المستوى الدولي.

تخدم هذه المنظمات قضية حقوق الإنسان الدولية بمحاولة تنفيذ وتفعيل هذه الحقوق داخل الدول الأعضاء بها، والطفل العامل كإنسان يستفيد بلا شك من هذه الممارسات، كما تم تخصيص على المستوى الأوروبي آليات خاصة تضمن الرقابة على حقوق الطفل بما فيها الطفل العامل (المطلب الأول).

غير أنه لم تولى المجموعة الأمريكية أهمية لحماية الطفل في مجال العمل، إلا من خلال البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد وضعت هذه الاتفاقية آليات تضمن الرقابة على حقوق الإنسان الأمريكي ويستفيد بلا شك منها الطفل العامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الرقابة الأوروبية على حقوق العمال الأطفال

تجسد إهتمام المجتمع الأوروبي باعتباره مجتمعا متقدما لا يمكن له أن يغفل حماية العمال الأطفال، في الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996⁽¹⁾، إذ تبنى مجلس أوروبا هذه الاتفاقية وهي مدعمة بأجهزة وآليات رقابة

1 - تنص المادة 07 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لعام 1996 على أنه: « يحظر تشغيل الأطفال ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج من المدرسة، دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسباً للشباب، وباستثناء القيود المحدودة، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون =

خاصة بتنفيذها (الفرع الأول).

كما تجسد هذا الاهتمام في الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، اللذان دعما بآليات لتنفيذهما عن طريق أجهزة للرقابة، ويمكن بالتالي لأية دولة أوروبية أن تقدم بلاغا ضد دولة أخرى تتهمها بانتهاك حقوق الإنسان ومن بينها حقوق العمال الأطفال، حتى ولو لم يكن أحد رعاياها ضحية هذا الانتهاك، ويرجع ذلك إلى مبدأ تثبته الدول الأوروبية وهو مبدأ التضامن الأوروبي للحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تخصيص رقابة على حقوق العمال الأطفال على ضوء

الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لعام 1996

قام مجلس أوروبا بعد تبني اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بإقرار الميثاق الأوروبي لحقوق الطفل وذلك في 1996، والذي جاءت نصوصه مشابهة إلى حد كبير لنصوص اتفاقية حقوق الطفل، إلا أن التنظيم الأوروبي دائما ما يأتي بمفاهيم أعمق من أجل ترسيخ حقوق الإنسان.

إذ صدرت الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، وهذه الاتفاقية لا تنص على حقوق الطفل بطريقة تقليدية، ولكنها ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو الممارسة الإجرائية الفعلية لحقوق الطفل خاصة أمام القضاء والجهات الإدارية.

وتطبق هذه الاتفاقية على الأطفال الذين لم يصلوا إلى 18 سنة، والهدف منها هو التزام الدول الأطراف بتحقيق المصالح المثلى للأطفال، وذلك بتشجيع حقوقهم ومنحهم

=بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، أو يتعارض مع تعليمهم».

1 - تنص بعض مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حماية حقوق العمال، كالمادة الرابعة مثلا حول حظر العمل القسري، والمادة الحادية عشرة حول حق التجمع والتنظيم. ومؤسسات الاتحاد الأوروبي هي نشطة أيضا في هذا المجال، من خلال الأوامر والقرارات الملزمة التي توجهها إلى الدول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بالسلامة في موقع العمل وحماية الشبان العاملين وحظر تشغيل الأطفال.

الحقوق الإجرائية، وتسهيل ممارسة هذه الحقوق عن طريق ضمان توفير المعلومات لدى الأطفال أنفسهم، أو من خلال أشخاص أو هيئات أخرى، والسماح لهم بالمشاركة في المسائل التي تؤثر عليهم قبل اللجوء إلى السلطة القضائية.

وقد تناولت الاتفاقية في الفصل الثاني منها التدابير الإجرائية لتشجيع ممارسة حقوق الأطفال (أولا)، وخصصت الفصل الثالث لتنظيم اللجنة الدائمة التي أنشئت لغرض الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية (ثانيا).

أولا - تخصيص تدابير إجرائية لتشجيع ممارسة حقوق الطفل:

منحت الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لسنة 1996 للطفل الذي لديه إدراك، أن يطالب بحقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية، كما ألقت الاتفاقية على عاتق السلطات القضائية اتخاذ الإجراءات التي تشمل الطفل، وذلك قبل صدور قرارها، كما حددت الاتفاقية دور ممثل الطفل في الإجراءات التي تتم أمام السلطة القضائية.

1 - الحقوق الإجرائية للطفل

نصت الاتفاقية على أنه: « يمنح ويحول للطفل الذي يرى القانون المحلي أن لديه إدراكا كافيا - في حالة الإجراءات أمام السلطة القضائية والتي تؤثر عليه - أن يطلب الحقوق التالية :

- أن يتلقى المعلومات المناسبة،
- أن تتم مشاورته وأن يعبر عن إرادته،
- أن يتم إعلامه بالنتائج المحتملة للإذعان لهذه الآراء والنتائج المحتملة لأي قرار⁽¹⁾.

كما أضافت الاتفاقية أنه يحق للطفل: « أن يطلب ممثل خاص وذلك في الإجراءات أمام السلطة القضائية، والتي تؤثر على الطفل في حالة منع القانون

1 - المادة 3 من الاتفاقية.

المحلي أصحاب المسؤوليات الأبوية من تمثيل الطفل بسبب تضارب المصالح معه، وهذا الحق يكون قاصرا على الأطفال الذين يرى القانون أن لديهم الإدراك الكافي»⁽¹⁾.

علاوة على ذلك: « يجب أن ينظر الأطراف في منح الأطفال حقوقا إجرائية إضافية، فيما يتعلق بالإجراءات أمام السلطة القضائية التي تشملهم »⁽²⁾.

2 - دور السلطة القضائية

ألقت الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لعام 1996 وبموجب المادة السادسة على عاتق السلطات القضائية، أن تقوم في جميع الإجراءات التي تشمل الطفل وقبل صدور قرارها بما يلي:

« دراسة هل لديها معلومات كافية تحت يدها من أجل اتخاذ قرار في صالح الطفل، وعند الضرورة الحصول على معلومات إضافية، وعلى وجه الخصوص من أصحاب المسؤوليات الأبوية »⁽³⁾.

واستطردت هذه المادة بالنص: « ... وفي الحالة التي يعتبر فيها القانون المحلي أن الطفل لديه إدراكا كافيا يجب على السلطة القضائية أن:

- تتأكد أن الطفل قد تلقى المعلومات المناسبة،
- تتشاور مع الطفل شخصا في الحالات المناسبة، - وإذا لزم الأمر سرا -
- إما بنفسها أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى تناسب إدراكه، ما لم يخالف ذلك بشكل واضح مصالح الطفل المثلّية،
- تسمح للطفل بالتعبير عن آرائه،
- تعطي الأهمية المناسبة للآراء التي يعبر عنها الطفل »⁽⁴⁾.

1 - المادة 4 من الاتفاقية.

2 - المادة 5 من الاتفاقية.

3 - المادة 7 من الاتفاقية.

4 - المادة 8 من الاتفاقية.

ولم تكف الاتفاقية بذلك بل أوجبت: « على السلطة القضائية ضرورة العمل بسرعة في الإجراءات التي تشمل الطفل، وفي الحالات العاجلة يكون لها الصلاحية في اتخاذ القرارات التي تنفذ على الفور.

ويكون كذلك للسلطة القضائية صلاحية العمل بناءً على طلبها الخاص في الحالات التي يقرر فيها القانون المحلي تعرض مصلحة الطفل لخطر شديد، كما يحق لها تعيين ممثل خاص عن الطفل في الإجراءات أمامها، وذلك في الحالات التي يمنع فيها القانون المحلي أصحاب السلطات الأبوية من تمثيل الطفل بسبب تضارب المصالح بينهم وبين الطفل»⁽¹⁾.

3 - دور الممثلين

حددت الاتفاقية دور ممثل الطفل في الإجراءات التي تتم أمام السلطة القضائية، شريطة أن لا يخالف ذلك بشكل واضح مصالح الطفل المثلى.

إذ يقوم الممثل بما يلي:

- تقديم كافة المعلومات المناسبة للطفل إذا كان القانون المحلي يرى أن الطفل لديه الإدراك الكافي،
- تقديم تفسيرات للطفل إذا كان القانون المحلي يرى أن الطفل لديه الإدراك الكافي بخصوص النتائج المحتملة لتبني آرائه، والنتائج المحتملة لأي عمل من قبل الممثل،

- تحديد آراء الطفل وتقديم هذه الآراء للسلطة القضائية.

فقد احتوت الاتفاقية على تفاصيل كثيرة بشأن ممارسة الأطفال لحقوقهم الإجرائية، ومن ذلك قيام الدول الأطراف بتشجيع الهيئات الوطنية، بأن تؤدي دورها في تعزيز وممارسة حقوق الطفل، وكذلك نصت على إمكانية التوسط واستخدام وسائل أخرى من أجل منع وحل النزاعات والتوصل إلى اتفاق لتجنب الدعاوى أمام

1 - المادة 9 من الاتفاقية.

السلطة القضائية⁽¹⁾.

جاءت هذه الاتفاقية بصفة عامة لتعبر عن تبني المجتمع الأوروبي للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، وعلى وجه الخصوص المادة الرابعة منها:

والتي تطالب الدول الأطراف أن تتعهد باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والإجراءات الأخرى من أجل إقرار وإعمال الحقوق المتعرف بها في اتفاقية حقوق الطفل، لاسيما المادة 32 منها التي تلزم الدول بحماية الطفل في مجال العمل، من تحديد السن الأدنى للقبول في العمل، ومن حمايته ضد الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا ويكون من شأنه أن يضر بتطوره الجسماني والذهني والروحي والمعنوي والاجتماعي⁽²⁾.

ثانيا - تخصيص لجنة دائمة للرقابة على تنفيذ أغراض الاتفاقية⁽³⁾:

لم تكتف الاتفاقية بالنص على تدابير إجرائية لممارسة حقوق الطفل، بل أنشأت لجنة دائمة لتنفيذ أغراض الاتفاقية، إذ نصت على أنه:

« تحتفظ اللجنة الدائمة بالمشاكل قيد البحث التي تتعلق بهذه الاتفاقية، ويجوز لها على وجه الخصوص القيام بالمهام التالية:

- أن تنظر أي المسائل تتعلق بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية، ويجوز أن تأخذ نتائج اللجنة الدائمة بخصوص تنفيذ الاتفاقية شكل التوصية، وتتخذ التوصيات بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات،

- تقترح التعديلات على الاتفاقية، وتنتظر تلك التعديلات المقترحة وفقا للمادة عشرون من الاتفاقية،

- تقدم المشورة والمعونة للهيئات المحلية التي لها مهام بموجب الفقرة الثانية

1 - المواد من 12 إلى 15 من الاتفاقية.

2 - وهو ما أكدت عليه ديباجة الاتفاقية.

3 - أنظر في إنشاء ومهام وطريقة عمل اللجنة الدائمة المواد 16 إلى 19 من الاتفاقية.

من المادة اثني عشر، وتشجع التعاون فيما بينها «⁽¹⁾.

كما نصت الاتفاقية في مادتها السابعة عشر على أنه:

« يجوز لكل طرف أن يمثله في اللجنة مندوب أو أكثر، لكن لا يكون للطرف إلا صوت واحد فقط، كما يجوز لأي دولة مشار إليها في المادة الواحدة والعشرون والتي ليست طرفاً في الاتفاقية أن يمثّلها في اللجنة الدائمة مراقب «.

وحددت الاتفاقية بموجب المادة الثامنة عشر وقت اجتماع اللجنة، هو أن يكون في نهاية السنة الثالثة التي تلي تاريخ بدأ العمل بهذه الاتفاقية⁽²⁾، وذلك بدعوة من الأمين العام لمجلس أوروبا.

وتنص الاتفاقية على أنه: « بعد كل اجتماع تقدم اللجنة الدائمة إلى الأطراف ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي تقريراً عن مناقشتها، وأي قرارات تم اتخاذها «⁽³⁾.

يستنتج مما سبق، من دراسة اختصاصات اللجنة وطريقة عملها، أنه لا يوجد لديها أي اختصاص بتلقي تقارير من الدول الأطراف أو بحثها، كذلك لا يوجد إمكانية للجنة في قبول شكاوى الأطفال أو ممثليهم، وكل ما هو متاح للجنة الدائمة هو إصدار توصيات بشأن تنفيذ الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لعام 1996.

هذا ما يضعف دورها ويجعلها محدودة، إذ لا يمكن اعتبارها جهة رقابة على تنفيذ حقوق العمال الأطفال في المجتمع الأوروبي.

يبقى بالتالي، الاختصاص الأصيل في الرقابة على احترام حقوق العمال الأطفال موكل به إلى آليات التنفيذ، للميثاق الاجتماعي الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كما سوف يتبين فيما يلي.

1 - المادة 16 من الاتفاقية.

2 - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 7 جانفي 2000.

3 - المادة 19 من الاتفاقية.

الفرع الثاني

تجسيد رقابة عامة على حقوق الإنسان في ظل

النظام الجماعي الأوروبي

تتجاوز أهمية هذا النظام التأكيد على احترام حقوق الإنسان، من بينها حقوق العمال الأطفال، إلى محاولة التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق، وتتحصر هذه الرقابة في آليات التنفيذ للميثاق الاجتماعي الأوروبي (أولا)، وآليات التنفيذ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ (ثانياً).

أولا - دور آليات تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي في الرقابة على حقوق العمال الأطفال:

جرى تنقيح إجراء فحص التقارير المقدمة بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي بمقتضى البروتوكول المعدل لعام 1991، الذي لم يبدأ نفاذه مع ذلك حتى تاريخ 30 أبريل 2002، وبالرغم من هذا وعلى إثر قرار اتخذته لجنة الوزراء في الأول ديسمبر 1991، تعتبر تدابير الرقابة المجسدة في البروتوكول المعدل تدابير سارية بحكم الواقع، وتتم الرقابة بواسطة إجراءات رفع التقارير وإجراءات رفع الشكاوى.

1 - إجراءات رفع التقارير

تلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة الواحدة والعشرون من البروتوكول بأن:

1 - كما يظهر اختصاص هذه الأجهزة في الرقابة على احترام حقوق الإنسان الأوروبي وحمايتها في المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: « تعطي الحق لكل شخص تتعرض حقوقه وحرياته الواردة في الاتفاقية للانتهاك، في أن يجد طريقا فعالا للطعن أمام جهة قضائية وطنية، حتى ولو كان من ارتكب هذا الإخلال جهة رسمية أو موظفون رسميون أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم الرسمية، وتجعل الاتفاقية من جهات الطعن القضائية الوطنية هذه، جهات رقابة على تنفيذ واحترام هذه الاتفاقية»، وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة 57 من الاتفاقية بأن تقدم بناءً على طلب الأمين العام لمجلس أوروبا، شرحا وافيا للوسائل التي يكفل بها قانونها الداخلي التطبيق الفعال لجميع أحكام هذه الاتفاقية. لذلك تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أفضل الاتفاقيات الإقليمية، من حيث توفيرها لضمانات تكفل تنفيذها واحترامها من جانب الدول الأعضاء.

« تقدم تقارير مرة كل سنتين لمجلس أوروبا عن الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق الأحكام التي قبلتها صراحة، وضرورة إرسال المعلومات عما تم إنجازه في هذا الصدد إلى الأمين العام⁽¹⁾، الذي يحيله إلى لجنة من الخبراء المستقلين حالياً، تسمى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية وتتألف مما لا يقل عن تسعة خبراء ».

غير أنه لم يحدد الميثاق الجماعي الأوروبي الصفات التي يجب أن يتمتع بها أعضاء اللجنة، إلا أن العرف قد جرى على ترشيح من يتصف بالاعتبار الأدبي، ومن تتوافر فيه الشروط الضرورية لمزاولة الوظائف القضائية العليا في بلده، ومن يتمتع بالشهرة أو المشهود له بالكفاءة في القانون⁽²⁾.

يختار الخبراء عموماً من الشخصيات المستقلة ذوي الصفات والسمعة الطيبة، ممن تتوافر فيهم أعلى المؤهلات العلمية في المجال القانوني والاجتماعي وفي شؤون العمل وإدارته، وتتمثل مهمة اللجنة في بيان إلى أي مدى يبدو لها أن الوضع في الدولة مطابقاً أو غير مطابق لقواعد الميثاق والالتزامات الملقة على عاتق الدولة بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

كما تلتزم الأطراف المتعاقدة أن تقوم كذلك بإحالة نسخة من هذه التقارير إلى منظمات أرباب الأعمال ومنظمات نقابية وطنية، ويقوم الأمين العام نفسه، بإحالة نسخة من التقارير إلى المنظمات غير الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى مجلس أوروبا وذات الاختصاص في المسائل التي يحكمها الميثاق الاجتماعي.

- فحص التقارير:

تبحث التقارير القطرية من قبل لجنة من الخبراء المستقلين، مهمتها فحص تقارير الحكومات.

1 - المادة 21 من البروتوكول، وعليها أن تقدم تقارير بشأن الأحكام التي لم تقبلها حين طلبت لجنة الوزراء منها ذلك طبقاً للمادة 22 من البروتوكول.

2 - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 441.

يستعين الميثاق بلجنة من الخبراء المستقلين، مهمتها فحص تقارير الحكومات من الناحيتين القانونية والفنية، وتراقب اللجنة سلوك الدول الأعضاء من حيث التزامها بمبادئ الميثاق وأهدافه، من حيث مراعاتها للحقوق المستقرة في مجال العمل، مثل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وحقهم في الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق المتعلقة بالعمل والعمال.

يستعين الميثاق كذلك باللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، للتحقيق في الإدعاءات التي تقدم حول انتهاكات حقوق الأطفال العمال في الدول الأعضاء.

وبعد أن تكمل لجنة الخبراء المستقلين بحثها، تضع تقريراً يتضمن استنتاجاتها وتعلن هذه الاستنتاجات، ثم تعرض التقارير القطرية فضلاً عن استنتاجات لجنة الخبراء المستقلين من بعد ذلك، على لجنة حكومية تتألف من ممثل واحد عن كل طرف متعاقد من الأطراف.

وتقوم اللجنة الحكومية بإعداد المقررات التي تتخذها لجنة الوزراء، وتبين الأسباب التي تجعل حالة بعينها موضوعاً لتوصيات، ويتم الإعلان عن تقاريرها المقدمة إلى لجنة الوزراء.

تقوم لجنة الوزراء بالاعتماد النهائي بأغلبية ثلثي تلك الأصوات، مع قصر الحق في التصويت على الأطراف المتعاقدة، بالاستناد إلى تقرير اللجنة الحكومية لقرار يغطي دورة الإشراف بأكملها، ويتضمن التوصيات الفردية المقدمة إلى الأطراف المتعاقدة المعنية بصيغتها المعدلة بحكم الواقع⁽¹⁾.

يحيل أخيراً الأمين العام توصيات لجنة الوزراء إلى الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا، لغرض إجراء نقاشات عامة دورية⁽²⁾.

يؤكد الميثاق على واجب إشراك منظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في إجراءات الرصد ذات الصلة الاستشارية⁽³⁾.

1 - المواد 23 - 28 من البروتوكول لعام 1991.

2 - المادة 29 من البروتوكول لعام 1991.

3 - المواد 26 و 27 من البروتوكول لعام 1991.

2 - إجراءات تقديم الشكاوى:

ينص البروتوكول الإضافي الذي بدأ نفاذه في الأول من شهر يوليو 1998 على نظام الشكاوى الجماعية، وهذا البروتوكول يتيح إجراءات تسمح لمنظمات أرباب العمل والمنظمات النقابية الدولية والوطنية فضلاً عن بعض المنظمات غير الحكومية، بتقديم شكاوى بدعوى عدم التطبيق المرضي للميثاق من طرف أحد الدول المتعاقدة⁽¹⁾.

توجه الشكاوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، الذي يقوم بدوره بإخطار الطرف المتعاقد المعني بتلك الشكاوى، وإحالتها على الفور إلى لجنة الخبراء المستقلين⁽²⁾.

تكون الإجراءات المطروحة على اللجنة خطية بالدرجة الأولى، ولكن يمكن أن تكون شفوية أيضاً⁽³⁾. وتعد اللجنة تقريراً يقدم إلى لجنة الوزراء، تعرض فيه أموراً منها الاستنتاجات التي تفيد ما إذا كان الطرف المتعاقد المعني قد أخل بالتطبيق المرضي لأحكام الميثاق الجماعي الأوروبي أم لم يؤمنها⁽⁴⁾.

تقوم لجنة الوزراء بعد دراسة الوقائع وتقصي الحقائق بإعتماد قرار في الأخير، يبين ما إذا كان الطرف المعني قد طبق أحكام الميثاق بشكل مرضي أم لم يطبقها، وتوجيه توصية في حالة عدم التطبيق إلى الطرف المتعاقد المعني⁽⁵⁾.

يستخلص مما سبق، أن أسلوب الرقابة عن طريق التقارير الدورية من الأساليب غير الفعالة لحماية حقوق الإنسان، وهذا رغم اعتناقه من غالبية الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، إذ يقتصر دورها على مراجعة سياسية الدولة بمحض إرادتها وعلى فترات منظمة، أو بناءً على طلب جهاز من أجهزة الرقابة على حقوق الإنسان.

كما تسيطر على عملية دراسة هذه التقارير اعتبارات سياسية، بالإضافة إلى

1 - المادة 1 من البروتوكول.

2 - المادة 5 من البروتوكول.

3 - المادة 7 من البروتوكول.

4 - المادة 8 من البروتوكول.

5 - المادة 9 من البروتوكول.

تميزها بالطابع الإداري والاختياري في تقديمها وعلى المعلومات التي تحتويها، إذ غالبا ما ترفض الدول الأطراف تقييد سيادتها لصالح أجهزة الرقابة في ميدان حقوق الإنسان.

تعتبر عليه، الجزاءات المتخذة في إطار الرقابة هذا عن طريق التقارير الدورية توجيهية أكثر منها جزائية، إذ تتمثل في مجرد توصيات فردية تقدم إلى الأطراف المتعاقدة المعنية، حيث لا يوجد أي نص في الميثاق الجماعي الأوروبي يتضمن جزاءات ضد الدولة المخالفة لأحكام الميثاق أو ضد الدولة غير المقدمة لتقريرها.

ثانيا - دور آليات الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الرقابة على حقوق العمال الأطفال:

تجدر الإشارة بداية أن جميع الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقعت في 11 مايو 1994 على البروتوكول رقم 11، والذي بمقتضاه حدث تعديل هام في نظام الرقابة الأوروبية، يتمثل في إلغاء اللجنة الأوروبية، وأصبحت الرقابة تنحصر في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

يحتوي هذا النظام الأوروبي الجديد لحماية حقوق الإنسان على آلية وحيدة، هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ أن البروتوكول ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم، ماعدا ما يتعلق بتطبيق الأحكام.

كما ألغى البروتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة، وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة، وبذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة من حق كل متظلم.

كما أدى إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القضاء على الازدواجية بين اللجنة والمحكمة، بحيث عوضت صلاحيات اللجنة بغرفة (تتكون من سبعة قضاة) في

1 - أصبح هذا التعديل ساريا بدءا من 1 نوفمبر 1998.

المحكمة، فالغرفة هي التي تبت في قبول الشكاوى من عدمه، وبعد محاولة التسوية الودية تقوم المحكمة بالبت في الموضوع، وبخلاف ما كان يحدث بالنسبة للجنة التي كانت تقدم رأياً، فإن الغرفة تصدر قراراً ملزماً، غير أن القرار لا يصبح نهائياً إلا بعد مرور ثلاث أشهر ولم يطلب أحد أطراف هذا الاستئناف ولا يقبل إلا بموافقة لجنة من خمسة قضاة⁽¹⁾.

عليه ابتداء من تاريخ 1 نوفمبر 1998 تحال جميع الانتهاكات المزعومة للحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية وبروتوكولاتها مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تقوم « بكفالة التقيد بالتعهدات التي تأخذها الأطراف المتعاقدة السامية على عاتقها »⁽²⁾.

1- تشكيل المحكمة الأوروبية الجديدة:

تتشكل هذه المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء المتعاقدة أي 43 قاضياً⁽³⁾، ويرأس المحكمة أحد هؤلاء القضاة، إذ يعملون بصفة مستقلة عن الدول الأطراف، ويتم انتخابهم بواسطة "الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا" وبأغلبية الأصوات من بين أسماء مرشحين مدرجة في قائمة تقدمها أعضاء مجلس أوروبا.

تقوم إذا كل دولة عضو بترشيح ثلاثة قضاة، اثنان منهم على الأقل من جنسيتها، وتتبع ذات الإجراءات طالما أمكن ذلك، لأعمال المحكمة في حالة انضمام أعضاء جدد إلى "مجلس أوروبا" لشغل العضوية الشاغرة، على ألا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها أكثر من قاضي واحد من ذات الدولة⁽⁴⁾، ويجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بصفات أخلاقية سامية، وتتوافر لديهم الشروط اللازمة لشغل أرفع المناصب القضائية⁽⁵⁾، ويجلس القضاة بصفته الشخصية.

1 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 180.

2 - المادة 19 من الاتفاقية.

3 - المادة 20 من الاتفاقية.

4 - المادة 38 من الاتفاقية.

5 - المادة 39 من الاتفاقية.

يتم انتخاب قضاة هذه المحكمة لفترة محددة⁽¹⁾، ويتم تجديد مدة المنصب بالنسبة لواحد أو أكثر من القضاة المراد انتخابهم لمدة أخرى، بخلاف الست سنوات، ولا تقل على ثلاث سنوات⁽²⁾.

يمارس أعضاء المحكمة مهام مناصبهم إلى أن يحل غيرهم محلهم، كما يستمرون أيضا في نظر الدعاوى التي سبق إحالتها عليهم. ويتمتع هؤلاء القضاة بكل الضمانات والحصانات التي حددتها المادة العاشرة من ميثاق مجلس أوروبا، ويحظر على أي قاضي - وفقا لنص المادة الرابعة والعشرون من اللائحة الداخلية للمحكمة - أن يشارك في نظر قضية تكون له فيها مصلحة شخصية أو سبق أن تدخل فيها بوصفه وكيلا أو مستشارا لأحد أطرافها أو لشخص معني بها، أو كان عضو محكمة أو لجنة تحقيق أو أية جهة أخرى سبق أن عرضت عليها القضية.

عندما تتعقد المحكمة لنظر الدعاوى المعروضة عليها وفقا للبروتوكول رقم 11، فإنها تتألف من لجان مكونة من ثلاث قضاة، وفي غرف مداولة مكونة من سبعة قضاة، وفي غرفة مداولة كبرى قوامها سبعة عشر قاضيا⁽³⁾.

وتشكل غرف المداولة بالمحكمة لجانا لفترة محددة من الوقت، وفي غرفة المداولة يشغل مقعده بصفته عضوا بحكم منصبه في غرفة المداولة وغرفة المداولة الكبرى القاضي المنتخب بحكم وظيفته، والقاضي الذي ينتمي بجنسيته إلى الدولة المعنية كطرف في الدعوى، فإذا لم يوجد تختار تلك الدولة شخصا آخر يحل محله بصفته قاضيا، ويعين رئيس المحكمة باقي القضاة بالاقتراع.

تعقد جلسات المحكمة في مقرها بمدينة ستراسبورغ بفرنسا، وحتى تكون جلسات المحكمة صحيحة يشترط تواجد أحد عشر قاضيا على الأقل من قضاة المحكمة، فإن

1 - ست سنوات قابلة للتجديد وفقا للبروتوكول رقم 11، ولكنهم سوف ينتخبون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد بعد دخول البروتوكول رقم 14 الجديد (الموقع في 13 مايو عام 2004) حيز النفاذ.

2 - المادة 3/23 من الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول رقم 11.

3 - المادة 27 من الاتفاقية.

جلسات المحكمة تكون علنية إلا إذا ارتأت المحكمة غير ذلك⁽¹⁾، وفي ظل البروتوكول رقم 11 المعدل للهيكل التنظيمي للمحكمة، أصبح نظام التقاضي أمام المحكمة أكثر بساطة وأكثر فعالية، وإن كانت توجد بعض العيوب فإنه سوف يتم التغلب عليها بعد دخول البروتوكول رقم 14 حيز النفاذ⁽²⁾.

- حق اللجوء إلى المحكمة:

أ- الطلبات الدولية (القضايا فيما بين الدول):

يجوز وفقا للمادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة، مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل أي طرف متعاقد أساسي آخر.

يعني هذا أن لكل دولة طرف أن تدعي أنه توجد مخالفة أو يوجد انتهاك لأحد حقوق الإنسان المصونة بواسطة الاتفاقية الأوروبية، أو بواسطة البروتوكولات الملحق بها من جانب أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

بمعنى آخر أن الدولة الطرف لها الحق في أن تخضع للمحكمة الأوروبية أي مسألة من شأنها المساس بالنظام العام الأوروبي، مثل حالة انتهاك حقوق الأطفال في مجال العمل، كاستغلالهم اقتصاديا أو تعرضهم لأسوأ أشكال العمل أو تعرضهم للعمل القسري⁽³⁾، وهذا يشكل في جوهره ضمنا مشتركا وطابعا موضوعيا لحقوق الإنسان الأوروبي.

وعندما يرغب أحد الأطراف المتعاقدة في رفع طلب أمام المحكمة وفقا للمادة 33 من الاتفاقية، يتعين عليه أن يودعه قلم الكتاب، متضمنا اسم الطرف المتعاقد الذي يوجه ضده الطلب، عرض موجز للوقائع، عرض موجز للمخالفات المدعاة، عرض لمعايير

1 - عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 446.

2 - عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها والمعدلة لها، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص9.

3 - إذ حظرت المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية العمل القسري للإنسان.

قبول الطلب، موضوع الطلب، اسم وعنوان الأشخاص المعينون كممثلين أو وكلاء، وأخيراً نسخ وصور من كل الوثائق والقرارات القضائية المتعلقة بموضوع الطلب⁽¹⁾.

ب - الطعون الفردية:

يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد، تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال⁽²⁾.

ويمثل حق اللجوء الفردي إلى المحكمة الأوروبية عنصر جوهري في نظام الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 - اختصاص المحكمة:

أ - الاختصاص الاستشاري للمحكمة:

نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية رقم 11، على أن "لجنة الوزراء" هي وحدها التي لها حق طلب آراء استشارية من المحكمة، بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها⁽³⁾.

ولا يجوز أن تتعارض هذه الآراء الاستشارية للمسائل المتصلة بمضمون أو نطاق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، أو المسائل الأخرى التي تكون المحكمة أو لجنة الوزراء ملتزمة باتخاذ قرارا فيها وفقاً لأية إجراءات تنص عليها الاتفاقية، والمحكمة هي التي تقرر ما إذا كان طلب الرأي

1 - المادة 46 من نظام المحكمة الأوروبية.

2 - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 73.

3 - المادة 1/47 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11، ويجب أن التنبيه هنا أن الغرفة الكبرى هي المختصة بإبداء الآراء الاستشارية.

الاستشاري المقدم من قبل لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا يدخل في نطاق اختصاصها أم لا⁽¹⁾.

وإذا قدرت المحكمة أن طلب الرأي الاستشاري لا يدخل في اختصاصها، فإنها تصدر بذلك قراراً مسبباً⁽²⁾، والهدف من تقييد سلطة بشأن الآراء الاستشارية هو منعها من إبداء آراء مسبقة، حول مضمون الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية، الأمر الذي قد يؤثر على عمل أجهزة الرقابة، كما أن الدول قد تستغل هذه الآراء في التهرب من التزاماتها⁽³⁾.

ينحصر هكذا دور المحكمة في ظل اختصاصها الاستشاري على تقديم المعلومات والمبادئ المستقرة فيما يعرض عليها من مسائل قانونية، تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية، ورأي المحكمة في هذه الحالة هو رأي استشاري لا يعتبر ملزماً من الناحية القانونية.

كما أن هذا الاختصاص لا يمتد إلى المسائل المتعلقة بمضمون الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

يتم إيداع طلب الرأي الاستشاري قلم كتاب المحكمة، ويتضمن تحديد المسألة التي يطلب بشأنها الرأي الاستشاري علاوة على:

1- التاريخ الذي اتخذت فيه لجنة الوزراء قرارها وفقاً للمادة 3/47 من الاتفاقية،

2- اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص المعينون من قبل لجنة الوزراء والمكلفون بالرد على الاستفسارات التي تطلبها المحكمة،

يحدد رئيس المحكمة المدة أو المدد التي يتعين أن تودع خلالها الملاحظات المكتوبة والوثائق الأخرى قلم كتاب المحكمة، ويخطر قلم كتاب المحكمة بتلك

1 - المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم 11.

2 - المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية.

3 - بهاء الدين إبراهيم، وعصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 278.

الملاحظات والوثائق كل أعضاء المحكمة ولجنة الوزراء وكذا كل الأطراف المتعاقدة⁽¹⁾.

إذا كانت للوظيفة الاستشارية للمحكمة الأوروبية أهمية كبيرة، فمما يؤسف له أنه لا يجوز للقضاء الوطني أن يطلب آراء استشارية من المحكمة الأوروبية، وذلك رغم الأهمية الحالية للمسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وتشابكها.

إذا تبين للمحكمة أن قراراً أو تدبيراً اتخذ من جانب سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى لأحد الدول الأطراف، بمخالفة الإلتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وكان القانون الداخلي لهذه الدولة يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضرورياً أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور⁽²⁾، ويكون حكم المحكمة نهائياً فلا يجوز الطعن فيه⁽³⁾.

وتتعهد الدول الأطراف طبقاً للمادة الثالثة والخمسون من الاتفاقية، بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أية دعوى تكون طرفاً فيها كما سبق بيانه، وتتولى لجنة الوزراء الإشراف على تنفيذ الحكم⁽⁴⁾.

ب - الاختصاص القضائي للمحكمة:

تمارس المحكمة الأوروبية الوظائف التي كانت - قديماً - مسندة إلى اللجنة الأوروبية.

يمتد اختصاص المحكمة ليشمل النظر في الدعاوى الخاصة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها⁽⁵⁾، سواء كانت تلك الدعاوى فيما بين الدول أو دعاوى فردية⁽⁶⁾، وهذا يعني أن الاختصاص

1 - المادة 85 من نظام المحكمة.

2 - المادة 50 من الاتفاقية.

3 - المادة 52 من الاتفاقية.

4 - المادة 54 من الاتفاقية.

5 - المادة 45 من الاتفاقية.

6 - المادة 32 من الاتفاقية.

القضائي للمحكمة له صفة العمومية والشمولية في كل ما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، وفي حالة وجود نزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه الأخيرة ذلك النزاع بقرار منها⁽¹⁾.

في واقع الأمر وظائف المحكمة متعددة، فهي تفحص النزاع، تضع أو تقيم الوقائع ثم تحاول التوفيق، وفي النهاية تصدر قرارها في موضوع النزاع، ومن الصعوبة إمكان أن يتولى القيام بكل تلك الوظائف جهازا واحدا، وهذا ما تنبه إليه البروتوكول رقم 11 إذ أنه جعل المحكمة الأوروبية الجديدة ذات أشكال أو وحدات متعددة.

أما الشروط العادية لقبول الطلبات، فهذه الشروط قد تكون عامة لكل الطلبات وقد تكون خاصة بالطلبات الفردية.

أ- الشروط العامة لكل الطلبات:

وفقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة والثلاثون من الاتفاقية الأوروبية لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي.

ويتعين على الطالب أو الملتمس أن يقدم كافة العناصر التي من شأنها أن تجعل الطلب مقبولا.

ويتعين على الدولة المدعى عليها أن تثبت وجود طرق طعن داخلية لم تمارس بعد.

تجدر الإشارة أن المحكمة لا تكون مختصة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية المشار إليها.

ب- الشروط الخاصة بالطلبات الفردية أو الشخصية⁽²⁾

لا تقبل المحكمة الأوروبية الجديدة أي طلب أو التماس يكون مجهول المصدر أو

1 - المادة 32 من الاتفاقية.

2 - المادة 2/35 أ من الاتفاقية.

يكون من الناحية الجوهرية هي المسألة نفسها التي نظرتها المحكمة بالفعل، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية، ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة.

تجدر الإشارة، أن الطلب الجديد يكون مقبولا إذا كان يتضمن وقائع جديدة، حتى ولو كانت تلك الوقائع الجديدة قد ظهرت بعد تقديم الطعن الأول، وبالمقابل فإن الحجج القانونية الجديدة والخاصة بتفسير الاتفاقية والتي كانت معروفة حين رفع الطعن الأول لا تشكل وقائع جديدة⁽¹⁾.

كذلك وطبقا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثون من الاتفاقية، فالطلب أو الالتماس يكون غير مقبول إذا كان الحق المدعى بانتهاكه غير مشمول بالحماية، وأن يقع الفعل غير المشروع فوق إقليم دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية الجديدة.

كما أدخلت المادة الخامسة والثلاثون من البروتوكول الرابع عشر، شرطا جديدا بخصوص قبول الطلبات الفردية من جانب المحكمة الأوروبية الجديدة، ويتمثل في عدم قبول الطلب، إذا لم يلحق بالطالب أو بالملتزم أي ضرر خطير (على عكس الطعون التي كانت تقدم أمام اللجنة القديمة، التي تقوم على أساس الضرر الناجم عن خرق الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية فقط)⁽²⁾.

فقد أراد واضعو البروتوكول رقم 14 تمكين المحكمة من استبعاد الطلب، حينما يكون الضرر الذي لحق بالطالب غير ذي شأن أو غير خطير، وأن مسألة تقدير كون الضرر غير ذي شأن أو غير خطير أمر في غاية الدقة والصعوبة.

تجدر الإشارة، أن أحكام المحكمة تصدر مسببة، وإذا كان الحكم قد صدر كله أو جزء منه دون إجماع من القضاة، فلأي قاضي الحق في تقديم بيان مستقل يوضح

1 - المادة 35/2 ب من الاتفاقية.

2 - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 175.

وجهة نظره⁽¹⁾، ويفرض الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية الجديدة على الدول المعنية بالتزامات محددة، ويتمتع هذا الحكم بالقوة الملزمة النسبية، أي أن الحكم ينتج آثاره في مواجهة أطراف النزاع الذي فصل فيه فقط، وتتولى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية.

ورفض الدولة المحكوم عليها تنفيذ الحكم النهائي، يمكن أن يشكل مخالفة للمادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، الأمر الذي قد يرتب عليه تعليق حق تلك الدولة في التمثيل، والاعتراف بالآثر الفوري للحكم سوف يكون مناسباً لتدارك ما وقع من انتهاكات للاتفاقية الأوروبية، ولإصلاح الضرر الذي ترتب على تلك الانتهاكات.

وعليه فإن اختصاصات وسلطات المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، تعد أداة رقابة قضائية عالمية، مما يؤهلها لأن تلعب دوراً رائداً في السهر على حسن تطبيق الدول لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية والبروتوكولات الملحقة بها، وفي العمل على احترام هذه الدول لنصوص تلك الاتفاقية وبروتوكولاتها⁽²⁾.

يستخلص مما تقدم، أن النظام الأوروبي قد انفرد بوضع نظام أكثر فعالية لضمان الرقابة على حقوق الإنسان الأوروبي، وبالطبع يستفيد العمال الأطفال منها، وهي بذلك تفوق الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان وحقوق الطفل خاصة.

أصبحت هكذا حقوق العمال الأطفال مكفولة في أوروبا ومحمية، عن طريق نظام الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي أصبح يسمح للدول الأوروبية في أن تكون رقيباً على بعضها لأجل احترام هذه الحقوق، ويستطيع الأطفال خاصة ضحايا الاستغلال الاقتصادي أو أسوأ أشكال العمل أو ممثلهم القانونيين بوصفهم أفراداً في

1 - المادة 51 من الاتفاقية.

2 - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 133-134.

المجتمع الأوروبي، وفي حالة انتهاك أي حق من حقوقهم في مجال العمل بأن يرفعوا شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لتصبح قضية تقف فيها الدولة التي انتهكت حقوق الطفل العامل موقف المدعى عليها.

يرجى هكذا، أن يسود هذا النظام الأوروبي على مستوى العالم وخاصة المجتمعات التي تنتشر أكثر فيها مشكلة عمالة الأطفال كما سلف بيانه.

المطلب الثاني

دور الرقابة الأمريكية على حقوق العمال الأطفال

أولت المجموعة الأمريكية أهمية لحماية الطفل في مجال العمل، ومن استغلاله الاقتصادي، إلا من خلال البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾، التي جاءت المادة التاسعة عشر منه تبين آلية تنفيذه.

تناولت مع ذلك، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان موضوع حق القصر في تدابير الرعاية والحماية من قبل عائلتهم والمجتمع والدولة، وذلك طبقا للمادة التاسعة عشر منها، إذ خصصت الباب الثاني من نظامها للرقابة الذي يتكون من هيئتين: هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، وبالدرجة الثانية من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت ولايتها القضائية (الفرع الثاني).

1 - الذي يحظر: « العمل الليلي أو ظروف عمل غير صحية أو خطرة وبصفة عامة - حظر كافة أنواع العمل الذي يعرض الصحة والسلامة والأخلاق للخطر بالنسبة للأشخاص تحت سن الثامنة عشر وبالنسبة للأشخاص القصر تحت سن السادسة عشر (16)، كما يخضع يوم العمل للأحكام التي تتعلق بالتعليم الإلزامي، على ألا يمثل العمل في أي الأحوال عائقا أمام الحضور إلى المدرسة أو الحد من الانتفاع من التعليم المتاح.

كما اشترط البروتوكول تحديد حد معقول من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية، وأن نقل الأيام في حالة العمل الخطير أو غير الصحي أو في حالة العمل الليلي، ويجب حسب البروتوكول منح الأطفال وقت فراغ وإجازة مدفوعة الأجر وكذلك تعويض عن الإجازات القومية «، هذا حسب الفقرة (5) من المادة 07 من البروتوكول الملحق بالاتفاقية لعام 1988.

الفرع الأول

دور اللجنة الأمريكية في الرقابة على حقوق العمال الأطفال

يذكر في البداية أنه كان قد تم إنشاء لجنة أمريكية لحقوق الإنسان في عام 1960، كانت تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (أولا).

جرى في عام 1966 توسيع اختصاصات اللجنة من جهاز لتعزيز حقوق الإنسان، إلى جهاز للحماية والإشراف على التطبيق، على أنه في أعقاب دخول الاتفاقية الدولية الأمريكية حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 تم تعديل نظام اللجنة الصادر عام 1966، بما يسمح لها القيام بدور مزدوج، بوصفها جهازا رئيسيا من أجهزة المنظمة، وفي الوقت ذاته كأحد أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية (ثانيا).

أولا - نشأة اللجنة وتشكيلها:

أنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1960 من قبل الاجتماع الخامس لوزراء الخارجية بمقتضى قرار (وليس اتفاقية)، وتتكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء، يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء، إذ ترشح كل حكومة ثلاثة أشخاص، يكون من بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدولة، بمعرفة الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽¹⁾.

فإنهم يمثلون بمجرد انتخابهم جميع دول منظمة الدول الأمريكية، ويعملون باستقلال كامل، في ظل حصانات دبلوماسية، تكفل لهم الحرية والأمان في أداء مهمتهم⁽²⁾.

يمكن للجنة بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية أن تتحرك من

1 - المادتان 34، 36/1 من الاتفاقية.

2 - المادة 32 من الاتفاقية.

جانب دولة عضو في المنظمة، وتتمثل وظائفها الرئيسية في:

تعزيز احترام حقوق الإنسان، والدفاع عنها بالوسائل منها إشاعة الوعي لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، وإبداء النصح والمشورة للمشرع الوطني، التقدم بالتوصيات إلى حكومات دول الأعضاء، عندما ترى أن ذلك صائباً، إعداد الدراسات والتقارير التي ترى أنها صائبة لتأدية واجباتها، تنظيم الندوات والمؤتمرات لترسيخ مفهوم حقوق الإنسان في وجدان الشعوب الأمريكية، واتخاذ التدابير بشأن الالتماسات وغير ذلك من الوسائل عملاً بما لها من سلطة بموجب الاتفاقية⁽¹⁾.

وقد تطور هذا الدور منذ إنشائها سنة 1960 لتصبح مهمة اللجنة تتضمن كذلك العمل على حماية وضمان حقوق الإنسان، ومن بينها حقوق الطفل، باعتبارها هيئة رئيسية من هيئات منظمة الدول الأمريكية، وقد جاء هذا التطور بناءً على التعديل الذي أدخل على ميثاق الدول الأمريكية⁽²⁾.

تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سنة 1969، ثم تم تعديل نظام اللجنة بما يسمح لها القيام بدور مزدوج، بوصفها جهازاً رئيسياً من أجهزة المنظمة، وفي الوقت ذاته كأحد أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية⁽³⁾.

ثانياً - اختصاصات اللجنة:

استفاد واضعو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من التجربة الأوروبية، مع إحساسهم بالفارق الاجتماعي والثقافي والحضاري بين المجتمع الأوروبي والمجتمع الأمريكي في جنوب القارة الأمريكية.

فقد عهدوا للجنة مهمة تشجيع حقوق الإنسان، من خلال إتمام دراسات ونشر معلومات عن حقوق الإنسان، وإبداء المشورة للمشرع الوطني، وتنظيم ندوات

1 - المادة 41 / أ، ب، ج، و، من الاتفاقية.

2 - والذي دخل حيز النفاذ سنة 1970.

3 - المادة 6/19 من البرتوكول.

عن حقوق الإنسان وما شابه ذلك⁽¹⁾.

تتمتع عليه اللجنة باختصاصات واسعة النطاق، حتى في مواجهة الدول التي لم تنضم للاتفاقية، إلا أنها في الوقت نفسه تعد عضوا بمنظمة الدول الأمريكية.

حيث تنص الاتفاقية على أنه:

« تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية »⁽²⁾.

وتتمثل اختصاصات اللجنة في ثلاثة أمور⁽³⁾ هي:

1 - تلقي الشكاوى والبلاغات:

تنص الاتفاقية على أنه: « يحق لكل شخص أو مجموعة أشخاص أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا، في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن يتقدم إلى اللجنة بعريضة تتضمن اتهامات أو شكاوى تتعلق بانتهاك الاتفاقية من جانب دولة طرف فيها، وتمارس اللجنة اختصاصها بتلقي ونظر طعون الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرف في الاتفاقية »⁽⁴⁾.

يشترط طبقا للمادة الواحدة والأربعون من الاتفاقية، قبول التماس فردي أو رسالة مشتركة بين مجموعة من الدول، يقدمان إلى اللجنة مرهونة بعدة اشتراطات، مثل استنفاد سبل الإنصاف الوطنية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يقدم الالتماس أو الرسالة في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي تلقى فيه الشخص الذي يدعي أنه ضحية الحكم النهائي، ويجب ألا ينتظر النظر في الشكاوى المقدمة لتسوى بموجب إجراءات دولية أخرى⁽⁵⁾.

1 - هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص ص 129-130.

2 - المادة 35 من الاتفاقية.

3 - المواد من 41 إلى 51 من الاتفاقية، وهي جميعا موضحة لاختصاص اللجنة.

4 - المادة 44 من الاتفاقية.

5 - المادة 1/46، ب، ج من الاتفاقية.

يجب بطبيعة الحال أن تتضمن الالتماسات الفردية، معلومات من قبل اسم الشخص الذي يدعي أنه ضحية أو اسم من يمثلته، وعنوانهما وتوقيعهما⁽¹⁾.

بيد أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف الوطنية لا تطبق في الحالات - التي لا يتيح فيها التشريع المحلي « السبل القانونية لحماية الحق أو الحقوق التي يدعى أنها موضع انتهاك.

ويشترط أن يكون الشخص الذي يدعي أنه ضحية قد حرم من إمكانية توكي سبل الانتصاف الوطنية.

وحيث يكون هناك تأخير لا مبرر له في صدور الحكم النهائي⁽²⁾.

2 - البت في البلاغات والالتماسات الداخلة في اختصاصها:

تعطي الاتفاقية طبقاً للمادة السابعة والأربعون اللجنة حق دراسة التظلمات والبلاغات المعروضة عليها، فإذا كان الالتماس أو الرسالة لا يفيان بهذه الشروط أو كانا على سبيل المثال لا أساس لهما من الصحة بشكل واضح، تعلن اللجنة عدم مقبولية الالتماس أو الرسالة.

تعلن اللجنة في غير ذلك من الحالات قبولها، وهذا يعني أن على اللجنة أن تمضي في طلب المزيد من المعلومات من الأطراف بغاية تمكينها من إجراء تحليل أعمق للشكوى⁽³⁾، ويمكنها أن تجري أيضاً بحثاً موقعياً، وتستمتع إلى بيانات شفوية بالإضافة إلى الرسائل الخطية التي تقدم⁽⁴⁾.

ويمكن للجنة في هذه الحالة أن تعلن عدم مقبولية الالتماس أو الرسالة أو أنهما في غير محلها أو تعوزهما الإثباتات⁽⁵⁾، وكبديل لذلك تقوم اللجنة: « بوضع نفسها تحت

1 - المادة 46/1، د من الاتفاقية.

2 - المادة 2/46 من الاتفاقية.

3 - المادة 1/48، أ من الاتفاقية.

4 - المادة 1/48، د، هـ، من الاتفاقية.

5 - المادة 1/48، ج، من الاتفاقية.

تصرف الأطراف المعنية بغية التوصل إلى تسوية ودية للمسألة استناداً إلى احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

تتمتع اللجنة باختصاص واسع في التحقق من صحة المعلومات الواردة لها في البلاغات والشكاوى، إذ تتقصى حقائق هذه المعلومات بكل السبل، ومنها الانتقال للدولة المشتكى في حقها.

فإذا اعتبرت اللجنة الشكاوى أو التبليغ مقبولا، فإنها تطلب معلومات من حكومات الدولة التي ذكر أنها السلطة المسؤولة عن الانتهاكات المشتكى منها، وتزود تلك الحكومة بنسخة من الأوراق الهامة من العريضة أو التبليغ، وتقدم تلك المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن، تحدها اللجنة في ضوء كل قضية⁽²⁾.

تحاول اللجنة أن تصل إلى تسوية ودية بين مقدمي الشكاوى والحكومة، فإذا لم تفجح فإنها تعد تقريراً تبين فيه الواقعة ورأيها فيما توصلت إليه، وترسل هذا التقرير إلى الدولة المعنية لتنفيذ توصياتها « التي يجب عليها أن تمتنع عن نشره »⁽³⁾.

يمكن للجنة بعد مرور فترة محدودة إن لم تسوي خلالها هذه المسألة أو لم تعرض على محكمة حقوق الإنسان، أن تبين رأيها واستنتاجاتها فيما يتعلق بالمسألة المعروضة عليها للنظر فيها، ويجوز لها في الحالات التي لا تقوم فيها الدولة المعنية بأخذ التدابير الملائمة، أن تقرر في نهاية المطاف نشر تقريرها⁽⁴⁾.

3 - تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية:⁽⁵⁾

ترتبط اللجنة علاقة مباشرة بينها وبين الأفراد، فهي تمارس اختصاصها بتلقي

1 - المادة 1/48، و، من الاتفاقية.

2 - المادة 48 من الاتفاقية.

3 - المادة 1/51 من الاتفاقية.

4 - المادة 2/51 من الاتفاقية.

5 - تشير المواد من 48 إلى 51 إلى الإجراءات الواجب إتباعها من اللجنة عند تلقيها تظلمات أو بلاغا يدعي انتهاكا لأي من الحقوق التي تؤمنها الاتفاقية.

ونظر طعون الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرف في الاتفاقية، وهو أمر لا نجد له نظير في أية اتفاقية دولية أخرى لحماية حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي لم تصادق حتى الآن على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فللجنة اختصاص تلقي التماسات تنطوي على انتهاكات مزعومة للإعلان الأمريكي لحقوق الشخص وواجباته⁽¹⁾، وهو أمر من شأنه تثبيت جهود اللجنة ما بين تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان في مواجهة الدول غير الأطراف، وحماية هذه الحقوق في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية.

يستنتج عليه، أنه من الجوانب المهمة الأخرى للسلطات المنوطة باللجنة، هو اختصاصها بشأن طلب الفتاوى من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

يمتد اختصاص اللجنة ليشمل كافة الأعمال أو الوقائع التي تشكل انتهاكا لنصوص الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها لعام 1988، كما تختص بنظر الشكاوى المقدمة من دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة أخرى طرف فيها⁽²⁾، ومن ثم فهي تقوم بدور رئيسي في عملية تدعيم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويستفيد بلا شك منها العمال الأطفال سواء تلك القواعد الاتفاقية أو العرفية⁽³⁾.

الفرع الثاني

دور المحكمة الأمريكية في الرقابة على

حقوق العمال الأطفال

يوجد إلى جانب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي أنشئت بمقتضى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

1 - المادة 64 من الاتفاقية، وهذا الإعلان نص ولكل الأطفال الحق في الحماية والرعاية والمساعدة وفقا للمادة 7 من الإعلان.

2 - المادة 45 من الاتفاقية.

3 - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 184.

4 - ولها أمانة موجودة في "سان خوسيه" بكوستاريكا، وبدأت عملها عام 1978.

تضم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سبعة قضاة، ينتخبون مباشرة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، كما أنهم ينتخبون بصفتهم الشخصية⁽¹⁾، من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية، ومن المشهود لهم بالخبرة في مجال حقوق الإنسان، والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لشغل أرفع المناصب القضائية وفق قوانين الدول المنتمين إليها.

يشبه هذا الإجراء باختيار أعضاء لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومعنى ذلك أن اختيار القضاة هنا يمثل حصيلة تعاون بين الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية والدول الأعضاء، التي تتدخل في عملية الانتخاب بواسطة تقديم قوائم المرشحين والمساهمة في التصويت.

تؤكد الاتفاقية عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية اللجنة، وأن القاضي في المحكمة مستقل، ولا تترتب عليه أية مسؤولية من جراء قرار اتخذه أو رأي أبداه أثناء ممارسته لمهمته، ويواجه القاضي عقوبة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إذا كان هنالك ما يبررها⁽²⁾.

لا تضم المحكمة أكثر من قاضي من جنسية واحدة، ومدة العضوية ست سنوات، قابلة لإعادة الاختيار مرة واحدة، وتقوم الجمعية العمومية للمنظمة باختيارهم من بين المرشحين الذين تتقدم بهم الدول الأعضاء.

يقتصر حق اللجوء إلى المحكمة على اللجنة والدولة الطرف المعنية، وليس للفرد حق اللجوء أو المثل أمامها، ويتعين أن يكون الموضوع قد عرض أمام اللجنة أولاً وانتهت بشأنه إلى وضع تقرير عرض على الدولة المعنية، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ عرض التقرير يمكن إحالة الأمر إلى المحكمة.

ويدخل في اختصاص المحكمة تأمين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية

1 - المادة 52 من الاتفاقية.

2 - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 184.

والبرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾، وقبل أن يتسنى للمحكمة النظر في قضية من القضايا، يجب إتمام الدعوى المعروضة على اللجنة⁽²⁾، لأن دور المحكمة في هذا الشأن يأتي بعد فشل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تسوية النزاع.

تعتبر المحكمة طبقاً للمادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية، الجهاز الثاني المسؤول عن تفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية، وعليه للمحكمة نوعان من الاختصاص:

- اختصاص قضائي، وهو الفصل والنظر في الخصومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (أولاً).

- اختصاص استشاري، وهو تقديم فتوى حول تفسير الاتفاقية أو أية وثيقة دولية، تتعلق بحماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الأمريكي، بل ومن الأرجح أن يشمل اختصاص المحكمة عامة، كل نص يتعلق بحماية حقوق الإنسان في أية معاهدة واجبة التطبيق في الدول الأمريكية، ويدخل من ضمنها البرتوكول الملحق بالاتفاقية لعام 1988، وتبعاً لذلك يمكن أن تدخل أيضاً أي معاهدة أو إتفاقية أبرمت في إطار الأمم المتحدة - ومنها إتفاقية حقوق الطفل - في اختصاص المحكمة الأمريكية بشأن آراء استشارية (ثانياً).

أولاً - الاختصاص القضائي للمحكمة:

جاء النص على هذا الاختصاص في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقولها: « يمكن لأي دولة طرف عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم في ذات الوقت نفسه، ودونما حاجة إلى اتفاق خاص في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

1 - بروتوكول "سان سلفادور"، الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 1988، ودخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

2 - المادة 2/61 من الاتفاقية.

يمكن أن يكون اختصاص المحكمة جزئياً، قاصراً على قضايا معينة أو لمدة محددة، فيمكن إصدار الإعلان باختصاص المحكمة دون قيد أو شرط، ويشترط المعاملة بالمثل أو لمدة محددة أو لقضايا محددة.

يقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة، الذي يحيل نسخاً منه إلى سائر الدول الأطراف في المنظمة وإلى أمين المحكمة.

يشمل اختصاص المحكمة، كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، شرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية بهذا الاختصاص سواءً بواسطة إعلان خاص أو عن طريق اتفاق خاص⁽¹⁾.

يتضح مما سبق، أن التصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا يكفي وحده للخضوع للولاية الإلزامية للمحكمة، وإنما يتعين على الدول التي تعترف بتلك الولاية أن تصدر إعلاناً خاصاً بذلك وفقاً لما هو منصوص عليه.

والدول وحدها بما فيها اللجنة الأمريكية، هي التي لها الحق في اللجوء إلى المحكمة، ومن ثم فإن الأفراد لا يحق لهم أن يكونوا أطرافاً في الدعاوى (كما سبق ذكره) التي ترفع أمام المحكمة، وفي حالات الخطورة والطوارئ القصوى تقوم المحكمة باتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة، ويجوز لها بناءً على طلب من اللجنة أن تقوم بذلك أيضاً فيما يخص الحالات التي لم تعرض عليها بعد⁽²⁾.

تعتبر طبقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة والستون والمادة الثامنة والستون من الاتفاقية، الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، وتتعهد الدول الأطراف بالامتثال لتلك الأحكام في أية قضية تكون تلك الدول طرفاً فيها.

أما فيها يتعلق بالدول التي لم تمتثل لأحكام المحكمة، فإنه يمكن إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عنها، ويمكن للجمعية العامة عندئذ مناقشة الموضوع واتخاذ الخطوات

1 - المادة 62/1 من الاتفاقية.

2 - المادة 63/2 من الاتفاقية.

والإجراءات السياسية الملائمة⁽¹⁾.

وللمحكمة كجهاز قضائي مستقل ولاية إلزامية فيما يخص تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، ومن ثم فقراراتها في هذا الشأن ملزمة للدول الأعضاء.

ثانيا - الاختصاص الاستشاري للمحكمة:

جاء النص على هذا الاختصاص في الاتفاقية بقولها : « يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى، تتعلق بحماية الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، المعدل بالبروتوكول بيونس إيرس، ضمن نطاق اختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة، ويمكن للمحكمة بناءً على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر »⁽²⁾.

تتظر المحكمة في مدى تعارض القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وهذا بطلب من أي عضو في منظمة الدول الأمريكية.

ساهمت هكذا المحكمة بموجب الآراء الاستشارية التي أدلت بها، في تحقيق تطوير متجانس لحقوق الإنسان في النظم الداخلية للدول الأعضاء، ورغم أن هذه الآراء الاستشارية غير ملزمة، إلا أنها تتمتع بوزن أدبي ومعنوي كبير من الصعب تجاهله⁽³⁾.

أما بالنسبة للأصحاب حق رفع الدعوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فيكون حق رفع الدعوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان للدول الأطراف

1 - المادة 65 من الاتفاقية.

2 - المادة 62 / 2 من الاتفاقية.

3 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 608.

واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، إذا اتضح لها بعد مداولاتها حول الشكوى المقدمة إليها أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان.

يتضح بذلك، أن الأفراد ليس لهم الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة، ولكن يمكن لقضية الفرد أن تصل للمحكمة من خلال اللجنة، والتي لها إن رأت أن هناك انتهاكا لأحد الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أن تحيل الأمر إلى المحكمة الأمريكية.

يمكن للمحكمة إن كان ثمة انتهاكا لحق أو حرية، أن تحكم بوجوب ضمان تمتع الفرد المتضرر بحقه أو حريته المنتهكة، وتحكم أيضا إذا كان ذلك مناسبا بوجوب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لهذا الحق أو تلك الحرية، وأن تعويضا عادلا يجب أن يدفع للفرد المتضرر.

كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير العاجلة اللازمة لتجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، وللمحكمة كذلك فيما يخص القضايا التي لم ترفع إليها أن تفعل ذلك بناءً على طلب اللجنة⁽¹⁾.

يلاحظ بالتالي، أن هناك علاقة مباشرة بين اللجنة وبين الأفراد، حيث تنتظر تلك اللجنة في الطعون المقدمة منهم باعتبارها الجهة المختصة وفق الاتفاقية، وتلقي ونظر العرائض المقدمة من أي شخص أو مجموعة أشخاص أو أي كيان غير حكومي معترف به قانونا واحد أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، والتي تحتوي على اتهامات تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، من جانب دولة طرف وهذا طبقا للمادة الرابعة والأربعون، وطالما أن الفرد لا يستطيع أن يمثل قانونا أمام المحكمة، فإن مركزه القانوني ليس على قدم المساواة مع الدول.

تعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن فيها، وطبقا للاتفاقية فإن الدول التي لم تمتثل لأحكام المحكمة فإنه يمكن إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عنها، ويمكن للجمعية العامة عندئذ مناقشة الموضوع واتخاذ الخطوات

1 - المادة 36 من الاتفاقية.

والإجراءات السياسية الملائمة.

يستخلص من خلال ما تقدم، أن الاختصاصات التي تم توضيحها تكشف عن الطابع القانوني لمهمة المحكمة⁽¹⁾، واتساع اختصاصاتها التي تشمل مجموعة انتهاكات الحقوق المعلنة في الاتفاقية الأمريكية، وعندما يتعلق الأمر بتعرض شخص لخرق حقوقه، فإن المنهج المتبع من المحكمة هو إقرار تعويض عادل للمضرور⁽²⁾.

لكنها في حالات درجات الخطورة القصوى والاستعجال والضرورة التي تستدعي تجنب وقوع أضرار ويتعذر التعويض عنها وبالنسبة للأشخاص، تتخذ المحكمة ما تراه ملائماً من التدابير المؤقتة.

تختلف آلية التنفيذ المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1988، عن الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية، من حيث أن دول أطراف هذا البروتوكول تتعهد فقط بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات التدريجية التي تتخذها لضمان الاحترام الواجب للحقوق المذكورة فيه⁽³⁾.

كما تقدم كافة التقارير إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، الذي يقوم بإرسالها إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأمريكي والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة لدراستها وفقاً لأحكام هذه المادة.

ويقوم الأمين العام بإرسال نسخة من هذه التقارير إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، ويرسل كذلك الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية إلى المنظمات المتخصصة الأمريكية، والتي تكون الدول أطراف هذا البروتوكول أعضاء فيها نسخاً

1 - تصدر المحكمة أحكاماً تسوي بها النزاعات المعروضة عليها، وتتطوي على مسببات توخيا للعدالة، ويجوز للقضاة أن يضمنوا تلك الأحكام موافقتهم عليها أو رفضهم لها، راجع في ذلك المادتان 66 و68 من الاتفاقية.

2 - المادتان 62 و63 من الاتفاقية، وحسب المادة 68 من الاتفاقية نفسها، فإن التعويض الذي تقضي به المحكمة يجوز دفعه في بلد المتضرر وفقاً للإجراءات المحلية التي تنظم تنفيذ الأحكام ضد الدولة.

3 - المادة 1/19 من البروتوكول الإضافي.

4 - المادة 2/19 من البروتوكول الإضافي.

أو أجزاء ذات العلاقة من التقارير المقدمة، بقدر ما يتعلق بالمسائل التي تقع في نطاق اهتمام تلك المنظمات كما هو وارد في وثائق تأسيسها⁽¹⁾.

تتضمن التقارير السنوية طبقاً للفقرة الرابعة من المادة السادسة عشر من البروتوكول، التي تقدم إلى الجمعية العامة من قبل المجلس الأمريكي الاقتصادي الاجتماعي، والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة:

ملخصاً عن المعلومات التي تلقتها من الدول أطراف هذا البروتوكول والمنظمات المتخصصة، والتي تتعلق بالإجراءات التدريجية التي تم اتخاذها لضمان احترام الحقوق التي يقرها البروتوكول ذاته، والتوصيات العامة التي يعتبرونها ملائمة في هذا الصدد.

وينص البروتوكول على تطبيق إجراءات الشكاوى التي ترفع إلى اللجنة والمحكمة، في الحالات التي يكون فيها الانتهاك المزعوم موجهاً مباشرة إلى الدولة الطرف⁽²⁾.

يوفر التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان معلومات مهمة حول أنشطة اللجنة على العموم، وهي أنشطة تتخطى إلى حد بعيد إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تجدر الإشارة، أن ثمة فوارق بين اختصاص الهيئتين الأمريكيتين والأوروبيتين القديمة والجديدة، نذكر منها فيما يتعلق باللجنة الأمريكية:

- تقدم شكاوى الأفراد أو مجموعة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إليها.
- تقبل شكاوى الفئات السابقة ضد الدولة التي تشكل طرفاً في الاتفاقية دون اشتراط قبول الدولة لاختصاصها.
- لا يشترط استنفاد طرق المراجعة الداخلية في بعض الحالات وهي:

1 - المادة 3/19 من البروتوكول الإضافي.

2 - المادة 7/19 من البروتوكول.

- إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها.

- إذا حرم الفريق الذي يدعي أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية.

- إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر، وهذا طبقاً للمادة 46 من الاتفاقية⁽¹⁾.

وسعيًا إلى إضفاء فاعلية أكبر على قرارات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سلطة للمحكمة في مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، بينما لا نجد هذا الإجراء في الاتفاقية الأوروبية التي أسندت مهمة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة، إلى جهاز آخر يتمثل في لجنة الوزراء⁽²⁾.

تعتبر هذه الآليات الاحتياطي البديل للمحاكم الوطنية الذي يكفل الحماية الفعالة للفرد ومنه الطفل العامل، وإن كانت هذه الفعالية بقدر أقل مما توفره المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ يوجد فارق كبير بين القارتين الأوروبية والأمريكية في مجال الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان.

حيث مازالت أمريكا اللاتينية متخلفة كثيرًا في هذا المجال⁽³⁾، وأرقام الإحصائيات عن انتهاكات حقوق الأطفال وتعرضهم للاستغلال الاقتصادي التي تم تقديمها سابقًا فيما يخص أمريكا اللاتينية تثبت هذا التخلف.

1 - أحمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج1،

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص373.

2 - أيت وعراب سعدية، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، نظرة عالمية أو إقليمية؟، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، ص 94.

3 - هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص140.

يتضح مما سبق، أن إجراءات الرقابة على ضمان حقوق العمال الأطفال في ظل التنظيم الأمريكي، والمتمثلة في اللجنة والمحكمة، هي وسائل محدودة لضمان حماية حقوق العمال الأطفال.

ومع ذلك وبغض النظر عن هذا النقص الوارد، فإن الأساليب والآليات الأوروبية أكثر فعالية نوعاً ما، في مجال الرقابة على احترام حقوق العمال الأطفال، مقارنة مع النظام الأمريكي والإفريقي والعربي، الذي يعاني كثيراً في مجال الرقابة من أجل الوصول إلى تحقيق احترام حقيقي للأحكام الخاصة بحماية العمال الأطفال.

المبحث الثاني

مدى محدودية الرقابة الإفريقية والعربية

على حقوق العمال الأطفال

تتناول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في ثنايا نصوصه، حقوق الطفل بصفة عامة، إلا أن منظمة الوحدة الإفريقية اهتمت بشكل خاص بهذه الحقوق وذلك بإقرارها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990⁽¹⁾.

أما من الناحية الإجرائية فإن الرقابة على ضمان حقوق العمال الأطفال تدخل في اختصاص اللجنة الإفريقية المعنية بالطفل، التي أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل وكذلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (المطلب الأول).

تلعب على المستوى العربي، منظمة العمل العربية دورا إلى جانب المنظمة الدولية للعمل، في مجال ضمان حماية حقوق العمال الأطفال، إذ تمارس رقابة على تنفيذ الاتفاقيات الصادرة عنها على هذا النوع من التنظيمات الدولية للعمل، بالإضافة إلى ممارسات جامعة الدول العربية في مجال الرقابة على ضمان حقوق الأطفال، التي تفوق غيرها من ممارسات الجامعة في المجالات الأخرى (المطلب الثاني).

تبقى على الرغم من ذلك هذه الآليات للرقابة على ضمان حقوق العمال الأطفال محدودة للغاية، وخاصة بالنظر للعدد الكبير من الانتهاكات التي يتعرض لها العمال الأطفال المستغلين اقتصاديا والمعرضين لأسوأ أشكال العمل كل يوم في هذه الدول، وذلك حسب ما تم إحصاؤه سواء في دول القارة الإفريقية أو في الدول العربية على النحو الذي سبق دراسته.

1 - الذي أكد في مادته الخامسة عشر (15) على: « حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ». »

المطلب الأول

دور الرقابة الإفريقية على حقوق

العمال الأطفال

وضعت على المستوى الإفريقي أجهزة لمراقبة التزام الدول بضمان حقوق الطفل العامل، وذلك سواءً تلك الأجهزة التي نص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، والتي تتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الطفل (الفرع الأول).

أو تلك التي نص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ويستفيد منها بلا شك الطفل العامل، خاصة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشئت بموجب البروتوكول لسنة 1997، والذي منحها اختصاص تطبيق وتفسير أية آلية أخرى لحقوق الإنسان تصادق عليها الدول الأطراف⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تخصيص رقابة على حقوق الطفل على ضوء الميثاق الإفريقي

لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990

خصص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 آلية رقابة على ضمان احترام حقوق الطفل التي جاء بها، تتمثل في اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل (أولاً)، التي يستند عملها في مجال الرقابة على مدى التزام الدول بضمان الحقوق التي تعهدت بها بموجب الميثاق (ثانياً).

أولاً - تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته:

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 على: « إنشاء لجنة معنية بحقوق ورفاه الطفل الإفريقي في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، بغية تعزيز

1 - المادة 46 من البروتوكول.

وحماية حقوق ورفاه الطفل»⁽¹⁾.

تتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الطفل ورفاهيته، يعمل هؤلاء الأعضاء بصفته الشخصية⁽²⁾. ولا يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من عضو من الدولة نفسها.

وينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.

تتعد اجتماعات اللجنة عادة في مقر منظمة الوحدة الإفريقية، خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة، وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة⁽³⁾.

أما نظام عمل اللجنة فهو كالآتي:

- 1 - تنشئ اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها،
- 2 - تنتخب اللجنة موظفيها لمدة سنتين،
- 3 - يشكل سبعة من أعضاء اللجنة النصاب القانوني،
- 4 - في حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس اللجنة صوتا مرجحا،
- 5 - تكون اللغات العامة للجنة هي اللغات الرسمية لمنظمة الوحدة الإفريقية،
- 6 - يعين الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية سكرتيرا للجنة⁽⁴⁾.

ثانيا - اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته:

حددت المادة الثانية والأربعون من الميثاق اختصاصات اللجنة فيما يلي:

1 - ترويج وحماية الحقوق التي نص عليها الميثاق:

ومنها حماية الطفل في مجال العمل ومن استغلاله الاقتصادي، تجميع الوثائق

1 - المادة 32 من الميثاق.

2 - المادة 33 من الميثاق.

3 - المادة 41 من الميثاق.

4 - المادة 38 من الميثاق.

والمعلومات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته، تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات، تشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المختصة، إبداء وجهات نظرها وتقديم التوصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء، صياغة ووضع القواعد والمبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي.

ولها في ذلك أن تتعاون مع المنظمات الإفريقية والدولية والإقليمية الأخرى المهمة بتعزيز وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

- ضمان حماية حقوق الطفل التي نص عليها هذا الميثاق (منها ما نص عليها في المادة الخامسة عشر من الميثاق).

- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق، بناءً على توصية مقدمة من جهات منها دولة طرف أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية.

- القيام بأية مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

2- اختصاص اللجنة بتلقي والنظر في تقارير الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذا الميثاق:

ألزم الميثاق:

« الدول الأطراف في الميثاق بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

1 - في غضون سنتين من بدء نفاذ الميثاق بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

2 - وبعد ذلك كل ثلاث سنوات «⁽¹⁾.

أوجب كذلك الميثاق في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والأربعون منه أن:

« تشتمل التقارير المعدة بموجب هذه المادة على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملاً لتنفيذ الميثاق في البلد المعني، وتشير كذلك إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذا الميثاق ».

1 - المادة 43 / 1 من الميثاق.

لم ينص الميثاق تحديداً على الكيفية التي تقوم بها اللجنة ببحث هذه التقارير بعد ذلك وهذا طبقاً للمادة الثالثة والأربعون من الميثاق.

3 - الإجراء المتعلق بالشكاوى:

منح الميثاق اللجنة إضافة إلى اختصاص تلقي ودراسة تقارير الدول، اختصاصاً بتلقي ودراسة الشكاوى وذلك بنصه: « تتلقى اللجنة المراسلات من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة غير حكومية اعترفت بمنظمة الوحدة الإفريقية أو أية دولة عضو أو الأمم المتحدة في أية مسألة تتعلق بهذا الميثاق، ويجب أن تحتوي الرسالة على اسم وعنوان مرسلها وسيعالجان بسرية »⁽¹⁾.

كما بين الميثاق: « للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقق من أية مسألة تقع ضمن نطاق حدود الميثاق، كما أن لها أن تستمع إلى أية معلومات ذات علاقة بالميثاق ترد من أي طرف في الميثاق، كما أن لها أن تلجأ إلى أية طريقة ملائمة لتحري الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف في الميثاق »⁽²⁾.

ترسل نتائج عمل اللجنة طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة والأربعون إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، لتقوم اللجنة بعد ذلك بنشر تقريرها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

وتتيح الدول الأطراف تقاريرها للجمهور على نطاق واسع في بلدانها.

يجوز للجنة أن تفسر أحكام الميثاق بناءً على توصية مقدمة من جهات منها الدول الأطراف أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية⁽³⁾.

تسترشد اللجنة في أعمالها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، وأحكام ميثاق الأمم

1 - المادة 44 من الميثاق.

2 - المادة 1/45 من الميثاق.

3 - المادة 42/ج من الميثاق.

المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وكذلك سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والبلدان الإفريقية في مجال حقوق الإنسان وقيم التراث الثقافي الإفريقي⁽¹⁾.

يستخلص مما تقدم، أن عمل "اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي" هو تلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الأطراف في الميثاق، عن تنفيذها للميثاق وتلقي المراسلات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ولم يبين الميثاق الإجراءات المتخذة بعد تلقي هذه المراسلات، وكيفية التصرف فيها، وهل سيتم التوصل فيها إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الطفل ورفاهيته، أم يكتفي بكتابة التقارير ونشرها بعد عرضها على مؤتمر الرؤساء.

وهذا يثير الغموض حول مدى اختصاص هذه اللجنة وعملها وهو ما يتطلب إيضاح هذا الاختصاص، إذ يعتبر نقصاً وقصوراً في اختصاصها في ظل ما يتعرض له الطفل الإفريقي من انتهاكات لحقوقه الأساسية، وفي ظل ما تشهده القارة الإفريقية من عدد الأطفال الذين يشتغلون في ظروف سيئة للغاية، وأغلبهم يتعرضون إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الأمر الذي يتطلب توسيع اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي.

كذلك فإن هذا الميثاق في حاجة إلى وسيلة فعالة لضمان الرقابة على تطبيق الحقوق الواردة فيه بفاعلية أكثر، وهو ما يؤمل أن يتم تحقيقه على غرار ما تم بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، وذلك عن طريق منح الأطفال والمسؤولين عنهم حق اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لطرح قضاياهم مباشرة أمام المحكمة كما سوف يتبين فيما يلي.

1 - المادة 46 من الميثاق.

الفرع الثاني

تجسيد رقابة عامة في ظل الميثاق الإفريقي

لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁾ (أولا)، بالإضافة إلى ذلك اعتمدت الدول الإفريقية من خلال منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي حول إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽²⁾، والتي تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الحكومات المتعلقة بتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقيات الإفريقية لحقوق الإنسان، ومن بينها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 (ثانيا).

أولا - دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الرقابة على حقوق الإنسان:

يجب قبل تناول دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التطرق أولا إلى كيفية تشكيلها، ثم اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من له حق اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأخيرا شروط قبول الشكوى.

1- تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

كان من العسير تقبل فكرة إنشاء نظام للحماية مثلما جاء في النظام الأوروبي نظرا للظروف التاريخية التي مرت بها دول القارة الإفريقية، لذلك فإن واضعي مشروع الميثاق استبعدوا فكرة إقامة محكمة لحقوق الإنسان على النمط الأوروبي واكتفوا بالنص على قيام لجنة إفريقية لحقوق الإنسان، على اعتبار أن ذلك أقرب إلى

1 - المادة 30 من الميثاق، وأنشأت اللجنة في يوليو عام 1987، وتعد اللجنة عادة دورتين عاديتين في كل عام.
2 - الذي وقع عليه في بوركينافاسو من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بتاريخ 10/06/1998، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-90 مؤرخ في 03 مارس 2003، ج.ر.ج.ج، ع 15، صادر بتاريخ 05 مارس 2003

روح الوفاق التي تحكم العلاقات في المجتمع الإفريقي⁽¹⁾.

تتألف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر عضواً، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بتقدير كبير وأخلاقيات عالية ونزاهة وتجرد وأهلية وتجربة في ميدان حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام بوجه خاص باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.

يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات، من بين قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول أطراف هذا الميثاق، ويجوز لكل دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح ما لا يزيد عن مرشحين اثنين، ويجب أن يكون لدى المرشحين إحدى جنسيات الدول الأطراف.

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم، ويدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في مقر المنظمة خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة، وتتعدد بعد ذلك اللجنة من قبل رئيسها كلما كان ذلك ضرورياً على الأقل مرة واحدة كل سنة⁽²⁾.

يظهر من ذلك أن تركيبة اللجنة ذات طابع مزدوج :

الأولى سياسية، إذ أن اللجنة تضم دوليين معروفين في المجال الدبلوماسي ومستشارون في وزارات الخارجية، مزودون بتجربة سياسية تراكت بالارتباط مع ممارسة الوظيفة الدبلوماسية، والأخرى تضامنية، وهو ما يبرره إشارة الميثاق إلى أن تتألف اللجنة من أعضاء يتمتعون بأهلية معترف بها في ميدان القانون.

يؤدي أعضاء اللجنة مهامهم بصفاتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم، أما عن عهدتهم فهي ست سنوات قابلة للتجديد.

إن توافر هذه الصفة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تنبع من

1 - عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 452.

2 - المادة 31 من الميثاق.

جوهر عملية التقنين بالذات، ويجدر التذكير بأن تلك الصفة تتوفر في لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة التي يختار أعضاؤها على أساس شخصي⁽¹⁾، من بين القانونيين، وهو ما يعبر عن طابعها التقني، أما طابعها السياسي، فيتمثل في مؤتمر التقنين الذي يضم ممثلي الدول، وهي مرحلة تمر بها حكما أعمال لجنة القانون الدولي وهذه المرحلة الثانية هي التي تخفف من صرامة الطابع التقني للجنة⁽²⁾.

تبدأ عملية تكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بدعوة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، ويوجهها إلى الدول الأطراف في الميثاق قبل أربعة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات، لتقديم أسماء المرشحين لعضوية اللجنة، ثم يعد قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدي قبل أن يرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات للإطلاع عليها.

وتقوم هذه الأخيرة بانتخاب أعضاء اللجنة في مؤتمر عام عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المرشحين المعروضة عليها من الأمين العام للمنظمة.

تدوم مدة العضوية في اللجنة ستة سنوات قابلة للتجديد، لتظل اللجنة محافظة على إمكانياتها في تنفيذ أحكام الميثاق دون صعوبة، وتقرر تجديد أعضائها تدريجيا، فتنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.

تعقد اللجنة اجتماعاتها متى دعاها رئيسها المنتخب، ويتم انتخابه لمدة عامين قابلة للتجديد، شريطة أن تجتمع مرة واحدة في العام⁽³⁾، ويجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حضور جلساتها دون أن يكون له الحق في المداولات أو التصويت⁽⁴⁾.

1 - نصت المادة 2/31 من الميثاق على إشراك أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيها بصفتهم الشخصية.

2 - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 194.

3 - المادة 64 من الميثاق.

4 - المادة 42 من الميثاق.

لقد عقدت هذه اللجنة أول اجتماعها في أديس أبابا في نوفمبر 1987، وتم وضع نظامها الداخلي في اجتماعها الثاني الذي عقد في داكار بالسنغال في 13 فيفري 1988.

يلاحظ على العموم إذا تم تفحص الإجراءات القانونية المتبعة في تكوين هذه اللجنة، أنها تمثل انعطافا معيناً في نسبة أجهزة الحماية الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وفي توازن تمثيل الدول فيها، ومما لا شك فيه أن تصميمها على هذا الشكل جاء ملبياً للمتطلبات والإحتياجات الإفريقية إزاء احترام حقوق الإنسان والشعوب التي يجسدها الميثاق⁽¹⁾.

2- اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لقد حددت المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اختصاصات اللجنة على النحو التالي: تتميز اللجنة الإفريقية باختصاصاتها، فهي تنهض حصراً بثلاثة مهام رئيسية:

أ- إدارية:

وفي هذا الإطار تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والشعوب ولاسيما:

1 - جمع الوثائق وإجراء الدراسات والأبحاث حول المشاكل الإفريقية في ميدان حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المنظمات الوطنية والمحلية التي تهتم بهذه الحقوق، وتقديم التوصيات والآراء للحكومات.

2 - وضع المبادئ والقواعد التي تسمح بحل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية.

3 - التعاون مع المؤسسات الإفريقية أو الدولية الأخرى التي تهتم بتعزيز وحماية هذه الحقوق.

1 - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 195.

4 - ضمان حماية هذه الحقوق في إطار الشروط المحددة في الشريعة⁽¹⁾.

ب - تفسيرية:

تتدرج في إرساء قواعد الميثاق وإعطائها فاعلية، وهذا الدور الهام يلاحظ من اختصاصها في إرساء أصول المبادئ والقواعد القانونية التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب، لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ج - قضائية:

يجسدها إمكانياتها في تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق، عندما تطلب منها دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

تنفيذ أية مهام أخرى يمكن أن يعهد إليها مؤتمر رؤساء الدول والحقوق، ومن حق اللجنة القيام بالتحقيق المناسب والاستماع إلى الأمين العام للمنظمة أو أي شخص آخر يمكن أن يساعدها في عملها⁽²⁾.

لا تستطيع اللجنة من جهة أخرى، طبقا للنص المادة خمسون من الميثاق، النظر في دعوى مقدمة إليها إلا بعد التأكد من استنفادها كل وسائل الطعن الداخلية أو إذا تبين لها أن إجراءات الطعن قد طالت بصورة غير طبيعية.

تستطيع اللجنة تقديم طلب كل المعلومات الملائمة التي تحتاجها إلى الأطراف المعنية، وأثناء دراسة القضية تستطيع الدول المعنية أن تتمثل في اللجنة وأن تقدم ملاحظات شفوية أو مكتوبة، وبعد حصولها من الدول الأطراف ومن مصادر أخرى على المعلومات الضرورية، وبعد أن تحاول بكل الوسائل المناسبة التوصل إلى حل ودي للقضية يقوم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، تعتمد اللجنة خلال فترة معقولة

1 - المادة 45 من الميثاق.

2 - المادة 42 من الميثاق.

إلى إعداد تقرير يتضمن الوقائع والنتائج التي توصلت إليها، وتقوم بإرساله إلى الدول المعنية وتبلغه أيضا إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات⁽¹⁾.

غير أنه يرى "عمر سعد الله" أن هذه المهمة الأخيرة ليست قضائية بالمعنى القانوني، لأنها غير مخولة بتسوية النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، كذلك فإنه غير مسموح لها بإصدار أحكام قضائية بل مؤهلة لإصدار توصيات وقرارات، فضلا عن كونها لا تتشكل من قضاة لهم كفاءة في مجال حقوق الإنسان.

3 - حق اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أ - طبقا للمادة السابعة والأربعون يمكن للدول الأطراف في الميثاق إخطار اللجنة بحدوث انتهاك لأحكام الميثاق.

وتعمل اللجنة حينئذ على جمع المعلومات حول هذا الأمر، ثم تسعى للوصول إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، فإذا لم تفلح في ذلك فإنها تعد تقريراً تبين فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها.

ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة الثامنة والأربعون من الميثاق، ثم يحال التقرير إلى الدول المعنية، ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مشفوعاً بالتوصيات التي تراها اللجنة⁽²⁾.

ب - كذلك للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء للجنة في حالة انتهاك إحدى الدول الأطراف لحق من الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي⁽³⁾.

وطبقا للمادة الثامنة والخمسون من الميثاق إذا اتضح للجنة أن الرسالة المقدمة إليها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب، فعليها أن تلفت نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.

1 - المادة 52/1 من الميثاق.

2 - المادة 52/2 من الميثاق.

3 - المادة 55 من الميثاق.

تختص كذلك اللجنة طبقاً للمادة الثانية والستون بنظر التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، والمتضمنة للتدابير التشريعية وغيرها التي تم اتخاذها بهدف تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق⁽¹⁾.

4 - شروط قبول الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

« - أن تحمل الشكاوى اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه، غير أنه لا يشترط أن تقدم الشكاوى من طرف الشخص الذي انتهكت حقوقه.

- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.

- ألا تتضمن الشكاوى ألفاظاً مهينة أو مسيئة للدولة المتهمة ولمؤسساتها أو لمنظمة الوحدة الإفريقية.

- ألا تكون مقتصرة فقط على جمع الأخبار التي تزيعها وسائل الإعلام الجماهيرية.

- أن تكون لاحقة لاستنفاد طرق الطعن في حال توفرها، إلا إذا تبين للجنة أن إجراءات الطعن المذكورة تطول بصورة غير طبيعية.

- أن تقدم الشكاوى خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد طرق الطعن الداخلية، وألا تتعلق الشكاوى بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق⁽²⁾.

ترسل نتائج عمل اللجنة إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وتظل كافة التدابير التي تتخذها اللجنة سرية، حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك أي يسمح لها بنشر التقرير.

1 - يحتوي التقرير مثلاً ما تم اتخاذه من طرف الدولة من أجل تحسين ظروف الأطفال، عن: قعصاص ياسين وولد طالب لباس، آليات حماية حقوق الإنسان في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزى وزو، كلية الحقوق، 2012، ص 6.

2 - المادة 56 من الميثاق.

تصبح بذلك فرضية نشر هذا التقرير غير مؤكدة، على أساس أن سلطة البت في هذه المسألة مسندة إلى الجهاز السياسي الأعلى في المنظمة، والذي يتشكل من رؤساء الدول والحكومات الإفريقية.

وهو ما يبعث على الاعتقاد بأن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية يمارس رقابة معينة على محتويات التقرير، مما يترتب عنه حرص القادة الأفارقة على تفادي كشف الفضائح التي ترتكبها الدول الإفريقية في ميدان حقوق الإنسان⁽¹⁾.

إن مهمة اللجنة تقتصر على تلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الأعضاء عن تنفيذها للميثاق، وبلاغات وشكاوى من الدول والأفراد وبذل مساعيها الحميدة، فإن فشلت تعد تقريراً لمؤتمر الرؤساء للنظر في توصياتها.

وعندما يظهر بعد مداولات اللجنة بأن اتصالات مكتوبة تكشف عن أوضاع خاصة تمارس فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه على اللجنة لفت انتباه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك، وهنا يحق للمؤتمر أن يطلب من اللجنة القيام بدراسة معمقة حول هذه الأوضاع وتقديم تقرير له يتضمن النتائج والتوصيات.

تستلهم اللجنة في عملها، مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والنصوص الإفريقية وميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، وكل الوسائل الأخرى التي تم تبنيها من جانب هذه المؤسسات.

كما تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية الأخرى، مثل اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تنشئ قواعد معترف بها من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات والأعراف الإفريقية المطابقة للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق

1 - عماري طاهر الدين، القيود الواردة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1997، ص 166.

الإنسان والشعوب⁽¹⁾.

أما عن فاعلية أحكام اللجنة فيجب الإشارة إلى أنها لا تلزم أحداً، وبذلك لا تعدو الشكوى أن تكون مصدر معلومات، يتيح للجنة التعرف على مواقف يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان⁽²⁾.

يستنتج أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تختص بوجه خاص بالآتي:

1 - تعزيز حقوق الإنسان عن طريق جمع الوثائق والإطلاع بدراسات ونشر المعلومات والتعاون مع سائر المؤسسات.

2 - تأمين حقوق الإنسان والشعوب من خلال الرسائل المتبادلة فيما بين الدول.

- الرسائل الواردة من جهات غير الدول الأطراف.

- التقارير الدورية الواردة من الدول الأطراف.

تجدر الإشارة إلى أن أسلوب الرقابة عن طريق التقارير الدورية، من الأساليب غير الفعلية لحماية حقوق الإنسان، رغم اعتناقه من غالبية الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، إذ يقتصر دورها على مراجعة سياسية الدولة بمحض إرادتها وعلى فترات منظمة أو بناءً على طلب جهاز من أجهزة الرقابة على حقوق الإنسان.

كما تسيطر على عملية دراسة هذه التقارير اعتبارات سياسية، بالإضافة إلى تميزها بالطابع الإداري والاختياري على تقديمها وعلى المعلومات التي تحتويها، وغالباً ما ترفض الدول تقييد سيادتها لصالح أجهزة الرقابة في ميدان حقوق الإنسان.

وعليه تعتبر الجزاءات المتخذة في إطار الرقابة هذه عن طريق التقارير الدورية

1 - المادتين 60 و 61 من الميثاق.

2 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 187.

توجيهية أكثر منها جزائية، حيث لا يوجد أي نص في الميثاق الإفريقي يتضمن جزاءات ضد الدولة المخالفة لأحكام الميثاق أو ضد الدولة غير المقدمة لتقريرها⁽¹⁾.

يلاحظ أن سلطة اللجنة في نشر التقرير المتضمن توصياتها محدودة للغاية، بحيث أن القرار النهائي في هذا الشأن يكون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات وهو الجهاز السياسي الأعلى للمنظمة.

يترتب أخيراً على عدم التزام الدولة بتنفيذ الميثاق الإفريقي، عدم مساءلتها أمام اللجنة الإفريقية عن ذلك وعدم اتخاذ اللجنة تدابير قمعية ضد هذه الدولة، الأمر الذي أدى إلى إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

ثانياً - المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تجدر الإشارة، أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم ينص على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، وقد دعت الحاجة إلى إنشاءها لتعزيز حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، إذ صدر بروتوكول أديس أبابا الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1997⁽²⁾.

تختص المحكمة وفقاً لهذا البروتوكول، بتطبيق وتفسير الميثاق وبروتوكول أديس أبابا وأية آلية أخرى لحقوق الإنسان تصادق عليها الدول الأطراف⁽³⁾، ومن بينها بالطبع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ورفاهية الطفل لعام 1990.

يملك حق إحالة القضايا للمحكمة كل من اللجنة والدولة الطرف التي تقدمت بشكوى للجنة، وكذا المدعى عليها أمام اللجنة، والدولة التي ينتمي إليها الضحية بجنسيته، علاوة على ذلك فإنه لأية منظمة حكومية إفريقية وكذا المنظمات غير

1 - شيتير عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي (دراسة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، ص 157-158.

2 - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 227.

3 - المادة 46 من الميثاق.

الحكومية التي تتمتع بوصف المراقب أمام اللجنة، وكذا الأفراد أن يطرحوا قضاياهم مباشرة أمام المحكمة، بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها قد قبلت اختصاص المحكمة بذلك.

تختص المحكمة أيضا باتخاذ إجراءات تحفظية حين توجد حالة طارئة خطيرة ولمواجهة ضرر لا يمكن إصلاحه⁽¹⁾.

تصدر المحكمة طبقا للفقرة الأولى من نص المادة السابعة والعشرون من البروتوكول نوعين من الأحكام، أحكام مقررة لوجود مخالفة، فضلا أن لها أن تصدر أحكاما تأمر بموجبها باتخاذ إجراءات معينة لإصلاح آثار المخالفة، ويشمل ذلك أداء تعويض عادل للشاكي.

تعتبر أحكام المحكمة نهائية لا يمكن استئنافها بأية طريقة، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في حكمها على ضوء وجود دليل جديد، وقد أحال البروتوكول الجديد إلى لائحة الإجراءات التي ستصدرها المحكمة لتحديد الشروط المتطلبة في الدليل الجديد الذي يبرر إعادة النظر في أحكامها⁽²⁾، وتتعهد الدول بموجب البروتوكول باحترام أحكام المحكمة وتنفيذها، ويتولى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية متابعة تنفيذ هذه الأحكام حيث يتم إعلانه بها فور صدورها⁽³⁾.

يعتبر مما لا شك فيه، أن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان خطوة هامة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، بما فيهم حقوق العمال الأطفال، فيتعين على الاتحاد الإفريقي الجديد تفعيل دور هذه المحكمة.

إذ يعتبر الإجراء المعتمد في ميثاق عام 1981 من طبيعة حميمة وينطوي على آثار محدودة، ذلك أن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية جهاز ما بين

1 - المادة 2/27 من البروتوكول.

2 - المادة 2/28، 3 من البروتوكول.

3 - المادة 3/29 من البروتوكول.

حكومتين، يتكون من جميع رؤساء الدول والحكومات الأعضاء أو من يمثلهم، هو الذي يلعب دور "المخفف" و"الكابح" لسيادة الدول الأطراف في الميثاق.

اعتمدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أعقاب دورتها الخامسة والعادية التي انعقدت في ليبيا في 14 نيسان 1989 قراراتين هامتين:

- قرارا يتناول إدخال أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القانون الوطني للدول الأطراف.

- قرارا آخر حول تعليم حقوق الإنسان في المؤسسات المدرسية⁽¹⁾.

يمكن القول على ضوء ما تقدم، أن التنظيم القائم على الرقابة على ضمان حقوق العمال الأطفال في منظمة الوحدة الإفريقية لم يتمكن من إيجاد آليات فعالة للرقابة على ضمان احترام التزامات الدول في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

غير أن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان يشكل منعرجا حاسما في مسيرة حماية حقوق الطفل بإفريقيا⁽²⁾، لأن الرقابة القضائية هي أنجع وسيلة لحماية حقوق العمال الأطفال.

مع ذلك فإن الرقابة على ضمان حقوق الأطفال في مجال العمل، تبقى محدودة بالنظر إلى الإحصائيات التي تم تناولها سابقا عن عدد الأطفال الذين يشتغلون في القارة الإفريقية، وعن تعرض أغلبهم إلى الاستغلال الاقتصادي وكذا إلى أسوأ أشكال العمالة على النحو السالف بيانه.

1 - أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 375.

2 - أحمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص 111.

المطلب الثاني

دور آليات العمل العربي في الرقابة

على حقوق العمال الأطفال

تعتبر منظمة العمل العربية⁽¹⁾ الهيئة الإقليمية الرئيسية من بين المنظمات المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية، التي تلعب دوراً في مجال الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الصادرة في إطارها لضمان حقوق العمال الأطفال (الفرع الأول).

كما خصصت عدة أجهزة وآليات في الوطن العربي، وبالأخص على مستوى جامعة الدول العربية، لمراقبة تطبيق حقوق الأطفال ومن بينها حقوق العمال الأطفال في الأقطار العربية (الفرع الثاني).

1 - لقد تجسدت فكرة تأسيس منظمة العمل العربية بعد انضمام بعض الدول العربية إلى منظمة العمل الدولية والمشاركة في مؤتمراتها وأنشطتها المختلفة، وقد حققت اللقاءات التي كانت تعقد بين وزراء العمل والوفود العربية المشاركة في مؤتمر العمل الدولي اعتباراً من الدورة (43) لمؤتمر العمل الدولي عام 1959 من نتائج إيجابية في المجالين العربي والدولي، في تثبيت كيان المجموعة العربية في نطاق منظمة العمل الدولية وبروز فكرة عقد دوري منتظم لوزراء العمل العرب، وقد أسفرت اللقاءات بين رؤساء الوفود العربية المشاركة إلى فكرة إنشاء منظمة العمل العربية.

لقد أحس وزراء العمل العرب بأهمية وجود كيان عربي مستقل يدافع عن قضايا العمل والعمال العرب بمشاركة ممثلي أصحاب الأعمال والعمال العرب بجانب الحكومات، ليكون التمثيل معبراً عن إرادة أطراف الإنتاج الثلاثة وفقاً للصيغة المعتمدة في منظمة العمل الدولية، ولقد أخذ العراق زمام المبادرة بتوجيه دعوة رسمية للحكومات العربية لعقد المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية العرب في بغداد خلال الفترة من 6-12/01/1965 بهدف المداولة والتشاور لوضع القواعد والأسس لإنشاء منظمة العمل العربية، تم خلاله تقديم مشروع ميثاق عربي للعمل قصد تكوين منظمة ثلاثية التمثيل - أي ممثلي الحكومات والعمال وأصحاب العمل، على غرار منظمة العمل الدولية - تسمى "منظمة العمل العربية"، وبعد عدة مؤتمرات أخرى تم التصديق على تلك الفكرة على مشروع الميثاق من طرف عدة دول - عشرة دول من بينها الجزائر، وقد وافق في الدورة الأولى بتاريخ 12/01/1965 مجلس الجامعة العربية على إقرار كل من الميثاق والدستور بموجب القرار رقم 2102/د، ويمكن القول على المستوى العربي تبقى منظمة العمل العربية الهيئة الإقليمية الرئيسية من بين المنظمات المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية التي تحاول القيام بدور المؤثر في مجال نشاطاتها.

- نقلاً عن: أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مبادئ قانون العمل، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 101-102.

الفرع الأول

دور منظمة العمل العربية في الرقابة على حقوق العمال الأطفال

كان السعي لبلوغ مستويات العمل العربية درجة مماثلة لمستويات العمل الدولية في توحيد شروط وظروف عمل العمال بالدول العربية، في صدارة المبادئ التي تضمنها دستور منظمة العمل العربية، وسجل في مادته الثالثة، حرص منظمة العمل العربية على أن تجعل من بين أهدافها القيام بالدراسات والبحوث في الموضوعات العمالية المختلفة، وعلى الأخص ظروف وشروط عمل الأطفال.

وجدت هذه المبادئ صداها في العديد من اتفاقيات العمل العربية التي تناولت موضوع تشغيل الأحداث، بداية من اتفاقية العمل العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل العربية والتي تم تعديلها باتفاقية العمل العربية رقم 07 لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية، كما نظمت إتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996 عمل الأطفال بصفة متكاملة وجاءت أحكامها متوافقة مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل بشأن حماية الأطفال في مجال العمل.

تلعب المنظمة دورا مهما في الرقابة على تطبيق هذه المعايير وذلك من خلال الإجراءات الواجب إتباعها من طرف رب العمل عند تشغيل الطفل، وكذلك الرقابة الإدارية على عمل الطفل أي تفتيش العمل (أولا).

كما يتمثل دور المنظمة في الرقابة على حقوق العمال الأطفال من خلال التقارير الدورية التي تلتزم بها الدول لتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها (ثانيا).

أولا - تجسيد رقابة لتنفيذ الأحكام الخاصة باستخدام الأطفال:

يقصد بها الإجراءات الواجب إتباعها من طرف رب العمل، وكذا الرقابة الإدارية عند تشغيل الطفل، أي ما تقوم به الجهة الإدارية المختصة من إجراءات وممارسات

والهدف منها التأكد من التزام أصحاب الأعمال بأحكام قواعد قانون العمل، وما تتضمنه هذه القواعد من حماية للعمال الأطفال.

1 - إعداد الوثائق والمستندات الخاصة بالأحداث العاملين:

مهما وضعت اتفاقيات العمل العربية من قواعد لتنظم عمل الأطفال، إلا أن هذه القواعد لا يمكنها تحقيق الحماية التي يهدف إليها واضعوها ما لم تكن هناك أداة فعالة لمراقبة تنفيذها، ومن بينها تلك الالتزامات التي نصت عليها اتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996 ولم تنص عليها من قبل اتفاقيات العمل العربية، والتي تهدف إلى تيسير مراقبة تطبيق الأحكام القانونية بشأن الأطفال العاملين.

إن أهمية هذه الالتزامات تكمن في أن مكان أدائها هو أكثر الأماكن التي قد يتعرض فيها الطفل العامل لمخاطر متعددة، فهذه الالتزامات توفر له الحماية اللازمة لمواجهة هذه المخاطر.

رتبت الاتفاقية رقم 18 لسنة 1996 العديد من الالتزامات على عاتق صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الحدث، واستهلت هذه الالتزامات بإلزامه الحصول على موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الطفل قبل تشغيله، والتأمين عليه في صناديق التأمينات الاجتماعية، وذلك وفقا للنظم المعمول بها في كل دولة.

ويجب على صاحب العمل كذلك تدريب الأطفال العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل الصحة والسلامة المهنية، وأن يراقب تطبيقها ويؤمن استفادتهم منها وإبلاغ من له الولاية أو الوصاية على الطفل بأي مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الطفل خلال أوقات العمل يستدعي معرفته له⁽¹⁾.

ولما كانت القواعد المنظمة لتشغيل الأحداث قواعد خاصة وتتضمن العديد من الاستثناءات على قواعد تشغيل العمال الراشدين، فقد أوجبت الاتفاقية على صاحب

1 - المواد 23 إلى 27 من الاتفاقية. وتنص على نفس الشروط اللائحة التنفيذية في القانون المصري طبقا للمواد 142 إلى 144، عن: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، 2008، الإسكندرية، ص ص 138 - 139.

العمل الذي يعمل لديه أطفال بأن تتوافر لديه سجلات أو بيانات تتضمن المعلومات التي تستوجبها طبيعة العمل ومصلحة الطفل وعلى الأخص:

- أسماء الأطفال وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل.
- الأعمال الموكلة إليهم وساعات عملهم وفترات الراحة المخصصة لهم وإجازاتهم المستحقة.
- تاريخ الفحوص الطبية التي تجرى لهم والشهادات الطبية المبينة لقدراتهم ولياقتهم الصحية للعمل⁽¹⁾.

وتمكيننا للجهات الرقابية المختصة والتفتيش العمالي من الاطمئنان إلى التزام صاحب العمل للقيام بالالتزامات التي ترتبها على عاتقه نصوص قانون العمل في مجال تشغيل الأحداث، فقد ألزمته الاتفاقية:

- 1 - أن يضع في مكان ظاهر في موقع العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال.
- 2 - أن يبلغ الجهات المختصة بأسماء الأطفال الذين يعملون لديه وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل وأية معلومات أخرى تتعلق بهم.

وتنظم التشريعات الوطنية الأحكام المستندة الواردة في الفقرتين السابقتين.

أوجبت الاتفاقية كذلك في المادة التاسعة والعشرون، ونزولا عند الاعتبار الإنسانية، وتقديرا لما لحاجة الأطفال وهم في هذه السن المبكرة إلى الرعاية والعناية على صاحب العمل أن يلقي الطفل العامل لديه الرعاية الأبوية والإنسانية.

2 - فرض رقابة إدارية: تفتيش العمل:

قررت اتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996 على أن تقوم الأجهزة المختصة بتفتيش العمل في كل دولة بكافة الإجراءات والوسائل المناسبة، لضمان تطبيق التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال وتقديم تقارير دورية بنتيجة ذلك، وينص

1 - المادة 28 من الاتفاقية.

التشريع الوطني على تدابير وعقوبات مناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال⁽¹⁾.

ولضمان تطبيق الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال، تلزم الاتفاقية الدول أن تنشئ إدارات خاصة للتفتيش، تقوم بمراقبة تنفيذ أحكام القانون في المنشآت التي يطبق عليها، والهدف منها التأكد من التزام أصحاب الأعمال بأحكام قواعد قانون العمل.

كما حرصت الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 على تدعيم الرقابة الإدارية ونصت على: « أن تقوم الأجهزة المختصة بتفتيش العمل في كل دولة بكافة الإجراءات والوسائل المناسبة لضمان تطبيق التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال وتقديم تقارير دورية بنتيجة ذلك »⁽²⁾.

لم تنص اتفاقيات العمل العربية السابقة على مثل هذه الضمانات لتحقيق الحماية المنشودة، الأمر الذي يجعل اتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996 أفضل معايير العمل العربية بشأن حماية العمال الأطفال⁽³⁾.

وقد حددت الاتفاقية العربية رقم 19 لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل مهمة مفتش العمل واختياره ومؤهلاته والسلطات الممنوحة له والالتزامات التي تقع على عاتقه وإجراءات التفتيش، والعلاقة التي تربطه بصاحب العمل أثناء إجراء التفتيش والمستندات التي يجب إطلاعها عليها.

يعتبر عليه، إصدار منظمة العمل العربية لهذه الاتفاقية تعبيراً عن إدراك المنظمة للدور المهم الذي تقوم به مفتشية العمل أو الرقابة الإدارية في تفعيل قانون العمل، وخاصة القواعد الحمائية منها، والتي تحمي الطرف الضعيف اقتصادياً في علاقات العمل، والتأكد من التزام الطرف القوي في هذه العلاقة بأحكام القانون المنظم لها.

1 - المادة 30 من الاتفاقية.

2 - المادة 31 من الاتفاقية.

3 - سلامة عبد التواب عبد الحليم، مرجع سابق، ص 122.

تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان المراقبة الناجحة والمستمرة لتطبيق الأحكام التي تنظم علاقات العمل عموماً، وبالتالي تطبيق قواعد تنظيم عمل الأطفال.

وقد نصت الاتفاقية على أن: « تقوم الأجهزة المختصة بتفتيش العمل في كل دولة بكافة الإجراءات والوسائل المناسبة لضمان تطبيق التشريعات المتعلقة بعمل الأحداث وتقديم تقارير دورية بنتيجة ذلك »⁽¹⁾.

كما نصت على ضرورة أن يكون لدى كل دولة جهاز لتفتيش العمل، له أهداف اجتماعية واقتصادية وإنسانية سامية، وأوجبّت الاتفاقية ضرورة أن يكون مفتشو العمل مؤهلين علمياً بما يتلاءم والعمل المناط بهم القيام به.

وقضت الاتفاقية بأن يؤدي مفتش العمل عمله بحياد وموضوعية، وأن يؤدي اليمين قبل مباشرة عمله، وأوكلت للتشريعات الوطنية تنظيم أداء اليمين ومضمونه والجهة التي يؤدي اليمين أمامها.

كما قضت بأن يكون مفتشو العمل في كل دولة خاضعين لتدريب مستمر علمياً ونظرياً، وأن يكفل تشريع كل دولة الحماية الكافية لمفتشي العمل وأن تكفل الدول الأعضاء بأن تسهل لمفتشي العمل أداء مهمتهم وأن تعطيهم صفة الضبطية القضائية⁽²⁾.

وأوضحت التوصية العربية رقم 8 لسنة 1998 بشأن العمل، المعايير والإجراءات التفصيلية لتفتيش العمل، للاسترشاد بها عند تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية رقم 19 لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل⁽³⁾.

يعتبر عليه، إصدار منظمة العمل العربية لاتفاقية العمل العربية رقم 19 لسنة 1998 تعبيراً عن إدراك المنظمة للدور المهم الذي يقوم به مفتش العمل أو الرقابة الإدارية في تفعيل قواعد قانون العمل، وخاصة القواعد الحمائية منها والتي تحمي

1 - المادة 31 من الاتفاقية رقم 19 لسنة 1998.

2 - المادة 32 من الاتفاقية رقم 19 لسنة 1998.

3 - سلامة عبد التواب عبد الحليم، مرجع سابق، ص 148.

الطرف الضعيف اقتصاديا في علاقات العمل، والتأكد من التزام الطرف القوي في هذه العلاقة بأحكام القانون المنظم لها، وتوفير الحماية اللازمة التي يسعى القانون الدولي للعمل إلى تحقيقها بالنسبة للعمال الأطفال.

يتضح من هنا، أن الأجهزة المختصة بتفتيش العمل في كل دولة تقوم بكافة الإجراءات والوسائل المناسبة التي تضمن تطبيق التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال، الأمر الذي يعني أن وجود هذه الاتفاقيات لا يضمن توفير الحماية للطفل العامل وإنما لابد من الرقابة الإدارية أو تفتيش العمل حتى تضمن تطبيق هذه الاتفاقيات، ودور هذه الأجهزة يقتصر فقط على مجرد إعداد تقارير دورية بنتيجة التفتيش دون أن يمتد إلى توقيع الجزاءات أو العقوبات على من يخالف هذه الاتفاقيات.

كما أجازت اتفاقيات العمل العربية للمشرع الوطني أن ينص على تدابير وعقوبات مناسبة، فاتفاقية العمل العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن الأحداث نصت على أنه: « ينص التشريع الوطني على تدابير وعقوبات مناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأحداث »⁽¹⁾.

يستوجب وفقا لأحكام هذه الاتفاقية على المشرع الوطني أن ينص على تدابير مناسبة وعقوبات إذا اقتضى الأمر لمخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال، وهذه التدابير والعقوبات يجب أن تتناسب والغرض الذي تهدف إلى تحقيقه.

فلا تكون هذه العقوبات مشددة بحيث يحجم أصحاب الأعمال عن استخدام الأطفال، أو تافهة بحيث يخالف هذه الأحكام ويقبل بتوقيع العقاب عليه، فلا إفراط ولا تفريط في هذا الشأن، فيجب أن تتناسب العقوبة والهدف من تقرير الحماية⁽²⁾.

ثانيا - فرض رقابة دولية على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بتشغيل الأطفال:

تقوم منظمة العمل العربية بدور هام في مجال تطبيق ومراقبة احترام حقوق

1 - المادة 23 من الاتفاقية.

2 - سلامة عبد التواب عبد الحليم، مرجع سابق، ص 154.

الإنسان في خصوص العمل والعمال، وذلك من خلال مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بالمعايير الخاصة بالعمال الأطفال، وذلك بواسطة التقارير السنوية التي تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها إلى المنظمة طبقاً لاتفاقيات العمل العربية التي تناولت موضوع تشغيل الأحداث، بداية من اتفاقية العمل العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل العربية والتي تم تعديلها باتفاقية العمل العربية رقم 07 لسنة 1977، وأخيراً اتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996، ويقوم مكتب العمل العربي بفحص هذه التقارير.

1 - نظام التقارير السنوية:

تلتزم الدول الأعضاء بموجب الفقرة السادسة من المادة الثالثة من دستور منظمة العمل العربية، بتقديم تقارير سنوية إلى مكتب العمل العربي عن الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق اتفاقيات منظمة العمل العربية المذكورة والتي صادقت عليها.

وضرورة إرسال المعلومات عما تم إنجازه في هذا الصدد إلى المدير العام لمكتب العمل العربي⁽¹⁾، الذي يحيله إلى لجنة من الخبراء المستقلين، تتكون من سبعة خبراء من الشخصيات المستقلة ذوي الصفات والسمعة الطيبة، وممن تتوافر فيهم أعلى المؤهلات العلمية في المجال القانوني والاجتماعي وفي شؤون العمل وإدارته، ويختار أعضاء اللجنة الخبراء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر⁽²⁾.

تتمثل مهمة اللجنة في بيان إلى أي مدى يبدو لها أن الوضع في الدولة مطابقاً أو غير مطابق لقواعد الاتفاقيات والالتزامات الملزمة على عاتق الدولة، بموجب دستور منظمة العمل العربية، وتطبيقاً لذلك تقرر المنظمة التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير عن حالة التشريع الوطني، وعما هو مطبق عملياً داخل إقليم الدولة فيما يتعلق بأحكام الاتفاقيات، وذلك إلى المدير العام لمكتب العمل العربي.

1 - المادة 1/102 من الاتفاقية رقم 01 لعام 1966.

2 - المادة 106 من الاتفاقية رقم 01 لعام 1966.

كما تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بإرسال صورة من تقريرها السنوي إلى منظمات أصحاب الأعمال والعمال الموضحين بالمواد 102 و 103 التي تمثل بلادها⁽¹⁾.

وتبلغ الأطراف المعنية الأمين العام لمكتب العمل العربي بأية ملاحظات بشأن التقارير التي بلغت بها المنظمات المشار إليها⁽²⁾.

2 - فحص التقارير:

تستعين المنظمة بلجنة من الخبراء المستقلين مهمتها فحص تقارير الحكومات⁽³⁾ من الناحيتين القانونية والفنية، وتراقب اللجنة سلوك الدول الأعضاء من حيث التزامها بمبادئ المنظمة وأهدافها وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، من حيث مراعاتها للحقوق المستقرة في مجال العمل، مثل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وحققهم في الضمان الاجتماعي، وغيرها من الحقوق المتعلقة بالعمل والعمال المترتبة على اتفاقيات العمل العربية السالفة الذكر.

تستعين المنظمة بلجنة مستقلة لتقصي الحقائق، للتحقيق في الإدعاءات التي تقدم حول انتهاكات حقوق الأطفال العمال في الدول الأعضاء، وتعرض اللجنة الملاحظات المسجلة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية طبقاً للفقرة الثانية من المادة مائة و أربعة من الاتفاقية.

يقتصر اختصاص منظمة العمل العربية على تلقي ونظر التقارير السنوية التي تلتزم دول الأطراف بتقديمها وفقاً للاتفاقية، وعلى عكس منظمة العمل الدولية التي

1 - المادة 2/102 من الاتفاقية.

2 - المادة 104 من الاتفاقية.

3 - المادتان 102 و 103 من الاتفاقية. وحسب المادة السادسة من تعديل دستور منظمة العمل العربية يختص المؤتمر العام بدراسة التقارير السنوية التي ترسلها الدول الأعضاء بصفة دورية، أنظر: تعديل دستور منظمة العمل العربية، الذي وافق عليه مؤتمر العمل العربي في دورته السابعة عشر بالرباط 06-13 مارس سنة 1989، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-72 مؤرخ في 06 مارس سنة 1993، ج.ر.ج.ج، ع 15، صادر بتاريخ 07 مارس 1993.

تختص كذلك بتلقي الشكاوى التي تتقدم بها منظمات العمال أو أصحاب العمل، حيث اعتمدت المواد من 26 إلى 34 إجراءات خاصة بفحص هذه الشكاوى ويتم تطبيقها بالنسبة لجميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وبعد تصديق الدول عليها⁽¹⁾.

تنتخب لجنة الخبراء مقررا من بين أعضائها لعرض نتائج مداولاتها على وزارة العمل، ويحدد مقرر اللجنة تواريخ انعقاد جلساتها⁽²⁾.

يعقد اجتماع وزراء العمل العرب مرة كل عام، وتعرض عليه تقارير الأطراف المتعاقدة وتقرير لجنة الخبراء⁽³⁾، وطبقا للفقرة الثانية من المادة المائة وثمانية من الاتفاقية رقم 01 لعام 1966 يدعى لحضور هذا الاجتماع مندوبان يمثلان الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلدان العربية، ومندوبان يمثلان الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

1 - وطبقا لهذا النظام يحق لمنظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال أن تتقدم لمكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي من الأعضاء الذي لم يكفل بطريقة كافية تنفيذ الاتفاقية التي صادق عليها، ويتم تحويل هذه الشكوى إلى مجلس إدارة المنظمة الذي يحيلها بدوره للجنة ثلاثية، تتولى فحصها وتبادل المعلومات المكتوبة والشفهية مع الأطراف، على أن تقدم إلى مجلس إدارة المنظمة تقريرا مشفوعا بما تراه من توصيات، كما يجوز لأحد أعضاء المنظمة أن يتقدم بشكوى ضد عضو آخر لعدم تنفيذه ما ورد في إحدى الاتفاقيات التي صادق عليها وهي ما تعرف بشكاوى أو البلاغات الحكومية، يجوز كذلك لمجلس الإدارة تحريك مثل هذا الإجراء من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى أحد المندوبين في المؤتمر العام للمنظمة.

ويقوم المجلس بإرسال الشكوى إلى الدولة المعنية للرد عليها أو تشكيل لجنة تحقيق من ثلاثة أشخاص من أعضاء مجلس الإدارة، يتم اختيارهم بالتساوي بحيث يكون أحدهم من المجموعة الحكومية والآخر من مجموعة أرباب الأعمال والثالث من مجموعة العمال، ولا يمكن أن يعين عضوا في هذه اللجنة أي ممثل من الدولة المشكو في حقها ولا أي شخص يحتل وظيفة رسمية داخل المنظمة صاحبة الشكوى (م 3/26 من دستور منظمة العمل الدولية)، وتجتمع لجنة التحقيق السابقة بشكل مغلق وتتم جميع إجراءاتها واجتماعاتها بشكل سري، ولا يشترط هنا أن يكون مقدم الشكوى قد أستنفذ طرق التقاضي الداخلية قبل اللجوء إلى منظمة العمل الدولية، وذلك على عكس ما هو معمول به أمام اللجان الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.

2 - المادة 107 من الاتفاقية.

3 - المادة 1/108 من الاتفاقية.

ويضع الوزراء تقريراً يتضمن توصياتهم، ويعرض على مجلس جامعة الدول العربية لاتخاذ ما يراه بشأنها⁽¹⁾.

يظهر هكذا الدور الرقابي المحدود لمنظمة العمل العربية في مجال الرقابة على حماية حقوق العمال الأطفال، على عكس آليات منظمة العمل الدولية في الرقابة على تطبيق الدول واحترامها لحقوق العمال الأطفال، والتي هي الأكثر قوة وفاعلية في هذا الصدد، نظراً لأن استمرارية نظام التقارير يؤدي إلى فاعلية أكثر لنظام الرقابة بالتالي إلى قلة الرجوع إلى أسلوب الشكاوى.

يؤدي الفحص الدوري لتلك التقارير وما يصاحبها من المناقشة والإقناع إلى عدم الحاجة إلى تقديم الشكاوى، لكن ذلك لا يعني عدم جدوى الاحتفاظ بأسلوب الرقابة القائم على تقديم الشكاوى، لأن تطبيقه يؤدي إلى تطبيق أفضل للقواعد من ناحية، ويمكن من الوصول إلى دراسة دقيقة خاصة بالحالات الخطيرة من ناحية أخرى.

الفرع الثاني

دور آليات الرقابة العربية على حقوق العمال الأطفال

تتمثل هذه الرقابة فيما يجسده من رقابة على حماية العمال الأطفال الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1983، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، وإطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، والمنظمة العربية لحقوق الطفل (أولا)، مع عدم إغفال الدور الذي تلعبه جامعة الدول العربية في الرقابة على حماية الطفل العامل العربي (ثانياً).

أولاً - الرقابة العربية العامة على حقوق العمال الأطفال:

تتمثل هذه الرقابة في الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1983، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، وإطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، وأخيراً المنظمة العربية لحقوق الطفل.

1 - المادة 3/108 من الاتفاقية.

1 - الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 ودوره في الرقابة على حقوق العمال الأطفال:

نص الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 على أنه:

« تتخذ كل دولة عربية الخطوات اللازمة في حدود ما تسمح بها إمكانياتها المادية والفنية لتحقيق أحكام هذا الميثاق وبكل الطرق المناسبة »⁽¹⁾.

إن عبارة في حدود ما تسمح به إمكانياتها المادية والفنية يفتح الباب أمام الحكومات العربية للتحلل من نصوص الميثاق بدعوى أن إمكانياتها لا تسمح⁽²⁾.

كما نص الميثاق العربي لحقوق الطفل على أن: « تقدم الدول العربية إلى جامعة الدول العربية (الأمانة العامة)، تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها والإنجازات التي حققتها في سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق، على أن تشمل هذه التقارير بياناً بالعوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق »⁽³⁾.

تقدم هكذا التقارير إلى الأمانة العامة وليس إلى لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفولة، كما أن التقارير الدورية غير محددة المدة، أي هل ستقدم التقارير كل عامين أم أربعة أم ماذا؟ كما أن ميعاد أول تقرير غير منصوص عليه⁽⁴⁾.

جدير بالذكر، أن إدارة الطفولة بالجامعة العربية قد أنجزت دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي جاء فيها أنه: « لضمان متابعة تنفيذه وجديته والتعرف على ما قد يواجهه من صعوبات ومعوقات يكون من الضروري وضع آلية جديدة لمتابعة جوانب التنفيذ، ويقترح أن يكون هذا من خلال "لجنة لحقوق الطفل العربي"، يتم تشكيلها من خمسة خبراء من الدول الأعضاء، ويتم اختيارهم وفقاً لكفاءتهم

1 - البند 49 من الميثاق.

2 - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص 105.

3 - البند 50 من الميثاق.

4 - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص 106.

في هذا المجال، يقومون بمتابعة تقارير الدول بشأن التدابير المتخذة لضمان حقوق الطفل في الدول العربية، على أن تتبع هذه اللجنة (لجنة الخبراء) اللجنة الفنية العليا لشؤون الطفولة العربية وأن تتقدم إليها بتقرير سنوي عن نشاطها وعن مقترحاتها⁽¹⁾.

وهو ما يؤمل أن يتحقق لمتابعة تنفيذ العمل وتقديم التقارير حول التدابير المتخذة لضمان حقوق الطفل العربي.

2 - الرقابة في إطار مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي:

صدر مشروع "ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي" عن مجموعة فقهاء وخبراء القانون العرب، في ختام ندوة عقدها المعهد الدولي العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا الإيطالية عام 1986.

حرص هذا المشروع على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بالتالي نص في مادته السادسة عشر على التزام أن ترفع الدولة القصر صحيا ونفسيا وتحميهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

يتضمن هذا المشروع آليات قانونية لأداء غرض إيجادها، إذ عهد بمهمة الرقابة على تنفيذ أحكامه إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان:

أ - اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

- تشكيل اللجنة:

تتكون من 11 خبيرا من ذوي خبرة يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان، كما هو عليه الشأن بالنسبة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويكون من حق كل دولة عربية ترشيح شخصين لعضوية اللجنة، شريطة أن يكون أحد هذين الشخصين من غير رعايا تلك الدولة.

وتقوم نقابة المحامين بترشيح شخص ثالث، وبعد ذلك يجري انتخاب أعضاء

1 - نقلا عن: شهيرة بولحية، "حقوق الطفل على المستوى العربي"، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق يصدرها مجلس الأمة، ع 17، 2007، ص 90.

اللجنة عن طريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذا الغرض، غير أنه لا يجب أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من شخص من دولة واحدة، ويعملون بصفقتهم الشخصية (غير ممثلين لدولهم)، ويباشرون مهامهم بعد أداء تعهد بممارسة مهامهم بكل حياد ونزاهة، أما عن عهدهم فتكون لأربع سنوات قابلة للتجديد⁽¹⁾.

- اختصاصات اللجنة:

حدد مشروع الميثاق في المادتين 53 و 54 اختصاصات "اللجنة العربية لحقوق الإنسان" يمكن تفصيلها إلى نوعين من المهام:

- مهام تحسيسية:

العمل على تعزيز حقوق الإنسان والشعب العربي وتعميق الوعي لدى الجماهير، وذلك من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاث وتنظيم الندوات والمؤتمرات وإعلانها بكافة وسائل الإعلام، وكذلك تشجيع المؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى لتحقيق غاياتها.

- مهام شبه قضائية يتمثل اختصاصها قبول:

- النظر في التقارير الدورية التي ترفعها الدول العربية وتتضمن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذها للميثاق.

- النظر في الادعاءات التي تقدمها أي دولة طرف ضد دولة طرف أخرى في الميثاق تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق.

- النظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص المعنوية المنتمين لأية قطر عربي أو الخاضعين لولايته حول انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق، وذلك إذا تعذر حصول المتظلم على حقه بسبب استتفاذ طرق الطعن الداخلية أو غيابها أو عجزه عن اللجوء إليها أو تأخر البت في موضوعها لفترة غير معقولة.

1 - المواد 50، 51/1، 52 من الميثاق، للمزيد من التفصيل أنظر: عمران قاسي، مرجع سابق، ص 196.

- النظر في أي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب أي قطر عربي وذلك بناءً على طلب عضوين على الأقل باللجنة، ويجوز لكل من الدول والأفراد والأشخاص المعنوية اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان في حالة وجود انتهاك لأحكام الميثاق.

- مهام أخرى تتمثل في:

- النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف للتيقن من إعمال النصوص الواردة في الميثاق، وعليها في سبيل ذلك نشر تقريراً سنوياً عن نشاطها.

- القيام بجميع التدابير التي تراها مناسبة (من توصيات، تعليقات)، تخطر بها الأطراف المعنية بمسألة موضوع الدراسة⁽¹⁾.

وقد قيد لجوء الأفراد إلى اللجنة بضرورة أن يكون ذلك في حالة تعذر حصول الطرف المتضرر على حقه، بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية أو غيابها أو عجزها من اللجوء إليها أو لتأخر البت في موضوعها لفترة غير معقولة.

كما يمكن أن يرفع أمر هذه المخالفات للجنة بناءً على طلب عضوين على الأقل من أعضائها⁽²⁾.

- تخويل اللجنة سلطة التعليق والتوصية وإخطار الأطراف المعنية بها بكل ما يصدر عنها من تعليقات وتوصيات ونشرها، بعكس ما يراه واضعو المشروع كافياً كجزء معنوي توقعه اللجنة، ويعد بمثابة ضغط أدبي في سبيل إعمال نصوص الميثاق واحترام ما جاء به⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أن قبول اختصاص اللجنة العربية بتلقي شكاوى الأفراد أو الأشخاص المعنوية لا يتوقف على صدور موافقة من الدول الأطراف، وإنما ينعقد

1 - المادة 54 من مشروع الميثاق.

2 - المادة 55 من مشروع الميثاق.

3 - عمران قاسي، مرجع سابق، ص 195.

اختصاصها بذلك بمجرد الموافقة على الميثاق نفسه، وفي جميع الأحوال السابقة للجنة اتخاذ ما تراه مناسباً من تعليقات وتوصيات تخطر بها الدول الأطراف المعنية، وتقوم بنشرها خلال المدة التي حددتها اللائحة الداخلية، كما أن للجنة أن تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

ب - المحكمة العربية لحقوق الإنسان:⁽¹⁾

اسند مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي للمحكمة وظيفتين⁽²⁾ هما:

- الاختصاص القضائي:

تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضي مدة على تقديم ادعائه إلى اللجنة، وفقاً لما تقررته اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه الأطراف.

كما تختص المحكمة بالنظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها، ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة⁽³⁾.

يلاحظ أن الميثاق أخذ بفكرة عدم أهلية الأفراد للتقاضي أمام المحكمة، وعلى هذا لا يستطيع الفرد أن يرفع دعواه أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان مباشرة بل يجب عليه أولاً أن يقدم شكواه للجنة العربية لحقوق الإنسان، ولهذه الأخيرة عند عدم تمكنها من الوصول إلى حل إحالة الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

1 - تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من 7 قضاة يجري انتخابهم من قائمة من الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم وترشح نقابات المحامين شخصاً ثالثاً منهم، ويجري انتخاب القضاة من بين أولئك المترشحين عن طريق الاقتراع السري، أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي 6 سنوات قابلة للتجديد (م 57) من الميثاق.

2 - المادة 56 من مشروع الميثاق.

3 - المادة 1/58، 2 من مشروع الميثاق.

- الاختصاص الاستشاري للمحكمة:

تقوم المحكمة بتقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناءً على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها وفقاً لللائحة الداخلية، وقيامها بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها⁽¹⁾.

حكم المحكمة:

تكون للقرارات الصادرة عن المحكمة قوة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الوطنية في الدول الأطراف، وما يشل من فاعلية عمل هذه الهيئة عدم استكمال بناء الأجهزة المكلفة بتعزيز حماية حقوق الإنسان في هذا المستوى، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان والشعب العربي هذا من جهة، وأن عمل هذه الهيئات المكلفة بترقية وحماية تعزيز حقوق الإنسان وحياته هي صورة لواقع سياساتها من جهة أخرى.

يستخلص مما تقدم، أن الرقابة الدولية التي نص عليها "مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي" والمتمثلة في اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان تشكل إسهاماً عربياً طيباً في مجال حماية حقوق الإنسان العربي، وبالطبع يدخل فيها الطفل العامل العربي الذي يعاني من انتهاكات وبالخصوص في مجال العمل.

3 - الرقابة في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994:

نص الميثاق⁽²⁾ العربي لحقوق الإنسان على إنشاء "لجنة خبراء حقوق الإنسان"، وعهد إليها بمهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للحقوق الواردة في الميثاق، وحددت المادة الواحدة والأربعون من الميثاق اختصاص "لجنة خبراء حقوق الإنسان" على

1 - المادة 3/58، 4 من مشروع الميثاق.

2 - صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن مجلس جامعة الدول العربية بمقتضى قرار مجلس الجامعة رقم 5437 في الدورة 102 المنعقدة في 15/09/1994، وتجدر الإشارة أن بعض بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 تنص على حماية حقوق العمال، كالمادة 28 حول حق التجمع والتنظيم والمادة 30 حول حق العمل... الخ.

النحو التالي : - تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان:

- « تقرير أولي بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق

- تقارير دورية كل ثلاث سنوات

- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة ».

تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة الواحدة والأربعون، وترفع اللجنة تقريراً مشفوعاً بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

ما يؤخذ على اللجنة هو أنها تتلقى تقارير الدول الأطراف ودراساتها فقط، ومن ثم لا يجوز تقديم شكاوى أو بلاغات للجنة.

ومما لا شك فيه أن هذه الآلية للرقابة على احترام وتنفيذ الحقوق والحريات الواردة في الميثاق لا تلبي المستويات الدنيا لضمان حقوق العمال الأطفال، بالتالي هذه الآلية غير فعالة لأنها تفتقر إلى محكمة خاصة أو ما شابهها ترأب تنفيذ بنوده، وهو ما يستدعي تطويرها لتواكب التطورات التي يشهدها العالم العربي من إنتهكات لحقوق الأطفال وخاصة في مجال العمل.

4 - الرقابة في إطار المنظمة العربية لحقوق الطفل:⁽¹⁾

تعتبر أول منظمة عربية تعنى بحقوق الطفل في كافة البلدان الأعضاء بجامعة الدول العربية، إذ تعمل من أجل إرساء المبادئ والحقوق المقررة له دولياً وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وتفعيلها، وفي ذلك التزام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها تجاه الطفل العربي وتأمين السبل الكافية للرعاية والحماية، باعتبار أن الطفل يمثل العمود الأول نحو التنمية والتطوير الراقى.

1 - انعقد في تونس في الفترة من الثامن إلى العاشر من شهر أبريل 1980 مؤتمر الطفل العربي لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي، وفيه تمت دراسة إمكانية قيام "منظمة عربية للطفولة"، وتم فيها إنشاء المنظمة.

وللتأكيد على الحفاظ على حقوق الطفل ترى المنظمة أنه ينبغي الوفاء بكل حقوقه المنصوص عليها في كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية المصادق عليها عربيا وفي مقدمتها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه وحمايته 1990.
- وثيقة الأمم المتحدة عالم جدير بالأطفال 2002.
- وكذلك المواثيق والإعلانات العربية الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وفي مقدمتها:
- الميثاق العربي لحقوق الطفل 1983.
- خطة العمل العربية الأولى للطفولة 1992.
- الإطار العربي لحقوق الطفل 2001.
- إعلان القاهرة لتفعيل آليات العمل العربي المشترك من أجل عالم جدير بالطفل 2002.
- إعلان تونس وخطة العمل للطفولة 2004.
- والتي أقرت جميعها أن يتمتع الطفل بالحق في الحماية من كافة أشكال العنف والاستغلال الاقتصادي⁽¹⁾.

ثانيا - جامعة الدول العربية ودورها في الرقابة على حقوق العمال الأطفال⁽²⁾:

مما لا شك فيه أن الاهتمام بقضايا الطفولة (خاصة الطفل العامل) ومشكلاتها قد

1 - وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص ص 20 - 29.

2 - تعد جامعة الدول العربية المنظمة الإقليمية الوحيدة التي لم تقم بوضع اتفاقية شاملة لحقوق الطفل، كما أنها لم تتوصل أيضا إلى إنشاء إطار ملزم لمراقبة حقوق الإنسان وحمايتها، وأن هناك مشروع لميثاق عربي لحقوق الإنسان لعام 1986 لم ير النور بعد، عن: علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا، وفقها، وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 78.

تبدو بوضوح في العقود الأخيرة من القرن الماضي، ففي خلال هذه الفترة أسهمت جامعة الدول العربية بدورها في مجال حماية الطفل وبذلت أنشطة متعددة قادتها الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية بالجامعة، وبدأ التنسيق بينها وبين منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" منذ عام 1974 من خلال لجنة مشتركة.

وانعقد في تونس في الفترة من الثامن إلى العاشر من شهر أبريل 1980 مؤتمر الطفل العربي لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي، وفيه تمت دراسة إمكانية قيام "منظمة عربية للطفولة" سالف الذكر.

جدير بالذكر، أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قد أنجزت عدة وثائق⁽¹⁾.

أولت جامعة الدول العربية بصدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والإعلان العالمي لرعاية الطفل وحمايته ونمائته عام 1990 اهتماما خاصا بحقوق الطفل (من بينها الطفل العامل)، وهو ما يتضح من خلال ما تقوم به إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية من خلال توليها مهام الأمانة الفنية للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية، ولا يغفل دور الجامعة في تنفيذ المشروع العربي للنهوض بالطفولة الذي بدأ منذ عام 1987 والمجلس العربي للطفولة والتنمية.

1 - إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية:

تدرس شؤون الطفولة العربية ومن بينها الطفولة العاملة في إطار اختصاصات

-
- 1 - الخطة العربية لحماية ورعاية وتنمية الطفولة (في تونس 17 و18 نوفمبر 1992)
 - الخطة القومية الشاملة لتقافة الطفل العربي 1993.
 - الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي المعتمد من مجلس وزراء العدل العرب نوفمبر 2000 (القاهرة).
 - الإطار العربي لحقوق الطفل المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (مارس 2001، عمان).
 - إعلان القاهرة لتفعيل آليات العمل العربي المشترك (نحو عالم عربي جدير بالأطفال)، الصادر عن المؤتمر العربي رفيع المستوى لحقوق الطفل (القاهرة/ يولييه 2001).
 - بيان بالموقف العربي الموحد في الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفولة (8 - 10 مايو 2002 نيويورك).

إدارة الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة للجامعة دون إدارة خاصة بها، ثم أصبحت "الطفولة" إحدى مهام "لجنة المرأة العربية" التي أنشئت عام 1970، وبعد صدور الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 تم إنشاء إدارة مختصة "بالطفولة" بالإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية وذلك عام 1984.

ينصب اهتمامها على تنظيم معرض سنوي لرسوم الأطفال، وبعد صدور اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 وفي ضوء الإعلان العالمي للطفولة وخطته التنفيذية الصادرين عام 1990، تم وضع خطة عربية لرعاية الطفولة وحمايتها عام 1992 كي تسترشد بها الدول الأعضاء في وضع خططها الوطنية للطفولة، وفي نوفمبر 1994 وبمناسبة مرور خمس سنوات على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 بدأت إدارة الطفولة في إتباع أسلوب جديد في العمل والأداء، وهي الآن تلعب دوراً رئيسياً في تنظيم العمل العربي المشترك في مجال الطفولة⁽¹⁾.

في عام 2003 تم إدماج الإدارات التي يجمعها غرض متقارب في إدارة واحدة، فأصبحت إدارة الطفولة هي قسم الطفولة تابع لإدارة الأسرة والمرأة والطفولة، يتولى مهام الأمانة الفنية للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية، وإضافة إلى مهامها الاجتماعية والإنسانية الأخرى تقوم بالمسؤولية التالية⁽²⁾:

- متابعة الأداء والإنجاز العربي من خلال آلية للمتابعة، تعتمد على استبيانات نوعية لمجالات العمل الصحية، البيئية، التعليمية التربوية، التنقيفية، الإعلامية، الاجتماعية، التشريعية، المعلوماتية، وفي ضوء ما يرد من الدول من استجابات يتم وضع وإصدار تقرير سنوي عن مستوى الأداء العربي يبين ما يبذل من جهود وما يتم من إنجازات ويعرف بالمشكلات والمستجدات.

- متابعة الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

1 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 414.

2 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 626 - 627.

- متابعة الترشيحات العربية لعضوية اللجنة الدولية لحقوق الطفل.
 - متابعة إنشاء مجالس أو هيئات أو لجان وطنية عليا للطفولة في الدول الأعضاء.
 - التعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء، وآليات العمل العربي المشترك ذات الاختصاص.
 - التعاون الدولي والشراكة مع أطراف معنية أخرى.
 - توثيق المشروعات العربية الرائدة.
 - تشجيع الاستثمار العربي نحو الصناعات المتعلقة بحاجات الطفولة وتنمية إبداعاتها.
 - الإسهام في تطوير القوى البشرية العاملة في مجال الطفولة.
 - التنظيم أو المشاركة في المؤتمرات العربية والندوات المتخصصة واللجان الفنية في مجالات الطفولة المتعددة.
 - إصدار الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي كي تسترشد به الدول الأعضاء في تعديل ومراجعة تشريعاتها المتعلقة بالطفولة، وعلى وجه الخصوص في "سن تشريع خاص بالطفل" في كل دولة.
 - لأول مرة الطفل العربي على جدول أعمال مؤتمر القمة العربية وإصدار وثيقة "الإطار العربي لحقوق الطفل" من قمة عمان، مارس 2001.
- بالإضافة إلى ذلك، تم عقد المؤتمر العربي رفيع المستوى حول حقوق الطفل في الفترة من 2-4 يوليو، وأصدر المؤتمر عددا من القرارات الهامة وهي كالتالي:
- 1 - بيان موقف عربي موحد إزاء مشروع الوثيقة الختامية المزمع إصدارها من الدورة الخاصة المعنية بالطفل للجمعية العامة للأمم المتحدة.
 - 2 - إعلان القاهرة لتفعيل آليات العمل العربي المشترك "نحو عالم عربي جدير بالأطفال.
 - 3- التحضير لعقد المؤتمر العربي رفيع المستوى الثالث في تونس لاعتماد خطة

عمل عربية توجيهية وعدد من الخطط النوعية لبرامج فعلية كي تسترشد بها الدول الأعضاء في وضع خططها الوطنية.

4- توفير الحماية الدولية لأطفال فلسطين.

وبموجب القرار 239 بشأن حقوق الطفل العربي تم اعتماد إعلان القاهرة نحو عالم عربي جدير بالأطفال، واعتبار هذا الإعلان والقرار 216 الخاص بشأن الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 معا جزءا من إطار العمل العربي من أجل الطفولة.

وكذلك دعوة الدول الأعضاء البدء مبكرا في إعداد خطط عمل وطنية لضمان سرعة تنفيذ الإعلانات والاتفاقيات الدولية العربية، ومنها اتفاقيات منظمة العمل العربية الخاصة بالطفولة المصادق عليها، والسعي لتأكيد المشاركة الكاملة للمجتمع المدني والنشء اليافع في المشاورات الوطنية والإقليمية والدولية حول العمل المستقبلي من أجل الطفولة.

كذلك تبني دعم إجراءات حماية الأطفال بما يتماشى والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقانون الدولي⁽¹⁾.

2- اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية:

تعتبر هذه اللجنة أهم آليات العمل العربي في مجال الرقابة على حقوق الطفولة العاملة، تعقد اجتماعها السنوي في شهر مايو من كل عام، وتضم ممثلي المجالس العليا والهيئات واللجان الوطنية للطفولة، أو المسؤولين عن إدارات الطفولة بوزارات محددة في الدول التي لم تنشئ مثل هذه المجالس أو الهيئات، ويحضر اجتماعاتها ممثلون عن الأمانات الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية والدولية ذات الصلة.

إذ تم اعتماد الاجتماع الدوري السنوي للمسؤولين التنفيذيين عن الطفولة في الوطن العربي "لجنة فنية استشارية للطفولة العربية" وذلك بقرار صدر عن مجلس

1 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 626-629.

وزراء الشؤون الاجتماعية للعرب في دورته الخامسة عشر في ديسمبر 1995، ويعد هذا القرار في حد ذاته إنجازاً عربياً جديراً بالاعتبار يعكس نظرة ثاقبة من صانعي القرار العربي نحو تلك الشريحة الهامة والتي يشكل منها مستقبل الأمم.

هذه اللجنة ليست لجنة لمراقبة تطبيق حقوق الطفل في الوطن العربي بالمعنى الدقيق، بل هي لجنة فنية استشارية تجتمع كل عام وتوجه فيها الدعوة إلى المسؤولين عن الطفولة في الوطن العربي من الدول الأعضاء بالجامعة العربية⁽¹⁾.

تتولى هذه اللجنة وضع السياسات والخطط والبرامج القومية المنفذة لأحكام وبنود المواثيق العربية والدولية الخاصة بالطفولة في كافة المجالات ومنها في مجال العمل، كما تقوم بتقديم المشورة الفنية للأجهزة والمؤسسات المعنية في الدول الأعضاء في كل ما من شأنه أن يساعد على تنفيذ المواثيق والإستراتيجيات العربية المتصلة بحقوق الطفل والطفل العامل، وتنتهي إلى إصدار تقرير ختامي يتضمن توصيات غير ملزمة بطبيعتها وإن كان يتم أخذها في الاعتبار.

وكان من المأمول فيه أن تنشئ جامعة الدول العربية لجنة عربية دائمة لحقوق الطفل، تختص بمراقبة تطبيق حقوق الطفل العربي بصفة عامة، وحقوق العمال الأطفال بصفة خاصة، على غرار اللجان الدولية لحقوق الإنسان.

على أن يتم تشكيل اللجنة من خبراء في مجال الطفولة، ينتخبون من الدول الأعضاء في مجلس الجامعة ويعملون بصفتهم الشخصية، وتمنح لهذه اللجنة اختصاصات يكون من بينها حق اللجوء إليها من قبل الأطفال أو ممثليهم القانونيين، فتبحث عن أي انتهاك لحقوق الطفل خاصة في حالة استغلاله الاقتصادي، وبالتالي تصدر قرارات ملزمة تحال إلى مجلس الجامعة لوضعها موضع التنفيذ⁽²⁾.

1 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 413.

2 - وفي هذا الصدد توجد بعض الاقتراحات بإنشاء "لجنة لحقوق الطفل العربي" يتم تشكيلها من خمسة خبراء من الدول الأعضاء، يتم اختيارهم وفقاً لكفاءتهم في هذا المجال، يقومون بمتابعة تقارير الدول، كما نص عليها البند 50 من ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983، بشأن التدابير المتخذة لضمان حقوق الطفل في الدول العربية.

3 - المشروع العربي للنهوض بالطفولة:

الجدير بالذكر، أن جامعة الدول العربية تنفذ مشروعاً عربياً للنهوض بالطفولة بدأ منذ عام 1987، يساندها ويدعمها منظمات عربية ودولية حكومية وغير حكومية، وهو برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية والقسم الإحصائي للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والمجلس العربي للطفولة.

تشرف على تسيير نشاطات المشروع لجنة توجيهية عليا وإدارة مركزية مقرها جامعة الدول العربية، تتكون من مدير للمشروع وإحصائي إقليمي للمسوح وعدد من الخبراء البارزين المختارين من الوطن العربي.

يهدف المشروع إلى تطوير الأوضاع الاجتماعية والصحية للأم والطفل وتشخيصها تشخيصاً دقيقاً، من خلال إنشاء قاعدة معلومات تتسق بياناتها من الواقع الفعلي، مما يساعد على تحديد المشكلات، ومن ثم وضع الأولويات ورسم السياسات والاستراتيجيات.

ويهدف المشروع أيضاً إلى نشر المعرفة والمعلومات النوعية والكتب والدوريات حول واقع الأمومة والطفولة العربية، من بينهم الطفل العامل العربي، وتعتمد إدارة الطفولة بالجامعة العربية على إصدارات هذا المشروع الرائد، وتعتبره مصدراً يعتد به في تعريفها بالمشكلات الصحية التي يعاني منها الطفل العربي.

4 - المجلس العربي للطفولة والتنمية:

عقد المؤتمر التأسيسي للمجلس العربي للطفولة والتنمية في عمان بالأردن في شهر أبريل عام 1987، وذلك بمبادرة من الأمير "طلال بن عبد العزيز السعود".

شارك فيه نخبة كبيرة من المفكرين والإعلاميين والأكاديميين والعاملين في مجال الطفولة العربية.

لا يدخل المجلس في الهيكل التنظيمي لجامعة الدول العربية، إلا أنه يوجد بينه وبين الجامعة تعاون وثيق في خدمة قضايا الطفولة العربية، ومن هذا المنطق كانت هناك اتفاقية تعاون بين جامعة الدول العربية والمجلس العربي للطفولة والتنمية، كذلك شكلت لجنة ثلاثية ضمت الجامعة والمجلس واليونيسيف، بغرض تعاون الأطراف الثلاثة في متابعة تنفيذ الخطة العربية لرعاية الطفولة عام 1992.

يعتبر المجلس العربي للطفولة والتنمية منظمة عربية طوعية غير حكومية، لها الصفة الاعتبارية المستقلة، وجدير بالذكر أن المجلس العربي للطفولة والتنمية يبذل جهوداً نشطة ومؤثرة في دفع مسيرة العمل الأهلي والطوعي في الدول العربية خاصة في مجال الطفولة، ويؤدي المجلس أعماله بواسطة جهاز يتكون من ثلاث هيئات هي:

- **الهيئة العمومية:** وهي السلطة العليا للمجلس التي ترسم وتقر السياسات العامة وتراقب الأنشطة والبرامج.

- **مجلس الأمناء:** يتولى ترجمة سياسات المجلس وكذا توجيه اللجنة التنفيذية والأمانة العامة، ويضم 22 عضواً، ويجتمع مرتين كل عام.

- **الأمانة العامة:** تتولى تصريف شؤون المجلس وتنفيذ خطة العمل التي يقرها مجلس الأمناء، ويشرف على الأمانة أمين عام يتم ترشيحه من قبل لجنة اختيار، ويقره مجلس الأمناء.

يهدف المجلس العربي للطفولة والتنمية إلى تحسين وضع الطفل العربي حاضراً ومستقبلاً، والمساهمة في بناء شخصيته وتأكيد هويته العربية وقيمه وقدراته العلمية وملكوته الإبداعية، وذلك من خلال استنفار الجهد الحكومي والشعبي وتفعيل آليات التنسيق بشكل كامل مع التنظيمات الأهلية العربية والمجالس العليا واللجان الوطنية العاملة في مجال الطفولة، باعتبارها الشريك الرئيسي للمجلس، وكذلك مع الحكومات والمنظمات الدولية والعربية، والقيام بمبادرات لدعم وتنمية قدرات

مؤسسات الطفولة في الوطن العربي، وصولاً لتحقيق إسهام حقيقي في تنمية ورعاية الطفولة العربية ومنها الطفولة العاملة.

يتضح مما سبق، أن العمل العربي في مجال الرقابة على ضمان حقوق العمال الأطفال قد شهد تطوراً ملحوظاً في السنوات التي أعقبت صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وأن جامعة الدول العربية أصدرت عدداً من الوثائق الخاصة بمرحلة الطفولة والتي تتناسب مع المواصفات الخاصة للطفولة العربية، وفي الوقت نفسه تعمل على تحقيق أهداف اتفاقية حقوق الطفل على المستوى العربي.

على الرغم من كل الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية، ممثلة في اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية وإدارة الطفولة، فإن الطفل العربي ما زال به حاجة إلى الكثير من الجهود لتفعيل آليات الحماية الحالية التي تبقى محدودة لتحقيق الغاية المنشودة، إذ إن هناك العديد من المستجدات على الساحة الدولية تستدعي ضرورة الإعداد الجيد لمواجهتها، ومنها على سبيل المثال العولمة التي أصبحت واقعاً يعاش جنباً إلى جنب مع التحول الاقتصادي الذي تشهده دول عديدة ورتب آثاراً جسيمة على الفقراء وغالبيتهم الأطفال.

تستدعي كل هذه التحديات أن يكون للطفل العربي اتفاقية تجمع حقوقه وتؤكد على حقوقه في مجال العمل، وترسم آليات للرقابة جديرة على ضمان حمايتها، وتتجنب مثالب الصياغة المبتورة والقاصرة الموجودة في ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983، وتتضمن خاصة آلية للرقابة على تنفيذها.

خاتمة

تتيح دراسة موضوع التنظيم الدولي لعمل الأطفال، من بين مستجدات القانون الدولي لحقوق الطفل، فرصة للتأكد من الأهمية والمكانة البالغة، التي تكتسبها هذه الطائفة البشرية الضعيفة من حماية دولية في مجال العمل، هذا من جهة، كما تسمح هذه الدراسة، الوقوف على مختلف المعايير والقيود الدولية التي وضعت عند تشغيل الأطفال، من أجل تكريس هذه الحماية، وكذا الإلحاح الدولي على حظر كل استغلال اقتصادي لهم وبالأخص أسوأ أشكال عملهم.

كما شملت الدراسة، البحث عن الآليات الدولية للرقابة على ضمان هذه الحماية، ومدى محدوديتها، وبذلك معالجة الإشكالية الجوهرية التي يطرحها هذا الموضوع، والمتمثلة في مدى فعالية هذه المجهودات الدولية من الناحية العملية؟

لقد تم التوصل من خلال دراسة هذا الموضوع إلى أنه، وعلى الرغم من الإرادة الصارمة، وكذا التنديدات الدولية لوضع حد لعمالة الأطفال، إلا أنه لا يزال ملايين من الأطفال في العالم يستغلون اقتصاديا وفي بعض الأحيان يتعرضون لأسوأ أشكال العمالة، مما يجعل موضوع القضاء على عمل الأطفال بمختلف أشكاله من الاهتمامات الكبيرة عبر العالم.

اهتمت منظمة العمل الدولية بظروف عمل الأطفال، وجعلت من تحسين هذه الظروف هدفا من بين أهدافها الأساسية، التي تضمنتها لائحته الأساسية، وأصدرت في هذا الشأن العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون عملهم المختلفة، كان آخرها الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، اللتان تعتبران من أهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها.

تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الأطفال في العمل، تلتزم بها الدول المنظمة إليها، وتتم مساءلتها عن الإخلال بالالتزامات المترتبة عليها بموجبها.

كما تلتزم الدول الأخرى أدبيا بأحكامها، رغم عدم مصادقتها عليها، وذلك بحكم عضويتها في هذه المنظمة، والتزامها بدستورها، وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر عنها.

وقد أثرت هذه الاتفاقيات تأثيراً كبيراً على التشريعات الوطنية في مجال حماية العمال الأطفال.

دعمت هذه المبادئ نصوص دولية كثيرة، عالمية منها وإقليمية، وحظرت أغلبها عمل الأطفال، استغلالهم الإقتصادي، وبالأخص أسوأ أشكال عملهم، لأن حظر تشغيل الأطفال أو تجريمه في بعض الأحيان هو الأسلوب الأمثل للحد من هذه الظاهرة، إلا أن القضاء عليها يبقى هدفاً بعيد المنال في الكثير من دول العالم، وخصوصاً في الدول الفقيرة وغير الصناعية، لارتباط هذه الظاهرة بمشكلة الفقر العام من جهة، ولارتباطها بمشكلة قوة الإنتاج من جهة أخرى.

غير أن المشكل الأكبر يتمثل في عدم تخصيص أغلب هذه الوثائق الدولية لآلية رقابة تضمن هذه الحماية، إذ اقتصر على مجرد الاعتراف الدولي بحقوق العمال الأطفال، على غرار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي جاءت بأسلوب رقابة يضمن تطبيق نصوصها والمتمثل في لجنة حقوق الطفل.

مع ذلك فثمة حالات يخضع فيها سلوك الدولة للرقابة رغم عدم وجود التزام مسبق ارتبطت به، والمثل الواضح نجده في الأشكال العديدة للرقابة التي تمارسها منظمة العمل الدولية على نصوص الاتفاقيات التي أبرمت في ظلها.

وبالمثل فإن انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الميثاق والاتفاقيات التي تناولت حقوق العمال الأطفال، يعني أنها قيدت من سلطاتها التقديرية بشأن سلوكها تجاه رعاياها الأطفال العاملين، على الرغم من خلو معظم هذه الوثائق من القيمة الإلزامية، ذلك لأنه بانضمام الدول لهذه الوثائق تكون قد قبلت إتاحة الفرصة لأجهزة المنظمة لتوجيه النصوص المتعلقة بحقوق الأطفال نحو تحقيق غاية معينة، وهي إشاعة الاحترام العالمي والفعال لحقوق العمال الأطفال.

ليس ثمة شك أن هذه الرقابة لا تصل إلى حد اتخاذ إجراءات محددة - عدا بعض الاتفاقيات التي نصت على إجراءات محددة في حالة انتهاك بنودها، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - فهي مقتصرة على مراجعة مدى موافقة سياسات الدول الأعضاء للمبادئ والأهداف التي تضمنتها الإعلانات والقرارات والتوصيات والاتفاقيات

المتعلقة بحقوق العمال الأطفال، وهي مسألة غاية في الغموض وعدم التحديد، وهنا لا تتجاوز الرقابة أكثر من وضع الدول التي تتجاهل حقوق الأطفال العمال موضع الاتهام الدائم، من خلال المناقشات والقرارات، أي أن الأمر لا يتجاوز مجرد إزعاج الدول بطلب تفسيرات، وتوجيه النقد العنيف لها، وحثها من خلال إرهاقها بالطلبات على تعديل سياساتها، وإلا فسوف تبدو منعزلة عن المسرح الدولي.

لا يوجد في ظل الأوضاع السابقة للقانون الدولي لعمل الأطفال مكان، وإن وجد فهو محدود للغاية، حيث تهيم الاعتبارات السياسية على دور الأجهزة القائمة على الرقابة، فهذه الأساليب للرقابة على المستوى الدولي لا تقدم حلاً حقيقياً للانتهاكات التي تشهدها حقوق العمال الأطفال في مختلف بقاع العالم، بل إنها حل يفتقد للممارسة العملية الواقعية.

فإذا كانت هناك رغبة حقيقية في مواجهة هذه الظاهرة، بصورة جذرية وحاسمة، فإنه يتعين محاربة الأسباب الحقيقية، والمعقدة التي تقف وراءها، أي محاربة الفقر في شكله الاقتصادي والاجتماعي، ومعالجة مشاكل الديون في دول العالم الثالث، التي تدفع الأطفال إلى عالم الشغل، فإن الحماية الفعالة للأطفال عملياً تستدعي ما هو أكثر من النص على حقوق الطفل في اتفاقيات دولية، إن مهاجمة الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى شقاءهم، ومحاولة علاجها خاصة في دول العالم النامي، يكتسب أهمية قصوى تفوق أهمية النصوص التي قد تظل هي والعدم سواء.

يمكن استخلاص، من خلال مجمل ومضمون الاتفاقيات المشار إليها، أنه تم قطع شوطاً معتبراً على الصعيد القانوني من ناحية الكم في سبيل التنظيم الدولي لعمل الأطفال.

جاءت جميع الاتفاقيات لتقرر وتؤكد على حماية الطفل في مجال العمل، إلا أنه ومن حيث الممارسة، مازالت الأوضاع حتى الآن تسير عكس الاتجاه، ويظهر أن الفجوة كبيرة بين القانون وتطبيقه على أرض الواقع، فقد ظهرت عشرات الطرق التي تم بها التحايل على القانون، لذلك يتعين معالجة الأسباب غير القانونية (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، التي تفضي إلى تجاهل الأحكام المتعلقة بظروف عمل هؤلاء الأطفال.

إذا كان الميثاق الأوروبي لممارسة حقوق الطفل لسنة 1996، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، يحملان بعض الخصوصية للطفل الأوروبي والإفريقي، إلا أنهما

جاءا مشابهان لحد كبير لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

من المسجل في الواقع العالمي هو عدم الاحترام الكامل لنصوص هذه الاتفاقات، إذ مازالت وظائف أجهزة الرقابة ذات طابع استشاري في الغالب، ضف إلى ما تتمتع به الدول من سلطة تقديرية في اتخاذ التدابير التشريعية لحماية الحقوق أو تقييدها وقمعها، في حالات كثيرة تعرف بالحالات الاستثنائية في إطار القوانين الداخلية للدول.

وحتى في مجال الإحصاء والإعلام، فالدول لا تتردد في تزوير التقارير وإخفاء الحقائق، فلا تكشف عن حالات استغلال الأطفال في العمل، أو تعرضهم لأسوأ أشكال العمل، وهذا ما يعرقل عمل الأجهزة الدولية في أداء مهامها على أحسن وجه، وعليه فالطابع الاستشاري لهذه الأجهزة كثيرا ما يكون دون جدوى، وعليه نتقدم ببعض المقترحات التي تفيد في تحسين القانون الدولي لعمل الأطفال:

1- إن إصدار منظمة العمل الدولية للتشريعات التي تهدف إلى حماية الأطفال يعتبر إنجازا تشريعيا ضخما بكل المقاييس، خاصة إذا ما علمنا أنه يوجد 27 اتفاقية و14 توصية أقرتها المنظمة خاصة بموضوع تشغيل الأطفال، ومنها 11 اتفاقية و5 توصيات تتعلق بالحد الأدنى لسن العمل، ومما لاشك أن هذه الاتفاقيات هي وسيلة من وسائل حماية قطاع كبير من الأطفال الذين يعملون في ظروف متدنية في شتى بقاع العالم، ويمكن التمسك بها في مواجهة أي دولة صادقت عليها.

في حين أن نظام الرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات يخضع لنفس نظام الرقابة القديم على مستوى المنظمة، فكان على منظمة العمل الدولية أن تخصص كما فعلت بتنظيم عمل الأطفال نظام رقابة خاص بالنسبة لتنفيذ هذه الاتفاقيات، نظرا لخصوصية الفئة المعنية بهذه الاتفاقيات وهي الفئة العمالية الضعيفة.

2 - ضرورة العمل على تفعيل الأحكام المنظمة لعمل الأطفال في الاتفاقيات الدولية والتشريعات واللوائح الوطنية، فوجود الأحكام المنظمة لعمل هذه الفئة يعد أمرا مهما، ولكن الأكثر أهمية هو تفعيل هذه الأحكام، من خلال تشريع يحدد الحد الأدنى لسن التشغيل والتعليم الإلزامي، والنص على حظر تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة أو

الزج بهم في مواقع تضر بصحتهم وتؤثر على نموهم، وغير ذلك من التدابير التي يمكن أن تقوم عليها إستراتيجية وطنية تهدف إلى حظر تشغيل الأطفال.

الواقع أن وضع تشريع مدروس دراسة مستفيضة قد يساهم في إدخال مبادئ تم إقرارها عالمياً، مثل المبادئ الواردة في الاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية بشأن الأطفال، كما أن هذا التشريع يمكن أن يساهم في تحديد المعايير التي يتطلع إليها المجتمع وفي وضع البنية الأساسية لسياسات وبرامج الأمة فيما يتعلق بعمالة الأطفال، وفي تحديد القاعدة التي يتم على أساسها قياس الانجازات التي تم تحقيقها، وتقييم النتائج التي تم التوصل إليها، كما يجب على التشريع أن يحتوي على الوسائل وآليات الرقابة الكفيلة باحترام قواعده.

3 - التأكيد على أن عمل الأطفال قضية عالمية وأن حمايتهم من أسوأ أشكال العمل التي نصت عليها الاتفاقية رقم 182 لعام 1999، تأتي خطوة أولى لمواجهة عمل الأطفال التي لا يمكن التغاضي عنها أو التسامح حيالها، للضغط على الدول وخاصة النامية منها ومحاربة منتجاتها ومن ثم منع صادراتها من دخول الأسواق العالمية، بوصف ذلك انتحاراً لهذه البلاد في ظل العولمة والهيمنة غير المسبوق على مر التاريخ.

وهنا يمكننا نلمس بعض السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الواجب القيام بها في سبيل مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك فيما يخص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وخصوصاً العمال الأطفال:

- حث الحكومات من أجل التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة.
- مراقبة تنفيذ هذه الاتفاقيات من قبل الدول المصادقة.
- التأكد من مدى مطابقة القوانين الوطنية للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- في حال عدم مطابقتها، حث البرلمان على تعديل القوانين وجعلها تتضمن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.
- المشاركة في اللجان الوطنية التي تقوم بإعداد التقارير الوطنية المتعلقة باتفاقيات

منظمة العمل الدولية وحقوق الطفل، وتقديمها إلى الهيئات الدولية المختصة.

- تقديم الشكاوى إلى اللجان الدولية المختصة في حال وجود خرق للحقوق المنصوص عليها بالاتفاقيات.

- تسليط الضوء على ظاهرة عمالة الأطفال لكسر حاجز الصمت، وصولاً لخلق حالة من الاعتراف بوجودها وحجمها في سبيل معالجتها، ووضع الحلول والبدائل المناسبة، ويمكن تحقيق هذا من خلال:

- جمع الدراسات الموجودة أصلاً في كل بلد من خلال التعرف على الجهات والهيئات التي لديها هذه المعلومات، من جامعات ومنظمات دولية وباحثين ومنظمات غير حكومية وجهات حكومية، مثل مكاتب الإحصاء أو وزارات الشؤون الاجتماعية.

4 - يجب في ظل الظروف المأساوية الراهنة التي يتعرض لها الأطفال داخل بلدانهم وخارجها، النظر في إنشاء وظيفة "محام عام" للأطفال يتحرك بسرعة وقوة إذا ما تعرضت حقوقهم لأية انتهاكات.

5 - أن التقارير الدورية هي إحدى وسائل لجنة حقوق الطفل لمراقبة تنفيذ الاتفاقية، وعليه فإن انتظار خمس سنوات لتقديم تقرير دوري إلى اللجنة من جانب الدولة الطرف، من شأنه أن يسبب أضراراً جسيمة للأطفال في العالم، لا سيما الذين يعانون من أوضاع اقتصادية واجتماعية متردية، كظاهرة استغلالهم اقتصادياً وأسوأ أشكال عملهم، والذي تعاني منه معظم البلدان الفقيرة والنامية كما سلف بيانه، ولذلك يرجى تعديل نص م 1/44 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل لإنقاص فترة الخمس سنوات إلى سنة واحدة، وتلتزم الدول الأطراف بالتالي بتقديم التقارير الدورية مرة كل سنة على الأكثر.

6- رغم اعتماد البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل في 2011/12/19 الذي سيمكن الأطفال من تقديم البلاغات عن الانتهاكات التي يتعرضون لها إلى هيئة دولية، فإنه لم يدخل حيز التنفيذ إلى غاية اليوم لعدم اكتماله النصاب القانوني. كما أن الأطفال لن يتمكنوا من تقديم هذه الشكاوى ما لم تصدق حكوماتهم عليه.

ومع ذلك فكان على هذا البروتوكول توسيع من اختصاصات لجنة حقوق الطفل من أجل إرساء نظام أكثر فاعلية لضمان حماية حقوق الأطفال، يستند إلى رقابة قانونية حقيقية من خلال إنشاء "محكمة دولية لحقوق الطفل" تضم الخبراء والمتخصصين في مجال الطفولة.

7 - أغلبية آليات الرقابة على عمل الأطفال سواءً على المستوى العالمي أو الإقليمي هي آليات عامة على حقوق الإنسان، ما عدا بعضها (على المستوى الأوروبي، والإفريقي وهي مجرد لجان).

تبقى بالتالي فاعليتها محدودة، وخاصة بالنظر لوضعية الأطفال في بعض الدول التي يمكن مقارنتها بوضع العبيد، فعلى الدول سواءً على المستوى العالمي أو الإقليمي تخصيص نظام للرقابة على حقوق الطفل (من لجان ومحاكم).

يمكن القول أخيراً، أنه على الرغم من كثرة النصوص الدولية العالمية أو الإقليمية التي تم التعرض لها على مدار هذه الدراسة، والخاصة بالتنظيم الدولي لعمل الأطفال، والتي يمكن اعتبارها تقنين دولي لعمل الأطفال، إلا أن هناك حاجة ملحة إلى آليات وإستراتيجيات جديدة، للتعامل مع الظروف المتغيرة التي أصبحت تسود عالمنا المعاصر.

يجب لذلك، على المجتمع الدولي اليوم أن يعيد توجيه طاقاته، من المهمة القانونية الكمية، المتمثلة في إصدار القوانين، إلى المشروع السياسي الذي يكفل تطبيق تلك القوانين على أرض الواقع واحترامها.

وليذكر قادة العالم ما ذكره إعلان جنيف لعام 1924، ألا وهو أنه « يجب على البشرية أن تمنح للطفل أفضل ما عندها ».

أما بالنسبة للجزائر، ومن أجل تغطية الفجوات بالنسبة للأطفال الذين يعملون وخاصة بعد الملاحظات التي وجهتها لجنة حقوق الطفل إليها في جلستها 1725 المنعقدة في 15 جوان 2012، أين كررت الإعراب عن قلقها رغم الحد الأدنى لسن العمل بـ16 عاماً، وحظر العمل الخطر طبقاً لقانون رقم 90-11، فإن هذا القانون لا يطبق في جميع السياقات ولا سيما بالنسبة للأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي.

وعلاوة على ذلك أبدت اللجنة قلقها على أن الجزائر لم تحدد بعد أنواع الأعمال الخطرة المحظورة على من تقل سنهم عن 18 سنة، على الرغم من أن الآلاف من الأطفال لا يزالون عرضة لأسوأ أشكال عمل الأطفال ولا سيما في قطاع الزراعة، وكباعة في الشوارع وخدم في المنازل، وكررت اللجنة توصيتها بأن تواصل الجزائر في اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاستغلال الاقتصادي للأطفال ولا سيما في القطاع غير الرسمي، واتخاذ تدابير عاجلة لإبعاد الأطفال عن الأعمال الخطرة في القطاع الزراعي ومن العمل في الشارع والعمل المنزلي.

كما أوصت اللجنة الجزائر بالنظر في التصديق على الاتفاقية رقم 189 لمنظمة العمل الدولية، بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي في جوان 2011، وبأن تلتزم الجزائر في هذا الصدد المساعدة التقنية من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

وعليه وبناء على كل هذه المعطيات، يجب على المشرع الجزائري أن يضع آليات لحماية العمال القصر تكون أكثر صرامة وفاعلية، وذلك باعتماد قانون عمل جديد وضمن أن يغطي هذا القانون كل جوانب عمل القصر، وبالخصوص الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي، وكذا تحديد قائمة الأعمال الخطرة التي يحظر أن يؤديها العمال القصر، وفقا لما نصت عليه اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 لعام 1973 ورقم 182 لعام 1999 التي صادقت عليهما الجزائر.

بالإضافة إلى ضرورة تشديد العقوبات على مخافة الأحكام المنظمة لعمل القصر، خلافا لتلك المنصوص عليها في المواد 140، 141، 143 من قانون 90-11، وكذلك عن طريق تشديد الرقابة القانونية ومكافحة التسرب المدرسي.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

I - الكتب:

1. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
3. أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
4. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مبادئ قانون العمل، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
5. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005.
6. جابر عوض سيد حسن وخيري خليل الجميلي، في الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
7. جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، دار العربية للعلوم، بيروت، 1998.
8. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
9. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
10. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2008.
11. سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
12. _____، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

13. سلامة عبد التواب عبد الحليم، أحكام العمل الليلي دراسة مقارنة في اتفاقيات العمل الدولية والعربية وقانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
14. سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، ط2، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
15. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
16. سيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
17. صالح السعد، المخدرات والمجتمع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
18. صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
19. _____، قانون المجتمع الدولي العالمي والمعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
20. _____، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
21. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
22. صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والعربية وتشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
23. عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمديّة للنشر، القاهرة، 2004.

24. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
25. عبد الرحمان بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نيف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005.
26. عبد السلام الدوبي، حقوق الطفل ورعايته، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1992.
27. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
28. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
29. عبد القادر الشخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
30. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
31. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
32. عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها والمعدلة لها، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
33. عبد المعز عبد الغفار نجم، حماية الطفولة وفقا لاتفاقيات حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل، دار جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1988.
34. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

35. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
36. _____، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
37. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
38. علام وائل أحمد، الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
39. علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحياته وأمن المجتمع تشريعياً وفقها وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
40. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
41. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
42. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
43. فؤاد بسيوني متولي، الأمومة والطفولة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998.
44. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
45. _____، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
46. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

47. لواء حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
48. لواء سيد محمد، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال إستراتيجيات حماية الطفولة، د.د.ن، القاهرة، 2005.
49. لواء عصمت عدلي وبهاء الدين إبراهيم وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
50. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
51. محمد أحمد إسماعيل، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
52. محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1990.
53. محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
54. محمد عبد الرحمان الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
55. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
56. مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
57. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
58. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

59. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح قانون العمل (دراسة مقارنة بالقانون المدني)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
60. هيثم مناع، حقوق الطفل، الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، مركز الرؤية للتنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، 2005، عن: www.ao-academy.org
61. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
62. _____، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
63. وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
64. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
65. يحيى نورة بن أعلي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008.
66. يوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ - الرسائل الجامعية:

1. إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007.
2. أخام مليكة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية حقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2008.
3. دنداني ضاوية، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996.

4. علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان (دراسة في النظرية والتطبيق)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993.

ب - المذكرات الجامعية:

1. أيت وعراب سعدية، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، نظرة عالمية أم إقليمية؟، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003.
2. بطاطاش أحمد، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.
3. تراربيت رشيدة، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
4. جيلالي بحري فاطمة، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007.
5. خالد عبد العزيز محمد الجوهري، آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان (دراسة حالة الوضع في منظمة العمل الدولية)، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003.
6. داودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.
7. زعرور سليمة، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل - دراسة مقارنة - مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1991.
8. سمسوم زهرة، وحميش روزة، حماية حقوق الطفل بين القانون والممارسة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
9. شيتو عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي (دراسة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003.

10. عفاف علي عبد الرحمن عفيفي، القواعد التي تنظم عمل الفئات الخاصة في قانون العمل الأردني، "دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2009.
11. عماري طاهر الدين، القيود الواردة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1997.
12. عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل الدستور لعام 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.
13. عيادي جيلالي، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.
14. قعصاص ياسين، وولد طالب لياس، آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
15. كيرواني ضاوية، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
16. ندير سليم، وعوادي سمير، المنظمة الدولية للعمل، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

III - المقالات:

1. أحمية سليمان، "الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 01، 2000، ص ص 110-132.
2. أخام مليكة، "المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف، دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 02، 2008، ص ص 303-336.

3. بن رزق الله إسماعيل، حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، وزارة العدل، محكمة تبسة، د.ت.ن، ص ص 1-13.
4. بولحية شهيرة، "حقوق الطفل على المستوى العربي"، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق يصدرها مجلس الأمة، ع 17، 2007، ص ص 76-90.
5. دعد موسى، "أين عمل الأطفال من مثلث الفقر والتسرب من التعليم والبطالة"، مؤتمر المرأة والتقاليد، مقدمة إلى الندوة الإقليمية بعنوان: نحو خطة عربية للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال بالتعاون بين منظمة العمل العربية والوزارة الاجتماعية للعمل، مقالات ودراسات، مجلة ثرى، دمشق، 2005، ص ص 1-17، عن: www.thara-sy.com
6. _____، "أطفال في خطر، حملة وطنية تعنى برصد الانتهاكات ضد الطفولة في سورية، دراسة عن الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال في سورية"، مقدمة إلى منظمة حماية الأطفال السويدية، دراسات وأبحاث، بيروت، 2009، ص ص 1-21، عن: www.tharasy.com
7. دنداني ضاوية، "الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل انعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 04، 1992، ص ص 629-650.
8. دياوغلو ملتم، "الأطفال العاملون في المملكة الأردنية، نتائج مسح عدد الأطفال العاملون في الأردن سنة 2007-2008"، دائرة الإحصاءات العامة، عمان، 2009، ص ص 1-62، عن: www.dos.gov.jo
9. ريما الشوكي، "استغلال الأطفال اقتصاديا"، المركز الفلسطيني للإرشاد، 2008، ص ص 1-6، عن: www.pee.JeR8.ORG
10. زروتي الطيب، "حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 01، 2000، ص ص 143-163.

11. سعد الله عمر، "القانون الدولي لحقوق الإنسان نظرة على مراحل تطوره"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع04، 1992، ص 697-712.
12. سمر كرم، "جهود دولية مكثفة لمكافحة ظاهرة عمل الأطفال، بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال ولفت الأنظار لأوضاع الأطفال"، 2006، ص 1-5، عن: www.Dw-wold.de
13. ساره خيرى، "الطفل العراقي بين التعليم والعمل"، منظمة بنت الرافدين، بابل، 2007، ص 1-2، عن: www.tanmia.ma
14. صدوقي فاطمة، "في اليوم العالمي لمحاربة عمالة الأطفال، تباينت الأرقام وتوحدت المخاطر، الطفل الجزائري يلج عالم الشغل ويقدم الدينار ولا يؤمن بالدراسة"، 2012، ص 1-5، عن: www.elmaouid.com
15. طه بافضل، "ظاهرة عمل الأطفال" بحوث ودراسات، 2005، ص 1-2، عن: <http://islamtoday.net>
16. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق، ع03، الكويت، 1993، ص 115-193.
17. عزاوي عبد الرحمن، "السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 02، 1995، ص 351-406.
18. علا مصطفى، "استغلال الأطفال من خلال العمل"، المجلة الاجتماعية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع 03، 1994، ص 209-220.
19. قادري توفيق، "الحماية الدولية لحقوق الطفل، مدى تطبيق الجزائر للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل"، معهد العلوم القانونية والدراسات، المركز الجامعي يحي فارس، مجلة البحوث والدراسات العلمية، ع01، الجزائر، 2007، ص 1-20، عن: www.univ-medea.dz

20. محمود سلامة جبر، "القيود القانونية الدولية والعربية على تشغيل الأحداث وموقف القانون المصري"، مجلة هيئة قضايا الدولة، ع02، 2002، ص ص 01-76.
21. مخلد الطراونة، "حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية والتشريعات الأردنية"، مجلة الحقوق، ع 02، الكويت، 2002، ص ص 271-291.
22. مروة هاشم، "شبكة الإعلاميين العرب لمناهضة العنف ضد الأطفال، 215 مليون طفل في العالم يعمل في مجالات مختلفة"، بوابة الأهرام، 2012، ص ص 1-5، عن: www.nuqudy.com
23. منى الشرقاوي، "المرأة والطفل في تقرير لمنظمة العمل الدولية 115 مليون طفل يعمل"، 2012، ص ص 1-2، عن: www.ahram.org
24. ناهد رمزي وعادل عازر، "عمالة الطفل" المجلة الاجتماعية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع03، 1990، ص ص 18-29.
25. يوسف ص، "تشغيل الأطفال، التعاريف، الأسباب والخصائص"، 2007، ص ص 1-4، عن: www.tanmia.ma

IV - النصوص القانونية الجزائرية:

أ - الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1989، ج.ر.ج.ج، ع 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ثم بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، ع 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ب - الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من طرف منظمة الأمم المتحدة، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أبريل 1956، حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم 63-340 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، ع 66، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963.
2. أمر رقم 66-122 مؤرخ في 27 ماي 1966، يتضمن مصادقة الجزائر على التعديلات رقم 1، و 2 و 3 من دستور منظمة العمل الدولية، ج.ر.ج.ج، ع 43، صادر بتاريخ 31 ماي 1966، المنشور في ج، ر، ج، ج، ع 53، صادر بتاريخ 21 يونيو 1966.
3. الاتفاقية رقم 127 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في دورته الإحدى والخمسين في 28 يونيو عام 1967، المنعقدة بجنيف والمتعلقة بالنقل الأقصى للحمولات التي يمكن أن ينقلها عامل واحد، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب أمر رقم 69-45 مؤرخ في 3 يونيو سنة 1969، ج.ر.ج.ج، ع 60، صادر بتاريخ 15 يوليو 1969.
4. الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية اللذان أقرهما مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم (2013) الدورة الثالثة والأربعون، بتاريخ 21 مارس سنة 1965 بالقاهرة، المصادق عليهما من طرف الجزائر بموجب أمر رقم 69-84 مؤرخ في 21 أكتوبر 1969، ج.ر.ج.ج، ع 97، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1969.
5. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 26 يونيو 1973، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رقم 83-518 مؤرخ في 03 سبتمبر 1983، ج.ر.ج.ج، ع 37، صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1983.
6. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في نيروبي في الدورة الثامنة عشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بتاريخ 1981/07/25، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 03 فيفري 1987، ج.ر.ج.ج، ع 06، صادر بتاريخ 04 فيفري 1987.

7. اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج، ع91، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.
8. تعديل دستور منظمة العمل العربية الذي وافق عليه مؤتمر العمل العربي في دورته السابعة عشر بالرباط 06-13 مارس سنة 1989، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-72 مؤرخ في 06 مارس سنة 1993، ج.ر.ج.ج، ع 15، صادر بتاريخ 07 مارس 1993.
9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 155/50 الخاص بتعديل الفقرة 02 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1995، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-102 مؤرخ في 05 أبريل سنة 1997، ج.ر.ج.ج، ع 20، صادر بتاريخ 1997.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج، ع 20، صادر بتاريخ 17 مايو 1989، المنشور في ج.ر.ج.ج، ع11، صادر بتاريخ 26 فيفري 1997.
11. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المعتمدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-387 مؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج، ع 73، صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2000.
12. البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي وقع عليه في بوركينافاسو من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بتاريخ 10/06/1998، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-90 مؤرخ في 03 مارس

- 2003، ج.ر.ج.ج، ع 15، صادر بتاريخ 05 مارس 2003.
13. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الذي تم اعتماده في الدورة العادية 26 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في 11 جوليا 1990 في أديس أبابا، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 08 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج، ع 41، صادر بتاريخ 09 جويليا 2003.
14. الاتفاقية العربية رقم (7) بشأن السلامة والصحة المهنية، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل العربي، المنعقد في دورته السادسة في مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية في مارس 1977، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-280 مؤرخ في 14 أوت 2005، ج.ر.ج.ج، ع 56، صادر بتاريخ 17 أوت 2005.
15. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، تم اعتماده من قبل جامعة الدول العربية بتاريخ 23 ماي 1994، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2006.

ج - النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-31 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل الفردية في القطاع الخاص، ج.ر.ج.ج، ع 39، صادر بتاريخ 16 ماي 1975. (ملغى)
2. قانون رقم 78-12 مؤرخ في 05 أوت 1978، يتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ج.ر.ج.ج، ع 32، صادر بتاريخ 08 أوت 1978. (ملغى)
3. أمر رقم 79-35 مؤرخ في 16 أبريل 1979، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين (الاستدراك) ج.ر.ج.ج، ع 52، صادر بتاريخ 29 جوان 1979.
4. قانون رقم 81-07 مؤرخ في 27 يونيو 1981، يتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 26 صادر بتاريخ 30 جوان 1981.
5. قانون رقم 88-07 مؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر.ج.ج، ع 04، صادر بتاريخ 27 جانفي 1988.

6. قانون رقم 90-03 مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بمفتشية العمل، ج.ر.ج.ج، ع 6، صادر بتاريخ 07 فيفري 1990.
7. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، عدد 17 صادر بتاريخ 25 أبريل 1990. المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-29 مؤرخ في 21/12/1991، ج.ر.ج.ج، ع 68، ومتمم بمرسوم تشريعي رقم 94-03 مؤرخ في 11/4/1994، ج.ر.ج.ج، ع 02، معدل ومتمم بأمر رقم 96-21 مؤرخ في 09/07/1996 ج.ر.ج.خ، ع 43 لسنة 1996. معدل ومتمم بأمر رقم 97-03 مؤرخ في 11 جانفي 1997، ج.ر.ج.ج، ع 03، 1997.
8. أمر رقم 97-03 مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل، ج.ر.ج.ج، ع 03، صادر بتاريخ 12 جانفي 1997.

د - النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 82-298 مؤرخ في 04 سبتمبر 1982، يتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله، ج.ر.ج.ج، ع 07، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 1982.
2. مرسوم تنفيذي رقم 93-120 مؤرخ في 15 مايو 1993، يتعلق بتنظيم طب العمل، ج.ر.ج.ج، ع 33، صادر بتاريخ 19 ماي 1993.
3. مرسوم تنفيذي رقم 96-98 مؤرخ في 6 مارس 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها، ج.ر.ج.ج، ع 17، صادر بتاريخ 13 مارس 1996.
4. مرسوم تنفيذي رقم 96-469 مؤرخ في 18 ديسمبر 1996، يحدد كفايات تطبيق أحكام المادة 160 من أمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، ع 83، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1996.

V - النصوص القانونية الدولية:

أ- النصوص الصادرة عن منظمة العمل الدولية:

• الدستور:

- دستور منظمة العمل الدولية عن : labordoc.ilo.org

- **اتفاقيات منظمة العمل الدولية:** جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، يمكن الإطلاع عليها على الرابط التالي:
www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html
- 1. الاتفاقية رقم (05) بشأن الحد الأدنى للسن العمل (الصناعة) لسنة 1919، اعتمدت عن مؤتمر العمل الدولي الذي عقد في واشنطن في 29 أكتوبر عام 1919، دخلت حيز النفاذ في 13 يونيو 1921.
- 2. الاتفاقية الدولية رقم (06) لسنة 1919 بشأن عمل الأطفال ليلا في الصناعة، دخلت حيز النفاذ في 13 جوان 1921.
- 3. الاتفاقية رقم (07) بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري) لسنة 1920، ودخلت حيز النفاذ في 27 سبتمبر 1921.
- 4. الاتفاقية رقم (10) بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة) لسنة 1921، ودخلت حيز النفاذ في 31 أغسطس 1923.
- 5. الاتفاقية رقم (15) لسنة 1921 بشأن تحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الشباب كوقادين أو مساعدين وقادين، ودخلت حيز النفاذ في 20 نوفمبر 1922.
- 6. الاتفاقية رقم (16) بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) لسنة 1921، دخلت حيز النفاذ في 20 نوفمبر 1922.
- 7. الاتفاقية رقم (22) بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في سنة 1922.
- 8. الاتفاقية رقم (29) بشأن العمل الجبري لعام 1930 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 28 يونيو 1930، وبدأ النفاذ بها في أول مايو 1932.
- 9. الاتفاقية رقم (33) بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في القطاعات غير الصناعية لسنة 1932، ودخلت حيز النفاذ في 06 يونيو 1935.
- 10. الاتفاقية رقم (58) لسنة 1936 بشأن الحد الأدنى لسن (العمل البحري مراجعة) ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 11 أبريل 1939.
- 11. الاتفاقية رقم (59) بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة للاتفاقية رقم 05 لعام 1919)، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 3 يونيو 1937 وبدأ نفاذها في 21 فبراير 1941.

12. الاتفاقية رقم (60) لسنة 1937 بشأن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية (مراجعة للاتفاقية رقم 33) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1950.
13. الاتفاقية رقم (77) بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن الصناعية) لسنة 1946، ودخلت حيز النفاذ في 29 أكتوبر 1950.
14. الاتفاقية رقم (78) بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة 1946، ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1950.
15. الاتفاقية رقم (79) بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة 1946، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 ديسمبر 1950.
16. الاتفاقية رقم (90) بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة)، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1948.
17. الاتفاقية رقم (96) بشأن الحد الأدنى لسن التشغيل في مناجم الفحم لعام 1953، ودخلت حيز النفاذ في 1 سبتمبر 1965.
18. الاتفاقية رقم (112) بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) لعام 1959، ودخلت حيز النفاذ في 7 نوفمبر 1961.
19. الاتفاقية رقم (115) بشأن حماية العمال من الإشعاعات النووية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1990.
20. الاتفاقية رقم (123) لعام 1965 بشأن الحد الأدنى للعمل (تحت سطح الأرض) بالمناجم، ودخلت حيز النفاذ في 7 نوفمبر 1967.
21. الاتفاقية رقم (124) بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) التي اعتمد مؤتمر العمل الدولي في عام 1965.
22. الاتفاقية رقم (189) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين التي اعتمد مؤتمر العمل الدولي في جوان 2011.

• توصيات منظمة العمل الدولية : جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، عن:

www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html

1. التوصية رقم (4) لسنة 1919 بشأن حظر تشغيل النساء والأطفال في أعمال تؤدي إلى تعرضهم للتسمم بالرصاص.
2. التوصية رقم (14) لعام 1921 وخاصة بالعمل الليلي للأحداث المشتغلين في الزراعة.
3. التوصية رقم (41) لعام 1932 والخاصة بالسن الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال غير الصناعية المكمل للاتفاقية رقم (33) لسنة 1932.
4. التوصية رقم (45) بشأن بطالة الشباب التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1935.
5. التوصية رقم (79) التي تكمل بأحكامها نصوص كل من الاتفاقيتين رقم (77) و(78) بشأن الفحص الطبي للأحداث لسنة 1946.
6. التوصية رقم (80) بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) لسنة 1948 المدعمة للاتفاقية رقم (90) لسنة 1948.
7. التوصية رقم (93) لسنة 1952 المكمل للاتفاقية 132 لسنة 1970 الخاصة بالإجازات المدفوعة الأجر والتي دخلت حيز النفاذ في 30 يونيو 1973.
8. التوصية رقم (125) لعام 1965 حول شروط استخدام الشباب تحت سطح الأرض في المناجم.
9. التوصية رقم (128) الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي، في دورته الإحدى والخمسين عام 1967 المنعقدة بجنيف، إكمالاً لأحكام اتفاقية رقم 127 والمتعلقة بالنقل الأقصى للحمولات التي يمكن أن ينقلها عامل واحد.
10. التوصية رقم (146) الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 يونيو عام 1973، والمكملة للاتفاقية رقم 138 لعام 1973.
11. التوصية رقم (153) لعام 1976 بشأن حماية عمال البحر الشباب.
12. التوصية رقم (190) لعام 1999 حول سياسات القضاء على عمل الأطفال التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، إكمالاً لأحكام اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال في دورته 87 بتاريخ 17 يونيو 1999.

• إعلانات منظمة العمل الدولية

- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن "المبادئ والحقوق الأساسية في العمل" ومتابعته الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته 86، التي عقدت بجنيف وأعلن اختتامها في 18 يونيو 1998، عن: www.un.org

ب- النصوص الصادرة عن منظمة العمل العربية

1. اتفاقية العمل العربية رقم (1) بشأن مستويات العمل العربية المعتمدة من قبل مؤتمر العمل العربي عام 1966، عن: www.alolabor.org
2. اتفاقية العمل العربية رقم (18) لعام 1996 بشأن عمل الأحداث، اعتمدها مؤتمر العمل العربي في دورته 23 في القاهرة (17-24) مارس 1996، عن: www.alolabor.org
3. اتفاقية العمل العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل، عن: www.alolabor.org
4. التوصية العربية رقم (8) لسنة 1998 بشأن العمل، المعايير والإجراءات التفصيلية لتفتيش العمل للاسترشاد بها عند تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل، عن: www.alolabor.org

ج- النصوص الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

1. إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، أعتمد من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ 23 فبراير 1922، وتم التصويت النهائي عليه بتاريخ 17 مايو 1923 ووقع عليه في فبراير 1924، عن: www1.umn.edu
2. إعلان حقوق الطفل، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386 (د - 14) في 20 نوفمبر 1959، عن: www1.umn.edu
3. الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته الصادر عن منظمة الأمم المتحدة تاريخ 20 أيلول 1990، عن: www1.umn.edu
4. إعلان عالم جدير بالأطفال صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورة استثنائية خاصة بالطفولة من 7-10 مايو 2002، عن: www1.umn.edu

5. البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة و الستون، في 19 ديسمبر 2011 وفتح باب التوقيع عليه في فيفري 2012.

د- النصوص الصادرة عن المنظمات الإقليمية:

- جامعة حقوق الإنسان، مكتبة الإقليمية لحقوق الإنسان، المعاهدات والصكوك، يمكن الإطلاع عليها على الرابط التالي: www1.umn.edu/humanrts/arabic/regdoc.html

• على المستوى الأوروبي

1. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي اعتمدت من طرف المجلس الأوروبي في 04/11/1950 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03/09/1953.
2. الميثاق الاجتماعي الأوروبي، صودق عليه من طرف مجلس أوروبا سنة 1961، ودخل حيز التنفيذ سنة 1965.
3. البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمنشأ للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي وقع عليه في تاريخ 11 ماي 1994، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 نوفمبر 1998.
4. الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل المؤرخة في 25/01/1996، دخلت حيز التنفيذ في 1/7/1999، عن: www.convention.coe.int

• على المستوى الأمريكي

1. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بموجب القرار رقم 20، الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948.
2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المبرمة في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان جوزيه بتاريخ 02/11/1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في تاريخ 18/07/1978.

3. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "سان سلفادور"، الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 1988، ودخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

• على المستوى العربي

1. الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983، أعتمده وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة المنعقدة بتاريخ 4-6-1983/12.
2. مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، اعتمد من طرف مجموعة حقوقيين ومتقنين في 12 ديسمبر عام 1986.
3. وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001، تم اعتمادها من طرف جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دور انعقاده في 27-28/03/2001 الذي عقد في عاصمة المملكة الأردنية.

VI - الوثائق:

1. منظمة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، خطة العمل لتنفيذه، مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، نيويورك، 30 سبتمبر 1990.
2. منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال في الظروف البالغة الصعوبة، اليونيسيف، التقرير السنوي 1991.
3. منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال في الظروف البالغة الصعوبة، اليونيسيف، التقرير السنوي، 1992.
4. عالم العمل، حماية الأطفال، ع 29، أغسطس 1999.
5. مكتب العمل الدولي (BIT)، محاربة عمل الأطفال، كتيب لمفتشي العمل، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال IPEC، جنيف، 2002.
6. مكتب العمل الدولي (BIT)، مستقبل خالي من عمل الأطفال، التقرير العالمي لمتابعة إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، 2002.
7. مؤتمر العمل الدولي، تقرير عن مكتب العمل الدولي الصادر في سنة 2006 تحت عنوان "وضع حد لعمل الأطفال هدف في المتناول"، بموجب متابعة إعلان منظمة

- العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الدورة 95، التقرير الأول، جنيف، 2006، عن: www.ilo.org
8. وزارة العمل، الإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال، الأردن، 2006، عن: labour.weebly.com
9. وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، اليوم العالمي ضد عمل الأطفال، 12 جوان 2007، عن: www.startimes.com
10. حول موضوع الورشة التي يعقدها مركز العنف ضد الأطفال في مصر يوم 27 ماي 2008، عن: www.FAO-ORG/NOWS_ROOM
11. مؤتمر العمل الدولي، عمل الأطفال، جنيف، 14 جويليا 2010، عن: digital.ahram.org
12. منظمة العمل الدولية، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال لعام 2011، منظمة العمل الدولية تدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل مكافحة الأشكال الخطرة من عمل الأطفال، بيروت، 2011، عن: www.ilo.org
13. منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اليونيسيف في العمل الإنساني من أجل الأطفال، دعم الصمود، حماية الأطفال، عالم متزايد التعقيدات والمخاطر، 2011، عن: www.unicef.org
14. منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مجالات عمل اليونيسيف، حماية الطفل من العنف والاستغلال، عمالة الأطفال، 2012، عن: www.unicef.org
15. منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تقرير اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم 2012، طريقة العودة للبيت للأطفال الذين يعيشون ويعملون في شوارع رواندا، 2012، عن: www.unicef.org
16. منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال، التعليم أحد مفاتيح الحل، 2012، عن: www.Unicef.fr
17. البنك العالمي، 2012، عن: www1.worldbank.org
18. منظمة العمل الدولية، تقرير منظمة العمل الدولية بعنوان "تسريع إجراءات ضد عمالة الأطفال"، يقدم تقديرات مفصلة عن عمل الأطفال، 2012، عن:

www.ilo.org

19. منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، CRC، الدورة الستون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، 15 يونيو 2012، عن: www2.ohchr.org

VII – الجرائد الوطنية:

– وهيبة سليمان، جريدة الشروق اليومية، الأحد 10 جوان 2012.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

I – Ouvrages :

1. **BRAUN Hélène, VALENTIN Michel.** Villermé et le travail des enfants (hier et aujourd'hui), édition economica, Paris, 1989.
2. **DUMAS Christelle, LAMBERT Silvie.** Le travail des enfants Quelles politiques pour quels résultats? collection de cepremap, Paris, 2008.
3. **DEKEUWER –DEFOSSEZ Françoise.** Les droits de l'enfant, 1è Edition, Que sais-je ? Presses Universitaires de France, Paris, 1991.
4. **GATUMEL Denis.** Le droit du travail en France, principe et approche pratique du travail, 15e Edition, Edition Francis Lefebvre, Paris, 2004.
5. **GROSSIN William.** La création de l'inspection du travail, la condition ouvrière d'après les débats parlementaires de 1881 à 1892, préface de Michel Lucas, L'Harmattan, Paris, 1992.
6. **MANIER Bénédicte.** Le travail des enfants dans le monde, La découverte, troisième édition, L'Harmattan, Paris, 2011.
7. **MEUNIER Guillemette.** L'application de la convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant dans le droit interne des Etats parties, L'Harmattan, Paris, 2002.

8. **OLSZAK Norbert.** Le travail des enfants dans les manufactures 1830-1855, édition d'histoire sociale, Paris, 1979.
9. **WALTER Barbara.** Le droit de l'enfant à être éduqué, questions contemporaines, L'Harmattan, Paris, 2001.

II – Thèses et mémoires :

A - Thèses :

1. **BA Daouda.** L'effectivité des normes de l'organisation Internationale du Travail et le travail des enfants dans les pays en développement : le cas du Mali, thèse pour le doctorat en droit, Université Panthéon-Assas (Paris II), Paris, 2004.
2. **DECROASSAS Magali.** Le travail des enfants, un phénomène lié au développement : une analyse économique, thèse pour obtenir le grade de Docteur, Université Paris1–Panthéon Sorbonne, Paris, 2006.
3. **ELEBE MA SABATO Sandra.** L'esclavage moderne : Le droit et les pratiques, thèse pour obtenir le grade de docteur, université Panthéon- La Sorbonne UFR de Sciences juridiques, Paris, 2006.
4. **KASHEFI ESMAEIL ZADEH Hassan.** La protection des mineurs au sein du conseil de l'Europe, thèse pour le doctorat en droit, Université-Panthéon-Sorbonne (Paris 1), Sciences économiques, humaines, juridiques et politiques, Paris, 2005.
5. **KARPELES BERRUYER Muriel.** Normes minimales internationales de travail : droit international du travail et clause sociale, Thèse pour le doctorat en Droit Privé, Université Panthéon Assas (Paris II), Paris, 2002.
6. **LECLERCQ François.** Qualité de l'enseignement et demande d'éducation élémentaire en Inde du Nord rurale, Thèse pour le doctorat en sciences économiques, Université de Paris (Panthéon Sorbonne), Paris 2005.
7. **OULD MATALLAH Mouhamed.** Le travail des enfants dans les pays les moins avancés état des lieux et perspectives (analyse comparée), thèse de doctorat en droit public,

Faculté de Droit et des Sciences Economiques,
université de Perpignan, 2003.

B - Mémoires :

1. **CADIOU Aude**. Le travail des enfants, Mémoire pour le diplôme d'études approfondies de Droit privé, Faculté de droit et de sciences politiques, Université de Nantes, 2002.
2. **DECROASSAS Magali**. Opportunités d'éducation et de formation des enfants au travail : le cas du Népal, D.E.A Economie des Ressources Humaines et des Politiques Sociales, Université Paris 1 Sorbonne, Paris, 2001.
3. **EL NAGAR Rhada**. Pauvreté des ménages, travail et scolarisation des enfants en Indonésie, DEA Economie Internationale, UFR de sciences économiques, Université Paris 1 Panthéon Sorbonne, Paris, 2002.
4. **GWENOLA Gérard**. le travail des enfants et le droit international, mémoire présenté à l'université paris 1, panthéon Sorbonne, paris, 2000.
5. **LAROZA Aurélie**. La protection de l'enfant en droit international pénal : Etat des lieux, Mémoire de master recherche, Mention droit international, Faculté des sciences juridiques, politique et sociales, Université de Lille 2, France, 2004, In <http://edoctrale74.univ-lille2.fr>
6. **OZGE NIBAN Koseleci**. Travail des enfants et migration : un problème épineux de l'économie turque, DEA d'économie internationale, développement, transition et mondialisation, Université paris 1 Panthéon-Sorbonne, paris, 2005.

III -Articles:

1. **AIT ZAI Nadia**. "Convention des droits de l'enfant", revue algérienne des Sciences juridiques, Economiques et Politiques, N° 01, 1993, PP 31 - 41.
2. _____. "Le travail des enfants", revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, R 41, N° 01, 2001, PP 274-277.

3. **ASLAOUI Leila.** "Le statut juridique de l'enfant au Maghreb", revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, R 1, N° 02, 1990, PP 241-256.
4. **BEN HAMOU Abdallah.** "L'applicabilité de la convention relative aux droits de l'enfant", revue algérienne des Sciences juridiques, économiques et politiques, R 41, N° 01, 2001, PP 232-250.
5. **BERNSTEIN Stéphanie.** "Le travail des enfants au Mexique : ou comment le libre- échange peut prêcher contre la vertu", Les presses de l'Université Laval, Sainte-Foy, paris, 1997, PP 41-56.
6. **BRISSET Claire.** "Le travail des enfants" rapport annuel 1991, les enfants du monde, comité français pour le fonds des Nations Unies pour l'enfance, N°105,1991, PP 21-23.
7. _____. "Le travail des enfants, problèmes politiques et sociaux", comité français pour le fonds des Nations Unies pour l'enfance, N°839, Paris, 2000, PP 3-11.
8. **HUET Véronique.** "Le travail des enfants dans le monde : bilan et perspectives", revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 77, 2000, PP 425-436.
9. **KERBOUCHE (A).** "Incidence et fréquence du phénomène de la maltraitance en Algérie", les sévices corporels, revue des sciences humaines, N° 16, 2001, PP 28-30.
10. **SCHILDKROUT Enid.** "Le travail des enfants : une nouvelle approche", revue internationale des sciences sociales, l'UNESCO, N°3, Paris, 1980, pp 513-523.

IV -Communications:

1. **DESMOND LONGFORD Michael.** " Séminaire sur les moyens d'éliminer l'exploitation du travail des enfants partout dans le monde", Nations Unies, Genève, 28 Octobre-8 Novembre 1985.

2. **MADIOU (N) et BOUZOUANE (L).** "Le droit à la santé de l'enfant", séminaire régional sur la prévention et la lutte contre le travail des enfants, CHU de Tizi Ouzou, 17 mai 2004.

V – Textes internationaux :

1. Traité de Versailles de 1919, in <http://mjp.univ-perp.fr/traites/1919versailles13.htm#XIII>
2. **O I T.** Résolutions adoptées par la Conférence internationale du Travail (1919-2011), in <http://www.ilo.org/public/french/bureau/leg/resolutions.htm>.

VI – Rapports :

1. **BOUHDIBA Abdelwahab.** À la poursuite du développement, l'exploitation du travail des enfants, Nations Unies, New York, 1982.
2. **MENDELIEVICH Elias,** Le travail des enfants, Organisation Internationale du Travail, 1981.

VII - Documents:

1. **B I T.** Le travail des enfants, population développement bien être familial, Genève, 1985.
2. **B I T,** l'OIT et le monde du travail, Travailleurs jeunes et âgés, Genève, 1985.
3. **O I T.** L'abolition du travail des enfants, note d'information, février 1994.
4. **LES TEXTES DE LOIS A CONNAITRE,** code du travail, La protection des mineurs, les éditions des journaux officiels, Paris, 1998.
5. **UNICEF.** Coopération en faveur des enfants vivant dans des conditions particulièrement difficiles, partenaire pour l'action, l'Unicef et les ONG s'associent pour aider les enfants, Unicef, 2000.
6. **UNICEF.** Education pour tous, aucune excuse, avec le cadre d'action de Dakar, Unicef, New York, 2000.
7. **O I T.** Interdiction des pires formes de travail des enfants, session ordinaire de 2000-2001.

8. **UNICEF**. Lutte contre le travail des enfants, un monde digne des enfants, la convention relative aux droits de l'enfant, juillet 2002.
9. **UNICEF**. Elimination du trafic et de l'exploitation sexuelle des enfants, un monde digne des enfants, la convention relative aux droits de l'enfant, juillet 2002.
10. **UNICEF**. Protection contre la maltraitance, l'exploitation et la violence, un Monde digne des Enfants, la convention relative aux droits de l'enfant, juillet 2002.
11. **UNICEF**. Protéger les enfants contre la violence, la maltraitance, l'exploitation et la discrimination, Les priorités de l'Unicef pour les enfants 2002-2005, novembre 2002.
12. **UNICEF**. Protéger les enfants contre la maltraitance, l'exploitation et la violence, Les objectifs du développement pour le milliaire, new York, 2003.
13. La mise en œuvre de la convention internationale des droits de l'enfant en France et action du gouvernement en faveur de la situation des enfants dans le monde, définition de l'enfant, In : Lexinter.Net/ 2004
14. **UNICEF**. Maltraitance et exploitation des enfants, à la découverte de l'Unicef, New York, 2004.
15. **Ministère de la santé, de la population et de la réforme hospitalière**, Journée Mondiale contre le Travail des Enfants, fiche technique, 12 juin 2012.

VII - Articles de presse:

1. **KACHER Abdelkader**. "Le degré d'adaptation de la législation algérienne aux normes Protectrices des droits de l'enfant", 1^{er} partie, El Watan, du 20 décembre 2004.
2. _____. "Le degré d'adaptation de la législation algérienne aux normes Protectrices des droits de l'enfant ", 2^{ème} partie et fin, El Watan, du 21 décembre 2004.

فهرس الموضوعات

6 مقدمة

الباب الأول

15 تكريس حماية قانونية دولية للعمال الأطفال

الفصل الأول

17 وضع معايير دولية لتشغيل الأطفال

19 المبحث الأول: عدم قبول تشغيل الأطفال قبل سن معينة.....

المطلب الأول: الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال قبل صدور الاتفاقية رقم 138
21 لسنة 1973.....

21 الفرع الأول: سن تشغيل الأطفال في قطاعات العمل المختلفة.....

22 أولا: في مجال الصناعة.....

25 ثانيا: في المجال البحري.....

27 ثالثا: في الأعمال الزراعية.....

29 رابعا: في الأعمال غير الصناعية.....

32 خامسا: العمل في المناجم.....

35 الفرع الثاني: وضع استثناءات على الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال.....

35 أولا: العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث لأغراض التدريب المهني أو تلقي
التعليم الفني.....

37 ثانيا: العمل العائلي.....

39 ثالثا: الأعمال الخفيفة.....

المطلب الثاني: توحيد الحد الأدنى لسن التشغيل على ضوء الاتفاقية الدولية رقم
42 138 والتوصية رقم 146 لعام 1973.....

43	الفرع الأول: في خصوصيات الاتفاقية رقم 138 والتوصية رقم 146 لعام 1973 حول الحد الأدنى لسن التشغيل.....
44	أولاً: معيار عام لسن التشغيل على ضوء أحكام الاتفاقية رقم 138 والتوصية رقم 146 لعام 1973.....
50	ثانياً: وضع استثناءات على الحد الأدنى لسن التشغيل المقرر في الاتفاقية رقم 138 لعام 1973.....
51	1 - العمل الذي يؤديه الأحداث لأغراض التدريب أو تلقي التعليم الفني.....
52	2 - استبعاد بعض الفئات.....
53	3 - الأعمال الخفيفة.....
55	الفرع الثاني: تقييم اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل رقم 138 والتوصية رقم 146 لعام 1973.....
55	أولاً: الجوانب الإيجابية.....
57	ثانياً: الجوانب السلبية.....
61	المبحث الثاني: فرض قواعد صارمة عند تشغيل الأطفال.....
62	المطلب الأول: التقيد بقواعد وإجراءات عند تشغيل الطفل على ضوء قرار مؤتمر العمل الدولي الصادر 1945.....
63	الفرع الأول: شروط قبول الطفل في العمل.....
64	أولاً: عدم قبول الطفل في العمل قبل سن معينة.....
65	ثانياً: الترخيص بالاستخدام أو العمل.....
66	الفرع الثاني: الشروط اللازمة لحماية صغار العمال أثناء العمل.....
67	أولاً: مدة العمل.....
68	ثانياً: العمل الليلي.....
69	ثالثاً: الراحة والإجازة.....
70	رابعاً: أمن وصحة العامل.....

71	خامسا: نقل الأثقال
71	سادسا: الأجر
72	سابعا: السكن والرعاية الغذائية
72	ثامنا: طرق الملاحظة
73	تاسعا: حق التجمع
74	المطلب الثاني: التقيد بقواعد صارمة عند تشغيل الأطفال على ضوء اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية.....
75	الفرع الأول: الفحص الطبي للأطفال
75	أولا: العمل البحري
76	ثانيا: العمل في الصناعة وفي المهن غير الصناعية
77	1 - في الصناعة
78	2 - في المهن والأعمال غير الصناعية
79	ثالثا: العمل في المناجم تحت سطح الأرض
81	الفرع الثاني: حظر استخدام الأطفال ليلا
82	أولا: العمل الليلي للأطفال في الصناعة
85	ثانيا: العمل الليلي للأطفال في المهن غير الصناعية
86	ثالثا: العمل الليلي للأطفال في الزراعة
86	رابعا: العمل الليلي للأطفال في البحر
88	الفرع الثالث: الحماية الأخلاقية للأطفال
89	الفرع الرابع: تنظيم وقت عمل الأطفال
91	الفرع الخامس: فترات الراحة وإجازات الأطفال

الفصل الثاني

98	تجسيد حظر دولي للاستغلال الاقتصادي للأطفال
99	المبحث الأول: ماهية الاستغلال الاقتصادي للطفل

100	المطلب الأول: مفهوم الاستغلال الاقتصادي للطفل.....
100	الفرع الأول: تعريف الاستغلال الاقتصادي للطفل.....
100	أولاً: تعريف الطفل.....
106	ثانياً: تعريف عمل الطفل.....
108	ثالثاً: تعريف استغلال عمل الطفل.....
113	رابعاً: تعريف أسوأ أشكال عمل الطفل.....
116	الفرع الثاني: تصنيف عمل الأطفال.....
117	أولاً: الأشكال المقبولة لعمل الأطفال.....
119	ثانياً: الأشكال غير المقبولة لعمل الأطفال.....
120	المطلب الثاني: العوامل المؤدية لعمالة الطفل وآثارها.....
121	الفرع الأول: العوامل المؤدية لعمالة الطفل.....
121	أولاً: عامل الفقر.....
123	ثانياً: العامل الاقتصادي.....
124	ثالثاً: العامل التعليمي.....
127	رابعاً: العوامل الأسرية، الثقافية، السكانية.....
127	1 - العوامل الأسرية.....
128	2 - العوامل الثقافية.....
129	3 - العوامل السكانية.....
130	خامساً: استغلال أرباب العمل للأطفال.....
131	سادساً: النمو الديموغرافي.....
132	الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن عمل الطفل.....
132	أولاً: الآثار الصحية.....
137	ثانياً: الآثار النفسية.....
140	ثالثاً: الآثار الأمنية.....
140	رابعاً: الآثار الاجتماعية.....

143	المبحث الثاني: تثبيت نصوص دولية تحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال.....
143	المطلب الأول: الحظر الدولي للاستغلال الاقتصادي للأطفال.....
144	الفرع الأول: الحظر العالمي للاستغلال الاقتصادي للأطفال.....
144	أولاً: الحظر بموجب الإعلانات الدولية.....
144	1 - إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924.....
146	2 - إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.....
148	3 - الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته لسنة 1990.....
149	4 - إعلان عالم جدير بالأطفال 2002.....
150	ثانياً: الحظر بموجب الاتفاقيات الدولية.....
151	1 - الحظر على ضوء الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.....
151	2 - الحظر على ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
153	3 - الحظر على ضوء اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....
159	الفرع الثاني: الحظر الإقليمي للاستغلال الاقتصادي للأطفال.....
160	أولاً: الحظر الأوروبي.....
163	ثانياً: الحظر الأمريكي.....
164	ثالثاً: الحظر الإفريقي.....
166	رابعاً: الحظر العربي.....
166	1 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.....
167	2 - ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.....
168	3 - وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001.....
169	المطلب الثاني: المواجهة الدولية لأسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية المتخذة للقضاء عليها.....
170	الفرع الأول: التركيز على أسوأ أشكال عمل الأطفال على ضوء الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 لعام 1999.....

172	أولاً: دواعي إعداد الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.....
176	ثانياً: مميزات الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 لسنة 1999.....
177	الفرع الثاني: خصوصيات قواعد الاتفاقية رقم 182 والتوصية 190 لعام 1999.....
177	أولاً: خصوصية قواعد الاتفاقية رقم 182 لعام 1999.....
182	ثانياً: خصوصية قواعد التوصية رقم 190 لعام 1999 حول سياسات القضاء على عمل الأطفال.....
183	1 - برامج العمل.....
184	2 - الأعمال الخطرة.....
185	3 - التطبيق.....

الباب الثاني

188	محدودية الرقابة الدولية على حقوق العمال الأطفال

الفصل الأول

190	محدودية الرقابة العالمية على حقوق العمال الأطفال
191	المبحث الأول: مدى محدودية الرقابة العالمية على حقوق العمال الأطفال.....
191	المطلب الأول: دور منظمة العمل الدولية في الرقابة على حقوق العمال الأطفال.....
192	الفرع الأول: مراقبة تنفيذ القواعد المنظمة لعمل الأطفال.....
192	أولاً: إعداد الوثائق والمستندات الخاصة بالأطفال العاملين.....
199	ثانياً: الرقابة الإدارية: تفتيش العمل.....

201	الفرع الثاني: في آليات الرقابة العامة على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بتشغيل الأطفال.....
201	أولاً: أوجه الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات في إطار منظمة العمل الدولية.....
203	1 - الرقابة النظامية الدورية القائمة على فحص تقارير الحكومات.....
206	2 - الرقابة العامة القائمة على تقديم البلاغات والشكاوى.....
206	أ - الشكاوى المقدمة من طرف النقابات والدول الأعضاء.....
208	ب - الشكاوى الخاصة بالحرية النقابية.....
209	ثانياً: مدى محدودية آليات منظمة العمل الدولية في الرقابة على حقوق العمال الأطفال.....
211	المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق العمال الأطفال...
212	الفرع الأول: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق العمال الأطفال.....
212	أولاً: الجمعية العامة.....
216	ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....
219	ثالثاً: الأمانة العامة (مركز حقوق الإنسان).....
220	رابعاً: مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.....
221	الفرع الثاني: دور اللجان الدولية في الرقابة على حقوق العمال الأطفال.....
222	أولاً: دور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الرقابة على حقوق العمال الأطفال.....
225	ثانياً: دور لجنة حقوق الطفل في الرقابة على حقوق العمال الأطفال.....
226	1 - اختصاصات لجنة حقوق الطفل.....
227	أ - تلقي تقارير دول الأطراف في الاتفاقية.....
230	ب - دراسة التقارير (المقترحات والتوصيات العامة بشأن تقارير الدول).
232	ج - التعليقات العامة على الاتفاقية.....

232	د - المناقشة العامة.....
233	2 - علاقة اللجنة بالوكالات المتخصصة ومدى محدوديتها.....
233	أ - علاقة اللجنة بالوكالات المتخصصة.....
235	ب - في عدم فعالية لجنة حقوق الطفل في الرقابة على حقوق العمال الأطفال
240	المبحث الثاني: إستراتيجية الهيئات الدولية للرقابة على حقوق العمال الأطفال....
241	المطلب الأول: نحو إلغاء عمل الأطفال في إستراتيجية منظمة العمل الدولية...
242	الفرع الأول: وضع سياسة وطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال وإجراءات فورية للقضاء على أسوأ أشكال عملهم.....
242	أولاً: إتباع سياسة وطنية تستهدف ضمان القضاء الفعلي على عمل الأطفال.
246	ثانياً: الالتزام بالواقعية في مواجهة الظاهرة.....
247	ثالثاً: اتخاذ تدابير فورية لاستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال وحمايتهم من ظروف عمل غير آمنة أو استغلالية.....
250	رابعاً: دعم التعليم وتطويره وتوفير نظم للتلمذة المهنية.....
251	خامساً: إعطاء الأولوية للدراسات الخاصة بالظاهرة على الصعيدين الإقليمي والوطني.....
252	الفرع الثاني: تأسيس برنامج دولي للقضاء على عمالة الطفل (إيبك) IPEC ..
252	أولاً: دواعي منظمة العمل الدولية إلى وضع برنامج "إيبك" IPEC.....
254	ثانياً: موضوع العمل في برنامج (إيبك) IPEC.....
259	المطلب الثاني: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة في الرقابة على حقوق العمال الأطفال.....
259	الفرع الأول: ماهية صندوق الأمم المتحدة للطفولة.....
259	أولاً: نشأة المنظمة.....
261	ثانياً: أجهزة المنظمة.....
263	الفرع الثاني: إستراتيجية صندوق الأمم المتحدة للطفولة في مجال الرقابة على حقوق العمال الأطفال.....

- 264 أولاً: سياسة المنظمة في مجال الرقابة على عمل الأطفال
- 270 ثانياً: جهود المنظمة في مجال الرقابة على عمل الأطفال

الفصل الثاني

278 محدودية الرقابة الإقليمية على حقوق العمال الأطفال

المبحث الأول: مدى محدودية الرقابة الأوروبية والأمريكية على حقوق العمال
279 الأطفال

279 المطلب الأول: دور الرقابة الأوروبية على حقوق العمال الأطفال

الفرع الأول: تخصيص رقابة على حقوق العمال الأطفال على ضوء الاتفاقية
280 الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لعام 1996

281 أولاً: تخصيص تدابير إجرائية لتشجيع ممارسة حقوق الطفل

281 1 - الحقوق الإجرائية للطفل

282 2 - دور السلطة القضائية

283 3 - دور الممثلين

284 ثانياً: تخصيص لجنة دائمة للرقابة على تنفيذ أغراض الاتفاقية

الفرع الثاني: تجسيد رقابة عامة على حقوق الإنسان في ظل النظام الجماعي
286 الأوروبي

286 أولاً: دور آليات تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي في الرقابة على حقوق
.....العمال الأطفال

286 1 - إجراءات رفع التقارير

289 2 - إجراءات تقديم الشكاوى

ثانياً: دور آليات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الرقابة على حقوق
290 العمال الأطفال

291 1 - تشكيل المحكمة الأوروبية الجديدة

294 2 - اختصاص المحكمة

294	أ - الاختصاص الاستشاري للمحكمة.....
296	ب - الاختصاص القضائي للمحكمة.....
300	المطلب الثاني: دور الرقابة الأمريكية على حقوق العمال الأطفال.....
301	الفرع الأول: دور اللجنة الأمريكية في الرقابة على حقوق العمال الأطفال.....
301	أولاً: نشأة اللجنة وتشكيلها.....
302	ثانياً: اختصاصات اللجنة.....
303	1 - تلقي الشكاوى والبلاغات.....
304	2 - البت في البلاغات والالتماسات الداخلة في اختصاصها.....
305	3 - تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.....
306	الفرع الثاني: دور المحكمة الأمريكية في الرقابة على حقوق العمال الأطفال....
308	أولاً: الاختصاص القضائي للمحكمة.....
310	ثانياً: الاختصاص الاستشاري للمحكمة.....
316	المبحث الثاني: مدى محدودية الرقابة الإفريقية والعربية على حقوق العمال الأطفال.....
317	المطلب الأول: دور الرقابة الإفريقية على حقوق العمال الأطفال.....
317	الفرع الأول: تخصيص رقابة على حقوق الطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.....
317	أولاً: تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته.....
318	ثانياً: اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته.....
318	1 - ترويج وحماية الحقوق التي نص عليها الميثاق.....
319	2 - اختصاص اللجنة بتلقي والنظر في تقارير الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذا الميثاق.....
320	3 - الإجراء المتعلق بالشكاوى.....

322	الفرع الثاني: تجسيد رقابة عامة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....
322	أولاً: دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الرقابة على حقوق الإنسان.....
322	1 - تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....
325	2 - اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....
325	أ - إدارية.....
326	ب - تفسيرية.....
326	ج - قضائية.....
327	3 - حق اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....
328	4 - شروط قبول الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..
331	ثانياً: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....
334	المطلب الثاني: دور آليات العمل العربي في الرقابة على حقوق العمال الأطفال..
335	الفرع الأول: دور منظمة العمل العربية في الرقابة على حقوق العمال الأطفال
335	أولاً: تجسيد رقابة لتنفيذ الأحكام الخاصة باستخدام الأطفال.....
336	1 - إعداد الوثائق والمستندات الخاصة بالأحداث العاملين.....
337	2 - فرض رقابة إدارية: تفتيش العمل.....
340	ثانياً: فرض رقابة دولية على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بتشغيل الأطفال.....
341	1 - نظام التقارير السنوية.....
342	2 - فحص التقارير.....
344	الفرع الثاني: دور آليات الرقابة العربية على حقوق العمال الأطفال.....
344	أولاً: الرقابة العربية العامة على حقوق العمال الأطفال.....
345	1 - الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 ودوره في الرقابة على حقوق العمال الأطفال.....

346	2 - الرقابة في إطار مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.....
346	أ - اللجنة العربية لحقوق الإنسان.....
349	ب - المحكمة العربية لحقوق الإنسان.....
350	3 - الرقابة في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.....
351	4 - الرقابة في إطار المنظمة العربية لحقوق الطفل.....
352	ثانيا: جامعة الدول العربية ودورها في الرقابة على حقوق العمال الأطفال....
353	1 - إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية.....
356	2 - اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية.....
358	3 - المشروع العربي للنهوض بالطفولة.....
358	4 - المجلس العربي للطفولة والتنمية.....
361	خاتمة.....
370	قائمة المراجع.....
399	فهرس.....

ملخص

يعتبر عمل الأطفال إحدى الظواهر الخطيرة التي واجهت وتواجه المجتمعات في كثير من بلدان العالم، ومن المواضيع التي عالجها القانون الدولي للعمل عن طريق التنظيم، بهدف تحقيق حماية دولية للعمال الأطفال.

اهتمت منظمة العمل الدولية على وجه الخصوص منذ نشأتها بظروف عملهم، وأصدرت العديد من الاتفاقيات التي تنظم شؤون عملهم المختلفة، كان آخرها الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973 و182 لسنة 1999، وقد دعم ذلك نصوص دولية كثيرة عالمية وإقليمية، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 32، والتي يمكن اعتبارها تقنيًا دوليًا لعمل الأطفال.

غير أن محدودية الرقابة الدولية لضمان تلك الحماية تعد عائقًا حقيقيًا لتقديم حلا للانتهاكات التي تشهدها حقوق العمال الأطفال في مختلف بقاع العالم، بالتالي هناك حاجة ملحة إلى آليات دولية جديدة للتعامل مع الظروف التي تسود عالمنا المعاصر، ويجب على المجتمع الدولي أن يعيد توجيه طاقاته من المهمة القانونية الكمية إلى المشروع السياسي الذي يكفل تطبيق تلك القوانين على أرض الواقع واحترامها.

Résumé

Le travail des enfants a, de tout temps, été considéré comme l'un des graves fléaux auquel sont confrontées les sociétés du monde entier, si bien que le droit international du travail a fait du besoin d'assurer aux enfants une protection internationale une de ses priorités.

L'Organisation Internationale du Travail a particulièrement mis l'accent, depuis sa création, sur les conditions de leur travail, et a instauré de multiples conventions pour y remédier. Les plus récentes étant les conventions n°138 de 1973 et 182 de 1999. Celles-ci ont été renforcées par de nombreux textes internationaux à caractère et de portée mondiale et régionale, particulièrement la convention des droits de l'enfant de 1989 en son article 32, que l'on peut considérer comme un code international du travail des enfants.

Toutefois le contrôle international étant limité, la protection de l'enfant demeure un handicap lorsqu'il s'agit de proposer une solution aux violations de ses droits. La mise en place de nouveaux mécanismes internationaux pour faire face aux circonstances qui prévalent dans le monde d'aujourd'hui, constitue alors un besoin urgent. Il est désormais du devoir de la communauté internationale d'adopter un projet politique, qui consacre l'application et le respect de ses textes de loi sur le terrain.